

المُلكة العَربيّة الشَّعُوديَّة وَزَارَة التَّعْلِيم جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَدِّبْن سُعُود الإِسْلامِيَّة المَّهَدُ العَالِي لِلقَضَاء قِسْمُ السِّياسة الشَّرْعيَّة

النه في المرابع المراب

(دِرَاسَة تَطْبِيقِيّة مُقَارَنَة)

رِسَالَة عِلْمِيَّة مُقَدَّمَة لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدَّكْثُورَاه مِنْ قِسْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة بِالمَعَهَدِ العَالِي لِلقَضَاءِ

ٳۼۘٙؽۘۘٲۮ ۼؚڸۣڹڹٳؚڹۯٳۿؚۑ؞ڔڹڹۼڸۣٵڵٷؙڡۧؽڣۣ

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الأَنْسَتَا ذِالدَّكَتُورِ عَبِدا لرَّحْمَن بِن عَلِي الرَّيْس الأَنْسَتَادُ فِي قِسْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعَيَّة بالغَهَدِ العَالِي لِلقَضَاءِ

> العَامُ الجَامِعِي 1220هـ



المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الممكنات النظامية في الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وما لدى الهيئة العامة للأوقاف من أدوات رقابية، وسلطة تقديرية في إجراءات الضبط الإداري، تسعى من خلالها إلى حماية الأوقاف وتنميتها، وتعزيز وتطوير وحوكمة القطاع الوقفي؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وصولًا للريادة العالمية، وفقًا لشرط الواقف ومقاصد الوقف.

كما يسعى البحث إلى تطوير النموذج الإشرافي على الأوقاف، وإبراز التجربة الفريدة للمملكة العربية السعودية في رقابتها الإدارية على الأوقاف، والسعي في استكمال أوجه تميزها، وإبراز جانب الضبط الإداري المتعلق بالأوقاف، لكونه نموذجًا استثنائيًا وفريدًا من نوعه يختلف عن بقية إجراءات الضبط الإداري المتعارف عليها.

بالإضافة لذلك فإن البحث يهدف لتوعية الأطراف والجهات ذات العلاقة بالممكنات النظاميّة الخاصة بالأدوار الرقابية التي منحت للهيئة العامة للأوقاف، كما يهدف البحث للمساهمة في تحسين البيئة التشريعية للأوقاف من خلال تحديث اللوائح التنظيمية المتعلقة بالقطاع الوقفى.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة. أما الفصل التمهيدي فقد تضمن مفهوم الرقابة الإدارية على الأوقاف ومشروعيتها في الفقه والنظام، وأما الباب الأول فقد اشتمل على عدد من وسائل وإجراءات الرقابة الإدارية التي تقوم بها الهيئة العامة للأوقاف، وأما الباب الثاني ففيه تحرير عددٍ من المسائل المرتبطة بالمخالفات الوقفية والعقوبات المترتبة عليها، واللجنة المختصة بإيقاع هذه العقوبات، وأما الخاتمة فاحتوت على النتائج والتوصيات. كما خلص هذا البحث إلى عدد من النتائج منها: وجود عدد من الأذرع الرقابية التي تسهم في الرقابة الإدارية على الأوقاف، وتساند الهيئة العامة للأوقاف في اختصاصها الرقابي وفق حدود صلاحياتها، وتأصيل آلية العزل والجهة المختصة بها، وما تضطلع به لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف من جهود بارزة حيث إنها المعمل الفعلي لإصدار القرارات الإدارية، وما يترتب عليها من تنفيذ خطط تصحيحية لإزالة آثار المخالفة.

Summary:

The research aims to shed light on Legal enablers in administrative oversight over endowments in the Kingdom of Saudi Arabia. It explores the administrative oversight tools for the General Authority of Endowments and its discretionary authority in administrative control procedures that aim to protect and develop endowments, enhance and govern the endowment sector, reaching economic and social development, ultimately striving for global leadership following the conditions of the donor and her objectives.

The research also seeks to develop the supervisory model for endowments and highlight the unique experience of the Kingdom of Saudi Arabia in its administrative oversight of endowments. It aims to complete its distinctive features, emphasizing the administrative control aspect related to endowments. This is due to it being a unique model that differs from other commonly recognized administrative control procedures.

In addition, the research aims to raise awareness among stakeholders and entities related to Legal enablers regarding the recently granted supervisory roles to the General Authority of Endowments. The research also seeks to contribute to improving and enhancing the legislative environment for endowments by updating the regulatory regulations related to the endowment sector.

This research includes an introductory chapter that encompasses the concept of administrative oversight and its legitimacy on endowments in both jurisprudence and the laws. The first chapter covers various tools and procedures of administrative oversight carried out by the General Authority of Endowments. In the second chapter, the researcher addresses issues related to endowment violations, the penalties incurred, and the competent committee responsible for imposing these penalties. The research concludes with results and recommendations. The research finds several results, including the existence of multiple supervisory entities contributing to administrative oversight on endowments, supporting the General Authority of Endowments within its competencies. Additionally, the research emphasizes the importance of the competent committee that is responsible for reviewing violations, highlighting its significant role as the effective lab for issuing administrative decisions and implementing corrective plans to eliminate the effects of violations.

إهداء ..

إلى جدتي/ سارة بنت سعد (أم إبراهيم) -رحمها الله- .. التي تستبشر بقدومي إليها كلّ مرة، وكأفّا المرة الأولى بقولها: "جا كحيلان"! والتي في كلّ مرحلةٍ دراسيّةٍ أجتازها تباركُ بحرارة وتدعو بصدق: "عقبال الشهادة الكبيرة"..!

إنها الدرجة التي دونها خَرطُ القَتاد، وهَمّ السُهاد .. والتي كنتُ أستبعد نيلها، وقطع سيلها ..

اليوم بعد هذا الغياب الطويل الذي امتد لأكثر من أربعة عشر عامًا، أزف لكِ هذه الشهادة (الكبيرة) والتي تُسمّى: (الشهادة العالميّة العالميّة العالمية) من المعهد العالي للقضاء.

عليّ العقيفي العقيفي ١٤٤٥/١١/٢٦

فهرس الموضوعات

| المستخلص |
|------------------------------------------------------------|
| المستخلص SUMMARY |
| فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات |
| المقدمة |
| أولًا: أهمية الموضوع |
| ثانيًا: أسباب اختيار الموضوعثانيًا: أسباب اختيار الموضوع |
| ثالثًا: مشكلة البحث |
| رابعًا: أهداف البحث |
| خامسًا: منهج البحث |
| سادسًا: حدود البحث |
| سابعًا: الدراسات السابقة |
| ثامنًا: تقسيم البحث |
| المبحث الأول: مفهوم الرقابة الإدارية والنظارة، ومشروعيتهما |
| المطلب الأول: مفهوم الرقابة |
| المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الإدارية |
| المطلب الثالث: أهمية الرقابة الإدارية |
| المطلب الرابع: أنواع الرقابة الإدارية |
| المطلب الخامس: مشروعية الرقابة الإدارية في الفقه والنظام |
| المطلب السادس: مفهوم النظارة |
| المطلب السابع: أهداف النظارة |
| المبحث الثاني: ابتداء النظارة وانتهاؤها وما يتعلق بما |
| المطلب الأول: نطاق الإشراف على النظار والأوقاف |
| المطلب الثاني: ابتداء النظارة وانتهاؤها |
| المبحث الثالث: أعمال النظارة |
| المطلب الأول: أعمال النظارة في الفقه |
| المطلب الثاني: أعمال النظارة في النظام |
| المبحث الرابع: مفهوم الأوقاف |
| المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة وفقها ونظاما |
| المطلب الثاني: مشروعية الوقف |
| المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه |
| المطلب الرابع: أنواع الأوقاف |

| 179 | المبحث الخامس: تاريخ الرقابة الإدارية على الأوقاف في العصور السابقة |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٤ | الباب الأول: آليات الرقابة الإدارية في الهيئة العامة للأوقاف |
| 180 | الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه والنظام السعودي |
| 170 | المبحث الأول: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه |
| ١٣٥ | المطلب الأول: رقابة القاضي على الأوقاف |
| ١٤٦ | المطلب الثاني: رقابة الدولة على الأوقاف |
| 107 | المبحث الثاني: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام |
| | المطلب الأول: التقارير الإدارية |
| ١٥٤ | المطلب الثاني: تلقي البلاغات والشكاوي بشأن المخالفات الوقفية أو الأوقاف المجهولة |
| ١٥٨ | المطلب الثالث: التفتيش |
| | المطلب الرابع: السجلات والإحصاءات |
| | المطلب الخامس: القوائم المالية |
| 177 | المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام |
| ١٦٦ | المطلب الأول: حصر وتسجيل الأوقاف في النظام السعودي |
| | المطلب الثاني: آلية جمع التبرعات للأوقاف في النظام السعودي |
| 1 7 9 | المطلب الثالث: منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن المخالفات الوقفية |
| رة عليها ١٨١ | المبحث الرابع: دور الدولة في الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية والنظا |
| ١٨١ | المطلب الأول: الأدوار الرقابية للجهات ذات الصلة على الأوقاف في المملكة |
| ١٨٩ | المطلب الثاني: دور الهيئة العامة للأوقاف في النظارة على الأوقاف في المملكة |
| ۲۰٦ | المبحث الأول: الإجراءات النظامية أثناء عملية الضبط الإداري |
| ۲۰٦ | المطلب الأول: ما يحق لموظف الضبط بالهيئة العامة للأوقاف وما لا يحق له |
| ۲۰۹ | المطلب الثاني: محظورات الضبط الإداري |
| 711 | المبحث الثاني: الإجراءات النظامية عند وجود شبهة جنائية أثناء مهام الضبط الإداري |
| 711 | المطلب الأول: مفهوم الشبهة الجنائية |
| | المطلب الثاني: الإجراءات النظامية عند وجود شبهة جنائية |
| *** | المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري لدى الهيئة العامة للأوقاف |
| 777 | المطلب الأول: حدود سلطات الضبط في الظروف العادية |
| ۲۳۰ | المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية |
| ۲۳۸ | المبحث الثاني: مفهوم السلطة التقديرية لموظفي الضبط الإداري |
| ۲۳۸ | المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية |
| | المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري |
| 7 20 | المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري |
| 7 £ 9 | المطلب الرابع: الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وأثره على الأوقاف |

| المبحث الثالث: الانحراف في السلطة، والرقابة على أعمال موظفي الضبط بالهيئة العامة للأوقاف ٢٥٦ |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| المطلب الأول: مفهوم الانحراف بالسلطة |
| المطلب الثاني: الرقابة على أعمال موظفي الضبط بالهيئة |
| الباب الثاني: المخالفات الوقفية، والقرارات الناشئة عن الرقابة الإدارية |
| الفصل الأول: أحكام عقوبات المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف |
| المبحث الأول: مفهوم المخالفات والعقوبات المتعلقة بالأوقاف وأهداف تنظيمها |
| المطلب الأول: مفهوم المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف |
| المطلب الثاني: مفهوم العقوبات على المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف |
| المطلب الثالث: أهداف تنظيم المخالفات والعقوبات في قطاع الأوقاف |
| المبحث الثاني: المخالفات الوقفية في الفقه والنظام |
| المطلب الأول: المخالفات الوقفية في الفقه |
| المطلب الثاني: المخالفات الوقفية في النظام |
| المبحث الثالث: التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية |
| المطلب الأول: مفهوم التحقيق الإداري |
| المطلب الثاني: تمييز التحقيق الإداري عن التحقيق الجنائي |
| المطلب الثالث: ضمانات التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية |
| المبحث الرابع: المسؤولية المدنية في النظارة |
| المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية |
| المطلب الثاني: المسؤولية المدنية على الناظر أو مجلس النظارة |
| المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية على الإدارة التنفيذية |
| المبحث الخامس: العقوبات على الناظر المخالف في الفقه والنظام |
| المطلب الأول: مشروعية العقوبات في الفقه |
| المطلب الثاني: مشروعية العقوبات في النظام |
| المطلب الثالث: أنواع العقوبات على الناظر والظروف المصاحبة لها في النظام |
| الفصل الثاني: حوكمة لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن الرقابة الإدارية |
| المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها ومبادئها |
| المطلب الأول: مفهوم الحوكمة |
| المطلب الثاني: أهمية الحوكمة |
| المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة |
| المبحث الثاني: تشكيل لجنة النظر في المخالفات واختصاصاتها وصلاحياتها |
| المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين جهات الرقابة الإدارية والقضاء في الرقابة على الأوقاف ٣٢٤ |
| المطلب الثاني: مشروعية عمل اللجنة |
| المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة |

| ٣ολ | المطلب الرابع: صلاحيات اللجنة |
|---------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| رات الصادرة من لجنة النظر في المخالفات | المبحث الثالث: الاعتراض على القرا |
| لقرارات اللجنة | المطلب الأول: التكييف النظامي |
| للاعتراض على قرارات اللجنة | المطلب الثاني: التسلسل النظامي |
| ظر في المخالفات | المبحث الرابع: تنفيذ قرارات لجنة الن |
| : مفهومه وإجراءاته | المطلب الأول: التنفيذ على الناظر |
| يال امتناع الناظر عن تنفيذ القرار الصادر من لجنة النظر في المخالفات | المطلب الثاني: الإجراء النظامي ح |
| ٣٧٦ | |
| ٣٧٩ | الخاتمة |
| ٣٧٩ | أولًا: أهم نتائج البحث |
| ٣٩٣ | ثانيًا: التوصيات |
| ٣٩٦ | |
| ٣٩٧ | فهرس الآيات القرآنية |
| £ * * | فهرس الأحاديث النبوية |
| £ • 1 | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| £ • Y | قائمة المصادر والمراجع |
| | |

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد فإن نظام الوقف أحد محاسن شريعتنا الغرّاء التي فاقت سائر الشرائع والقوانين؛ لما احتوى عليه من تفصيلات ومعالجات دقيقة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، كما هو الشأن في سائر أحكام هذه الملة الحنيفة، حيث استمر أثر هذه الأوقاف منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى حتى تاريخ نحضة المملكة العربية السعودية في وقتها الراهن، الذي يشهد مظاهر عدة للازدهار الاقتصادي والاجتماعي.

ولهذا فقد كان للوقف على مدار تاريخ الإسلام دورًا فاعلًا في دعم مسيرة الأمة في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والاجتماعية، والصحية، وغيرها، كما تتابع فقهاء الإسلام وقضاته في مختلف قرون الأمة على البحث في أحكامه، وحل مشكلاته، وبيان مصارفه، وتحديد شروطه.

وبناء على هذا حدد النظام في المملكة معطيات عدة ينتظم من مجموعها كيان الوقف، وهي الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والزمن الذي يسري فيه الوقف، والشروط التي يضعها الواقف، وكان هذا النظام ميدانًا رحبًا للرقابة الإدارية، وتفاصيل هذه الرقابة بشيء من الخصوصية والاستثناءات التي لا تسري على بقية النُظم الإدارية.

وحين رأيت تلك الأهمية الكبيرة التي أولاها النظام للرقابة الإدارية، والحيز الذي شغله تنظيم تلك الرقابة من أنظمة المملكة العربية السعودية التي خصصت للأوقاف ثلاثة نُظم وهي:

- العامة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ
 ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.
- ٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥/٢١هـ الصادر بمنح الهيئة العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وعلى أعمال النظار عليها.
 - ٣. لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٣٠- ١٤٤٣ هـ.

وحيث إنّ الرقابة على الأوقاف من الأهمية بمكان؛ وذلك لاتصال العديد من الأوقاف الخبريّة الضخمة بتشغيل عددٍ ليس بالقليل من المرافق العامة، والتي لها ارتباطٌ مباشر بمصالح أفراد المجتمع، ووجدتُ بعد البحث والتتبع أن الرقابة الإدارية على الأوقاف لم تحظ ببحثٍ أكاديمي تفصيلي، وهي الرقابة التي أكد أصلَها نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٨٢/٢/٢٦١ هـ ومن بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢٠٤/٢/٢/١ هـ العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعدها وتاريخ ٢١/٥/١٤ هـ الصادر بمنح الهيئة العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وعلى أعمال النظار عليها؛ والقاضي في المادة (ثانيًا) بأن يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي: (٢- لائحة تنظيم أعمال النظارة بعد ذلك في بيان تطبيقات تلك على أي منها..). وجاءت مواد لائحة تنظيم أعمال النظارة بعد ذلك في بيان تطبيقات تلك مرحلة الدكتوراه تحت عنوان: (الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية . مرحلة الدكتوراه تحت عنوان: (الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية . دراسة تطبيقية مقارنة)، وذلك لبحث أحكام تلك الرقابة الإدارية التي حررها فقهاء الأمة على مدار القرون الماضية مقارنًا بما نصت عليه الأنظمة، ومحاولة استخلاص ما يمكن أن أقدمه من توصيات قد تسهم في تكميل الأنظمة أو تحسين الإجراءات.

أولًا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- بيان التأصيل الفقهي والشرعي للرقابة الإدارية على الأوقاف وأحكامها النظامية.

7- بيان حاجة النظام السعودي لدراسة تنازع الاختصاص في الرقابة الإدارية على الأوقاف بين الهيئة العامة للأوقاف والجهات القضائية والمواد النظامية التي وردت في الأنظمة والقوانين المنظمة للأوقاف ابتداءً بالتسجيل، والتراخيص اللازمة، وإدارة الأوقاف، وآلية الرقابة عليها، والصفة النظامية التي منحها النظام لتلك الجهات، وأخيرًا صرف غلتها على المستفيدين.

٣- ارتباط البحث بالواقع الذي نعيشه؛ لحاجة المرتبطين بالأوقاف ـ من واقف فعلي، وواقفين
 محتملين، ونظّار، ومستفيدين ـ عامة، ومنظمين خاصة إلى الالتزام بالنظم والحدود الرقابية التي

تمارسها الجهات الرقابية؛ حمايةً للوقف من تفريط بعض النظّار، أو عدم الإدارة الرشيدة للوقف وصرف غلته بالشكل الأمثل للمستفيدين.

3- مساهمة القطاع الثالث في نمو الاقتصاد السعودي خلال عصره الحديث على مستوى عدد كبير من القطاعات، مستغلاً الإيرادات الكبيرة من هذا القطاع، حيث إن هذه الدولة المباركة أولت هذا الأمر اهتمامًا بالغًا، وأنشأت مركزًا مختصًا بذلك، وهو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وقد نتج عن هذا النمو بناء قاعدة اقتصادية متينة، حيث أصبح البلد ضمن أكبر عشرين اقتصادًا عالميًا، وصار عضواً فاعلاً في مجموعة العشرين، وأحد المؤثرين الكبار في الاقتصاد العالمي، وأسواق النفط العالمية، مدعومًا بنظام مالي قوي، وقطاع بنكي فعال، وشركات حكومية عملاقة تديرها كوادر وطنية ذات تأهيل عالٍ. كما أنّ استراتيجية الهيئة العامة للأوقاف التي تواكب رؤية المملكة ٢٠٣، تستهدف الوصول بحجم قطاع الأوقاف إلى ٢٥٠ مليار ريال في العام ٢٠٣٠ ليساهم مع القطاع غير الربحي بنسبة ٥ % في الناتج المحلي الإجمالي، كما أنّ استراتيجية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تمدف لاستعادة دور الأوقاف الريادي في التنمية.

٥- رغبة كثير من المسلمين في المساهمة في تأسيس عدد من الأوقاف داخل المملكة؛ ابتغاءً للأجر والثواب من الله على في أرض الحرمين الشريفين، مما يترتب عليه ضرورة ضبط الأموال الداخلة للمملكة والخارجة منها وفق ما يقتضيه الأمر، من تأسيس للوقف أو صرف لغلات تلك الأوقاف.

7- كون هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي لم تسبق دراستها وتناولها بالكيفية التي هي عليها في هذه الدراسة، حيث إن جميع الدراسات حول الأوقاف لم تتناول الموضوع بشكل شامل، بل كل ما عرض كان عبارة عن دراسات قديمة. كما أن المملكة قد حدثت جميع أنظمتها مما يجعل الدراسة غير مسبوقة في مجالها.

٧- إبراز النظم التي تعنى بالرقابة الإدارية على الأوقاف، ودراستها دراسة وافية وكافية ما أمكن، خاصة أن الحاجة إليها ماسة لإبراز النظام، وأهدافه، وتوجيهاته، وسياسته.

٨- زيادة الوعي بأهمية الأوقاف ودورها الفاعل في المسيرة التنموية في المملكة العربية السعودية خاصة، وفي الدول الإسلامية عامة، والتزايد المطرد لقيم تلك الأوقاف، وتزايد عدد النظّار الذين يتولون أعمال النظارة على تلك الأوقاف، ومما يُجسّد الأهمية الحيوية لهذا القطاع، ودوره في تعزيز الاقتصاد الوطني، إذ تشير الإحصاءات المتوفرة إلى أن قيمة أصول الأوقاف في المملكة بلغت نحو ٢٣٥ مليار ريال بنهاية عام ٢٠٠٠(١)، مما يجعل الحاجة ماستةً لتنظيم الرقابة الإدارية على الأوقاف بما يحقق الانتفاع بما على الوجه الأمثل.

9 - وجود أنظمة تتعلق بالأوقاف لم تحظ ـ إلى الآن ـ بالدراسة الأكاديمية الوافية رغم أهميتها.

1 - معاناة بعض الأوقاف من عدم العلم بها أو الاستيلاء عليها، ولأجل ذلك فقد وضعت الهيئة العامة للأوقاف مكافأة المبلغ بعد قبول الإبلاغ وتقييمه بمبلغ مالي لا يزيد عن (٥٪) من قيمة عين الوقف، وبما لا يتجاوز مليون ريال.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- الجدة بالنسبة لموضوع الرقابة الإدارية على الأوقاف.

٢- التطور المالي والاقتصادي للمملكة العربية السعودية، حيث إن الأوقاف تعتبر من الدعائم
 المهمة والمساندة لاقتصاد المملكة.

٣- تنازع الاختصاص القائم بين الجهات الرقابية والقضائية في الرقابة على الأوقاف؛ لتعاقب
 عدد من الأنظمة واللوائح؛ ثما ترتب عليه الحاجة لمزيد من التفصيل والتوضيح.

٤- تزايد الاهتمام بموضوع الأعيان الوقفيّة المعطّلة وتفريط بعض النظّار في عملية صرف غلّة الموقف، وإدراك الدولة لضرورة وضع الاستراتيجيات الملائمة لاحتواء هذه الإشكالية والسيطرة عليها بما يتوافق مع شرط الواقف؛ لما يرافقه من آثار سلبية على النظام العام للدولة.

٥- عدم وجود دراسات وأبحاث متخصصة في الرقابة الإدارية على الأوقاف، ومن ثم يؤمل
 أن تشكل هذه الدراسة إضافة علمية مناسبة لسد الفراغ العلمي.

4

⁽۱) دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ۲۰۳۰، منشور بتاريخ ۲۲ سبتمبر ۲۰۲۱، على موقع الأمم المتحدة عبر الرابط الإلكتروني: https://cutt.us/gEd۲<u>r.</u>

٦- التخوّف لدى بعض أصحاب الأوقاف والنظّار، من مباشرة الهيئة العامة للأوقاف
 لأدوارها الرقابيّة وفق الممكنات النظاميّة، لعدم اكتمال الصورة النظاميّة لدى عديدٍ منهم.

٧- حاجة أصحاب الأوقاف، والنظّار، والعاملين في القطاع الوقفي للفهم الدقيق لنظام الأوقاف والأدوار والمسؤوليات المناطة بهم، وبسط مسائل التنازع في اختصاصات الهيئة العامة للأوقاف الرقابية، وفق الممكنات النظامية الممنوحة لها، وحسمها بنوع من الشرح والتفصيل.

ثالثًا: مشكلة البحث:

بعد التأمل العميق في التوسع الكبير الحاصل في الأوقاف سنجد معه عددًا من الإشكالات، سواء في أصل علاقة الأجهزة الرقابية في المملكة بالأوقاف أو في مدى إشرافها ورقابتها عليها، ولعل من أبرز تلك الإشكالات ما يلي:

1- الجهل بطبيعة علاقة الأجهزة الرقابية بالأوقاف وخصوصًا الهيئة العامة للأوقاف، والأدوار الرقابية التي تقوم بها تجاهها لدى شريحة كبيرة من الواقفين والنُظّار، مما سبّب تخوفًا لديهم من الاستيلاء على أوقافهم، أو التدخل في تشكيل مجالس النظارة، وهذا بدوره انعكس سلبًا على إقبال الواقفين المحتملين عن تأسيس أوقافهم، أو عن التسجيل الرسمي لها، مما يدعو إلى تحليل هذه العلاقة وفق النظام، ورفع الجهل ونشر الوعي بهذه الأدوار الرقابية.

٢- عدم وضوح نطاق الأعمال الرقابية الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف وفق الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وعلى أعمال النظار عليها.

٣- عدم وجود حدود في السلطة التقديرية للأعمال الرقابية التي تقوم بها الجهات ذات
 العلاقة، وهي ما يلي:

أ- مبررات الضبط الإداري.

ب- عدم وضوح حدود الصلاحيات الممنوحة لموظفي الضبط في الهيئة العامة للأوقاف.

ت- النصوص النظاميّة التي تُنظم عملية التفتيش على الأوقاف في نظام الهيئة أو لائحة تنظيم أعمال النظارة.

٤ عدم تحديد مسؤوليات الجهات الحكومية التي تشرف على الأوقاف في المملكة بشكل دقيق وحاسم لمادة تنازع الاختصاص أو تدافعه، خاصة مع تعدد جهات الإشراف على الأوقاف والعلاقة بما بين عدد من الجهات الحكومية، بدءا بالقضاء ووزارة العدل، مرورًا بوزارة التجارة والبنك المركزي وهيئة السوق المالية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ووزارة الشؤون الإسلامية وانتهاءً بالهيئة العامة للأوقاف.

ولأجل ذلك سيسعى البحث ـ بإذن الله ـ للإجابة على عدة تساؤلات من أبرزها:

١- ما مفهوم الرقابة الإدارية على الأوقاف؟ والفرق بين الإشراف والرقابة على الأوقاف؟

٢- ما هي أنواع الأوقاف وفق التنظيم الجديد؟ وما الفرق بين الأوقاف الخيرية والأوقاف
 الأهلية؟

٣- ما الجهات التنظيمية الرئيسة التي تمارس الدور الإشرافي على الأوقاف؟ وما هي أدوارها؟

٤ - متى تتولى الهيئة العامة للأوقاف الأدوار التنظيمية أو الاستثمارية أو التشغيلية؟

٥- ما الجهات المسؤولة عن ضمان الامتثال؟ (وهل تختلف الجهات باختلاف نوع الوقف)؟

٦- ما الصلاحيات والأدوار الرقابية التي تتولاها الهيئة العامة للأوقاف فيما يخص الأوقاف التي تقع تحت نظارتها؟

٧- ما اختصاصات الجهات ذات العلاقة والقضاء، وكيف يمكن الوصول إلى دفع ما قد يوجد من تنازع أو تدافع للاختصاصات بين تلك الجهات؟

٨- ما حدود صلاحيات موظفي الضبط الإداري على الأوقاف؟

9- ما حدود المخالفات المفروضة على النظّار ومجالس النظارة؟ وما كيفية معالجتها؟ والتظلم على القرارات الصادرة بشأنها؟

٠١- ما التكييف النظامي للقرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف للجهات الحكومية بصفتها ناظرة؟

رابعًا: أهداف البحث:

يتجلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في تحليل أحكام الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إضافةً إلى توعية الأطراف ذات العلاقة والجهات بالممكنات النظامية والتي تم منحها مؤخرًا للهيئة العامة للأوقاف، وحدود السلطة التقديرية في الضبط الإداري المترتب على هذه الممكنات. ويتفرع من الهدف الرئيس للدراسة العديد من الأهداف الفرعية يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- تقديم رؤيةٍ سياسيةٍ شرعيةٍ لتنظيم الرقابة الإدارية على الأوقاف، خاصةً أن الأوقاف في بعض تلك الدول تعاني من مشاكل عديدة، كالاستيلاء عليها، وعدم حمايتها، وعدم صرف غلتها في المصارف المنصوص عليها وغيرها.

٢- إبراز تجربة المملكة العربية السعودية في رقابتها الإدارية، والسعى في استكمال أوجه تميزها.

٣- الرغبة الشخصية في دراسة تطبيقات السياسة الشرعية، خاصة ما يتصل منها بالرقابة الإدارية على الأوقاف.

٤ - تحقق الفائدة العلمية المرجوة ـ بإذن الله ـ من خلال طرق هذا الموضوع؛ لما يشتمل عليه من مباحث مهمة ومفيدة.

٥- إبراز جانب الضبط الإداري المتعلق بالأوقاف، حيث إنه نموذج استثنائي وفريد، لم تمارس
 أي دولة ـ حسب اطلاعي ـ حوكمته على النحو الذي حصل في المملكة العربية السعودية.

خامسًا: منهج البحث:

♦ أساليب البحث:

سوف أتبع في هذا البحث ـ بإذن الله ـ منهجًا مقارنًا قائمًا على الأساليب الآتية:

١- الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.

٢- الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، والحكم عليه.

٣- أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين النظام السعودي، أو القانون الدولي
 العام.

♦ إجراءات البحث:

سأتبع في البحث الإجراءات الآتية:

١- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة، وتوظيفها في البحث.

٢- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٣- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٤- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٥- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٦- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٧- العناية بتحرير محل الخلاف وسببه في المسائل الخلافية، ثم ذكر الأقوال بأدلتها، ثم الترجيح.

٨- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئًا بما يقتضيه البحث بالفقه أولًا، ثم النظام، ثم المقارنة.

٩- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١٠- الإشارة للتطبيقات القضائية المتاحة، والمرتبطة بالمسألة المحررة وتحليلها.

١١- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٢- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.

سادسًا: حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: سوف تقتصر الدراسة على الأحكام النظامية للرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية.
- الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة في حدودها المكانية على المملكة العربية السعودية وأنظمتها السارية المختصة بالرقابة الإدارية على الأوقاف.
- الحدود الزمانية: تتناول الدراسة النظم المتعلقة بالأوقاف، المتمثلة بلائحة تنظيم أعمال النظارة، والقرارات الإدارية الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.

سابعًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في العديد من فهارس المكتبات، وقواعد البيانات على شبكة الانترنت حول ما كُتب في الموضوع، والاطلاع على العديد من الرسائل الجامعية، لم أجد رسالةً جامعية أو مؤلفًا متكاملًا في موضوع (الرقابة الإدارية على الأوقاف)، ولعل من أبرز الدراسات التي لها علاقة بهذا البحث أو تناولت جزءًا من موضوعه ما يأتى:

الدراسة الأولى:

مشروعية الوقف والتصرف فيه، للباحث: جبران بن سالم الفيفي، وهو بحث لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٨ه.

وصف البحث: جاء هذا البحث في ثلاثة فصول، أولها كان لتعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وألفاظه، وشروطه، ومنافعه، والثاني كان لبيان التصرفات التي تجري على الوقف، والثالث كان بعنوان (الولاية)، وقد وقع الفصل الثالث في إحدى وعشرين صفحة تضمنت المباحث الآتية: (تعريف الولاية ـ أقسام الولاية ـ شروط الولاية).

المقارنة بين بحثى وهذا البحث:

تختلف هذه الدراسة عن بحثى في جوانب أهمها:

١- الاقتصار على الجانب الفقهي فقط دون مقارنة بالأنظمة.

٢- تناول الباحث موضوع الولاية على الوقف بشكل مقتضب، ولم يتطرق لجانب الرقابة الإدارية في ذلك.

٣- عدم تطرقه لموضوع الرقابة الإدارية على الأوقاف، أو الضبط الإداري، أو الإجراءات الخاصة بمجال الرقابة على الأوقاف، كما تفردت دراستي هذه بأنها تناولت التطبيقات المعاصرة الحديثة، في حين أن الدراسة السابقة تناولت تطبيقات حديثة في وقتها، أما الآن فإنها تعتبر قديمة.

الدراسة الثانية:

التصرف في الوقف، للباحث: إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ.

وصف الرسالة: جاءت هذه الرسالة في تمهيد، وثلاثة أبواب، أولها بعنوان: التصرف بعين الوقف، والثاني بعنوان: التصرف بمنافع الوقف وما في حكمها، والثالث بعنوان (ولاية الوقف)، وقد تضمن الباب الثالث الفصول الآتية: (حقيقة الولاية على الوقف، وشروطها، وأقسام الولاية على الوقف، وأحكام متعلقة بناظر الوقف)، وقد جاء الحديث عن أقسام الولاية على الوقف في مبحثين، أحدهما عن الولاية الأصلية على الوقف، والثاني عن الولاية الفرعية على الوقف.

المقارنة بين بحثى وهذا البحث:

١- الاقتصار على الجانب الفقهي فقط دون أي مقارنة بالأنظمة.

٢- لم يتحدث الباحث عن الرقابة الإدارية على الأوقاف، بل تحدث عن الولاية ضمن التصرفات في الوقف.

٣- لم يُشر الباحث إلى دور الأجهزة الرقابية في عملية الضبط الإداري على الأوقاف في ضوء الأنظمة ذات العلاقة.

الدراسة الثالثة:

الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، للباحث: دباس بن محمد الدباسي، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٤هـ.

وصف البحث: جاء هذا البحث في تمهيد وأربعة فصول، أولها بعنوان: الوقف تعريفه، ناظره، الخصومة فيه، والثاني كان بعنوان: التعدي على أعيان الأوقاف والحماية الجزائية لها، والثالث بعنوان: التعدي على موار الأوقاف وريعها والحماية الجزائية لها، والرابع بعنوان: نماذج

تطبيقية للتعدي على أعيان الأوقاف من خلال المرافعات القضائية المتعلقة بما في الملكة العربية السعودية.

المقارنة بين بحثى وهذا البحث:

١- اقتصاره على بحث أحد مفاهيم الرقابة على الأوقاف وهي (الحماية الجزائية للأوقاف)،
 دون الحديث مطلقًا عن الرقابة الإدارية على الأوقاف.

٢- غلبة الجانب الفقهي على البحث وضعف الجانب النظامي، يؤكد ذلك عدم تناوله لجانب الخماية الجزائية النظامية للأوقاف في عدد من مسائل البحث منها: سرقة عين الوقف - سرقة ربع الوقف - غصب العين الموقوفة - إتلاف وهدم الوقف - تخريب الوقف - البناء في أرض الوقف.

الدراسة الرابعة:

أحكام الوقف والناظر في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة، للباحث: وليد بن عبد الله المزيد، وهو بحث لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالى للقضاء عام ١٤٢٦/١٤٢٥ه.

وصف البحث: جاء هذا البحث في تمهيد وفصلين، أولهما بعنوان: أحكام الوقف في نظام المرافعات، والثاني بعنوان: أحكام الناظر في نظام المرافعات، وقد تضمن هذان الفصلان ما ورد في نظام المرافعات الشرعية من مسائل تتعلق بالوقف وناظره، كتسجيل الوقف، وشروطه، والتصرف فيه بالنقل، والاستبدال، وانتزاع الملكية، والاقتراض لمصلحة الوقف، والبيع، والرهن، واستثمار أموال الوقف، والدعاوى المتعلقة بالوقف، وحماية الوقف، والشروط المتعلقة بالناظر، وعزله، والدعاوى المتعلقة به.

المقارنة بين بحثى وهذا البحث:

١ عدم تطرق البحث لموضوع الرقابة الإدارية، واختصاصات الجهات ذات العلاقة في الرقابة
 على الأوقاف.

٢- اقتصر الباحث في بحثه عن الناظر وفق نظام المرافعات، وفق الاختصاص السابق للقضاء،
 بينما بحثى تطرق لمسائل الوقف وناظره وفق التنظيم الجديد الموسوم بلائحة تنظيم أعمال النظارة.

الدراسة الخامسة:

التعدي والتفريط في الوقف - دراسة تأصيلية تطبيقية على الوقف في المملكة العربية السعودية، للباحث على بن عبد الله الراجحي، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٢ه.

وصف الدراسة: جاء هذا البحث في تمهيد وستة أبواب، أولها: التعدي والتفريط في الوقف، والثاني: التعدي والتفريط في الموقوف، والثالث: التعدي والتفريط في حق الموقوف، والرابع: التعدي والتفريط في حق ناظر الوقف، والخامس: أثر التعدي والتفريط في الوقف، والسادس: تطبيقات على التعدي والتفريط في الوقف في المملكة العربية السعودية.

المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

١- الاقتصار على الجانب الفقهي فقط دون مقارنة بالأنظمة.

٢- لم يتحدث الباحث عن الرقابة الإدارية على الأوقاف، بل تحدث عن الولاية وضمّنها
 مبحث التصرفات في الوقف.

لم يُشر الباحث إلى دور الأجهزة الرقابية في عملية الضبط الإداري على الأوقاف في ضوء الأنظمة ذات العلاقة.

الدراسة السادسة:

الولاية على الأوقاف الأهلية دراسة مقارنة، للباحث صالح بن سليمان البراك، وهو بحث لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٣/١٤٣٢هـ.

وصف البحث: جاء هذا البحث في تمهيد وثلاثة فصول، أولها بعنوان: إدارة الوقف الأهلية، والثاني بعنوان: مجالات استثمار الأوقاف الأهلية، والثالث بعنوان عمارة الأوقاف الأهلية. المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

١- انحصار البحث في الولاية على الأوقاف الأهلية، دون الحديث عن الأوقاف الخيرية،
 والفروق بينهما.

٢- الاقتصار في المقارنة بالأنظمة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ونظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقط، ولم يرد نظام الهيئة العامة للأوقاف أو لائحة تنظيم أعمال النظارة، وذلك لكونهما تنظيمين جديدين لاحقين لهذا البحث.

٣- عدم تطرق البحث للرقابة الإدارية على الأوقاف الأهلية، والجهات ذات العلاقة.

الدراسة السابعة:

ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث زياد بن عبد الله الفواز، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٦/١٤٣٥.

وصف الدراسة: جاء هذا البحث في تمهيد، وثلاثة أبواب، أولها: الالتزامات والحقوق على ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية، والثاني: حصر الدولة للأوقاف الخيرية وتسجيلها، والثالث: تصرف الدولة في الأوقاف الخيرية ورقابتها المالية عليها. وقد تضمّن الباب الثالث في فصله الثالث: رقابة الدولة المالية على الأوقاف الخيرية، ويتضمن أربعة مباحث: (مفهوم رقابة الدولة المالية على الأوقاف الخيرية ـ أصيل رقابة الدولة المالية على الأوقاف الخيرية ـ إجراءات رقابة الدولة المالية على الأوقاف الخيرية).

المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

- ١- يعتبر هذا البحث سابقا للتنظيمات الجديدة فلم تُبحث بعض المسائل فيه على ضوء
 لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- ٢- انحصر البحث في رقابة الدولة المالية على الأوقاف الخيرية، دون التطرق لموضوع الرقابة الإدارية.
- ٣- لم يتحدث البحث عن الضبط الإداري والممكنات النظامية الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف ودراستها فقهًا ونظامًا، على خلاف بحثي الذي أسهبتُ فيه الحديث عن هذه المسائل مع تفسير لائحة تنظيم أعمال النظارة وما يتعلق بها من تنازع في الاختصاص بين القضاء والجهات ذات العلاقة.
- ٤ لم يتحدث البحث عن حوكمة لجنة النظر في المخالفات، حيث إن هذا التنظيم صدر
 بعد كتابة البحث.

٥- لم يتحدث البحث عن حوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية، حيث إن هذا التنظيم صدر مؤخرًا وفي تاريخ لاحق من هذا البحث.

الدراسة الثامنة:

الرقابة على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية، للباحث عبد الله بن مبارك الحامد، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الحسبة والرقابة، من المعهد العالى للدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٤٢هـ.

وصف الدراسة: جاء هذا البحث في تمهيد وأربعة فصول، أولها: مشروعية الرقابة على الأوقاف وأهدافها وأركانها، والثاني: الرقابة على الأوقاف في العصور الإسلامية وأبرز سماتها، والثالث: تطبيقات الرقابة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والرابع: الدراسة الميدانية.

المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

١ يعتبر هذا البحث من بحوث الحسبة التي تطرقت لامتداد الرقابة على الأوقاف في العصور الإسلامية، دون التطرق للجوانب النظامية.

٢- انحصر البحث في الرقابة على الأوقاف من منظور ثقافي، دون التطرق لموضوع الرقابة
 الإدارية.

٣- لم يتحدث البحث عن لائحة تنظيم أعمال النظارة، ولا عن الضبط الإداري والممكنات النظامية الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف ودراستها فقهًا ونظامًا، على خلاف بحثي الذي أسهبتُ فيه الحديث عن هذه المسائل من تحليل لائحة تنظيم أعمال النظارة وما يتعلق بها من تنازع في الاختصاص بين القضاء والجهات ذات العلاقة.

ثامنًا: تقسيم البحث:

فصل تمهيدي: للتعريف بمصطلحات الدراسة، ويتضمن خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الرقابة الإدارية والنظارة، ومشروعيتهما وفيه سبعة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم الرقابة.
 - المطلب الثانى: مفهوم الرقابة الإدارية.
 - المطلب الثالث: أهمية الرقابة الإدارية.
 - المطلب الرابع: أنواع الرقابة الإدارية.
 - المطلب الخامس: مشروعية الرقابة الإدارية في الفقه والنظام، وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: مشروعية الرقابة في الفقه.
 - الفرع الثاني: مشروعية الرقابة في النظام.
 - O المطلب السادس: مفهوم النظارة.
 - O المطلب السابع: أهداف النظارة.
 - المبحث الثانى: ابتداء النظارة وانتهاؤها، وما يتعلق بما، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: نطاق الإشراف على النظار والأوقاف.
 - O المطلب الثانى: ابتداء النظارة وانتهاؤها.
 - المبحث الثالث: أعمال النظارة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: أعمال النظارة في الفقه.
 - المطلب الثانى: أعمال النظارة في النظام.
 - المبحث الرابع: مفهوم الأوقاف، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة وفقهًا ونظامًا.
 - المطلب الثانى: مشروعية الوقف.
 - المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه، وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: أركان الوقف.
 - **♦ الفرع الثاني:** شروط الوقف.
 - المطلب الرابع: أنواع الأوقاف، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** أنواع الأوقاف من حيث طبيعة المستفيدين.
- ❖ الفرع الثاني: أنواع الأوقاف من حيث حجم أصول الأعيان.
- المبحث الخامس: تاريخ الرقابة الإدارية على الأوقاف في العصور السابقة. الباب الأول: آليات الرقابة الإدارية في الهيئة العامة للأوقاف، وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه والنظام السعودي، وفيه أربعة

مباحث:

- المبحث الأول: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: رقابة القاضى على الأوقاف.
 - المطلب الثانى: رقابة الدولة على الأوقاف.
- المبحث الثانى: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: التقارير الإدارية.
- المطلب الثاني: تلقي البلاغات والشكاوى بشأن المخالفات الوقفيّة، أو الأوقاف المجهولة.
 - المطلب الثالث: التفتيش.
 - المطلب الرابع: السجلات والإحصاءات.
 - المطلب الخامس: القوائم المالية.
- المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: حصر وتسجيل الأوقاف في النظام السعودي.
 - المطلب الثاني: آلية جمع التبرعات للأوقاف في النظام السعودي.
- المطلب الثالث: منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن المخالفات الوقفية، وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: شروط منح المكافآت التشجيعية.
- ❖ الفرع الثاني: تشكيل لجنة دراسة الحالات المرشحة للحصول على المكافآت التشجيعية واختصاصاتها.

- المبحث الرابع: دور الدولة في الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والنظارة عليها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الأدوار الرقابية للجهات ذات الصلة على الأوقاف في المملكة.
 - المطلب الثاني: دور الهيئة العامة للأوقاف في النظارة على الأوقاف في المملكة.

(ويتضمن المطلب نبذة عن الهيئة والأوقاف التي تقع تحت نظارتها)

الفصل الثاني: الأعمال والصلاحيات الممنوحة لموظفي الضبط بالهيئة العامة

للأوقاف، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الإجراءات النظامية أثناء عملية الضبط الإداري، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: ما يحق لموظف الضبط وما لا يحق له، وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: ما يحق لموظف الضبط.
 - ❖ الفرع الثاني: ما لا يحق لموظف الضبط.
 - O المطلب الثاني: محظورات الضبط الإداري، وفيه ثلاثة فروع:
 - ❖ الفرع الأول: محظورات قبل عمليّة الضبط.
 - الفرع الثانى: محظورات أثناء عملية الضبط.
 - **♦ الفرع الثالث: مح**ظورات بعد عملية الضبط.
- المبحث الثاني: الإجراءات النظامية عند وجود شبهة جنائية أثناء مهام الضبط الإداري، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفهوم الشبهة الجنائية.
 - المطلب الثانى: الإجراءات النظامية عند وجود شبهة جنائية.

الفصل الثالث: سلطات الضبط الإداري في الهيئة العامة للأوقاف، وفيه ثلاثة مناحث:

- المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري لدى الهيئة العامة للأوقاف، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: حدود سلطات الضبط في الظروف العادية.
 - المطلب الثانى: حدود سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية.
- المبحث الثانى: مفهوم السلطة التقديرية لموظفى الضبط الإداري، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية.
 - O المطلب الثانى: مفهوم الضبط الإداري.
 - المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري.
 - المطلب الرابع: الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وأثره على الأوقاف.
- المبحث الثالث: الانحراف في السلطة، والرقابة على أعمال موظفي الضبط بالهيئة العامة للأوقاف، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفهوم الانحراف بالسلطة، وفيه فرعان:
 - ❖ الفرع الأول: التعسف في استخدام السلطة.
 - الفرع الثاني: الامتناع عن استخدام السلطة.
 - المطلب الثاني: الرقابة على أعمال موظفى الضبط بالهيئة.

الباب الثاني: المخالفات الوقفية، والقرارات الناشئة عن الرقابة الإدارية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام عقوبات المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم المخالفات والعقوبات المتعلقة بالأوقاف، وأهداف تنظيمهما،
 وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف.
 - المطلب الثانى: مفهوم العقوبات على المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف.

- المطلب الثالث: أهداف تنظيم المخالفات والعقوبات في قطاع الأوقاف.
 - المبحث الثانى: المخالفات الوقفيّة في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: المخالفات الوقفيّة في الفقه.
 - المطلب الثانى: المخالفات الوقفيّة في النظام.
- المبحث الثالث: التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب.
 - المطلب الأول: مفهوم التحقيق الاداري.
 - المطلب الثانى: تمييز التحقيق الإداري عن التحقيق الجنائي.
 - المطلب الثالث: ضمانات التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية.
 - المبحث الرابع: المسؤولية المدنية في النظارة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.
 - O المطلب الثانى: المسؤولية المدنية على الناظر أو مجلس النظارة.
 - المطلب الثالث: المسؤولية المدنية على الإدارة التنفيذية.
- المبحث الخامس: العقوبات على الناظر المُخالف في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: مشروعية العقوبات في الفقه.
 - المطلب الثاني: مشروعية العقوبات في النظام.
 - المطلب الثالث: أنواع العقوبات على الناظر والظروف المصاحبة لها في النظام.
 الفصل الثاني: حوكمة لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن الرقابة الإدارية، ، وفيه أربعة مباحث.
 - المبحث الأول: مفهوم الحوكمة، وأهميتها، ومبادئها. وفيه ثلاثة مطالب:
 - O المطلب الأول: مفهوم الحوكمة.
 - المطلب الثانى: أهمية الحوكمة.
 - المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة.
- المبحث الثاني: تشكيل لجنة النظر في المخالفات واختصاصاتها وصلاحياتها، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين جهات الرقابة الإدارية والقضاء في الرقابة على
 الأوقاف، وفيه ثلاثة فروع:
 - ❖ الفرع الأول: مفهوم تنازع الاختصاص.
 - ❖ الفرع الثاني: الجهة المختصة بفض نزاعات الاختصاص.
 - ❖ الفرع الثالث: منشأ التنازع في الاختصاص.
 - المطلب الثانى: مشروعية عمل اللجنة.
 - المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة.
 - المطلب الرابع: صلاحيات اللجنة.
- المبحث الثالث: الاعتراض على القرارات الصادرة من لجنة النظر في المخالفات، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التكييف النظامي لقرارات اللجنة.
 - المطلب الثاني: التسلسل النظامي للاعتراض على قرارات اللجنة.
 - المبحث الرابع: تنفيذ قرارات لجنة النظر في المخالفات، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التنفيذ على الناظر، مفهومه وإجراءاته.
- المطلب الثاني: الإجراء النظامي حيال امتناع الناظر عن تنفيذ القرار الصادر من لجنة النظر في المخالفات.
 - الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.
 - الفهارس.

الفصل التمهيدي للتعريف بمصطلحات الدراسة

ويتضمن خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم النظارة والرقابة الإدارية، ومشروعيتهما.
 - المبحث الثاني: ابتداء النظارة وانتهاؤها، وما يتعلق بها.
 - المبحث الثالث: أعمال النظارة.
 - المبحث الرابع: مفهوم الأوقاف.
- المبحث الخامس: تاريخ الرقابة الإدارية على الأوقاف في العصور السابقة.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الإدارية والنظارة، ومشروعيتهما: وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الرقابة:

مفهوم الرقابة في اللغة:

جاء في معاجم اللغة العربية تقرير أن مشتقات الفعل "رقب" تدل على الحفظ، والحراسة، والانتظار، والخوف، وهذا يتضح من خلال تفصيل ذلك فيما يلي: ذلك أن فعل "رقب" وما يشتق منه من مفردات يتضمن عدة معان اصطلح العرب عليها ودونتها معاجم اللغة؛ حيث جاء تفسيرها على معانٍ تخضع في تحديدها لسياقات وتصاريف، فالرقابة من حيث الأصل من رقب، "والراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصابٍ لمراعاة شيءٍ"(١).

وتكون هذه المراعاة مفصلةً في معانٍ بصيغ عدة منها ما تكون منه أو تقع عليه المراقبة:

فمن يقوم بالرقابة هو المراقب، والمرقَبْ هو موضع المراقبة (٢)، والرقيب هو: الحافظ، وهو من أسماء الله ومعناه الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وتطلق على الحارس أو الحراسة فرقَبَ الشيء يَرْقُبُهُ: حرَسَهُ، ورقيب القوم هو: الحارس، وهو الذي يُشرف على مرْقَبَةٍ ليحرسهم، وهو أيضا الأمين (٣)، وتطلق الرقابة على الرجل الوغد الذي يرقُبُ للقوم رَحْلَهم إذا غابوا وتطلق على أمين أصحاب الميسر (٤).

ومن مشتقات المادة: "المرْقَب، وهو: المكان العالي يقِف عليه النَّاظِر"(٥)، "وارْتَقَبَ المكان العالي أشرف عليه وعلا، والمرْقَبةُ والمرْقَبُ: موضعه المشرف يرتفع عليه الرقيب، وما أوفيت عليه من عليه أو رابية لتنظر من بُعْدٍ، والمِرْقَبةُ: هي المِنْظَرَةَ في رأس جبل أو حصن، وجمعه مَرَاقِبُ" (٦).

و (راقبه): رَقَابَةً ورَقُوباً ورَقْبَةً - بفتحهن - رصده وانتظره، فالترقب توقع شيء، ويقال للمرأة التي ترقُب موت زوجها لِتَرِثَه (الرَّقوب)، وقيل هي الناقة التي لا تكاد تَشربُ مع سائر الإبل، ترقُب متى تنْصرف الإبل عن الماء، ويقال أرقَبْتُ فلانًا هذه الدار، وذلك أن تعطيه إياها

_

⁽١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ط ب، ١٣٩٩هـ، عبد السلام محمد هارون، بلد ب، دار الفكر، (٢٧/٢).

⁽٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ب، ت ب، بلد ب، دار الدعوة، (٣٦٣).

⁽٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ط ب، ت: مجموعة من المحققين، بلد ب، دار الهداية، (١٣/٢-٥١٦-٥).

⁽٤) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، بيروت، دار صادر، ط١، عام ٢٠٠٠م. (٢٥/١).

⁽٥) مجمل اللغة، ابن فارس، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، زهير عبد المحسن سلطان، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة، (٣٩٣/١).

⁽٦) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (١٦/٢).

يسكنها كالعُمْرَى، ثمَّ تقول له إن مِتَّ قبلي رجعَت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، وهي من المراقبة، كَأنَّ كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وراقبَ الله تعالى أي خافهُ (١).

وتختلف دلالات ومضامين الرقابة تبعًا لاختلاف اللغات، فهي مثلاً في اللغة الإنجليزية تعني قوة أو سلطة التوجيه، وقد تعنى الفحص، كما قد تكون بمعنى السهر والملاحظة أو الحراسة والمحافظة، ونجد بعض القواميس الفرنسية تجعل لكلمة الرقابة معنى السلطة والسيادة والقسر والإكراه (٢).

وبناء على التصور السابق من أن المراقبة تكون لغرض المراعاة؛ وأن المراعاة تأخذ معنى واسعًا، بحيث تكون في أشكال متعددة يكون فيها تأثير وتأثر بقصد وبدون قصد، فمنها ما يكون ترقبًا بمعنى الانتظار، سواء كان هذا المنتظر معلومًا مُسبقًا أو مجهولًا، وسواء كانت النتيجة المنتظرة داخلة تحت تأثير المراقب أو خارجةً عنه، وقد يكون هذا الإطلاق على موضع المراقبة إذا كان عاليًا ومشرفًا على المقصود بالمراقبة، وقد يطلق فيقصد به ذات المراقب الذي يقف على ذلكم الموضع؛ بحيث يكون إدراكه تامًّا شاملًا محيطًا مشرفًا على جميع جوانب وأبعاد المرئي وهو الشيء المراقب، مما يعطيه قدرة على المتابعة الدقيقة وتحرّي التوقيت المناسب عند اتخاذ القرارات المبنية على أساس من العلم الموافق والملائم للواقع.

مفهوم الرقابة في الفقه:

جاءت شريعتنا الغرّاء في كثير من سياقاتها بمفاهيم رقابية وإن لم تكن صريحة بهذا اللفظ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر عليه: "كلكم راع وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"(").

⁽۱) ينظر: تحذيب اللغة، الأزهري، طب، ۲۰۰۱ م، ت: محمد عوض مرعب، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (۱۳/۹–۱۶)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (۲/ ٤٢٧)، المحيط في اللغة، الصاحب ابن عباد، ط ۱ ، ۱ ٤١٤ هـ محمد حسن آل ياسين، لبنان، بيروت، عالم الكتب، (٢٠/٥ – ٢٠٠٤). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ، أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، (٢/٣١ - ٣٨). جمهرة اللغة، ابن دريد، ط ١ ، ١٩٨٧م، ت: رمزي منير بعلبكي، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، (٣١/١ - ٣٢٤)، مجمل اللغة، ابن فارس، (١ /٣٩٣ – ٣٩٤). الحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ط ١ ، ١٤٢١ هـ، عبد الحميد هنداوي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (٣/٤٦). لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (٢/٤٢٤ – ٤٢٨). مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (٢٦١).

⁽٢) ينظر: الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، عيد مسعود الجهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٠٠ هـ، (٢٤).

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

ومن خلال استقرائي لم أجد لدى الفقهاء المتقدمين تعريفًا للرقابة، ويشير بعض الفقهاء المتأخرين إلى أنّ الرقابة في الاصطلاح الفقهي تقابل مصطلح الحسبة، ومنه يمكن أن تُعرّف الرقابة بأنها: "متابعة الدولة لتصرفات مواطنيها بُغية تثمير الحسن، وتقويم السيء منها بحكم مقتضى ولايتها العامة عليهم؛ حمايةً للمصالح العامة والخاصة"(١).

المطلب الثانى: مفهوم الرقابة الإدارية:

للرقابة الإدارية تعريفات كثيرة، فعرفها بعضهم (٢) بأنها: "التأكد من أن ما تم عمله موافق لما خطط له مسبقاً". ومن التعاريف الواردة في ذات السياق أنها: عملية قياس النتائج، ومقارنتها بالخطط أو المعايير، وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ذلك ضروريًا (٣).

كما عُرّفت بأنها: تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة بواسطة أحد الأجهزة الإدارية، وقد تكون هذه الرقابة صادرة من قبل الجهاز الإداري نفسه الذي قام بإصدار القرار الإداري المراقب، وهو ما يعرف بالرقابة الذاتية. كما قد تكون صادرة عن جهاز إداري آخر خوّل اختصاصًا لمراقبة الأعمال الإداريّة (٤).

وذهب آخرون إلى تعريفها بأنها: متابعة تنفيذ العمليات الإدارية والمنفذين لها، وتقويم عملهم أولًا بأول؛ للوصول إلى الهدف المرسوم على أفضل وجه، وأقصر وقت، وأقل خطأ، أو تكلفة (٥).

وعُرَّفت بأنها: "هي السلطات المحدودة الممنوحة بالقانون لشخص إداري أعلى؛ لممارستها على شخص إداري أدبى في مراقبة أعماله في سبيل حماية الصالح العام" (٦).

_

⁽١) ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها، ضوابطها، مجالاتها)، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، د. عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٣٣٣ه ه ص (٣٧).

⁽٢) الرقابة الإدارية الحديثة، زيد منير عبوي، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٤٤١هـ ص (٢١).

⁽٣) الرقابة الإدارية، زاهد محمد ديري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن، عمان، ط١، ١٤٣٢هـ ص (٣٥).

⁽٤) القانون الإداري السعودي، خليل هيكل، دار الزهراء، الرياض، ط ٢ ١٤٣٢هـ ص (٢٦١-٢٦١).

⁽٥) الرقابة الإدارية، عبد الرحمن الضحيان، دار العلم، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ (ص ١٩-٢١).

⁽٦) المؤسسات العامة، عبد الله المحمود، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ (ص: ٣٢).

كما عرّفها آخر بأنها: "النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى؛ لمتابعة العاملين في القيام بعملهم، والتأكد من أن الأعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعة، إذ إنه لا تكفي الرقابة الإدارية الذاتية وحدها؛ لأن أشخاص الإدارة قد يعمدون إلى إخفاء أخطائهم، ولهذا يجب أن تكون هناك رقابة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية تمارسها هيئات مستقلة تحدد اختصاصاتها بقوانين ولوائح عامة "(١).

كما تعد الرقابة الإدارية الحلقة الأخيرة من حلقات العملية الإدارية من تخطيط، وتنظيم، وتنسيق، وقيادة، واتخاذ قرارات، وكونها هي الحلقة المكملة لا ينفي كونها أيضًا تتكامل مع الحلقات الأخرى، بحيث إن كل عملية من العمليات الإدارية تتداخل مع العمليات الأخرى، بمعنى أنه لا انفصال لحلقة عن الأخرى، ولا شك أن الرقابة تعتبر من الحلقات الأساسية للعملية الإدارية، والتي يصعب بدونها تحقيق الفعالية الإدارية، حيث يصعب على الإدارة القدرة على تحقيق أهدافها دون قيامها بوظيفة الرقابة على وجهها الأكمل.

فالرقابة تقوم بقياس مدى تحقيق الأهداف التي حددتما عمليات التخطيط، فهي التي تصنع معايير القياس، ومن ثم تختبرها للتحقق من المطابقة، كما تقوم بعملية التصحيح عند اكتشاف أي انحرافات عن الخطط الموضوعة مسبقاً.

وبالتالي فهي التي تعمل على كشف الأخطاء، وتصحح مسار التنفيذ، إذن فالرقابة تمثل النشاط الخاص بمقارنة، أو مطابقة ما هو حادث بالفعل مع ما هو مقدر (مخطط) ومن ثم تحديد مدى المطابقة، أو الانحراف، واتخاذ ما يلزم تجاه الأخطاء، أو الانحرافات السلبية الحادثة.

ومهما تعددت التعريفات للرقابة الإدارية فإنها تحتوي على عناصر رئيسة، لابد من توافرها، وهي:

- ❖ الرقابة تسعى إلى قياس الأداء، وفقاً لمعايير محددة سلفاً لضمان سيرها نحو تحقيق الأهداف المنشودة.
 - الرقابة تمكن من متابعة تنفيذ الخطط لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المقررة.

⁽١) الرقابة الإدارية والمالية على الإدارة (دراسة مقارنة)، أحمد دلاور أحمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠١٦م ص (٢٤-٢٥).

❖ الرقابة تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات، وتسعى إلى تصحيحها، وتفاديها مستقبلاً.

ونذكر هنا أن الرقابة يجب ألا تعني التحقق من مدى مطابقة الأداء لما هو مخطط فقط، وإنما يجب أن تسعى وتتأكد من أن الأداء يسير بأفضل الطرق^(۱).

التعريف الأنسب:

يستخلص من مجموع التعاريف المنثورة في كتب الإدارة أن الرقابة الإدارية هي: الوظيفة الخاصة التي يقوم بما المديرون أو الجهة الإشرافية؛ لقياس وتصحيح أداء العاملين؛ بمدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنظمة، والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل.

وعليه فإنّ الرقابة الإدارية بكافة وسائلها تسعى للتأكد من أن التنفيذ يتم طبقًا للخطة الموضوعة، وأنه يؤدي إلى تحقيق الهدف المحدد في البداية، والعمل عل كشف مواطن الضعف؛ لعلاجها، وتقويمها.

ونظام الرقابة الأمثل هو الذي يتدارك وقوع الخطأ، ويضع يده على مكامن الخلل، ويقضي على أسبابه والرقابة قد تكون داخليةً نابعةً من التنظيم الإداري الداخلي للمُنظمة، أو قد تكون خارجيةً تنبع من النظام الذي تتبعه المنظمة.

ويمكن القول بأن الرقابة الإدارية على الأوقاف أصبحت من العمليات الإدارية الضرورية، بسبب تضخم حجم الأصول الوقفية وكثرتها، والتنظيمات الخاصة بها التي جاءت على مراحل، وتعدّد مصارفها، وعدد الأفراد العاملين بها، وشعور المستفيدين منها بوجوب وجود رقابة فعّالة ومستمرة تؤدي إلى التزام جميع العاملين في القطاع الوقفي بالأنظمة ذات العلاقة، واللوائح المعتمدة.

وتتمثل أدوات الرقابة الإدارية على الأوقاف فيما يلى:

- وجود رقابة تتابع أعمال الوقف وتقيم أداءها وفق الأنظمة واللوائح المختصة التي تحكم أعمال الوقف في المملكة.

۲٦

⁽١) الرقابة الإدارية الحديثة، يزيد منير عبوي، مرجع سابق، (ص: ٢١).

- المقارنة بين ما يتم من إجراءات فعلية داخل الوقف وبين المعايير التي يجب السير وفقها.
 - وجود تغذية راجعة لتقييم الأعمال وتصحيح الأخطاء قبل وقوعها.
- تنمية كفاءة الجهاز الإداري من خلال تعريفه بكل ما هو جديد في مجال إدارة الوقف^(١).

المطلب الثالث: أهمية الرقابة الإدارية:

تعتبر الرقابة الإدارية الوسيلة الأهم في المحافظة على استغلال الموارد المختلفة في المنظمات، سواء كانت موارد مالية، أو موارد بشرية، استغلالًا أمثل، وذلك من خلال متابعة أدائها، وقياس مدى تطابقه مع الخطط الموضوعة، وتتفق جميع مفاهيم الرقابة الإدارية في أنها عملية قياس النتائج الفعلية، ومقارنتها مع ما هو مخطط، ومن ثم تشخيص وتحليل أسباب الانحرافات، وتوجيهها نحو المسار الصحيح.

وعليه فإن أهمية الرقابة الإدارية على اعتبار أنّ الرقابة تُمثّل الحلقة الأخيرة في العملية الإدارية، تقودنا لعدد من العناصر التي تُبرز أهميتها، كما يلى:

- ♦ أن الرقابة الإدارية تُشكِّل دعمًا للأداء، حيث يتم من خلالها التأكد من توافر الموارد المختلفة المطلوبة لتسيير أعمال المنظمة وفق ما هو مطلوب منها وفق استراتيجياتها، وبالتالي يتم أيضًا توفير أي نقص متوقع في الموارد أيًا كانت قبل حدوثه.
- ♦ أن الرقابة الإدارية تقوم بعملية متابعة سير الأداء بشكل دوري لمعرفة مدى تحقيقه للأهداف المرجوة منه، وبالتالي فهي التي تؤكد بأن الأداء يتم كما هو مخطط له، أو أن هناك انحرافات، وبالتالي تتم دراستها ومعالجتها.
- ♦ أن الرقابة الإدارية لازمة لكونها توفر التغذية الراجعة من خلال النتائج الفعلية للأداء، وبالتالى تعتبر موجهًا للإدارة عن توقعات الأداء المستقبلي أيضًا.

۲ ٧

⁽١) الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، د. عماد بن عبد اللطيف محمود، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، ط١، ١٤٤٢هـ ص (٦٨-٦٩).

- ❖ أهمية الرقابة الإدارية للجهة الإشرافية لا تعني اكتشاف الأخطاء وعلاجها فحسب، وإنما توقع الأخطاء قبل حدوثها.
- ♦ أن الرقابة الإدارية على مدى توفر الموارد البشرية اللازمة، والكفاءات الإدارية المناسبة تدعم إمكانية تنفيذ خطط المنظمة.
- ♦ أنه بتوفر الرقابة الإدارية يتم تجنب العديد من السلبيات كالإسراف في استخدام الموارد، وضياع الوقت، وعدم الكفاءة في استخدامه، والبطء في الإنجاز، وتدني الإنتاجية، ومن ثم عدم الوصول للأهداف المرجوة للأعمال.
- ♦ كذلك الرقابة الإدارية تعتبر مهمة للسلطة التنظيمية، لأنها من خلال هذه الرقابة تتأكد من أن السلطة التنفيذية تسير وفقًا للسياسات، والإجراءات، والقواعد، والأنظمة المرعية التي تحددها لها، وذلك من خلال التقارير السنوية المرفوعة لها، وبالتالي فهي ضرورية لاكتشاف التجاوزات، والحد منها، أو تجنبها.
- ♦ أن التنفيذ الفعلي للبرامج والمشاريع قد يختلف عما هو موضوع في الخطة لاحتمالات سوء التقدير عند التخطيط، أو تغير في الظروف الداخلية أو الخارجية للمنظمة، وبالتالي لابد من وجود عملية رقابية إدارية تقوم بقياس الواقع الفعلى لما هو مخطط (١).

المطلب الرابع: أنواع الرقابة الإدارية:

من خلال النظر إلى إجراءات النظام الإداري، أو ما يسمى بميكانيكية العملية الإدارية، فإننا نجدها تعتمد على ثلاث مراحل رئيسة، حيث تبدأ بتوفير المدخلات، ثم عملية معالجتها والتحقق منها، وتنتهي بتحويل المدخلات إلى مخرجات، وبالتالي فإن هذا النظام يحتاج إلى أنواع رقابة مختلفة.

ويمكننا تصنيف أنواع الرقابة إلى عدة أشكال منها:

⁽١) الرقابة الإدارية الحديثة، زيد منير عبوي، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٤٤١هـ (ص: ٢٦-٢٦).

التصنيف الأول: أنواع الرقابة حسب المدة الزمنية:

أولاً: الرقابة المسبقة: هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات التي يستخدمها المدير في تحديد واكتشاف أي عوامل قد تحد من نجاح العملية الإدارية وبصورة مبكرة، مما يؤدي إلى تجنب ظهور أية مشاكل وطروء أية تغييرات. فعلى المستوى التشغيلي فإن الرقابة المسبقة تتطلب من المدير تركيز جهوده نحو اختيار المدخلات والسياسات والإجراءات بعناية كاملة، للحد . . قدر الإمكان . . من أية مشاكل محتملة.

أما المستوى الاستراتيجي فإن الرقابة المسبقة قد صممت لتنبيه وتحذير المدير من أية تغييرات بيئية، من شأنها التأثير على تحقيق الأهداف التنظيمية طويلة الأجل.

ثانيًا: الرقابة المتزامنة: هي عبارة عن مجموعة من الأساليب، والإجراءات، والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الانحرافات أثناء تنفيذ الأنشطة، والبرامج، والمشاريع، خصوصاً أثناء عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات، والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعة، والرقابة المتزامنة على المستوى التنفيذي تسعى للتأكد من أن النشاط الذي يتم ممارسته أثناء عملية التحويل يؤدى بدقة، وموضوعية. كما خُطط له، ولم يُشِر إلى أي انحراف، فالمشرف التنفيذي مثلاً في القطاعات التي تُقدم خدمةً مُحددة يقضي معظم وقته كل صباح في الحركة بين المحاسبين والعملاء، وقاعة تقديم الخدمات، لمتابعة عملية تقديم الخدمات، والتأكد من رضا العميل.

والجهة المشرفة على الوقف تقوم بالتواصل الدوري مع النظّار وتتحقق من قوائم المستفيدين، وصحة ربط الحسابات البنكية بالوقف، إلى غيرها من المهام الرقابية التي سيرد ذكرها لاحقًا أثناء هذا البحث.

أما على المستوى الاستراتيجي، فتتمثل الرقابة المتزامنة على النتائج الشهرية، ثم الربع سنوية، ثم السنوية، وكذلك الأحداث، والمراحل المهمة للتعرف على طبيعة التقدم التنظيمي، والعمل على اتخاذ التعديلات الضرورية.

ثالثًا: الرقابة اللاحقة: هي مجموعة الأساليب والإجراءات والتعريفات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج. أي: أن الرقابة اللاحقة تركز

جهودها على المنتج النهائي. وعلى سبيل المثال تقوم الجهة الإشرافية في قطاع الأوقاف بفحص سجلات الوقف بعد انتهاء السنة المالية؛ للتحقق من أن الناظر قام بتقييد إيرادات الوقف، وقام بصرفها على المصارف الوقفية وفق شرط الواقف، وذلك وفق ما سيأتي تفصيله أثناء هذا البحث. وتلعب الرقابة اللاحقة على المستوى التشغيلي ثلاثة أدوار رئيسة هي:

- 1) تزويد المدير التنفيذي أو الجهة الإشرافية بالمعلومات المهمة والمؤثرة، وذلك لتقييم فعالية الأنشطة التنظيمية التي تقع تحت إشرافهم.
- استخدام الرقابة اللاحقة، كأداة التقييم ومكافأة الموظفين، وكذلك مكافأة الكيانات
 الوقفية ذات الامتثال الأعلى.
- ٣) تنبيه المسؤولين على الحاجة لإدخال تعديلات على المدخلات، أو العملية الإنتاجية نفسها.

أما على المستوى الاستراتيجي، فإن الرقابة اللاحقة تُزوّد الإدارة العليا أو الجهة الإشرافية بالمعلومات التي تُستخدم في عملية تغيير وتعديل خطط الكيان المستقبلية.

التصنيف الثاني: أنواع الرقابة حسب أهدافها، أو موضوعها:

أولًا: الرقابة الإيجابية: تهدف الرقابة الإيجابية إلى التأكد من أن الأنشطة، والإجراءات، والبرامج، والمشاريع، والتصرفات، تسير وفق الأنظمة، واللوائح، والتعليمات الخاصة بالمنظمة؛ لتجنب الوقوع في المخالفات، والأخطاء، بما يكفل تحقيق الأهداف.

ثانيًا: الرقابة السلبية: تعدف إلى اكتشاف الانحرافات والأخطاء بطريقة يُقصد بها تصيد المسؤولين عن تلك الأخطاء، دون توجيه انتباههم إلى أوجه القوة والضعف أثناء عملية التنسيق ودون تقديم الافتراضات والحلول لمعالجة المشكلة القائمة، وتلافي تكرار حدوثها، وهذا النوع من الرقابة غير بنّاء، لأنه يعنى الخوف والإرهاب في نفوس أفراد التنظيم.

والفرق بين الرقابة الإيجابية، والرقابة السلبية: أن الرقابة الإيجابية، تمدف إلى ضمان حُسن سير العمل، وليس تصيد الأخطاء، عكس الرقابة السلبية (١).

٣.

⁽۱) مرجع سابق (ص۲٦).

المطلب الخامس: مشروعية الرقابة الإدارية في الفقه والنظام: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الرقابة في الفقه:

قد جاءت الشريعة بحفظ الأموال المحترمة، ورعايتها، والنهي عن إضاعتها وتبذيرها، كما ثبتت مشروعية الرقابة في القرآن الكريم في آيات عدة وضعت أسس الرقابة بمفهومها الشامل، والذي مما يندرج تحته الرقابة الإدارية والرقابة المالية في الإسلام، ومنها:

١) قول الله تعالى: ﴿وَلَا نُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمُوالكُمُ الَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيكُمَا ﴾(١).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: ورود النهي عن تضييع الأموال، ووجوب حفظها وتدبيرها والقيام بها؛ لقول الله تعالى: {التي جعل الله لكم قيامًا}، فأخبر أنّه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله تعالى رزقًا فعليه أن يؤدي حق الله تعالى فيه ثم يحفظ ما تبقى من هذا الرزق ويتجنب تضييعه. وبهذا يُرَغّب الله تعالى عباده في إصلاح المعاش وإحسان التدبير، وقد قيل في قوله تعالى: (التي جعل الله لكم قيامًا) جعلكم قوَّامين عليها، فلا تجعلوها في يد من يضيعها. فالآية السابقة -. وإن كان موضوعها الحث على حفظ الأموال الخاصة والملكيات الفردية -. إلا أن معناها يتعدى ليشمل وجوب المحافظة على المال العام (٢).

بل ويتعدى ذلك ليشمل المحافظة على أموال الدولة، وأموال الوقف بكل أنواعه، وعلى هذا يجب أن تكون الأموال في أيدٍ أمينة، سواء في مجال جمعها من طرق شرعية، أم إنفاقها في مصارفها المشروعة، حيث إنّ هذه الأموال التي أكسبها رب العباد لعباده إنما هي رزقٌ داخلٌ في واجب الحفظ ضمن الضروريات الخمس (٣).

٢) قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَ بِيِّ أَن يَغُلُّ وَمَن يَغُلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيكَ مَةَ ثُمَّ تُوفَى كُلُ نَفْسِ
 مَّا كَسَبَتُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١).

⁽١) سورة النساء، الآية الكريمة (٥)

⁽٢) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ (٣٥٥/٢).

⁽٣) الضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، الشاطبي، الموافقات (٣٨/١).

⁽٤) سورة آل عمران، الآية الكريمة (١٦١)

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة تتحدث عن نفي الغلول^(۱) عن النبي على العلماء في معنى الآية الكريمة: ما دام أنّ النبي على لا يخون في الغنيمة^(۲)، فليس لأحد غيره أن يخون في معنى الآية الكريمة كل من يخون في الغنائم فكما لا يجوز أن يخون النبي على في الغنائم كذلك لا يجوز أن يخون غيره من الولاة والحكام^(۳).

كما أنّ الآية الكريمة تحتّ من تدبرها على تفعيل الرقابة الداخلية في رعاية كل ما يقع تحت يدي المرء مستشعرًا بذلك رقابة الله و الله قبل رقابة الناس. ويتأكد ذلك في أموال الوقف من أصولٍ وغلال، كما أنّ العقاب الشرعي الوارد في الآية الكريمة على من أخلّ بواجباته التي من ضمنها حفظ المال الذي تحت يديه أو يقع عليه، لا يعني أنه مُعفى من محاسبته من قبل الإمام وإلزامه بتسليم ما أخذ، بل ويتعدى ذلك لتعزيره أو ما يراه مناسبًا من عقوبة تردعه وتردع غيره.

وعليه فإن الآية الكريمة وإن كانت نزلت في موضوع الغلول في الغنيمة، إلا أن حكمها ومعناها يتعدى إلى أبعد من ذلك، فيدخل تحتها كل ما يؤخذ من الأموال العامة أو أموال الوقف بغير حق، سواء أخذها آخِذها بطريقة الرشوة، أم السرقة، أم المحاباة، أم الاختلاس^(٤)، أم الهدية.

كما وردت عدة أحاديث في السنة النبوية الشريفة تحتّ على الرقابة في الإسلام، وتبين أن النبي على مارس عمليّة الرقابة بنفسه، وحتّ الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ومن هذه الأدلة:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر على قال: سمعت رسول الله على يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته؛ فكلكم راع ومسؤول عن رعيته" متفق عليه (٥).

⁽۱) غلّ من المغنم بالغرم غلولاً بمعنى: خان، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، طبعة جديدة، (٢٠٠/١).

⁽٢) الغنيمة: الغنم والغنيمة والمغنم بمعنى: الفيء، وهو ما أخذه المقاتلون بعد النصر من الأعداء. لسان العرب، ابن منظور، (٢/١٢).

⁽٣) الجصاص أحكام القرآن، (٢٣١/٢)

⁽٤) الاختلاس، خلس، الخلس: الأخذ نحر في نحزه ، نحب المال مخادعة (لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (٦٥/٦).

⁽٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: حث جميع من ولاه الله رضي الله الله على تحمل مسؤولية رعيته، بما في ذلك الولاية على الأوقاف، وتعدد الجهات الرقابية عليها.

ثانيًا: حديث أبي هريرة أن النبي عَلَيْ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعهُ بللًا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام؟ من غشنا فليس منا"(١).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف دليل قوي على أنّ النبي والله كان إمام المراقبين، فهو القدوة والأسوة في هذا الأمر، حيث أن النبي والله بيّن من خلال الاستفهام الإنكاري دوره الرقابي، ودور كل من ولاه الله ولاية سواءً كانت ولاية عامة أو خاصة بتتبع مواضع الخلل فيمن ولاه الله عليه، كما أنّ إشهار النبي عليه الصلاة والسلام للمخالفة المرتكبة، وتخويف من حوله من الناس منها ومن تبعاتها دليلٌ آخر على مشروعية إشهار ثمرات ونتائج الجولات الرقابية، أو تلك العمليات الرقابية الإدارية التي تقوم بما أجهزة الدولة لذات الغرض من توعية الناس، وتخويفهم ولو اقترن ذلك بإشهار العقوبات المصاحبة لتلك المخالفات على المخالفين.

ثالثًا: حديث أبي حميد الساعدي في قال: استعمل رسول الله على رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّه بيّة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِي إِلَيَّ، فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما وَلاَّنِي الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟! والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شاة يَعْعُرُ» ثم رفع يديه حتى رُؤي بياض إِبْطَيْهِ، فقال: «اللهم هل بَلَعْتُ»(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: ممارسة النبي على الله المتنامنة التزامنة) التي أشرنا لها سابقًا قولاً وفعلاً.

⁽١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي على (من غش فليس منا)، (٩٩/١) برقم (١٠١).

⁽٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢).

رابعًا: قول النبي عَلَيْ : (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)(١). ووجه الدلالة: أنه من أوضح صور رعاية الأموال وحفظها وضع الأولياء عليها، كما في مال اليتيم، ومال الوقف.

ويشهد للرقابة على أموال الوقف حديث عمر فله في وقفه لأرضه التي بخيبر، وفيه: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)^(٢).

ولكون حفظ الدين وسياسة الدنيا به واجبًا من واجبات الدولة الإسلامية، فإن الأوقاف من أوضح ما تشترك فيه المصالح الدينية والدنيوية، التي تقع مسؤولية رقابتها على أجهزة الدولة الرقابية، وتتحدد آلية هذه الرقابة وصورها وفقًا لمقتضيات السياسة الشرعية التي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال.

وفي ارتباط أجهزة الدولة الرقابية بالأوقاف، سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أوقاف ببلد بعضها لها ناظر خاص، وبعضها لها ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديواناً يحفظ أوقافه، ويصرف ربعه في مصارفه، وينظر في تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة، فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟ فأجاب على تعالى: "لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره ... كذلك الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّاللَّهُ يَأْمُرُكُمُ أَن ثُوَدُوا ٱلْأَمْكَنَتِ إِلِى آهَلِها ﴾ (٢٠)، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه

⁽١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافاً} - الحديث رقم ١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

[–] الحديث رقم (٥٩٣).

⁽٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (١٩٩/٣) برقم: (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف (١٢٥٥/٣) برقم: (١٦٣٢).

⁽٣) سورة المائدة آية ٥٨.

إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه، ولهذا كان النبي على يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرهما"(۱).

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة في النظام:

إن الباحثَ في مجمل الأنظمة الرقابية يرى بوضوح حِرصَ المنظّم السعودي على إيجاد عنصري الرقابة، والممكنات النظامية مُلازمتين لأي تنظيم أو تأسيسٍ لكيانٍ نظامي مختص اختصاصًا أصيلًا بالإشراف والرقابة، أو كانت ـ الإشراف والرقابة ـ أحد أدوار هذا الكيان، وما يتبعه من إجراءات تفصيلية تابعة، والتي من خلالهما يتمكّن موظفي الضبط أو من يُنيبهم صاحب الصلاحيّة بأداء مهامهم، والتحقق من نقاط ضعف الأداء التي قد تحصل، أو المخالفات الجسيمة المرتكبة من قبل بعض الجهات أو الأفراد.

لذا على سبيل المثال نجد أنّ أغلب التنظيمات الخاصة بأجهزة الدولة الرقابية التي لها دورٌ إشرافي ورقابيّ، يرد في نظامها ولوائحه التنفيذية ما يُمكّن موظفي الضبط فيها على أداء مهامهم الرقابية.

وعلى صعيد الرقابة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية من حيث التنظيمات واللوائح، ومشروعية الرقابة عليها فقد مرّت بعدد من المراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: إنشاء وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١ه، والتي كان من أبرز أهدافها العناية بالأوقاف وتنظيمها، كما أن إنشاء الوزارة كان تمهيدًا لعدد من الأنظمة التي ترتب الأوقاف على نحو أدق وأكثر تفصيلًا.

المرحلة الثانية: صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٥) وتاريخ المرحلة الثانية: صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكة، ووضع ١٣٨٦ / ١٨ ١٣٨٦هـ، وهو الجهة المختصة بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية في المملكة، ووضع القوانين المتعلقة بإدارتما، واستغلالها، وتحصيل غلاتما وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال

ه ۳

⁽۱) مجموع الفتاوي لابن تيمية (۳۱/۸٥/۸۰).

بشروط الواقفين وأحكام الشرع، كما أنّ رقابة المجلس على الأوقاف الخيرية تأتي في درجة تالية لرقابة قضاة القضاء العام، وقد نصّ نظام المجلس على تحديد اختصاصاته وفقًا لما يلى:

- 1) وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعى اليد عليها بوجه غير شرعى، ولتنظيم إدارتها.
- ٢) وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة،
 وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.
- ٣) وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة، وحصرها في سجلات نمائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولى أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين.
- ٤) وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.
- ٥) وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان، سواء من الواردات المذكورة، أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض، يراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع.
- إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة
 آنفًا، لإجازة ما يتفق معها، وإلغاء ما عداه.
- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.
 - ٨) وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.
- ٩) وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية، والتصديق على حساباتها الختامية، على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.
- 10) وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات، على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف، ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

(۱۱) اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال، بعد التأكد سلامة المشروع وتكامله من وفائدته، ومن إمكانية الانفاق عليه.

17) النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى.

١٣) رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاته إلى رئيس مجلس الوزراء. وكما نص النظام على حدود ولاية مجلس الأوقاف الأعلى على الأوقاف الخيرية، فإنه منحه صلاحية إنشاء مجالس أوقاف فرعية في المناطق، على أساس متطلبات واقع الأوقاف والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه، وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

كما نصّت المادة السادسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى أن للمجلس حق تحديد صلاحيات مجلس الأوقاف الفرعي، ونصت مع ذلك على سبع صلاحيات كما يلى:

- ❖ دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته، ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى.
- ♦ اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.
- ❖ دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها
 عليه، على أن يرفعها مشفوعةً بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها.
- ♦ وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- ♦ مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها، ثم إرسالها مشفوعةً بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.
- ♦ أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك.

♦ إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعدٍ غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام فرق بين نظار الأوقاف الخيرية والأهلية في الجهة المشرفة عليهم (١):

ففي الأوقاف الخيرية يكون الإشراف لمجلس الأوقاف الأعلى كما نص على ذلك نظامه في مادته الثالثة: "يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها. وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف".

أما الأوقاف الأهلية فإنه لا صلة لمجلس الأوقاف الأعلى بها، وإنما الإشراف عليها وعلى نظارها يعود إلى جهتين:

الأولى: القضاء، وذلك وفقًا لما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في عدة مواد جعلت للقاضي الحق تجاه جميع الأوقاف في إثبات وقفيتها^(٢)، واستئذان محكمة بلد الوقف قبل قيام الناظر ببيع الوقف العام أو استبداله أو نقله^(٣).

الثانية: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، والتي نص نظامها في مادته العاشرة على أن من صلاحياتها:

- النظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلى".
 - الإشراف على النظّار المعينين إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المرحلة الثالثة: صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٣٩٣/٠١/١٩ والتي نص المنظّم في مادتها الثانية على أنه: "يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها، والإنفاق منها، أو صرفها في أوجه الخير حسبما

.

⁽١) ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية، د. زياد بن عبد الله الفواز، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٥هـ (ص: ٣٥).

⁽٢) وفقًا للمادة الحادية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والحادية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

⁽٣) وفقًا للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى".

ونجد في هذه اللائحة أنها قامت بالتفصيل بشكل أكبر بما يخص أنواع الأوقاف الخيرية وذلك وفق ما ورد في مادتها الأولى: "يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من:

- الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.
- ٢) الأوقاف الخاصة: التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية، والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم".

المرحلة الرابعة: إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٣) وتاريخ ١٤/٠١/٢٠ هـ، لتتولى الإشراف على جميع الأمور المتعلقة بالأوقاف الخيرية، وتنمية أعيانها، وبشؤون المساجد والمصليات، (بنائها وصيانتها ونظافتها) (١)، حيث إن وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف كان لها دور بارز في الرقابة على الأوقاف، وممارسة دورها كناظر على تلك الأوقاف التي ليس لها ناظر، وصرف غلال الوقف وفق شروط الواقفين.

المرحلة الخامسة: إنشاء الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ المرحلة الخامسة: إنشاء الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٦ هو والتي بدورها تمارس اختصاصًا أصيلًا في الإشراف على جميع الأوقاف، وفق ما ورد في مادتها الرابعة التي تنص على أنه(7):

ا تُشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

.(https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Pages/default.aspx)

⁽١) الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد:

⁽٢) صدر بعد نظام مجلس الأوقاف الأعلى أكثر من خمسة وعشرين نظامًا تمنح عددًا من الجهات الحكومية الحق في قبول الأوقاف واعتبار ربعها إيرادًا لها، ولم تُبين هذه الأنظمة صلة هذه الأوقاف بمجلس الأوقاف الأعلى، ولكونحا تختلف عن أوقاف الأفراد التي يتولاها مجلس الأوقاف الأعلى، فقد نص مشروع تنظيم الهيئة العامة للأوقاف في مادته الرابعة على أنه: "تُشرف الهيئة على جميع الأوقاف في المملكة، أما الأوقاف التي تتولاها جهات أو مؤسسات عامة وما في حكمها فيكون لتلك الجهات أو المؤسسات الإشراف على تلك الأوقاف، وتزوّد الهيئة بمعلومات عنها وعن بياناتما وما يطرأ عليها". ولعل هذه المادة لم يتمّ اعتمادها في النظام الساري، بل تم تعديلها للنصّ المُشار إليه أعلاه.

٢) تُشرف الهيئة على أعمال النُظّار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة،
 وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

كما ترتب على إنشاء هذه الهيئة إلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف.

المرحلة السادسة: صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢٠٥/٢١هـ، والذي من خلاله منحت الهيئة العامة للأوقاف عددًا من المُمكنات النظامية؛ لتتولى بدورها الإشراف والرقابة على الأوقاف حيث جاء في القرار ما نصه:

"أولًا: منح الهيئة العامة للأوقاف الصلاحيات الآتية:

- الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على الوقف ونظارته، وفحص سجلاته وحساباته بواسطة موظفيها، أو بواسطة مراجعين تعينهم الهيئة.
- تحديد موظفين مؤهلين يكون لهم صفة الضبط للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها.
- الاستعانة بالجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك لتمكينها من القيام بواجباتها الموكولة إليها وفق نظامها.
- النظر في الشكاوى التي تقام على الوقف، أو الناظر، أو من يعهد إليه بإدارة الوقف، واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

ثانيًا: يُصدِر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي:

- ١) اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة.
- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال.
 - ت- إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة.
- ث- عزل الناظر، أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

ثالثًا: يلتزم القائمون على الوقف ـ كل بحسب اختصاصه بما يأتي:

- ١) تزويد الهيئة العامة للأوقاف ـ دوريًا ـ بالبيانات، والمعلومات، والمستندات الخاصة بالوقف، وعند طلب الهيئة ذلك.
 - ٢) تمكين الفاحصين من الحصول على أي معلومة أو مستند عند طلبه.

رابعًا: قيام الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص بتزويد الهيئة العامة للأوقاف بالوثائق والمعلومات التي تطلبها للقيام بواجباتها وفقاً لنظامها ...".

وهذه المرحلة تُعتبر نقلةً نوعية في المهام الموكولة للهيئة العامة للأوقاف، حيث إنما أصبحت جهةً رقابيةً تمارس دورها الإشرافي على نحوٍ محدد، وفي إطارٍ تنظيمي معتمد، والذي كان تمهيدًا لصدور لائحة تنظيم أعمال النظارة.

المرحلة السابعة: صدور لائحة تنظيم أعمال النظارة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم (٤٣/١٨/١/٣١) وتاريخ ٤٣/٠٥/٣٠ هـ، والتي قعدت أعمال الرقابة على الأوقاف، وسردت بعض التفاصيل التي هي من صميم أعمال الناظر، حيث ورد في مادتها الحادية والعشرين: "الامتثال للجهة الإشرافية والرقابية، يجب على الناظر الالتزام بالآتي:

- ١. تزويد الهيئة بالمعلومات والتقارير التي تطلبها والرد على أية استفسارات تتعلق بالوقف في الوقت المطلوب.
- ٢. التعاون الكامل مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك، وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير".

وقد ترتب على صدور هذه اللائحة إلغاء ما سبقها من لوائح، وبقيت هذه اللائحة ونظام الهيئة العامة للأوقاف وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥٠/١٨ هي الأنظمة السارية والمعمول بها حتى تاريخه، كما أن من المستهدفات الرئيسة من اللائحة ضبط أعمال النظارة وتنظيمها بما يحقق مقصد الواقفين، ويعزز من الدور التنموي للأوقاف، ورفع الكفاءة المهنية للنظار؛ لحماية الوقف والحقوق المتعلقة به، وتعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، وضبط حقوق النظار والتزاماتهم، وحماية الأوقاف، وتطويرها، وتعزيز دورها التنموي وفق شروط الواقفين والأنظمة ذات الصلة.

المرحلة الثامنة: مشروع نظام الأوقاف، والذي تمّ رفعه من قِبل الهيئة العامة للأوقاف في منصة استطلاع^(۱) من تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٥ إلى منصة الموافق ٤٤٣/١٦/٠١م، والذي ورد في مادته التاسعة والثلاثين ما نصّه:

1) تباشر الهيئة مهمات الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام واللوائح ولها إسناد ذلك للقطاع الخاص، وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

٢) يتولى مفتشون ـ يصدر بتسميتهم قرار من محافظ الهيئة ـ ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، ويكون لهم حق الرقابة، والتفتيش، والضبط في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالأوقاف.

٣) يلتزم النظار والعاملون لدى الأشخاص الخاضعين للنظام بتمكين المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعماله، وتسهيل مهماته، ويشمل ذلك دخول مقر عمله، وتزويده عمل عليم مستندات أو معلومات متصلة بأحكام النظام".

ومما يُعزز هذا الحرص الذي أولته الدولة ـ أيدها الله ـ الأعمال الرقابية: القرار الجديد الصادر من مجلس الوزراء في قراره رقم (٢٧٧) وتاريخ ٢٠/٤، /٥٤ هـ الخاص بالموافقة على إنشاء "المركز الوطني للتفتيش والرقابة"، وما صحبه من ترتيبات تنظيمية مساندة. حيث ورد في المادة الثالثة من الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للتفتيش والرقابة ما نصّه: "يهدف المركز إلى تنسيق جهود أعمال التفتيش والرقابة بين الجهات الحكومية، وبحث توحيد ما يمكن منها، بما يرفع من كفاءة أعمال التفتيش والرقابة، ويحسّن من معدلات امتثال الأفراد والمنشآت التجارية للأنظمة، واللوائح، والتعليمات".

-

⁽۱) منصة استطلاع هي: منصة إلكترونية موحدة تابعة للمركز الوطني للتنافسية، لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، بشأن الأنظمة أو اللوائح وما في حكمها الصادرة عن الجهات الحكومية والمتعلقة بالبيئة الاقتصادية والتنموية قبل إقرارها. (https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/About/Pages/default.aspx)

المطلب السادس: مفهوم النظارة:

النظارة لغة:

النظارة لغةً: مصدر: نظر، يُقال: نَظَرْتُهُ أَنْظُرُهُ نَظَرًا، ونظرت إليه أيضًا، والفاعل ناظرٌ. والنظر هو: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، يُقال: نظرتُ في الأمر أي: تدبرتُ وفكرتُ فيه، ومنه الناظور للحارس، والناظر: السواد الأصغر من العين الذي يبصر به الإنسان شخصه (۱).

جاء في معجم مقاييس اللغة (النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو: تأمّل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه).

النظارة اصطلاحًا:

أما النظارة اصطلاحًا: فقد عُرّفت بأنها: "تولّي جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته"(٣).

وعرّفها بعضهم بأنها: "سلطة محدودة برعاية الوقف، وإصلاحه، واستغلاله، وإنفاق غلاته في وجوهها"(٤).

والنظارة هي: حرفة الناظر ووظيفته (٥).

والنظارة على الوقف هي: الإشراف عليه، وإدارته (٦).

وهي التي يُعبّر عنها بالولاية على الوقف. ولذا قيل في تعريفها: إنها سلطةٌ تجعل لمن تثبت له القدرةُ على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه، من استغلال، وعمارة، وصرف الريع للمستحقين (٧).

⁽١) المصباح المنير (٢/٢).

^{.(}٤٤٤/٥)(٢)

⁽٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤).

⁽٤) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الغربي نموذجًا)، د. محمد عيطة المهدي، ص٨٦، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق، ص ١٧.

⁽٥) المعجم الوسيط، ص (٩٣٢).

⁽٦) المرجع السابق ص (٤٧٨).

⁽٧) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص (٣٩٨) ، أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العينين بدران ص (٣٠٧).

كما عرفت النظارة بأنها: حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف وحماية أصوله، وربعه، ورعاية مصالحه، وتمثيله وتنفيذ شروط الواقف^(۱).

﴿ وقد عرّف نظام الهيئة العامة للأوقاف "النظارة" في مادته الأولى بأنها: إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه والمخاصمة فيه، وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف.

ح كما عرّفت لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف "النظارة" في مادتها الأولى بأنها: حق الإشراف، وإدارة شؤون الوقف، وحماية أصوله وربعه، ورعاية مصالحه، وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف.

ح كما جاء في مشروع نظام الأوقاف في مادته الأولى بأن "النظارة" هي: تولي شؤون الوقف بما يحقق الغبطة والمصلحة لأصول الوقف وربعه وتعظيم منفعته وفقًا لشرط الواقف.

◄ التعريف الأنسب: يرى الباحث أن أفضل تعريف للنظارة على الوقف تعريفها بأنها: سُلطة شرعية تثبت بناءً على تسمية الواقف اسمًا أو وصفًا لشخص حقيقي أو معنوي، تجعل له أهلية إدارة الوقف، وتدبير ربعه، بحسب شروط صك الوقفية.

والناظر يُستعمل في الدلالة على المسؤول عن إدارة أموال، أو ممتلكات، أو عقارات، أو دائرة مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة.

وناظر الوقف: هو الذي يتولى الوقف بإدارته، وترتيب شؤونه، وحفظه، وحفظ ربعه، وتنفيذ شرط واقفه (٢).

ويطلق على الناظر: القيّم، والمتولّي $^{(7)}$.

-

⁽١) النظارة على الوقف، د. هاني بن عبد الله الجبير، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، ط١، ١٤٤٤ه ص (٤٧٢).

⁽۲) المعجم الوسيط ص.(۹۳۲). ورمز له (مو) ويعنى به المولد وهو اللفظ الذي استعمله الناسُ قديماً بعد عصر الرواية. ويُنظر: المعجم لألفاظ الحبس ص (۱۸۸). وكلام الفقهاء يتضمن المعنى الذي ذكر، انظر مثلا: الدر النقي (٦١٩/٣)؛ تقذيب الأسماء واللغات (٣٤٣/٣)، التعريفات الفقهية للمجددي ص (٤٦٤)، وهو ظاهر من تقريرهم لوظيفة الناظر، انظر مثلا: كشاف القناع (٢٦٩/٤).

⁽٣) انظر: رد المحتار (٤٥٨/٤)، العقود الدرية، لابن عابدين (٢٠٥/١)، التعريفات الفقهية للمجددي ص: (٤٣٨).

ولما كان من أسماء الوقف: الحبس والسبيل^(۱)، فإننا نجد في كتب الفتاوى والتواريخ أسماء أخرى لناظر الوقف، مثل: والي الأحباس، وصاحب الحبس، والقائم بأمر الحبس، وناظر الحبس، والنائب الحبسي^(۲).

وقد يكون لكل لفظ من الناظر والمتولي والقيّم عند اجتماعها دلالة خاصة؛ لكونها مصطلحاتٍ تختلف بحسب الأعراف، وتخضع في تفسيرها لقرائن الاستعمال، ودلالاته.

قال في رد المحتار: "القيّم والمتولّي والناظرُ: بمعنى واحد" وفي الخيرية (٣): إن كان الناظر بمعنى المُشرِف فقد صرحوا بأن الوصيّ لا يتصرف إلا بعلم المُشرِف، وفيها: سُئل في وقفٍ لهُ ناظرٌ ومتولّ، هل لأحدهما التصرف بلا علم الآخر؟ أجاب: لا يجوز، والقيّم والمتولّي والناظر في كلامهم بمعنى واحد". ا.هـ(٤).

كما أنّ الواقف إذا شرط وظيفتين في صك الوقفية باسمين مختلفتين ليقوما بعملٍ واحد، فيتضح لنا أنه يريد شخصين، فيحمل كل لفظ على معنى مناسب مستقل، هو جزء من ولاية الوقف، بخلاف ما لو اختلفت الأعمال؛ كاشتراط مؤذن وإمام مثلًا، فإن المقصد غالبا هو وجود من يقوم بالعمل سواء تعدد الأشخاص أو اتحدوا.

فيكون الناظر هو المباشر لولاية الوقف، والمشرف رقيبٌ عليه فلا ينفذ تصرفه إلا بموافقته (٥). جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٦): "النظر والتولية بمعنى واحد، فإذا شرط الواقف ناظرًا ومتوليًا، فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين، فلا يجوز أن ينفرد بما واحدٌ؛ لمخالفة شرط الواقف؛ لأن مقصوده اجتماع رأي شخصين في تعاطي أمور الوقف، وليس رأي الواحد كرأي الاثنين، فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها، أما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين، سواء اجتمعتا في شخص واحد أو في شخصين، كما لو شرط وظيفة إمامة وأذان فقام بمما واحدٌ، لحصول مقصود الواقف".

-

⁽١) قال في مختار الصحاح (ص ٥١:): (أَحْبَسَ فرسًا في سبيل الله: أي: وقف فهو مُحْبَسٌ وحَبِيسٌ) ، ويعرف الفقهاء الوقف بأنه الحبس والتسبيل انظر كشاف القناع (٢٤٠/٤).

⁽٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٧٠/٧)، المعجم لألفاظ الحبس ص (١٨٨ ، ١٩٠).

⁽٣) كتاب من كتب الفقه الحنفي في أحكام الأوقاف.

⁽٤) رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين (٤ مم/٤).

⁽٥) النظارة على الوقف، د. هاني بن عبد الله الجبير، مرجع سابق، (ص: ٤١).

⁽٦) العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٠٦/١)

وقد تضمن صك الوصية الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة رقم (قم المنطقلة) وتاريخ ٤١/٠٥/٢٨ (١٤٤١هـ تسمية النظّار الذين نصّ الواقف على أسمائهم بالمشرفين. وعليه فهم النظّار على الوقف حقيقةً وحكمًا وفق إنهاء القاضي.

تطبيق قضائي:

قرار المحكمة العليا رقم (٣/٣/٦٦) وتاريخ ٩/١٢ ١٤٣٣، هـ الذي نص على ما يلي: الحمد الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا على المعاملة الواردة ببرقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٣ في ٣٢٨١٣ في ٤٣٣/٠٤/ه المتضمنة رغبته عفظه الله ـ أن تدرس المحكمة العليا الصك رقم ٣٢٨١٣٠٧ في ٢٤/٤ ١٤٣٤/ه في الدعوى المقامة من المشرف على ناظر وقف رباط الصحابي الجليل أمير المؤمنين عثمان بن عفان شخه ضد فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة والمصدق من محكمة الاستئناف .. الخ أ.ه

وبدراستها بعد ورود المعاملة الأساس وصورة مصدقة من سجل الصك المذكور وصورة مصدقة من ضبط القضية بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٢٦/٨٦٠٢٦ في ٤٣٣/٠٨/٠٦ هـ وبالاطلاع على كامل أوراق المعاملة وما ورد فيها من مخابرات ومن ضمنها صورة مصدقة من سجل الصك المسجل برقم ٣٢/٨٦٠٠ وتاريخ ٤٢/٤/١٤ هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الشيخ/... والمتضمن دعوى ... بصفته مشرفًا على ناظر وقف رباط عثمان بن عفان بموجب صك الإشراف رقم ٢١٤/١٠/١ في طلى بإدخاله وناظر ولف للإشراف على مكتبة رباط عثمان بن عفان.

وقد أجاب مندوب الشؤون الإسلامية بعدم الموافقة على مشاركة المدعي على المكتبة وأن المكتبة تحت يد الشؤون الإسلامية من عام ١٣٨٠هـ وإدارة الأوقاف محافظة عليها وعلى محتوياتها من كتب ومخطوطات، حيث قد مضى أكثر من خمسين عامًا على إدارة الأوقاف لها. وقد حكم فضيلته بإشراك الناظر على وقف رباط عثمان بن عفان والمشرف على الناظر في الإشراف على المكتبة، كما حكم بإلزام إدارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمدينة المنورة ممثلة في مكتبة الملك عبد العزيز بفهرسة مكتبة رباط سيدنا عثمان بن عفان في وترميم مخطوطاتما ومطبوعاتما حسب الأصول الفنية المعروفة، وحفظ المخطوطات في الخزائن المخصصة لحفظ المخطوطات، وإخراج نسخ منها، وتوزيعها على الجامعات ودور العلم في المملكة العربية السعودية على حساب الوقف.

وقد قرر مندوب الشؤون الإسلامية عدم قناعة إدارته بالحكم، وقد جرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالأكثرية بالقرار رقم ٥٧٨-/١/١ في ١/٢/٠٦/١هـ. وبدراسة صورة سجل الصك المذكور، وصورة ضبطه، وأوراق المعاملة ظهر ما يلى:

أولًا: أن ناظر وقف رباط عثمان بن عفان لم يدّع بهذه الدعوى لا بالأصالة ولا بالوكالة عنه وحيث إن المشرف المدعي لا صفة له في هذه الدعوى والحكم للناظر وهو لم يدّع مخالف لأصول الدعوى. لذا فإن ما حكم به فضيلته في غير محله شرعًا.

ثانيًا: أن المدعي لا يحق له إقامة هذه الدعوى حيث لم يُجعل له ذلك فهو مُشرفٌ على الناظر والمشرف على الناظر واقامة الدعوى الناظر والمشرف على الناظر.

ثالثًا: لم يحضر الناظر ويدوّن ما لديه حيال هذه الدعوى.

رابعًا: المكتبة نُقلت عام ١٣٨٠ه إلى مكانٍ هو الأنفع والأحسن لها ولم يذكر المدعي إهمالًا أو تقصيرًا في حفظ الكتب والعناية بها.

خامسًا: المدعي عندما تقدم للمحكمة بدعواه اقترح تخصيص جزء من إيرادات الوقف للعناية بها، وتسجيلها في أنظمة الأرشفة الالكترونية، وإتاحتها للباحثين وحفظها في أماكن مناسبة ووكيل المكتبة لم يمانع في هذا، وهذا يتم بين الوقف وإدارة المكتبة ووزارة الشؤون الإسلامية، وليس عن طريق المخاصمة لذلك كله نُقرّر نقض الحكم المذكور والتهميش على صك الحكم بذلك حال الحصول عليه. وعلى فضيلة ناظر الدعوى التهميش على ضبطه وسجله بذلك وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

قرار المحكمة العليا قد بتّ في مسألة التفريق بين المشرف والناظر، حيث إنّ المشرف على الناظر له صلاحيات وأعمال الناظر، وإقامة الدعوى هي من أعمال الناظر.

وقد عرّف نظام الهيئة العامة للأوقاف "الناظر" في مادته الأولى بأنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.

﴿ وكذلك عرّفت لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف "الناظر" في مادتها الأولى بأنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.

﴿ وقد جاء في مشروع نظام الأوقاف في مادته الأولى أن "الناظر" هو: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى أعمال النظارة.

✓ رأي الباحث: من خلال استقرائي لعددٍ من الأحكام القضائية، اتضح أنّ مفردة الناظر وأي مسمى آخر غيره إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. كما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه كما يقع كثيرًا، فيراد بالناظر: المشرف. أما من شميّ بالناظر فهو من يقوم بالعمليات الاستراتيجية.

بمعنى آخر: فإن المشرف هو من يقوم بوضع استراتيجيات الوقف، ومتابعة سير عمل الناظر، وأما الناظر فهو من يقوم بالأعمال التنفيذية من متابعةٍ للأصول الوقفيّة، وتحصيل غلّة الوقف، وصرفها وفق مصارف شرط الواقف.

كما أنه من الملائم أن يشير المنظّم للمسمّيات الأخرى للناظر، كالمشرف والمتولّي وغيرها من الألفاظ التي وردت في هذا المطلب، والفروقات التي تحصل حال اجتماع أكثر من تسمية. ويمكننا القول في نهاية هذا المطلب القول بأنّ "الرقابة الإداريّة على الأوقاف": ولايةٌ عامة للدولة على الأوقاف ويمثلها في ذلك الهيئة العامة للأوقاف، و"النظارة": ولايةٌ خاصة تقع على عاتق الناظر.

المطلب السابع: أهداف النظارة:

إنّ المتأمل في مهمّة النظارة على الوقف، يجد أنها من المهام الرئيسة في الكيانات الوقفية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوقف، وكذلك نجد أنّ التنظيمات القديمة والحديثة في المملكة العربية السعودية قد فصّلت وأسهبت في ذلك بالتزامن مع مجريات العصر، والتجديد المستمر الحاصل في المنظومة المالية لدى المملكة بشكلٍ خاص، وعلى مستوى بقية الدول بشكلٍ عام، وذلك لأنه لما كان الوقف نظامًا لحفظ المال، ورافدًا مُهمًا لتحقيق عددٍ من المستهدفات التشغيلية على كافة الأصعدة الشرعيّة والتعليميّة والصحيّة وغيرها في الدولة القديمة والحديثة،

وذلك من خلال تشييد المساجد وصيانتها، وتأسيس المدارس ورعاية برامجها، ودعم طلاب العلم، وإمداد القطاع الصحي بما يلزم تشغيله، كان من الواجب أن يكون للوقف ناظر تتوافر فيه شروط النظارة التي نص عليها الفقهاء، والتنظيمات السارية؛ ليتولّى أمره، ويعتنى بكل جوانبه.

فالناظر بمثابة حافظٍ وراعٍ وأمينٍ للوقف، يصون أصوله، ويرعى شؤونه، ويشرف على توزيع غلته وفق شرط واقفه، ويسعى لاستثمار شيءٍ من إيراداته، حتى تتحقق استدامته.

ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأنّ النظارة وضعت لتحقيق الأهداف الآتية:

- الرقابة الذاتية الاستباقية على الوقف وأصوله والتحقق من مصارفه المنصوص عليها وفق شرط الواقف.
- ٢) دعم الجهات الرقابية في إيضاح الثغرات المتجددة في إدارة الوقف، والعقبات المؤثرة التي تعرقل سير أعمال الوقف، لإيجاد حلول عمليّة تُسهم في معالجة الإشكالات القائمة، وتنبه الجهات الرقابية للثغرات المماثلة لدى الأوقاف الأخرى لتداركها.
- ٣) أنّ أعمال النظارة المُلقاة على عاتق الناظر الأمين هي الحصن المنيع أمام الطامعين فيه دون وجه حق، وذلك من خلال وضع الاحترازات والتدابير المناسبة التي تحميه من الاعتداءات، وتمثيله أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقه، والدفاع عنه.
- ٤) أنّ أعمال النظارة فيها طمأنة للواقف بأن الناظر سيكون معنيًا ومسؤولًا عن التحقق من شروطه في آلية إدارة الوقف، وصرف غلته، وغيرها من الشروط، والتقيّد بتنفيذها، والاجتهاد في تطبيق ذلك قدر الإمكان، والتحقق من المصلحة الظاهرة في أي تصرفٍ في العين نقلاً واستبدالاً، وذلك وفق الدعم القضائي إن لزم الأمر، وأنّ هذا الامتثال سيكون في حياته وبعد مماته.
- ها المساهمة في الحدّ من الجرائم المالية ومكافحتها، والتي قد تكون الكيانات الوقفية ثمرًا سهلًا لتمرير بعض الأفعال المجرّمة، كتمرير الأموال المشبوهة عن طريقها لإكسابحا الصفة النظامية، وكالحوالات البنكية لمستفيدين وهميين لهم حق الاستحقاق ظاهرًا، بينما المستفيد الحقيقي قد يكون جهات مشبوهة ومُعادية للمملكة.

المبحث الثانى: ابتداء النظارة وانتهاؤها وما يتعلق بها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نطاق الإشراف على النظار والأوقاف:

مرّت الأوقاف في المملكة العربيّة السعودية بعددٍ من الأطوار، قد تمت الإشارة إليها في مشروعية الرقابة وفق النظام، ولعلّ من أبرز الملامح التي تخللت هذه الأطوار نطاق الإشراف على الأوقاف والجهة الإشرافية عليها ابتداءً بوزارة الحج والأوقاف، ومرورًا بمجلس الأوقاف الأعلى، ثم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وانتهاءً بالهيئة العامة للأوقاف والتي هي الجهة المعنية بالإشراف على الأوقاف والرقابة عليها.

حيث إنّه من الأدوار الرئيسة التي تقوم بها الهيئة العامة للأوقاف: ضبط أعمال النظارة وتنظيمها بما يحقق مقصد الواقفين، ويعزز من الدور التنموي للأوقاف، ورفع الكفاءة المهنية للنظار؛ لحماية الوقف والحقوق المتعلقة به، وتعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، وضبط حقوق النظار والتزاماتهم، وحماية الأوقاف، وتطويرها، وتعزيز دورها التنموي وفق شروط الواقفين والأنظمة ذات الصلة، إلا ما استثناه المنظم في حدودٍ ضيّقة سيأتي ذكرها.

ومن أبرز أعمال النظارة التي تُشرف الهيئة عليها: تسجيل الوقف، وإدارة أصول الوقف واستثماره، وصرف غلّة الوقف، والتحقق من حماية الناظر للوقف وغيرها من المهام التي سيرد ذكرها مفصلةً في أعمال الناظر وفق النظام.

وردَ في نظام الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦ هـ والتي بدورها تمارس اختصاصًا أصيلًا في الإشراف على جميع الأوقاف، في مادتها الرابعة ما نصه:

- اتشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.
- ٢) تُشرف الهيئة على أعمال النُظّار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة،
 وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

وقد ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار من مجلس الإدارة في فصلها الرابع: (الإشراف والرقابة) في المادة الحادية والعشرين منه ما نصه: "يجب على الناظر الالتزام بالآتى:

- ا تزويد الهيئة بالمتطلبات الواردة في الفقرتين (٤) و(٥) من (المادة الخامسة عشرة) من هذه اللائحة وذلك وفق الآليات والوسائل التي تحددها الهيئة.
- تزويد الهيئة بالمعلومات والتقارير التي تطلبها، والرد على أية استفسارات تتعلق بالوقف في الوقت المطلوب.
- ٣) التعاون الكامل مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك، وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير.

بينما ورد في مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف في مادته الرابعة ما نصه: "تُشرف الهيئة على جميع الأوقاف في المملكة، أما الأوقاف التي تتولاها جهات، أو مؤسسات عامة وما في حكمها، فيكون لتلك الجهات أو المؤسسات الإشراف على تلك الأوقاف، وتزوّد الهيئة بمعلومات عنها، وعن بياناتها، وما يطرأ عليها".

وورد في مشروع نظام الأوقاف في الباب الرابع (الإشراف على النظّار) في المادة التاسعة والثلاثين منه ما نصه:

- 1. تباشر الهيئة مهمات الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام واللوائح ولها إسناد ذلك للقطاع الخاص، وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.
- ٢. يتولى مفتشون ـ يصدر بتسميتهم قرار من محافظ الهيئة ـ ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، ويكون لهم حق الرقابة، والتفتيش، والضبط في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالأوقاف.
- ٣. يلتزم النظار والعاملون لدى الأشخاص الخاضعين للنظام بتمكين المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعماله، وتسهيل مهماته، ويشمل ذلك دخول مقر عمله، وتزويده عمل عليب من مستندات أو معلومات متصلة بأحكام النظام.

ولعل من الأوقاف التي تُعد خارج نطاق إشراف الهيئة العامة للأوقاف، ما يلي:

أولاً: الإشراف على المساجد، وبيوت الأئمة والمؤذنين بصفتها أوقافًا؛ لأنهّا كان قبل إنشاء الهيئة العامة للأوقاف خاضعةً لنظارة وإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وبعد تأسيس الهيئة ووضع جميع الأوقاف تحت نظارتها بقيت المساجد تحت نظارة وإشراف الوزارة. وقد ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١١) وتاريخ ٢٠٤٤/٠١/٢٠هـ ما نصة:

أولًا: أن مرافق المساجد وملحقاتها هي كل ما ينشأ داخل حيز صك المسجد، وتشمل جميع المباني، كالمكتبات، وبيوت الأئمة والمؤذنين، ودورات المياه، والمواقف والمحال التجارية ونحوها.

ثانيًا: أن المنشآت والاستثمارات التي أقيمت على أراضي المساجد وضمن المساحة المحددة بصك المسجد، تكون تحت نظارة الهيئة العامة للأوقاف وتتولى استثمارها، عدا بيوت الأئمة والمؤذنين فتبقى النظارة عليها لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، على أن تنسق الهيئة مع الوزارة لوضع الضوابط والشروط اللازمة لآلية استثمار الهيئة لذلك.

ثالثًا: أن الأوقاف الموقوفة على المساجد ولها صك مستقل عن صك المسجد، هي تحت نظارة الهيئة العامة للأوقاف، وفق الاختصاصات المقررة للهيئة في نظامها.

رابعًا: أن المنشآت والاستثمارات التي أقيمت على أراضي المساجد ولها صك وقفي مستقل، هي داخلة ضمن الأوقاف الموقوفة ـ كلياً أو جزئياً ـ على المساجد، وتكون تحت نظارة الهيئة العامة للأوقاف إذا لم يُعين الواقف عليها ناظرًا، وذلك استنادًا إلى ما قضت به الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من نظامها.

خامسًا: أن الأوقاف التي أقيمت على أراضي مساجد لعدم الحاجة لإنشاء مساجد عليها ويوجد لها صك وقفي مستقل، تكون تحت نظارة الهيئة العامة للأوقاف، وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في نظامها.

ثانيًا: المواقيت والأوقاف التي عليها:

حيث إنّ الجهة المختصة بالإشراف عليها هي الهيئة العامة للأوقاف وذلك وفق الفقرة الأولى من المادة الرابعة في نظام الهيئة العامة للأوقاف والتي نصّت على ما يلى:

"تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام". إلا أنه تم نقل الإشراف على مواقيت الإحرام الآتية: (الجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، ووادي محرم، وذات عرق) إلى الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ونقل مهمة الإشراف على ميقات (ذي الحليفة) إلى هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة. وذلك وفق ما ورد في الأمر السامي رقم (١٣٨٤١) وتاريخ ٢/٢٥ ٤٤٤ هـ الذي جاء فيه ما نصة:

أولًا: نقل مهمة الإشراف على مواقيت الإحرام الآتية: (الجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، ووادي محرم، وذات عرق) إلى الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ونقل مهمة الإشراف على ميقات (ذي الحليفة) إلى هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة، كل بحسب اختصاصه، وذلك دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى المقرة بموجب الأنظمة ذوات الصلة.

ثانيًا: قيام الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة، بما فيها وزارات الحج والعمرة، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والمالية، والهيئة العامة للأوقاف، وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن، في شأن تحديد الاختصاصات الإشرافية على مواقيت الإحرام التي ستنقل إلى الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة ـ بحسب ما ورد في البند (أولًا) أعلاه ـ بما في ذلك تحديد الأطر الزمنية اللازمة لاستكمال عملية النقل، والنظر في أي متطلبات تحتاجها أي من الهيئتين لضمان جودة أعمال الإشراف على تلك المواقيت، وذلك خلال مدة لا تتجاوز من الهيئتين لوفع ما يستلزم الرفع عنه.

المطلب الثاني: ابتداء النظارة وانتهاؤها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ابتداء النظارة:

الوقف من الولايات التي يشترط فيها ما يشترط في الوليّ، وثمّة شروط ذكرها الفقهاء هيه، فيستحسن الإشارة لها بشكلٍ مُقتضب في مطلع هذا المطلب لما سيترتب عليه من تأصيل نظامي وشرعيّ، وهي على النحو الآتي:

أولًا: العقل:

ففاقده معدومُ الأهلية؛ وذلك لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها.

كما قد بين الرسول عليه الصلاة والسلام رفع التكليف عنه بقوله: (رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)(١).

⁽۱) الحديث في سنن أبي داود (٤٣٨٧) وفيه: (عن المبتلى حتى يبرأ) بدل المجنون، سنن النسائي (١٥٦/٧)، سنن ابن ماجه (١٥٠١) المستدرك للحاكم (١٩/٦)، وقيه: (عن الصبي حتى يعقل)، المستدرك للحاكم (١٩/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، سنن الدارمي (١١٩/٢) (٢٢٩٣). عن عائشة هي. وقد ورد عن على وابن

وقد نص أهل العلم على أن الجنون يسلب الولايات واعتبار الأقوال(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العقل في الناظر الذي ينصبه القاضي، فلا تصح تولية المجنون جنونًا مُطبقًا على الوقف؛ وذلك لأن المجنون ليس له تولي ملكه فلا يكون له أن يتولى الأوقاف^(۲).

ثانيًا: البلوغ:

فلا يصح تولية الصبي؛ لعدم أهليته (٣)، والصبي لا قصد له ولا فهم.

وهذا يشمل الصبي المميّز وغير المميّز؛ لأنّ المميز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل.

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ في الناظر الذي ينصبه القاضي، فلا تصح تولية الصغير على الوقف؛ وذلك لأنه ليس له تولّى ملكه، فلا يكون له أن يتولى الأوقاف^(٤).

ثالثًا: العدالة:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الناظر الذي ينصبه القاضي، فإذا فسق الناظر الذي نصبه القاضي فإنه يُعزل^(٥).

جاء في روضة الطالبين: (لابد من صلاحية المتوليّ لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصيّ، والقيّم، وسواء في اشتراطهما المنصوب للتولية والواقف إذا قلنا: هو المتولي عند الإطلاق، وسواء الوقف على الجهة العام، والأشخاص المعينين. وقيل: لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معنيين، ولا طفل فيهم، فإن خان حملوه على السداد، والصواب المعروف هو الأول)(٢).

عباس ﷺ. انظر: فتح الباري (١٢٢/١٢)، مجمع الزوائد (٢٥١/٦)، نصب الراية (١٦٤/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢) برقم: (٢٩٧).

⁽١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٧/٢)، عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري، ص (١٦٩).

⁽٢) رد المحتار (٣٨١/٤)، الذخيرة (٣٦٩/٦)، نحاية المحتاج (٩/٩) شرح منتهى الإرادات (٢١٣/٢).

⁽٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٣)، فتح القدير (٢/٦٤)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

⁽٤) رد المحتار (٣٨١/٤)، الذخيرة (٣/٩/٦).

⁽٥) رد المحتار (٣٨٠/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦).

⁽٦) روضة الطالبين (١/٤).

رابعًا: الكفاية في التصرف:

يشترط الحنفية في الناظر أن يكون قادرًا على النظارة؛ قال في الإسعاف: (لا يُولّى إلا أمينٌ قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدةٌ بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به)(١).

ويشترط المالكية والشافعية والحنابلة (٢) في الناظر الكفاية، وهي القدرة على التصرف فيما هو ناظر عليه (٣)؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعًا، وإن لم يكن الناظر متصفًا بعذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

خامسًا: الإسلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في ناظر الوقف على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرطٌ في الناظر إلا إذا كان الموقوف عليهم غير مسلمين، فيجوز أن يكون الناظر غير مسلم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (٤).

القول الثاني: أن الإسلام ليس بشرط في الناظر، وهو مذهب الحنفية (٥).

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٦).

ووجه الدلالة: أن النظر على الوقف ولاية، ولا ولاية لكافرٍ على مسلم؛ ولأن ولايته مظنّة الإضاعة الوقف(٧).

واستدل الحنفية بأن النظارة ولاية مالية، ويصح تفويض الأمور المالية لغير المسلم في إدارتها فكذلك الوقف^(٨).

٦,

⁽١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٤٩).

⁽٢) الذخيرة للقرافي (٩/٦)، روضة الطالبين (٤١١/٤)، الإنصاف (٦١/٦ع).

⁽٣) مغنى المحتاج (٣٩٣/٢).

⁽٤) التاج والإكليل (٣٧/٦)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٦)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

⁽٥) البحر الرائق (٥/٥).

⁽٦) سور النساء، الآية الكريمة (١٤١).

⁽٧) كشاف القناع (٢٠٠/٤).

⁽٨) الإسعاف، ص (٥٢).

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لقوة حجتهم ولعموم قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَرَىٰٓ أَوْلِيَاءً بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءً بَعْضٌ ﴾ (١).

وقد جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف في مادتما الخامسة _ التي تحدثت عن شروط الناظر _ ما يلي:

"يجوز أن يكون الناظر شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، على التفصيل الآتي:

■ يُشترط لتعيين الشخص الطبيعي ما يلي:

- ١) الإسلام.
- ٢) الأهلية.
- ٣) أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب الإدارة الوقف ورعاية شؤونه
- إن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكومًا عليه بجريمة تخلُ بالأمانة والنزاهة والشرف.
 - ٥) ألاّ يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي نمائي بسبب عدم نزاهته.
 - ٦) أن يكون سعوديًّا، وذلك في حالة كون الواقف أجنبيًّا وأصل الموقوف عقاراً.
 - يُشترط لتعيين الشخص الاعتباري أن يكون مرخصاً من الهيئة.

وتتحقق الجهة المختصة من توافر كافة الشروط الواردة في هذه المادة في الشخص قبل تعيينه ناظراً.

كما جاء في مشروع نظام الأوقاف، في مادته الرابعة والثلاثين ـ التي تحدثت عن شروط الناظر ـ ما يأتي:

يشترط فيمن يتولى النظارة من الأشخاص الطبيعيين أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. الإسلام إذا كان الموقوف عليهم من المسلمين أو جهة من أوجه التقرب إلى الله كمصارف الزكاة، وبناء المساجد.

- ٢. الأهلية.
- ٣. أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب لأعمال النظارة.

⁽١) سورة المائدة، الآية الكريمة (١).

٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالدين، أو الشرف، أو النزاهة، ما لم يتم رد اعتباره.

٥. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة في أحد الأوقاف لسبب يعود إلى نزاهته، بحكم قضائي نهائي، أو بقرار من الهيئة مكتسب للقطعية.

■ يشترط في أعضاء مجلس النظارة، أو مجلس إدارة الجهة الاعتبارية التي تقوم بأعمال النظارة، أن تتوافر فيهم بمجموعهم الشروط المذكورة في الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة.

■ يشترط أن تتوافر في عضو مجلس النظارة، أو عضو مجلس إدارة الجهة الاعتبارية التي تقوم بأعمال النظارة، الشروط المذكورة في الفقرات (أ، ب، د، هـ) من البند (١) من هذه المادة.

■ يشترط في الجهة الاعتبارية التي تتولى أعمال النظارة أن تكون مرخصًا لها من الهيئة في القيام بأعمال النظارة.

■ وتحدد اللوائح الأحكام والإجراءات المنظمة لأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها.

رأي الباحث:

من الملائم أن يقوم المنظّم بالتعديل على شرط الإسلام في مشروع نظام الأوقاف، وجعله كما كان في لائحة تنظيم أعمال النظارة دونما استثناء، وذلك وفق رأي جمهور الفقهاء.

وقد أورد الفقهاء عددا من المسائل المرتبطة بحقوق الواقف تجاه الوقف، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: حق الواقف في ولاية الوقف:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في ولاية الوقف، وذلك على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول: أن للواقف حق الولاية على الوقف: وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الخنابلة (٢).

(٢) الإسعاف، ص (٥٣)، فتح القدير (٥٠/٥)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، الوجيز (٢٤٨/١)، الفروع مع تصحيحه للمرداوي (٦٠/٤).

⁽١) النظارة على الوقف، د. هاني بن عبد الله الجبير، مرجع سابق (ص: ٦٤).

وسواء في ذلك أن يشترطها أو لا؛ ولذا فله عزل الناظر متى شاء، وتولي الوقف بنفسه. القول الثاني: أنه ليس للواقف حقُّ النظر على الوقف إلا إذا شرطها لنفسه، وإلا ثبتت للناظر دون الواقف، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

فإذا لم يشترط الواقف توليه لوقفه، ولم يُسمّ ناظرًا، فتكون ولاية الوقف للموقوف عليهم، أو للحاكم كما سيأتي.

القول الثالث: أنه لا يجوز للواقف تولي الوقف ولو بالشرط، واستثنوا أحوالًا خاصة يسوغ فيها تولي الوقف أو شيء منه؛ بحيث يكون الوقف فيها قد خرج عن حيازة الواقف، وهو مذهب المالكية (٢). قال في أسهل المدارك: "(ولا يصح اشتراط النظر لنفسه) يعني: لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه؛ قال الحطّاب: هذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجّرِه، وأمَّا مَنْ كان كذلك فهو الذي يتولى حيازة وَقْفِهِم والنظر لهم، كما صرح به في المدونة وغيرها، وعبارة الصاوي في حاشيته على الدردير أنه قال: محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن وقف على محجوره، وإلا فَلَهُ النظر، ويكون الشرط مؤكدًا)(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يتولون النظر على أوقافهم بأنفسهم؛ قال الإمام الشافعي: (أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي: أن عُمر ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله وليت صدقتها حتى مات، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات)(٤).

وأيضا قياسًا على الزكاة، فكما أن لرب المال ولاية قسمة ما عليه من الزكاة، فلأن تكون له ولاية صدقته التطوعية أولى، وهي هنا: الوقف(٥).

⁽١) البحر الرائق (٥/٤٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، منتهى الإرادات (١٠/٢).

⁽۲) مواهب الجليل (۲٥/٦).

 $^{.(1\}cdot \lambda/\tau)(\tau)$

⁽٤) الأم (٣/٨٠١).

⁽٥) وقف هلال، ص (١٠١).

واستدل أصحاب القول الثاني: بقياس الواقف على سائر الأجانب في المنع من النظارة على الوقف إلا بتعيين، فالواقف لما حبس العين فقد أخرجها عن ملكه فصار هو والأجانب فيها سواء، فلا يكون له ولاية (١).

واستدل أصحاب القول الثالث: بسد الذريعة؛ لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته؛ فلذا لزم رفع يد الواقف عن وقفه (٢).

القول المختار:

القول الأول أن للواقف حق الولاية على الوقف، لأنه أقرب للصواب، ولعمل الصحابة رضوان الله عليهم بمقتضاه.

وقد جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها أنه: "يجوز للواقف أن يتولى النظارة على وقفه، وله تعيين ناظر باسمه أو وصفه وفق الأحكام الواردة في (المادة الخامسة) من هذه اللائحة".

وقد جاء في مشروع نظام الأوقاف في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين ما نصه: "على الواقف تعيين ناظر ـ أو أكثر ـ على وقفه؛ وله أن يعين نفسه ناظرا منفردًا أو مع غيره".

وهو المعمول به الآن أمام القضاء ابتداءً في إثبات صك الوقفيّة، ثم بعد ذلك يقوم الواقف بتسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف، بصفته واقفًا وناظرًا في آن واحد. ويُدوّن ذلك في (شهادة التسجيل).

ثانيًا: حق الواقف في تعيين الناظر^(٣):

اتفق الفقهاء على أن المستحق لولاية النظر على الوقف من يشترطه الواقف؛ سواء أكان من الموقوف عليهم، أم من غيرهم (٤).

٦,

⁽١) السير الكبير (٥/٢١١).

⁽٢) فتح الباري لابن حجر (٣٨٣/٥).

⁽٣) النظارة على الوقف، د. هاني بن عبد الله الجبير، مرجع سابق، (ص: ٦٩).

⁽٤) رد المحتار (٢٢/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، مغنى المحتاج (٣٩٣/٢)، كشاف القناع (٢٧١/٤).

ويدل على ذلك: أن عمر بن الخطاب عليه قال في وقفه: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها (١)، فلولا أن له ذلك لما اشترطه.

وقياسًا على أن له تحديد مصارف وقفه، فكذلك له تحديد المتولّى له (۲).

ولا يثبت للناظر بشرط الواقف ما يثبت لذي الولاية الأصلية، فلا يكون له حق الإيصاء بها من بعده إلا إن جعل الواقفُ له ذلك (٣)، ولكنه لا ينعزل بموت الواقف عند الفقهاء ^(٤)، إلا في قولِ عند الحنفية يجعل الناظر بشرط الواقف بمنزلة الوكيل الذي تبطل وكالته بموت موكله؛ ولذا لابد لعدم بطلانها بموت الواقف أن ينص على جعل النظارة له في حياته وبعد مماته، فلا تبطل لشبهها بالوصية حينئذ^(٥).

وإذا عيّن الواقف صفاتِ المستحق للنظارة، ولم يُسَمّه بشخصه؛ كأن قال للصالح من ذريتي، أو الأرشد منهم، فهنا يرجع الأمرُ للحاكم لتحديد من يستحق النظارة بناءً على هذا الوصف^(٦).

⁽١) سنن أبي داود (٢٨٧٩)، سنن البيهقي الكبرى (٦٠/٦).

⁽٢) مغنى المحتاج (٣٩٣/٢).

⁽٣) الإسعاف، ص (٤١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٠٥)، مغنى المحتاج (٣٩٣/٢)، كشاف القناع (٢٧١/٤).

⁽٤) الإسعاف، ص (٤١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٠٥)، مغنى المحتاج (٣٩٣/٢)، كشاف القناع (٢٧١/٤).

⁽٥) الإسعاف، ص (٤١)

⁽٦) حاشية ابن عابدين (٦٨٢/٦)، روضة الطالبين (٤١٤/٤)، كشاف القناع (٢٧٦/٤).

تطبيق قضائى:

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٦/٠٢/١٥هـ، الذي نصّ على ما يلي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بحيئته الدائمة على المعاملة المتصلة بطلب ... إقامته ناظرًا على دكاكين جده والد أبيه الموقوفة والواردة رفق خطاب معالي وزير العدل ١/١/٥ وتاريخ ٥٠/١٠ ١٣٩٦هـ وبدراسة المعاملة وجد أن ... المذكور تقدم لفضيلة رئيس محكمة ... بإنحاء طلب فيه إقامته ناظرًا على الدكاكين الموقوفة على مسجد ... ب ... لأنه الأرشد من أولاد أبيه، وليتمكن من استلام تعويض الدكاكين وإجراء ما نص عليه الوقف وأرفق باستدعائه صورة من الصك الصادر من محكمة ... برقم ٨٠ في ١٣٨٦/١١/١٨ ويتضمن إقرار ... بوقفه لدكانه الشرقي الواقع تحت بيته يقبضه ويتصرف فيه الرشيد من أولاده وأحفاده ويصرف بنظره ورأيه في مصالح مسجد .. على نظر والده ثم الرشيد من أولاده على شرط ما حرره أعلاه، وقد رفعها فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير بخطابه رقم ١٣٩٦ وتاريخ ١٠١١/١١هـ لشوارع العامة وكيل وزارة العدل ذكر فيه أن هذه الدكاكين قد هدمت وهدم المسجد لصالح الشوارع العامة وقرر لها مبالغ كتعويض وأن الواقف وابنه قد توفيا منذ مدة طائلة وأن أوقاف ... عارضه المستدعي في طلبه وطلب تعميده بما يراه في الموضوع فجرى إحالتها للهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى وبتأمل ما ذكر ظهر ما يلى:

1) أن الواقف جعل شرط التصرف فيما أوقفه للرشيد من أولاده وأحفاده، وحيث إن المسجد قد أزيل والدكاكين الموقوفة على المسجد قد أزيلت لذا ترى الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى أنه إذا ثبت رشد وأمانة وصلاح المنهي أو غيره من الأولاد والأحفاد للنظارة عمل بشرط الواقف وأقيم ناظرًا وعلى المحكمة ملاحظة التنفيذ وشراء البدل بإشرافها حسب التعليمات ويصرف ريعها على المسجد المقام بديلًا عن المسجد المهدوم إن وجد وإلا فيصرف في مصالح أحد المساجد الهامة المحتاجة إليه على نظر المحكمة كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية على حيث أجاز صرف غلة وقف أخرى مماثلة إذا كان لمصلحة ظاهرة.

7) أن عدم نزع من يد أولاد الواقف يتفق مع ما جاء بنظام مجلس الأوقاف الأعلى المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٠٧/١ه حيث جاء بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من صلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى ما نصه: (وضع خطة لتصحيح وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي)، فحصرت المادة رفع اليد بمن ليس له صفة في وضع يده كما جاء بالمادة الحادية عشر ما نصه: (لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها وقد جعل الواقف النظر لأولاده وأحفاده وهذا شرط مراعًا فيه الاتباع. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التحليل:

أنّ قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قد أقرّ حقّ الواقف في تعيين الناظر، حيث نصّ في القضية المعروضة عليه بأنّ النظارة للرشيد من أولاد الواقف وأحفاده وأنّ ذلك شرطٌ مراعى فيه الاتباع، فإذا ثبت رُشد وأمانة وصلاح الولد أو الحفيد أقيم ناظرًا.

وقد جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف في مادتها الرابعة ما يلي:

- 1) يجوز للواقف أن يتولى النظارة على وقفه وله تعيين ناظر باسمه أو وصفه وفق الأحكام الواردة في (المادة الخامسة) من هذه اللائحة.
- للواقف تحديد من يتولى النظارة بعد الناظر المعين سواءً بالاسم أو الوصف، ويدون ذلك
 في وثيقة الوقف.
- ٣) للواقف إسناد تعيين الناظر لمن شاء من ذريته أو غيرهم، وعلى من أسندت إليه مهمة تعيين الناظر الالتزام بشرط الواقف وهذه اللائحة وتوثيق التعيين لدى الجهة المختصة فوراً.
- ٤) يجب على الواقف أو من أسندت إليه مهمة تعيين الناظر؛ الحصول على موافقة الشخص قبل تعيينه ناظراً.

- ه) إذا شغر منصب الناظر وانقطعت تسمية الواقف أو تعذر عليه تسميته؛ فللهيئة أو من له الصفة استكمال إجراءات تعيين الناظر لدى الجهة المختصة على أن يكون من النظار المقيدين في سجل قيد النظار وبما لا يتعارض مع شرط الواقف.
- تا دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية ذات العلاقة، يجب أن يتضمن قرار تسمية الناظر صلاحياته وأتعابه ومسؤولياته.

كما جاء في مشروع نظام الأوقاف في المادة الثالثة والثلاثين منه ما يلى:

- ا على الواقف تعيين ناظر ـ أو أكثر ـ على وقفه؛ وله أن يعين نفسه ناظرًا منفردًا أو مع غيره.
 - ٢) إذا لم يعين الواقف ناظراً، أو لم يشترطه:

فإن كان الموقوفُ عليه معينًا أو جمعًا محصورًا، فإن صلاحية تعيين الناظر تكون للموقوف عليه.

وإن كان الموقوف عليهم جمعا غير محصور؛ أو كان الوقف على جهة خيرية؛ فإن صلاحية تعيين الناظر تكون للهيئة.

في الحالات التي تعزل فيها الهيئة ناظر الوقف ـ وفقا لأحكام النظام ـ، فإن تعيين الناظر البديل يكون للمحكمة المختصة، بترشيح من الهيئة.

وتحدد اللوائح الأحكام والإجراءات المنظمة لتعيين النظار وعزلهم وإعادة تعيينهم.

كما ورد في المادة الثانية والأربعين من مشروع نظام الأوقاف:

تُنشئ الهيئة سجلاً للأوقاف تُخصص فيه صحيفة لكل وقف، تسجل فيها جميع بياناته، وما يطرأ عليه من تعديلات أو إضافات، ومنها:

- ❖ كافة التصرفات التي تجري على الأصل الموقوف.
- ❖ أسماء النظار، ويكون السجل حجة كافية في إثبات النظارة.
- ❖ إشعارات طلب استبدال الأصول الموقوفة، ومستندات التقييم، والبيع والشراء.
 وتحدد اللوائح الأحكام والبيانات الواجب تضمينها في السجل.

رأي الباحث:

عليه فإنّ بداية النظارة تكون للناظر من تاريخ إصدار صك الوقفيّة الذي تم فيه تعيين الناظر (بعد موافقته)، أو تاريخ التهميش على صك الوقفية، وتترتب عليه كافة الالتزامات الشرعيّة والنظاميّة، ولا يشترط في بداية النظارة تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف أو التعديل على شهادة التسجيل بتقييد الناظر فيها؛ لأن العبرة بالصك القضائي ابتداءً، وتقييد الاسم في الهيئة من المهام التابعة التي تلزم الناظر، كما أنها (شهادة التسجيل) من الوثائق الرسمية التي تثبت بحا النظارة.

كما أنّه من الملائم أن يُضيف المنظّم في (نظام الأوقاف) عنصر الحصول على موافقة الشخص الطبيعي قبل تعيينه ناظرًا، والتي سبقت الإشارة لها في لائحة تنظيم أعمال النظارة.

الفرع الثاني: انتهاء النظارة:

بما أنَّ تعريف الشرط اصطلاحًا هو: ما يَلزمُ من عدمِه عدمُ الحُكمِ، ولا يلزمُ من وُجودهِ وجودُ الحُكمِ ولا عَدمهُ لذاتِه (١)، فإن انتفاء أحد الشروط المشار إليها في مطلع هذا المطلب يلزم منه انتهاء النظارة.

وقد جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف في مادتها السابعة ما يلي:

تنتهى نظارة الناظر بتحقق إحدى الحالات الآتية:

١. تقديم استقالته إلى الجهة المختصة وقبولها مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية.

٢. صدور قرار أو حكم نهائي بعزل الناظر.

٣. إذا فقد شرطًا أو أكثر من شروط التعيين الواردة في (المادة الخامسة).

٤. الوفاة حقيقة أو حكماً.

٥. حالات انتهاء النظارة وفق وثيقة الوقف أو اللوائح الداخلية له.

ويجب أن يتم توثيق كافة حالات انتهاء النظارة أمام الجهة المختصة.

كما ورد في المادة الثالثة والأربعين من مشروع نظام الأوقاف ما نصه:

م ٦

⁽١) روضة الناظر (١٧٩/١)، الفروق (١٠/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص: (١٧٣).

١-تكون مدة النظارة وفقًا لما يحدده الواقف في وثيقة الوقف.

٢ - إذا خلت وثيقة الوقف من تحديد مدة للنظارة فيكون انقضاؤها وفقاً للأحوال الآتية:

أ- وفاة الناظر حقيقة أو بحكم قضائي.

ب- فقد الناظر لشرط من شروط النظارة.

ج- عزل الناظر وفق أحكام النظام.

د- قبول استقالة الناظر من المخول بالتعيين.

ه- إلغاء ترخيص الناظر، أو تصفية نشاطه، أو إشهار إفلاسه إذا كان شخصاً اعتبارياً.

و - انقضاء الوقف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المنظّم عرّف "الجهة المختصّة" في لائحة تنظيم أعمال النظارة في مادتها الأولى بأنّها هي: الجهة المعنية بتوثيق الوقف، وتعيين الناظر، وإصدار الأذونات على التصرفات على أصول الوقف وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بما في المملكة.

وعليه فإنّ الجهة المختصة المعنية بهذه الإجراءات هي دوائر الأوقاف والوصايا في محاكم الأحوال الشخصية.

تطبيق قضائي:

اطلعت على عددٍ من الأحكام القضائيّة التي ترى تحديد أمدٍ للنظارة ومنها الصك القضائي رقم (٤٢١٤٢٨٢٨٦) وتاريخ ٥ ١/٠٨/١٥ هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة، والذي نصّ على ما يلي: تقدّمت المدعية أصالة ووكالة قالت: إننا أحد المستحقين لوقف بموجب صك الوقفية الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، برقم (......) وتاريخ $^{7}/1111$ هـ، وشرط الوقف ومصرفه: أن يكون في مكة وعلى $^{9}/1111$ لذرية الواقف و $^{9}/1111$ لذرية)، وإن المدعى عليه ناظر الوقف بموجب صك النظارة رقم (.....) وتاريخ $^{1}/11111$ هـ على فندقين في والمدعى عليه "الناظر"/ قام باستقطاع من استحقاق مورثي ومورث موكلي أولاد من غلة عام وموكل ابنه نيابةً عنه في النظارة، كما سبق صدور حكم ضد الناظر بمحاسبته.

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن الوقف شرط النظارة في الموقوف عليهم في كل طبقة، ولأن المدعية أصالة ووكالة لم يثبت استحقاقها في الوقف ولا وكلاؤها، ولأن الوقف شرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى ونص الواقف المذكور محل خلاف في إفادته يفيد ترتيب المستحقين في الوقف ترتيب طبقة على طبقة أم أفراد على أفراد، ولابد من الفصل في ذلك بحكم قضائي في دعوى مستقلة، مما ينفي صفتها بالأصالة والوكالة في الدعوى، لأن المدعى عليه ظهر في الجلسة السابقة بطؤه في الاستيعاب، ونسيانه لأعيان الوقف، كما أن الجلسة التي حضرها إنما بقي بما قرابة الخمس دقائق تقريبًا ثم طلب وكيله السماح له بالمغادرة، ولوجود المرشحة/ وهي مستحقة في الوقف يقيبًا، ولقيام البينة على صلاحيتها للنظارة لذلك كله فقد قررت ما يلي:

أولًا: صرفت النظر عن دعوى المدعية أصالة ووكالة لعدم الصفة.

ثانيًا: عزلت المدعى عليه/

ثالثًا: رددت طلب المدعية ولايةً إقامتها والمرشح/ناظرين منضمين على الوقف.

رابعًا: أقمت/ ناظرةً منفردةً على الوقف وحفظًا للوقف فقد أفهمتها بأن على الناظر ما يلي:

أولًا: حفظ الوقف، وصيانته، وإيجاره والمرافعة عنه، وتحصيل ربعه من أجرة أو نحوها، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته، ومتابعة شؤونه لدى جميع الجهات الحكومية والأهلية.

ثانيًا: فتح حساب مصرفي مستقل للوقف، تودع فيه جميع الغلة، ولا يصدر منه شيء إلا بشيك أو حوالة موقعة منه محدد فيهما جهة الصرف وموجبها.

ثالثًا: عدم التصرف بشيء من عقارات الوقف ببيع، أو رهن، أو مناقلة، أو تأجير المحل أكثر من عشر سنوات صفقة واحدة إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار، عملًا بالفقرة الثانية من لائحة المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

رابعًا: إعداد تقرير سنوي مفصل بالوقف، يشتمل على بيان وارده ومنصرفه، والاحتفاظ به لحين الحاجة إليه، على أن له ما يلى:

أولًا: إصدار شيك لنفسه (سلفة الأعمال/ الصيانة الخفيفة/ النثريات)، بما لا يجاوز نصف عشر الغلة ٥% يكون الصرف منها موضحًا بفواتير.

ثانيًا: توكيل غيره فيما أسند إليه على أن تكون أجرة الوكيل مستقطعة من أجرة الناظر إذا كانت مفروضة لا من أصل الغلة، فإن لم تكن مفروضة فليس له استقطاع شيء من أصل الغلة للنظارة أو الوكالة إلا بعد استئذان المحكمة المختصة. ولما لوحظ من أنّ استمرار الناظر فترةً طويلة يُعرّض الوقف لضياع مصالحه أو بعضها، لما قد يعتريه من ضعف أو إهمال، فقد جعلت النظارة ممتدةً إلى ١٤٤٧/٠٧/١ هم، للنظر حينها في بقائها في النظارة من عدمه بحسب ما يظهر من أهليتا وقيامها بمصالح الوقف، وأفهمتها بأنّ عليها التقدم بطلب النظر في التجديد قبل انتهاء الملدة بفترة كافية ...".

التحليل:

في هذا القرار أخذ قاضي الدائرة بعين الاعتبار بعض القضايا التي مرّت عليه في خصومات الأوقاف، وأنّ استمرار الناظر فترة طويلة قد يُعرّض الوقف لضياع مصالحه أو بعضها؛ لما قد يعتري الناظر من ضعف أو إهمال، فجعل النظارة مقيدةً بوقت محدد يراجع بعده أعمال الناظر ويتحقق من صلاحيته للنظارة.

رأي الباحث:

من الملائم أن يجعل المنظّم للنظارة مدةً مُحددة، يتم بعدها التحقق من أهليّة الناظر ومدى التزامه بتطبيق الأنظمة والتعليمات بواسطة الجهة المختصّة، مع الاستئناس برأي الهيئة حيال الناظر، كما أنّه تُتاح إمكانيّة التجديد للناظر المؤهل مدةً مُماثلة، حيث إنّ ذلك سيسهم في ضبط الكثير من أعمال النظار ورفع جودتها، كما أنّ تدوير أعمال النظارة بين عددٍ من المؤهلين في المجتمع فيه تطوير مستمر للكيانات الوقفيّة، على خلاف ما هو شائع في بعض المجتمعات من أنّ ولاية الوقف تستمر للناظر حتى وقت الوفاة، ويستعين ببعض الوكلاء الذين يقومون بأعمال النظارة دون رقابة مباشرة ومستمرة منه.

المبحث الثالث: أعمال النظارة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أعمال النظارة في الفقه(١):

المراد بأعمال النظارة: جميع الإجراءات والأعمال والتدابير التي يقوم بها الناظر لمصلحة الوقف، والمحافظة على بقائه واستمراره من عمارة ونحوها. قال ابن النجار: "ووظيفته حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ربعه: من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق وغيره"(٢).

وقال هلال: "ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من كل ما أخرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلاتها على الفقراء والمساكين"(٣).

وعلة هذا: أن قصد الشارع من الوقف هو استمرار الثواب والأجر للواقف واستمرار النفع للموقوف عليه، وبدون المحافظة على الوقف لا يتحقق هذا المقصود^(٤).

والأعمال والتصرفات التي يناط بناظر الوقف القيام بها لا يمكن أن تقع تحت حصر حاصر؛ لأن المتولي على الوقف إنما يدير أموالًا ويتعامل بها مع المجتمع باستغلالها، ومع المستحقين بإيصال

٦ ٩

⁽١) مسؤولية ناظر الوقف، عوض بن عبد الله الملياني، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، ط١، ٣٩٩هـ (ص: ٦٣).

⁽٢) ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ)، منتهى الإرادات. دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، تحقيق: عبد الله التركي (٣٦٣/٣).

⁽٣) أحكام الوقف، هلال البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٥٥هـ. (ص: ١٩)

⁽٤) النظارة على الوقف، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الكويت، ط٣، ٢٠٢٢م (ص: ١٦٦).

الحقوق إليهم، ومع الموقوف بإعماره وإصلاحه والدفاع عنه، فينشأ عن ذلك علاقات متعددة الأطراف، ونزاعات مختلفة الأهداف(١).

ويجمع شتات ذلك ما ذكره الخصاف بقوله: "ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به"(٢).

ومما يناط بناظر الوقف من التصرفات ما يلي:

أولًا: تنفيذ شروط الواقفين:

المراد بشروط الواقفين هو: ما ينص عليه الواقف في كتاب وقفه تعبيرًا عن رغباته في الطريقة التي ينشئ بها وقفه، والنظام الذي يتبع من حيث الولاية عليه وصرف ريعه (٣).

وهذه الشروط تشتمل على صفة الوقف والقواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه؛ من بيان مصارفه وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك مما له الحق في تضمينه حجية وقفه.

وناظر الوقف ملزم بتنفيذها وليس له مخالفتها إلا ماكان مخالفا للشرع أو لمصلحة الوقف؛ لأن الفقهاء يقررون أن شرط الواقف كنص الشارع (٤).

ويعنون بذلك: في المفهوم والدلالة، لا في وجوب العمل^(٥)؛ إذ إن شروط الواقفين لا تخلو من أن تكون شروطًا مشروعة موافقة لمقتضى الوقف، أو شروطًا ممنوعةً باطلةً لا تصح.

قال ابن عابدين: "قولهم: شرط الواقف كنص الشارع، أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها إن لم يعمل، وإلا أثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"(٦).

. .

⁽١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ب ط، ١٣٩٧هـ (١٨٥/٢).

⁽٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، ص٥٦، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٤٣٦هـ (ص: ٥٦).

⁽٣) الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، أحمد محمود الشافعي، ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ط١، ١٤١٤ه (ص: ٢٢٣).

⁽٤) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (٢١٦هـ)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، (٣١/١٣) وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٤٤/٤).

⁽٥) ابن نجيم البحر الرائق (٢٦٥/٥).

⁽٦) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٤٣٣/٤).

وتعتبر شروط الواقفين هي المحور الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، فلابد من فهم معانيها ومقاصد الواقفين منها، بواسطة القواعد اللغوية والأصولية الموضوعة للتوصّل بها لمعرفة دلالات الألفاظ واستخراج الأحكام منها، كما هو الحال في النصوص الشرعية.

ثانيًا: عمارة الوقف:

تعد عمارة الوقف من أهم ما يقوم به الناظر تجاه العين الموقوفة؛ إذ الغرض منها بقاء عينه صالحةً للانتفاع؛ تحقيقًا للهدف الأصلي للوقف، ولأن الإهمال في ذلك يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف.

وعمارة كل وقف بحسبه؛ ففي الأرض الزراعية بالإصلاح، وفي الأشجار بزراعة الفسيل^(۱)، وفي الدور المرمّة (۲) لها^(۳).

والفقهاء (٤) متفقون على أن أول واجب يُلقى على عاتق الناظر: هو القيام بعمارته سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه أم لم يشترط (٥).

قال ابن عابدين: "يبدأ من غلّة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين"(٦).

وقال ابن النجار: "ووظيفته حفظ وقف، وعمارته وإيجاره وزرعه... والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحوه "(٧).

⁽١) الفّسِيلَة: الصغيرة من النخل، وهو الغرس، وأفْسَل الفسِيلة: انْتَزَعَهَا مِنْ أُمّها وَاغْتَرَسَهَا. (لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (١٩/١١).

⁽٢) الرَّمِّ: إصلاح الشَّيْء الذي فَسَدَ بَعْضُهُ مِنْ نَحْو حَبْلٍ يَبْلَى فَتَرَّمُّهُ، أو دَارٍ ترمّ شأنها مَرَمَّةً. (لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٩/١٥).

⁽٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المحتار ٢٦٦٦ - ٣٦٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت. (٤٠٤ هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط الأجزاء ٢٠٣١: الطبعة الثانية، الكويت دار السلاسل)، (الأجزاء ٢٤:٣٨ :ط١، مصر: مطابع دار الصفوة)، (الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : طبع الوزارة، ط٢)، (٤٤/١٨٨).

⁽٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٣٤٨؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر د.ط، (٩٠/٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٢٣٣/٥).

⁽٥) أحكام الوقف، د. محمد الكبيسي، مرجع سابق، (١٨٨/٢).

⁽٦) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، (٣٦٦/٤).

⁽٧) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣٦٣/٣).

ثالثًا: تحصيل غلة الوقف:

الغلة في اللغة هي: الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنتاج، ونحو ذلك (١).

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي^(٢). والأصل أن الناظر مُصدّقُ فيما دخل بيده من غلة الوقف؛ لأنه أمين.

قال الدسوقي: "وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صُدّق إن كان أمينًا؛ ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف، لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالًا من ماله صُدّق من غير يمين؛ إلا أن يكون متهمًا فيحلف"(٣).

فتحصيل غلة الوقف وربعه من الوظائف المهمة المنوطة بناظر الوقف؛ إذ الغرض من الوقف حصول الواقف على الثواب باستمرار انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أو بربعه، وتحصيل غلة الوقف إنما يكون في الوقف المعدّ للاستغلال، أما إذا كان الوقف للانتفاع لا للاستغلال ككتب وقفها على طلبة علم، وسلاح وفرس للغزو، فلا يتصور الوجوب في هذه الحالة (٤).

قال النووي: "وظيفة المتولي: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات "(٥).

رابعًا: صرف الغلة وتوزيع الربع على الموقوف عليهم:

يجب على الناظر أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقا إلا لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم؛ كحاجة الوقف إلى العمارة، أو الوفاء بدَيْن على الوقف؛ لأن هذا مقدم على الإعطاء للمستحقين^(٦).

ويستدل لهذا بما صنعه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب في وقفه؛ حيث قال: "في الفقراء، وذوي القربي والرقاب، وفي سبيل الله ، وابن السبيل، والضيف"(٧).

⁽١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (١١/٥٠٤).

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦٧/٣١).

⁽٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٨٩/٤).

⁽٤) النظارة على الوقف، خالد الشعيب، مرجع سابق، (ص ٢٠٩).

⁽٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٤٨/٥).

⁽٦) أحكام الوقف، د. محمد الكبيسي، مرجع سابق، (١٩٨/٢).

⁽٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، من حديث عمر ١٩٨/٣، (٢٧٣٧)، ١٩٨/٣.

خامسًا: استثمار الناظر للوقف وغلته:

والمراد باستثمار الناظر للوقف وغلته هو استغلاله واستعماله بطريقة تُدرّ ربعًا إضافيًا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين؛ فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، وقد تكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى الذي يعالج فيه بالمجان، وقد تكون مما يكون الاستثمار فيه حتميًّا كالنقود، عند من أجاز وقفها، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ربعه كالعقارات التي تؤجر (۱).

قال الطرابلسي: "ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به"(٢).

فعلى ناظر الوقف بذل الجهد في الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة واشتراطات الواقفين، وحقيقة الاستثمار هي العمل على بقاء أصل الوقف، وتنميته، وزيادة موارده (٢).

وهذه الحقيقة هي غرض الوقف؛ فإن الوقف في حقيقته استثمار؛ لأنه يقوم على المحافظة على الأصل الذي ينتج الربح والربع للموقوف.

قال ابن الهمام ـ عند التعليق على ورود كتاب الوقف بعد كتاب الشركة ـ: "مناسبته بالشركة أن كلًا منهما يُراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه"(٤).

المطلب الثانى: أعمال النظارة في النظام:

أولًا: تسجيل الوقف:

إذا صدر صك الوقفيّة من الجهة المختصة فإنه يتحتم على الناظر سواًء كان هو الواقف أو شخصًا غيره بأن يقوم بتسجيل الوقف في المنصة الإلكترونية التابعة للهيئة العامة للأوقاف، حيث إنّ الإدارة المختصة لدى الهيئة تقوم بفحص الطلبات المقدمة لها والتحقق من سلامة الصكوك الوقفيّة المرفقة، ويمنح الوقف بعدها شهادة تسجيل يدوّن فيها: رقمها، وتاريخها، وتاريخ انتهائها،

⁽١) مسؤولية ناظر الوقف، د. عبد الله الملياني، ص٧٣، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ٩٣٩هـ.

⁽٢) الإسعاف في أحكام الوقف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية، ط٢، ١٣٢٠هـ (ص: ٥٦).

⁽٣) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ١٤٤٠هـ (١٣١/٣).

⁽٤) ابن الهمام، فتح القدير، (١٩٩/٦).

واسم الوقف، ونوعه، واسم الواقف، وأسماء النظّار، ورقم صك الوقفيّة وتاريخه وفق ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة حيث نصت على أنه: "يجب على الناظر تسجيل الوقف وكافة الأصول الموقوفة التابعة له لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثين يوم عمل) من تاريخ توثيقه لدى الجهة المختصة أو تاريخ نفاذ هذه اللائحة وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة".

وتحسنُ الإشارة هنا إلى الجهة المختصة بتوثيق الوقف لدى وزارة العدل، حيث إنه يُشكل على كثيرين الجهة المختصة في ظلّ إنشاء عدد من المحاكم وسلخ بعض الاختصاصات من محكمة ومنحها لأخرى. وعليه فإنّ توثيق الوقف يكون عن طريق إحدى جهتين هما:

• كتابة العدل: حيث إنها الجهة المختصة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الواقف على قيد الحياة وتتوافر فيه شروط الأهليّة فإنه هو من يتولى التوثيق عن طريق كتابة العدل.

الحالة الثانية: في حال إقرار جميع الورثة على هذا الوقف في حال وفاة الواقف أو فقدانه للأهليّة فإن التوثيق كذلك يكون عن طريق كتابة العدل، وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من نظام التوثيق التي نصّت على أنه: "يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي: ... ٥. إنشاء الوقف والوصيّة".

كما نصّت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق على ما يلي:

- ١) يوثق الوقف والوصية بطلب من منشئ الوقف والوصية أو بإقرار من ورثته مجتمعين.
 - ٢) لمنشئ الوصية طلب تعديل وصيته أو الرجوع عنها أو عن بعضها.
- دوائر الأوقاف بمحكمة الأحوال الشخصية: جميع الحالات الأخرى التي لا تنطبق على الحالتين الواردة في اختصاصات كتابة العدل. وذلك وفق ما يلى:
- ﴿ الفقرة رقم (٢/أ) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على ما يلي: " تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ... جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة".

﴿ المادة التاسعة عشرة بعد المائتين، التي تنصّ على ما يلي: "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملّك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".

المادة العشرون بعد المائتين، والتي تنص على ما يلي: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملّكه لما يريد إيقافه".

﴿ المادة الحادية والعشرون بعد المائتين، والتي تنصّ على ما يلي: "الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام".

تطبيق قضائي:

أصدرت وزارة العدل وثيقة وقف برقم (٤٤٥٠٦٢٢٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٩ هـ تنص على ما يلي:

"مصرف الوقف (خيري)

أولًا: يتولى الناظر الصرف من غلة هذا الوقف على النحو الآتي:

- 1) يبدأ بإصلاح عين الوقف وتجديدها متى احتاجت حاجة مثلها ولو آل لصرف الغلة كلها، وبالمصاريف التشغيلية للوقف، وبعد حسم هذه المصاريف يتم إصدار الميزانية السنوية المعتمدة حسب الأصول المتبعة وصرف الغلة الناتجة عنه.
 - ٢) ثم مكافأة الناظر التي سيأتي بيانها.
- ٣) ثم أضحية واحدة يهدى ثوابها لابني/، وتعطى لبناته وزوجته ـ ما لم يستغنين عنها ـ مدة خمس عشرة سنة، ثم تُعطى بعد ذلك للفقراء والمساكين.
- ٤) ثم للناظر تنمية (٥٠٪) خمسة وعشرين في المئة مما تبقى من صافي غلة الوقف بالإضافة إلى مصروف الإهلاك في الاستثمارات التي يراها الناظر، بما لا يخالف أحكام الشرع وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته، وللناظر الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (٠٥٪) خمسين في المئة في أي سنة من السنوات، وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار وما نتج عنها معاملة أصل الوقف.
- ه) ثم يصرف الباقي في أوجه البر المتنوعة، حسب ما يراه الناظر، وماكان أنفع في مكانه وزمانه، وأعظم مصلحة للمسلمين وأجرًا للواقفة.

وأحب أن يُصرف من هذا المصرف على المسجد الذي قد بنيته. كما يُصرف من هذا المصرف على المسجد على عشاء ذريتي حتى البطن الثاني وهم (أحفادي) في يوم من أيام عيد الفطر لمدة عشر سنين ـ ما أمكن ـ .

ثانيًا: يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير، بما في ذلك إجراء كافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك، ويسمى به (وقف).

ثالثًا: يكون ناظر الوقف حفيدي، رقم الهوية الوطنية: (.....)، وله ولمن يخلفه في النظارة الحق بالقيام على كافة شؤون الوقف بالمصلحة الشرعية.

رابعًا: يُشترط أن يكون الناظر من ذريتي، ومن أهل السنة والجماعة، وأن تتوافر فيه الأهلية الشرعية والقوة والأمانة. وعلى ناظر الوقف أن يرشح في وصيته أو في ورقة مستقلة من يخلفه في النظارة على الوقف بعد موته، على أن يقدم الأكفأ فالأكفأ من ذريتي، والأصل تقديم ابني/، ثم أبنائه، ثم أبناء أبنائهم، وهكذا بمحض الذكور، ويجوز عند ظهور المصلحة تقديم الأبعد من ذريتي على الأقرب منهم، فإن لم يوجد أحد من ذريتي فمن سائر قرابتي وذوي رحمي، على أن تعود النظارة لذريتي متى ما وُجد من يكون صاحًا للنظارة فيه. وفي حال عدم وجود وصية من الناظر السابق فيُعقد مجلس للعائلة ليتولى تعيين ناظر للوقف بالصفات المذكورة بهذا الصك، فإن لم يتحقق ذلك فيتولى القاضي الشرعي تعيين الناظر بالصفات المذكورة بهذا الصك.

(يُقصد بمجلس العائلة في هذه الفقرة: مجلس يتكون من ابني/، ثم أبنائه وإن نزلوا بعدد أبناء صلبه؛ بحيث يكون من ذرية كل ابن من أبنائه وإن نزلوا شخص واحد فقط، ومن لم يخلف منهم؛ فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته وينقص به العدد، ويقدم من أبناء الأبناء وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم الأسن فالأسن، ويرأسهم أكبرهم سنًا).

خامسًا: تنتهى نظارة الناظر بأحد الأمور الآتية:

- ١) الوفاة.
- ٢) الاستقالة.
- ٣) العزل استنادًا إلى أي من الأسباب الآتية:
- أ. أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
 - ب.أن يصدر منه ما يُخل بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي.
 - ت.قيامه بما يضر بمصلحة الوقف، على أن يكون إثبات ذلك صادرًا بحكم قضائي نهائي.

سادسًا: مهام الناظر وصلاحياته يمارس الناظر صلاحياته فور تعيينه، وله كامل الصلاحيات لتنفيذ ما ورد في هذا الصك، وما ينبثق عنه، وله على سبيل التمثيل لا الحصر من المهام والصلاحيات ما يأتى:

١. فتح الحسابات البنكية بأنواعها المختلفة، وتحريكها سحبًا وإيداعًا، وإصدار الشيكات، واعتماد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع عليها، وإصدار الحوالات والشيكات المصرفية، وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار السندات، وفتح المحافظ وإدارتها وإقفالها، والحصول على القروض والتمويل، وكافة الإجراءات المتعلقة بالحسابات البنكية.

٢. تأسيس ما يراه من شركات ومؤسسات مملوكة للوقف، وإصدار أنظمتها وتمثيلها وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومنح مجالس إدارتها الصلاحيات اللازمة لإدارتها وتحقيق أهدافها والمشاركة في شركات مماثلة، واستخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية.

٣. للناظر أن يوكل واحدًا أو أكثر، في تمثيل الوقف أمام جميع الجهات الحكومية والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، والقيام بالمهام الواردة في هذا الصك المتعلقة بجميع الجهات، وذلك في كل ما يراه من مهامه محققًا لمصلحة الوقف.

٤. إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمال الوقف بما لا يتعارض مع هذا الصك.

سابعًا: بعد إصدار الميزانية المعتمدة وحسم مصاريف إصلاح عين الوقف وتجديدها، والمصاريف التشغيلية للوقف، يكون للناظر مكافأة لا يتجاوز إجماليها (٥٪) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف، كما أن للناظر في حال كون النسبة المحددة له قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل بعد موافقة القاضي الشرعي، وإن تنازل عن حصته واحتسب أجره كاملاً عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.

ثامنًا: يملك ناظر الوقف حق تفسير نصوص هذه الوثيقة، وكل ما يرد من نزاع على هذه الوثيقة فإن الفصل فيه يكون إلى القاضى الشرعى.

تاسعًا: ما دمت مدركةً على قيد الحياة فلي الصلاحية . بصفتي واقفة . في التصرف بالوقف بما أراه مناسبًا لمصلحته، وبما لا يتعارض مع حقيقة الوقف الشرعية، ولي أن أعدل في الناظر وفي الشروط التي اشترطتها بالإضافة أو التغيير على الوجه الذي أراه مناسبًا، وأن أضيف أو أحذف من صلاحيات الناظر ما أراه مناسبًا.

وفي الختام فإنني أرجو أن يعود أجر هذا الوقف لي ولوالديّ، ولزوجي، ولأهلي، وذريتي، ولمن له حقٌ عليّ، ولجميع العاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد، أو رأي، أو مشورة، أو نصح، أو تيسير أمر من أموره؛ والوصية للنظّار بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حل منه، وأذكرهم بقول رسول الله على ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفرا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الأمين الذي يه الله على الذي أمر له به أحد المتصدقين) ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفورًا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين) رواه البخارى ومسلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التحليل:

الواقفة وثقت هذا الوقف وفق نظام التوثيق دون الحاجة لتقديم إنهاء أمام محكمة الأحوال الشخصية، إذ إنها هي الواقفة بكامل أهليتها.

كما أنّ من المآخذ التي على هذه الوثيقة تصنيف مصرفها على أنه: (خيري)، والصحيح أنه (مشترك)؛ لأنها أشارت في مصارف الوقف لعدد من أعمال البر العامة، وأشارت أيضًا لمصرف خاص وهو عشاء ذريتها حتى البطن الثاني وهم (أحفادها) في يوم من أيام عيد الفطر لمدة عشر سنين ـ ما أمكن ـ .

تطبيق قضائي:

أصدرت وزارة العدل وثيقة وقف برقم (٤٥١٧٩٨٣١٦) وتاريخ ٤٤٥/٠٤/٠١هـ تنص على ما يأتي:

مصرف الوقف (خيري) نقر نحن ورثة/ بأن مورثتنا قد أوقفت هذا العقار وقفًا مُنجزًا حال حياتها لوجه الله تعالى؛ ابتغاء مرضاته ورجاء ثوابه، وقد استثنت مورثتنا الانتفاع به حال حياتها غلة واستغلالاً، ومن بعده تصرف غلته حسب مراد المورثة على أوجه البر والإحسان المختلفة حسب ما يراه الناظر أنفع في زمانه ومكانه ومن ذلك النفقة على الفقير، والمسكين، واليتيم، (ويقدم في هذا المحتاج من ذرية المورث وذوي القربي) وتحفيظ القرآن، وبناء المساجد، وإفطار الصائم، ودعم المشاريع الخيرية، وغيرها، على أن يتم الصرف من غلة الوقف على إصلاح وصيانة عين الوقف، وتحديد ما احتاج إلى تجديد، وسائر أوجه صيانته، وكل ما من شأنه أن يضمن استمرارية الوقف وبقاءه، والمحافظة على كيانه. والله الموفق.

ونقر بأن مورثتنا حددت بأن تكون النظارة على هذا الوقف ل(...) و(...) حال حياتهما، ومن بعدهما الأصلح فالأصلح من ذرية المورثة ثمن تتحقق فيه الأهلية والكفاءة، فإن لم يوجد من يصلح لذلك فمن غيرهم ويكون ذلك بتحديد من صاحب الصلاحية، ويُزاد في عدد النظار متى ما دعت الحاجة لذلك، ويكون للناظر من الصلاحيات والمهام ما يلى:

- استخراج التصاريح اللازمة لكل ذلك.
- تسجيل الوقف في الهيئة العامة للأوقاف.
 - توكيل غيره عند الحاجة لذلك.
- العمل بالإجراءات المتبعة في أعمال النظارة التي نص عليها الفقهاء، كالمرافعة، والمدافعة عنه، وتحصيل ربعه، وتطبيق شرط واقفه، وتمثيله، والتوقيع على العقود المتعلقة به، ونحو ذلك.
 - فتح حساب مصرفي مستقل للوقف.

التحليل:

إن ورثة الواقفة وثقوا هذا الوقف وفق نظام التوثيق دون الحاجة لتقديم إنهاء أمام محكمة الأحوال الشخصية، وذلك لاتفاقهم على هذا الوقف وفق ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق ما يلي: "يُوثّق الوقف والوصية بطلب من منشئ الوقف والوصية، أو بإقرار من ورثته مجتمعين".

تطبيق قضائي:

صك الحكم رقم (٤٥٣٠٤٠٥٢١) وتاريخ ٤٤٥/٠٤/١ه الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف الأولى، الذي تضمنت تدقيق الحكم رقم (٤٥٣٠٣٢٩٧٢١) وتاريخ ٤٤٥/٠٤/١ه الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض بشأن إنهاء ورثة/ والمتضمن إثبات وقف وقسمة تركة، حيث نص منطوق الحكم على ما يلى:

"لذلك حكمت الدائرة بتأييد الحكم رقم (٤٥٣٠٣٢٩٧٢١) وتاريخ ٤٠/٤٠/ ١٤٤٥هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض، ونصّه: (فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولًا ثبت لدى الدائرة وصية المورّث ونصها "هذا ما أوصى به وأنا في حال الصحة وتمام العقل، أنا/ سجل مدني (.....) أبي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأشهد أن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق، رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد عليه نبيًا. وأوصى من تركت من أهلى وأولادي، ومن قرأ هذه الوصية أن يتقوا الله عَجَلَق، ولا تغرنهم الحياة الدنيا، ولا يغرنهم بالله الغرور، وأن يصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، إذ يقول الله عَجَلِكَ (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم. عليه السلام. بنيه ويعقوب: (يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون). كما أوصى بأن يكون الولي على أولادي القاصرين ابني/ سجل مدني رقم (....) وله عليهم الولاية التامة حتى يرشدوا، وأن ينظر لهم ما يصلحهم ويعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، وأن يتقى الله في ذلك، ويستشير من يثق في دينه وسداد رأيه، كما جعلته وليًا في تزويج البنات وله حق التوكيل فيمن يراه أهلًا للأمانة ومراقبة الله عَجْكً. وقد أوقفت في مالي والجاري في ملكي وتحت تصرفي العقار الواقع في مدينة الرياض حي صك رقم (.....) صادر من كتابة العدل مدينة الرياض في تاريخ وقفًا بعد وفاتي. ويكون الناظر على الوقف كلا من ابني/ ... سجل رقم (...)، وابني/ ... سجل رقم (...). وإن تعذّر وجود أحدهما بسبب الوفاة أو العجز فيحق للآخر تعيين بديل له ممن يكون أهلًا للأمانة وتحمل المسؤولية، ولهما حق التوكيل فيما بينهم أو توكيل غيرهم ممن يرون أنه أهل لذلك مجتمعين أو متفرقين، ولهم الحق في نقل مكان الوقف لمكان آخر بما يحقق الفائدة المرجوة منه وكان هناك مصلحة في نقله. ويصرف ربع الوقف فيما يلى:

- ١. صيانة الوقف ورعايته وتجديده إذا احتاج لذلك.
- ٢. للناظرين على الوقف الحق في أخذ مكافأة إن احتاجوا إليها لا تزيد عن ١٠٪ عشرة بالمئة من الدخل بعد خصم المصروفات.
- ٣. يخصص جزء من الدخل للمحتاجين من الورثة، ثم الأقارب، وذوي رحمي الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن فيهم محتاج فتصرف في أوجه البر المختلفة.
- ٤. يخصص جزء من الدخل لبناء المساجد في أي مكان يراه مناسبًا، ويكون البناء في كل
 عام إذا أمكن ذلك.
- ه. يُخصص من الدخل للصرف على صيانة المساجد التي بنيت، وتعاهدها بما يحقق استمرار الانتفاع بها.
- ٦. يُخصص من الدخل لسقيا الماء بأي طريقة يراها الناظر سواء بتوزيع علب الماء أو حفر الآبار أو تأمين مضخات التحلية.
- ٧. يُصرف من الدخل لطباعة القرآن الكريم، والكتب التي تدعو إلى الإسلام، وتعليم الناس أمور دينهم وتوزيعها.
 - ٨. يُصرف من الدخل على الأرامل والأيتام.
- ٩. وإذا تعذر على الناظر الصرف فيما ذكر أعلاه فيكون الصرف في مجالات البر المختلفة
 ويحرص على الصدقات الجارية.
- ١٠. تخصيص مبلغ من الدخل للاستثمار لأجل زيادة دخل الوقف إذا تيسر للناظر ذلك من غير مخاطرة، كما أوصي من خلفي أن يكثروا من الدعاء لي ولوالدي بالمغفرة والرحمة وأدعو الله لهم بالتثبيت والتوفيق والهداية. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصلى الله وسلم على نبينا محمد. تم تحرير هذه الوصية وكتابتها في يوم الأربعاء ٢٠/٣/٠٣/٥ هـ الموافق ١٤٤٣/٠٣/٠٠م. ا.ه.

وبه حكمت الدائرة وأمرت الدائرة برفع الحكم لمحكمة الاستئناف كالمتبع لتدقيقه وجوباً كما أمرت بالتهميش على صك الملكية بما تضمنته الوقفية للصك الخاص بالوقف بعد اكتساب

الحكم القطعية كما جرى إفهامه بأن التهميش على الصكوك والإفراغ يكون بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية لدى كتابة العدل؛ استناداً على اللائحة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، وأفهمت المنهي أصالة بأن طلب النظارة على الوصية تكون بطلب مستقل ففهموا ذلك، وصحة تاريخ الصك رقم (٣١٠١٠٣١): ٥٠/٢١/ بطلب مستقل ففهموا ذلك، وصحة تاريخ الصك رقم (٣١٠١٠٣٠٤١): ٥٠/٢١/

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

التحليل:

يتضح من خلال منطوق الحكم أنّ ورثة الواقف قد تقدموا بإنهاء أمام محكمة الأحوال الشخصية لإثبات الوقف، وذلك لوجود قسمة تركة بالتراضي مع وجود قاصر. وتم استئناف الحكم أمام الدائرة المختصة (دائرة الأحوال الشخصية) بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، وذلك وفق الفقرة رقم (٢/أ) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على ما يلي: " تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ... جميع مسائل الأحوال الشخصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة".

• ثانيًا: تحديث بيانات الوقف:

الأوقاف _ كغيرها من الكيانات المالية والعقارية _ قابلة للاستبدال وفق الضوابط والحدود المنظّمة لها، كما أنّ الأصل فيها النماء وتزايد الأصول وفق النظارة الرشيدة. وعليه يتحتّم على الناظر تحديث هذه المجريات، وتوثيق أصول الوقف المستحدثة في المنصة الالكترونية التابعة للهيئة العامة للأوقاف؛ ليتم تقييدها في بيانات شهادة التسجيل الخاصة بالوقف، وفق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة: "يجب على الناظر تحديث بيانات ومعلومات الوقف لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل) من تاريخ حدوث إحدى الحالات الآتية:

أ- انتهاء صلاحية سريان شهادة تسجيل الوقف الصادرة من الهيئة.

ب- أي تغير جوهري يطرأ على الوقف سواءٌ كان تغيراً على الأصل الموقوف، أو الموقوف على النظارة".

ثالثًا: تنفیذ شروط الواقف:

تعد شروط الواقف الأساس الذي تنطلق من الإجراءات الإدارية للناظر من حيث تعيين الناظر ابتداءً، والاستخلاف في النظارة، ومصارف الوقف، وآلية إدارة الوقف، وغيرها من الشروط التي هي من حقّ الواقف فهو الأعلم بمصلحته. وجاء النظام ليؤكّد هذا الأساس، بل يسعى لحمايته والرقابة على تنفيذه، فقد ورد في المادة التاسعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة التي نصّت على ما يلى: "يجب على الناظر الالتزام بالآتي:

- ١) تنفيذ شرط الواقف وعدم مخالفته وذلك وفق الاعتبارات الشرعية والنظامية.
- ٢) التحقُّق من شرط الواقف وفهم مقتضياته وفقًا لأصول تفسير النصوص لغةً وشرعًا وعُرفًا، وللناظر أن يتقدم بطلب تفسير شرط الواقف محرراً إلى الواقف في حال حياته، أو الجهة المختصة في حال عدم وضوحه.
- ٣) تنفيذ شروط الواقف، فإن تعارضت الشروط جمع بينها ما أمكن، فإن تعذر الجمع؛ نفذ ما يكون أقرب إلى مقاصد الواقف. وفي جميع الأحوال لا يجوز للناظر ترك العمل بأي شرط للواقف إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.
- ٤) إعداد اللوائح الداخلية للوقف بما يتوافق مع شرط الواقف وأحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- عدم مخالفة شرط الواقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك وبعد الحصول على
 إذن الجهة المختصة".

• رابعًا: إعداد اللوائح الداخلية في الأوقاف المتوسطة والكبيرة:

يقصد باللوائح الداخلية: مجموعة التعليمات والأنظمة التي تختص بإدارة الوقف، والتي من خلالها يتم تحديد أطر الصلاحيات والمهام في إدارة الوقف بشكلٍ أمثل، ومن هذه اللوائح على سبيل المثال لا الحصر (لائحة الاستثمار، اللائحة المالية، لائحة صرف غلة الوقف أو كما تُسمى لدى بعض المؤسسات الأهلية (١) "لائحة المنح"، اللائحة الإدارية للوقف، لائحة الحوكمة، مصفوفة الصلاحيات، وغيرها ...).

⁽١) نصّت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ما يلي: "يعد مؤسسة أهلية ـ في تطبيق أحكام هذا النظام ـ أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معيّا، غير هادف للربح

جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة في معرض التزامات الناظر ما يلي: "إعداد اللوائح الداخلية للوقف بما يتوافق مع شرط الواقف وأحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة".

كما ورد في ذات اللائحة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة أنه على الناظر الإشراف على إدارة أعمال الوقف وفقاً لطبيعته وحجم أصوله وتعاملاته وبما يتناسب مع حالته. وعليه في سبيل ذلك ممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، ومن ذلك: إعداد اللوائح الداخلية، والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف، وصرفها، واستثمارها، ومراجعتها، وتحديثها بشكل دوري يتلاءم مع ظروف الوقف؛ وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

• خامسًا: وضع آلية للتواصل مع المستفيدين وإتاحة المعلومات لهم:

من الإجراءات المهمة والتي من خلالها يتم تحقيق شرط الواقف، وضع آلية للتواصل مع الموقوف عليهم، ويتأكد ذلك في الأوقاف الخاصة (الأهلية)، وذلك لتغطية الاحتياجات التي قد تطرأ لدى المستفيد، وتكون أحد شروط الواقف منطبقة عليها بما لا يؤثر على الموازنة المالية التي تم اعتمادها من قِبل الناظر.

جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة في معرض التزامات الناظر ما يلي: "إتاحة المعلومات والبيانات للموقوف عليهم إذا تعلقت بمصالحهم، وحال طلبها".

سادسًا: حماية الوقف:

من المهام الرئيسة التي يتولها ناظر الوقف، والتي تُعد من الأعمال الأصيلة التي حرص المنظّم على الإشارة لها، ورصدها ضمن واجبات الناظر هي حماية الوقف، إذ إنّ الوقف دون حماية لأصوله وموارده، فإنه تزول تلك الميزة التي ميّزت الوقف عن غيره من الصدقات، والتي لأجلها تم تأسيس تلك الأوقاف وهي استدامتها وتناميها عبر الأجيال.

10

أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص ، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاماً على الدولة، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة، والوزارة".

﴿ فقد ورد في المادة الثانية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه "على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف، ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك:

أ. حماية الوقف ومصالحه وحقوقه، وتمثيل الوقف بنفسه أو بإشرافه على من يتولى تمثيل الوقف أمام الجهة القضائية المختصة.

ب. الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض.

ت. دون إخلال بشرط الواقف؛ لا يسمح للناظر استبدال أصل الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة؛ ويجب على الناظر إشعار الهيئة بأية عملية استبدال أصل فور انتهائها؛ على أن يتضمّن الإشعار المقدم للهيئة بيانات تفصيلية حيال الأصل البديل، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل من تاريخ إتمام إجراء الاستبدال.

كما ورد في مشروع نظام الأوقاف في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين أنه يجب على الناظر القيام بصيانة الوقف وحفظ أصوله وحمايتها.

• سابعًا: تحصيل غلة الوقف:

من الأمور التي أكد المنظّم عليها، وجعلها في صلب واجبات الناظر: جني ثمار تلك الأصول الموقوفة والمتمثلة في تحصيل غلة الوقف، إذ إنها الخطوة الأهم في رحلة الإدارة المالية، والتي يعقبها العديد من المهام كإصلاح أعيان الوقف، وتوزيع الغلة، واستثمار النسبة المحددة من صافي الغلة وفق شرط الواقف، ولا يمكن للناظر أن يقوم بتلك المهام إلا بعد تحصيله لغلّة الوقف.

جاء في مشروع نظام الأوقاف في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين أنه يجب على الناظر القيام بتحصيل ربع الوقف، وصرفه على الموقوف عليهم.

• ثامنًا: صرف عوائد الوقف:

لا شك أن الواقف عندما أوقف الأصول التي حددها ويرجو من ورائها ابتغاء ما عند الله عند الله وإعمار داره في الآخرة فقد وضع المصارف التي ارتضاها، والتي يرى أنها هي الأنفع له بعد

وفاته، وعليه فإنّ صرف غلّة الوقف هي الثمرة المرجوة التي بما يتحقق مُراد الواقف، وقد أكّد المنظّم على ذلك في المادة الثالثة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة التي تنص على أنه:

١. على الناظر صرف عوائد الوقف وفق المصارف المحددة بوثيقة الوقف وبمواعيد الصرف المحددة لها من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالوقف، وفي حال لم يحدد شرط الواقف موعد صرفها وجب صرفها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للوقف.

٢. يجب على الناظر توثيق أعمال صرف عوائد الوقف على الموقوف عليهم، وفي حال صرف عوائد الوقف من خلال جهة اعتبارية؛ فلا بد أن تكون الجهة مرخصة وفق الأنظمة المعمول بما في المملكة.

٣. في حال لم يحدد الواقف موقوفاً عليه بعينه أو وصفه، أو انقطعت تسمية الموقوف عليه أو كان شرط الواقف عاماً على أعمال البر والإحسان؛ فعلى الناظر مراعاة صرف عوائد الوقف وفق قصد الواقف وما هو أكثر نفعاً له، وأعظم أجراً، وما يعزز من دور الوقف في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، وتحري تعظيم الأثر، وفي جميع الأحوال على الناظر الرجوع إلى الجهة المختصة لتحديد قصد الواقف.

• تاسعًا: التقيد بأنظمة الحوالات البنكية للخارج في حال كون بعض المستفيدين خارج المملكة العربية السعودية:

نظرًا لتشعّب العمليات المالية لدى بعض الأوقاف ـ وخصوصًا تلك الأوقاف التي يصرف منها على مستفيدين خارج المملكة العربية السعودية ـ فإن الأوقاف تُعدّ من الكيانات الماليّة عالية المخاطر، لذا نجد أن المُنظّم حرص على ضبط هذه العمليات والحوالات؛ لمنع العمليات المشبوهة التي قد تموّل أنشطة مجرّمة على المستوى الدولي، ولكي تصل هذه الأموال إلى المستفيد الحقيقي وفق شرط الواقف فإنه يلزم الناظر تزويد الهيئة العامة للأوقاف بقوائم تتضمن أسماء المستفيدين الذين هم خارج المملكة وأرقام حساباتهم البنكيّة، بعد ذلك تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بالتحقق من هذه الأسماء، ومدى مطابقتها لما تمّ النصّ عليه في شرط الواقف، وبعد الموافقة فإنه بالتحقق من هذه الأسماء، ومدى مطابقتها لما تمّ النصّ عليه في شرط الواقف، وبعد الموافقة فإنه يتم تزويد الناظر بخطاب الموافقة على هذه القائمة ليتمكن من تقديمها للبنك الذي فيه حساب الوقف؛ لتتم تلك الحوالات المالية وفق الإجراءات الصحيحة.

فقد ورد في الفقرة السادسة من المادة العاشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه يجب على الناظر التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالحوالات المالية الصادرة والواردة من وإلى خارج المملكة، وبشكل خاص قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

كما ورد في الفقرة السابعة من المادة العاشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه يجب على الناظر وضع آلية لصرف عوائد الوقف في حالة ما إذا كان للوقف مستحقون خارج المملكة وإشعار الهيئة بذلك.

• عاشرًا: إبلاغ الجهات المختصة في حال وجود شبهة حول أموال الوقف:

من المتحتم على المسؤولين في المنظّمات غير الهادفة للربح ـ ومنهم النظّار على الأوقاف ـ في حال اشتباههم في ارتباط حوالة معينة بجرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها أن تبلغ فورًا الإدارة العامة للتحريات المالية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح ـ بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية ـ عند اشتباههم، أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال ـ أو بعضها ـ تمثل متحصلات جربمة، أو في ارتباطها، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال باقي ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- 1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - ٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية".

كما ورد في الفقرة العاشرة من المادة العاشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه يجب على الناظر إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً عند الاشتباه، أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه؛ في أن الأموال التابعة للوقف أو بعضها تمثل متحصلات جريمة، أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل إرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ على أن يتم الالتزام بالآتي:

- 1) تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن تلك العملية والأطراف ذوي الصلة .
- الاستجابة الكاملة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة من معلومات إضافية تتعلق بالتقرير.
- ") المحافظة على سرية المعلومات الواردة في البلاغ؛ ويحظر إبلاغ المشتبه به، أو تنبيهه، أو إبلاغ أي شخص آخر أن معلومات قُدّمت إلى الجهة المختصة، أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري في هذا الشأن؛ ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين في الوقف أو عمليات الاتصال مع المحامين المحمية بالسرية أو الاتصال مع السلطات المختصة.

• الحادي عشر: الإدارة المالية للوقف:

من المخالفات التي تُعدّ الشرارة الأولى لكثير من المنازعات بين المستفيدين والنظّار أمام القضاء من قبل منح الهيئة العامة للأوقاف السلطة الرقابية على الأوقاف هي خلط الناظر بأمواله الخاصة، وتتجلّى آثار هذه المخالفة في مرحلة قضاء التزامات الوقف وتوزيع الغلة على المستحقين، حيث تضيع حقوق المستفيدين بسبب هذا الخلط والذي قد لا يكون بالضرورة دافعه سوء النيّة أو الاختلاس من أموال الوقف. عليه فإنّ المنظّم في المادة الخامسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة قد ألزم الناظر بعدد من المهام لإدارة أموال الوقف بالشكل الأمثل، وهي كالآتي:

- 1. إنشاء حساب بنكي أو أكثر باسم الوقف لدى البنوك والمصارف العاملة في المملكة، يتم من خلاله إجراء كافة التعاملات المالية الخاصة بالوقف وإدارة شؤونه، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية.
 - ٢. تسجيل كافة التعاملات المالية للوقف باللغة العربية.
 - ٣. حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة.
- ٤. إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية له، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

٥. إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف وذلك للأوقاف الصغيرة، وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات (١).

• الثاني عشر: استثمار الوقف:

من المعلوم أن تنمية الأوقاف واستثمار أصولها من أهم ركائز بقائها واستدامتها، وعليه يُعدّ استثمار الوقف من واجبات الناظر التي قام المنظّم بإلزامه بها؛ إذ إن استهلاك الأصول أيًا تكن والانتفاع الدائم منها يؤديان إلى تمالكها مع تقادم الزمان عليها، وفي أفضل أحوالها فإنه يتضاءل إنتاجها وتقلّ إمكانية الانتفاع بها.

كما أنّ استثمار الأوقاف وتنميتها مع ما تقتضيه من جوانب اقتصادية ومالية بحتة، فهي ليست بمنأى عن الأحكام النظاميّة التي تضبط هذه العمليّة والتي بدورها تسعى لحمايته من الاستثمارات عالية المخاطر، أو تلك الاستثمارات التي قد لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية أو الأنظمة السارية في المملكة، وذلك وفق إجراءات وقيود محددة.

فقد ورد في المادة السادسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه ـ مع عدم الإخلال بما ورد في الأنظمة ذات الصلة وما ورد في شرط الواقف ـ للناظر القيام بالآتي:

- ١. أن يكون الاستثمار متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المعمول بما في المملكة.
- ٣. مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية.
 - ٤. عمارة أصل العقار الموقوف بمدف تنمية عوائد الوقف.
- ه. بذل العناية اللازمة في كافة عمليات الاستثمار اللازمة لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف.

• الثالث عشر: حفظ سجلات الوقف:

إن حفظ سجلات الوقف التي تتضمن الوارد والمنصرف، وجميع الإجراءات التي تمت على الأصول الوقفيّة، فيه حماية عظيمة للوقف، وذلك لعدة اعتبارات، منها: ضبط العمليات وسهولة الاطلاع عليها للتحقق من صحتها سواءً داخليًا من قبل الإدارة المعنية داخل الوقف، أو خارجيًا

⁽١) المادة الخامسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

من الجهات الإشرافية على الأوقاف. ومن هذه الاعتبارات: تأسيس منجم للخبرات التراكمية في إدارة هذا الوقف للنظّار اللاحقين. كما أنّ حفظ الناظر لهذه السجلات فيه حفظٌ له، ودعم مُثبت عند المساءلة النظاميّة في حال وجود اشتباه، أو توجيه تُمم فساد حيال إدارة للوقف.

فقد ورد في المادة العشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه: على الناظر الاحتفاظ بكافة سجلات الوقف بطريقة آمنة، والعمليات المحلية والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية الخاصة بالوقف، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية، وأن يضع الآليات المناسبة التي تكفل الحصول على تلك المعلومات بشكل سريع حال طلبها من الجهات المختصة.

• الرابع عشر: الامتثال للجهات الإشرافية والرقابية:

من أهم التزامات الناظر التي من خلالها تتضح نزاهة الناظر، وحرصه على مجانبة التفريط، التزامه بالامتثال لطلبات الجهات الإشرافية والرقابية والتي على رأسها الهيئة العاملة للأوقاف التي منحها المنظم الممكنات النظاميّة وذلك من خلال استخدام صلاحياتها في الإشراف والرقابة وفحص سجلات الوقف.

فقد ورد في المادة الحادية والعشرين أنه يجب على الناظر يجب على الناظر الالتزام بالآتي: ١) تزويد الهيئة بالمتطلبات الواردة في الفقرتين (٤) و(٥) من (المادة الخامسة عشرة) من هذه اللائحة وذلك وفق الآليات والوسائل التي تحددها الهيئة.

- تزوید الهیئة بالمعلومات والتقاریر التي تطلبها والرد على أیة استفسارات تتعلق بالوقف في الوقت المطلوب.
- ٣) التعاون الكامل مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير.

• الخامس عشر: التقيد بسرية معلومات الوقف:

من الأمور التي لم يغفل المنظم عنها، المحافظة على سريّة معلومات الوقف بما فيها العمليات المالية الخاصة به، والقرارات الإدارية المتخذة بشأنه، وبيانات المستفيدين، وغيرها.

ذلك أنّ إفشاء مثل هذه البيانات والمعلومات قد يكون من شأنه تسهيل الطرق للعابثين بالاعتداء على الأصول الوقفيّة، أو التعدي على نشر بيانات أشخاص لم تتم أخذ موافقتهم على ذلك.

فقد ورد في المادة الثانية والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه على الناظر الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء ممارسة أعمال النظارة، ويظل هذا الالتزام ساريًا حتى بعد انتهاء علاقته بالوقف، ويستثنى من سرية المعلومات الإفصاح عن البيانات والمعلومات وفق أحكام هذه اللائحة وبما يحفظ حقوق الوقف.

• السادس عشر: تمثيل الوقف:

قد تطرقنا سابقًا لمسؤولية الناظر في حماية الوقف، وتأتي إحدى ثمار هذه الحماية في تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والجهات الأخرى سواءً للمطالبة بحق للوقف أو إثباته أو الدفاع عنه، حيث إنّ الناظر هو أعلم الناس بتفاصيل الوقف وما يدور فيه من أعمال وعمليات، لذا يتوجّب عليه تمثيله متى ما لزم الأمر ذلك.

فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أن الناظر هو صاحب السلطة العليا في الوقف وإليه ترجع كافة الصلاحيات وله في سبيل القيام بذلك: اكتسابه الصفة في تحريك الدعاوى، وتقديم الطلبات لدى الجهة المختصة والهيئة، وتمثيل الوقف أمام كافة الجهات، والدفاع عن حقوقه ومصالحه.

وورد في مشروع نظام الأوقاف في الفقرة التاسعة من المادة السادسة والثلاثين أنه "يجب على الناظر القيام بتمثيل الوقف أمام القضاء والغير".

تطبيق قضائي:

الصك رقم (٤٣٧٠٥٧٠٨١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد ففي يوم الاثنين ٢٠٨/٠٢ ١هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً لدينا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض ... رئيسًا، و، و افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئى للنظر في القضية الواردة من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض والمقيدة برقم (٤١١٣٣٠١٦٤) في ٢١٠٥/١٥٤هـ المتعلقة باستئناف هوية وطنية رقم (...) وحضرت في هذه الجلسة المستأنفة وحضر لحضورها المستأنف ضده بالوكالة/ بصفته وكيلاً عن/ بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ والمذكور وكيل عن المستأنف ضده/ بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ وبما أن وقائع هذه القضية قد وردت في الحكم المستأنف رقم وتاريخ فإن الدائرة تحيل إليه دفعًا للتكرار وتتلخص في أن المدعية تدعى بقولها أن لوالدها/ وقفًا ذريًا عبارة عن عمارة مكونة من سبع شقق وستة معارض تقع في حي على شارع في منطقة الرياض مملوكة بالصك رقم (.....) وتاريخ ونظرًا لكون المدعى عليه أصالة هو الناظر على الوقف بموجب صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم (.....) وتاريخ، ونظراً لأنها إحدى المستحقات من ربع الوقف لأنها من ورثة/ بموجب صك حصر الورثة رقم (.....) وتاريخ وقد جاء في صك الوقفية الصادر بالصك رقم (.....) وتاريخ ما نصه: العمارة الواقعة على شارع في قطعة رقم (....) بموجب صك شرعي رقم وتاريخ سبالة لي فيها أضحية لي ولوالدي ولزوجتي/ وباقى ربعه يتقاسمه ورثتي ذكورًا وإناثًا ومن احتاج من الورثة ينزل ولا حرج ويتم إصلاح العمارة من ربعها .. الخ) ونظرًا لأن المدعى عليه لم يسلمها ملخص بيان للأعمال التي قام بها عن الفترة من تاريخ حتى تاريخ، تطلب إفادتها بتقرير مفصل عن المصروفات والإيرادات وتحديدًا عن تلك الفترة المذكورة أعلاه، كما تطلب محاسبة المدعى عليه وإلزامه بتقديم كل ما يثبت الواردات والمصروفات بالفواتير وسندات الاستلام، وبعد النظر أصدرت الدائرة حكمها برد طلب المدعية/..... بموجب الصك رقم (.....) وتاريخ وبعد أن تسلم أطراف الدعوى نسخة من الحكم تقدمت المدعية/.... بمذكرتها الاعتراضية المقيدة برقم (.....) وتاريخ

الأسباب:

وفي الوقت المحدد افتتحت الجلسة وجرى النطق بالحكم التالي: بعد الاطلاع ودراسة القضية، والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدم عليه، والمرافعة تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً أما من حيث الموضوع فلأن الحكم المستأنف تضمن رد دعوى المدعية وطلبت المستأنفة نقض الحكم والحكم لها بما جاء في دعواها والمستأنف ضده اكتفى بما قدمه من رد في محكمة الدرجة الأولى، وباطلاع محكمة الاستئناف على ما تضمنه طلب الاستئناف تبيّن لها أن المستأنف ضده دفع من غلة الوقف خمسة وثلاثين ألف ريال أتعاب محاماة لوكيله في القضية المرفوعة ضده من/ التي تطلب فيها عزله عن النظارة وهذه القضية تخص المستأنف ضده ولا علاقة لها بالوقف والذي يتحملها هو بنفسه ولا يسوغ تحميل الوقف تلك الأتعاب؛ لأن المحامى يدافع عنه ولا يدافع عن الوقف، كما أنه دفع لنفس المحامي خمسة عشر ألف ريال في قضية إنحائية لا تحتاج إلى توكيل محام وحيث إن المبلغين ومجموعهما خمسون ألف ريال سلمت بموجب الشيك رقم (٠٠٠٠١٥٣) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦ هـ ويوافق بالهجري ٢٨/٤٢٨هـ وهذا التاريخ داخل في المدة التي تطالب فيها المستأنفة محاسبة المستأنف ضده وهي من تاريخ ١٤٣٠/٠٨/١٠هـ إلى تاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠١هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة الحكم المستأنف فيما قضى به في هذه الجزئية وأما بقية الحكم فلأن المستأنفة لم تقدم شيئاً جديداً يستحق النظر وقد تضمن الحكم المستأنف الرد عليه فإن الدائرة تتوجه لتأييده.

منطوق الحكم:

لذلك حكمت المحكمة بما يلي: أولًا: قبول الاستئناف شكلاً. ثانيًا: نقض الحكم فيما يتعلق بالمبلغين المدفوعين للمحامي/..... وهما مبلغ الخمسة والثلاثين ألفاً ومبلغ الخمسة عشر ألف ريال المدفوعة بتاريخ ٢٨/٤/٣٩/هـ بموجب الشيك رقم (١٠٠٠٠) وحكمت الدائرة بإلزام المستأنف ضده بإعادتها لريع الوقف وتوزيعها حسب ما نص عليه الواقف. ثالثًا:

الحكم بتأييد بقية الحكم فيما قضى به وجرى إفهام المحكوم عليه أن له مراجعة الإدارة المختصة بالمحكمة في يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/٢٥ ه لاستلام صورة من الحكم والله الموفق.

التحليل:

إن قاضى الدائرة قد استند في حكمه على الناظر بشأن تكاليف المحامي لسببين:

1. أن أحد تلك الدعاوى تخص المدعى عليه ولا علاقة لها بالوقف، وعليه فإنه يتحملها هو بنفسه، ولا يسوغ تحميل الوقف تلك الأتعاب؛ لأن المحامي يدافع عنه ولا يدافع عن الوقف.

7. أن الدعوى الأخرى كانت قضية إنهائية لا تتطلب خبرةً قانونية لرفعها أمام القضاء ـ وفي ذلك حفظ لغلة الوقف ـ وتنفيذ لشرط الواقف بالإنفاق في المصارف المحددة في صك الوقفية. ولعل من المآخذ على الحكم أنّ مفهوم المخالفة في السبب الأول أنّ للناظر تكليف محام للدفاع عن قضايا الوقف، وهذا ما يرى الباحث عدم صحته؛ لما سيأتي من خلال تحليل التطبيق القضائي الثاني، وفحوى رأي الباحث بعده.

تطبيق قضائي:

ورد في رقم الإلحاق رقم (١) في الصك رقم (٣٩٣٨١٦٩) وتاريخ ٨٠/٥٠/٠٥ هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض ما نصّه:

"فبناءً عليه وبما أنّ أجرة الناظر المحددة بعشرة بالمائة كانت بناءً على قرار هيئة الخبراء وشهادة الشاهدين، وبما أنّ ما ورد في التماس الحاضرة/ لا علاقة لها بأجرة النظارة وإنما هي دعاوى أخرى، وبما أن الأجرة المحددة هي في حدود المتعارف عليه في نظارة الأوقاف، وبما أنّ من مهام الناظر المخاصمة عن الوقف قال في تحفة المحتاج ٢٨٩/٦: (ولو استناب في شيءٍ من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر)، لكل ما سبق فقد رددت طلب الحاضرة/ ولم يظهر لي ما يوجب تعديل نسبة النظارة المحددة آنفًا، كما رددت طلب وكيل الناظر الحكم بكيدية الدعوى لعدم موجبها، وبما سبق حكمت كما أفهمت وكيل الناظر وليس من ربع الوقف ففهم ذلك ثم جرى تسليم الحاضرة ووكيل الناظر نسخة من الحكم ...".

التحليل:

إن قاضي الدائرة قد استند في حكمه على الناظر بشأن تكاليف تمثيل الوقف على رأي فقهي معتبر، وذلك بأن تكون أتعاب المحاماة من أجرة الناظر وليس من ربع الوقف. وفي ذلك حفظ لغلة الوقف. وتنفيذ لشرط الواقف بالإنفاق في المصارف المحددة في صك الوقفية.

رأي الباحث: من الملائم أن يُفرّق المنظّم من خلال اللائحة التنفيذية لنظام الأوقاف بين أعمال الوقف التي تستوجب دفع ثمنها من أصل غلة الوقف كه (ترميم المباني، وأعمال الصيانة، وغيرها)، والأعمال التي يتم دفعها من أجرة الناظر كه (التحصيل، والتمثيل). حيث إنّ البتّ من خلال اللائحة التنفيذية سيحسم الكثير من النزاعات بين النظّار والمستفيدين وخصوصًا تلك الأوقاف الخاصة (الأهلية)، كما أنّ هذا التنظيم الواضح سيكون من شأنه تخفيف الأعباء التشغيلية والتي من ضمنها النظر في الاستدعاءات المقدمة من بعض المستفيدين أمام الهيئة العامة للأوقاف، والدعاوى التي يتم رفعها أمام القضاء.

المبحث الرابع: مفهوم الأوقاف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة وفقها ونظاما:

أولًا: الوقف في اللغة:

الواو والقاف والفاء: أصل يدل على تمكُّث في شيء. والوقف: مصدر وقف، وهو فعل ثلاثي يستعمل متعديًا ولازمًا في المحسوس والمعنوي. ويُراد به: الحبس؛ ومنه: وَقَفت الأرض على المساكين. ووقفت الدابة؛ أي: حبستها. ويقال: هذا وقف؛ أي: موقوف، والجمع: وقوف وأوقاف. وحكى بعضهم: "كلمتهم ثم أوقفت عنهم" أي: سكَتُّ. قال: وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت(١).

ثانيًا: الوقف في الاصطلاح:

اختلف فُقهاء المذاهب الأربعة في تعريف الوقف على أقوال؛ كلُّ بحَسَب رؤيته للزوم الوقف من عدمه: من عدمه، واشتراط القُربة فيه من عدمها، وانتقال ملكية عين الوقف من عدمه:

فعرَّفه أبو حنيفة بأنه: "حبس العين على مِلك الواقف والتَّصدُّق بالمنفعة"(٢).

وخالفه صاحباه أبو يوسف القاضي (٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤) فقالا: هو "حبس العين لا على مِلك أحد غير الله تعالى والتصدُّق بمنفعتها ـ أو صرف منفعتها ـ على من أحب "(٥).

⁽۱) الصحاح تاج اللغة، باب (الفاء) فصل (الواو) مادة (وقف) (۱٤٤٠/٤)، مقاييس اللغة، كتاب (الواو) باب (الواو والقاف وما يثلثهما) مادة (وقف) (١٣٥/٦)، لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، حرف (الفاء) فصل (الواو) مادة (وقف) (٣٦٠/٩).

⁽٢) الاختيار لتعليل المختار (٤١/٣)، العناية شرح الهداية (٢٠٣/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣٣/١)، فتح القدير (٢٠٣/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٣١/١).

⁽٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، القاضي، كان عنده حديث كثير، ولازم أبا حنيفة فتفقه به فغلب عليه الرأي وجفا الحديث، ومن كتبه: الخراج، والآثار، والرد على مالك بن أنس، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)، تاريخ بغداد (٣٥٩/١٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٠/٢).

⁽٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، أبو عبد الله، الفقيه العلامة، أصله من قرية حرستا بدمشق، حيث قدم منها والده إلى العراق، فولد بواسط سنة ١٣٢هم، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث؛ صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، قال أبو عبيد: "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"، وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه، وتم الفقه على أبي يوسف القاضي، ولاه هارون الرشيد القضاء، ومن مصنفاته: ما يسمى بكتب "ظاهر الرواية" وهي: المبسوط، المعروف براالأصل) والزيادات، والجامعان: الكبير والصغير، والسيران: الكبير والصغير، وغيرها، توفي هي بالريّ ودفن بحا، سنة ١٨٩ه.

ينظر: تاريخ بغداد (٥٦١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٢/٢)، تاج التراجم (ص: ٣٣٧).

⁽٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٨/٦)، العناية شرح الهداية (٢٠٣/٦)، البناية شرح الهداية (٢٢/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٢/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤).

فقد أفاد الحد الذي ذكره أبو حنيفة بي بأن ملكية العين الموقوفة لم تنتقل عن ملك الواقف بمجرد الوقف؛ فيجوز له الرجوع عن تحبيس العين إلى التصرف فيها ببيع أو نحوه؛ إلا في حالات ثلاث:

الأولى: أن يحكم الحاكم بلزوم الوقف.

الثانية: أن يخرج الوقف مخرج الوصية.

الثالثة: أن يكون العقار الموقوف مسجدًا.

وأما صاحباه فقالا بزوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، ودخولها في حُكم مِلك الله تعالى، على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب لذلك أن يخرج عن مِلك الواقف، ويخلص لله تعالى، ويصير محررًا عن التمليك؛ ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد(١).

وأما المالكية فقد عرفوا الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في مِلك معطيها ولو تقديرًا"(٢).

وأما الشافعية، فقد عرفوه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"(٣).

وأما الحنابلة فقد عرَّفه عامَّتهم بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يُصرَف ريعه إلى جهة بِرِّ؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى"(٤).

وقد ذكر الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٥) وقد ذكر الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (١٥) وقد ذكر الإمام ابن قدامة المقدسي الأصل، وتسبيل المنفعة (٦).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٩/٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٦/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨/٦).

⁽١) الاختيار لتعليل المختار (٤١/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤).

⁽٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/١٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٥/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/١٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٨/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٠١/٣).

⁽٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٢/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٧١/٤).

⁽٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة (٤١هه) بجماعيل، وارتحل في البلدان، وصنف المصنفات الواسعة النافعة، منها كتابه: "المغنى" في الفقه، وغيره من المصنفات التي نفع الله بحا، وتوفي سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٢٧).

⁽٦) الكافي في فِقه الإمام أحمد (٢/٠٥٠)، المغني لابن قدامة (٣/٦)، المقنع في فِقه الإمام أحمد (ص: ٢٣٨).

- ✓ التعريف المختار: تعريف ابن قدامة ﷺ هو أرجح التعريفات، وأولاها بالصواب؛ لعدة أسباب وهي ما يلي:
- ١- أن الاقتصار على هذا القدر يعضده كلام من أُوتي جوامع الكَلِم؛ حيث جاء في الحديث الصحيح الأمر بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (١).
- ٢- أن الاقتصار على هذا التعريف يدل على المعرَّف دون تفصيل، وهذا يحقق المراد،
 ويوافق الحقيقة العرفية، فهو سالم من الإطالة مع كون الحد جامعًا مانعًا لحقيقة الوقف والمراد منه.
- ٣- أن مراعاة المقصود من الوقف موجودة في هذا التعريف؛ لأن الإعراض عن الشروط ونحوها هو الأوْلَى في الحدود والتعريفات، إذ المراد في الحدود والتعريفات بيان الحقيقة والاقتصار على معرفة ماهية الشيء، بينما ذكر الشروط خروج عن ماهية الشيء المعرّف.
- ٤- خلو هذا التعريف من الاعتراضات الواردة على غيره؛ لعدم ذِكر الشروط والضوابط، أما ما عداه من التعريفات فلم تَسْلَم من المآخذ عليها؛ لخروجها عن الاقتصار على حقيقة الشيء، وتضمنها للشروط الخلافية.
- ٥- أن هذا التعريف قد اشتمل على القدر المشترك الذي يتفق عليه الجميع، ويختلفون فيما عداه من المسائل والضوابط، فكان أولى وأجدر بالترجيح، ولذا كثر القائلون به من الفُقهاء المعاصرين.
- ٦- أن العلاقة بين الوقف في حقيقته اللغوية وبين المختار في تعريف الوقف شرعًا جلية؛ إذ إن الوقف يَرِدُ في اللغة بمعنى المركث والمنع والحبس والإدامة ونحوها مما هو مطابق للعين الموقوفة، والتعريف الشرعي مشتمِل للمعنى اللُّغوي مع زيادة الانتفاع بالثمرة.
- وقد عرّف المنظم (الوقف) في المادة الأولى من لائحة تنظيم أعمال النظارة بأنه: "تحبيس مال متقوّم وتخصيص غلته لمصرف خيري، أو أهلي، أو هما معًا".

. .

⁽۱) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (١٢/٤) برقم (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف (١٢٥٥/٣) برقم (١٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر ، وفيه: قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي على يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمريي به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بحا»، قال: فتصدق بحا عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يُورث، ولا يُوهب.

المطلب الثانى: مشروعية الوقف:

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ولا قد اشتملا على كل ما فيه صلاح للعباد في العاجل والآجل، ومما يقوي أواصر المحبة والتلاحم، وينشر التكافل وسائر مكارم الأخلاق، ويعود على البشرية بالسعادة في الدارين، ومن ذلك تشريع نظام الوقف في الإسلام، حيث إنّ هذا النظام الفريد في أحكامه جاء محققًا لمصالح كثيرة، وحكم عظيمة، ومنها: أنّ الوقف سبب رئيس لتشييد المساجد وملحقاتها، وتشغيلها، وصيانتها، والعناية بحا، كما أنّ للوقف أثراً في إثراء الحركة العلميّة ودعمها، وإنشاء المدارس والجامعات، ورعاية البرامج العلميّة، والمشاريع البحثيّة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ للأوقاف تأثيرًا مُباشرًا في تعزيز التكافل الاجتماعي والعناية بالفئات المجتمعية ذات الدخل المحدود التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن كسب العيش إما عجزًا دائمًا أو مؤقتًا.

ومن آثارها المباشرة أيضًا تقوية أواصر القرابة وصلة الأرحام، وذلك من خلال إنشاء الأوقاف الخاصة (الأهلية) أو الأوقاف المشتركة وذلك بجعل جزء من ريع تلك الأوقاف لذوي القربي، وخصوصًا المعسرين منهم والمحتاجين لسد حاجتهم.

ولعل من تلك الحكم أن في تحبيس الأصول وجعل ربعها للذرية صيانة وحماية من تفريط السفهاء من الأبناء والذين قد لا يدركون مصالحهم حال وفاة مورّثهم وهذا يظهر جليًا في الأوقاف الخاصة (الأهلية). كما أن انتشار ثقافة الأوقاف في المجتمع من الأمور التي تعزز النمو والتقدم والازدهار في شتى المجالات على مستوى الدولة، لا سيما المجالات العلميّة، والاجتماعيّة، والصحيّة.

أولًا: مشروعية الوقف في القرآن الكريم:

لم يرد في شأن الوقف نص خاص في القرآن الكريم، إلا أنه مشمولٌ بعموم الآيات الدالة على مشروعية الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومن ذلك:

فالإنفاق والقرض في هاتين الآيتين الكريمتين يشملان أبواب البرّ كلها، فيدخل من ضمنها الوقف (٣).

ولما نزلت الآية الثانية قال أبو الدحداح: يا رسول الله أوإن الله يريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح»، قال: يدك، قال: فتناول يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي حائطًا فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في نخلها، فناداها يا أم الدحداح قالت: لبيك. قال: اخرجي، فإني قد أقرضت ربي حائطًا فيه ستمائة نخلة (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَاتُنفِقُواْ مِن اللّه مِن خَل، عَلِيهُ ﴾ (٥). يقول أنس بن مالك ﷺ كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا عِمَّا تُحِبُّونَ)، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا عِمَّا تُحِبُّونَ)، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: « بخ (٢)، ذلك مال رابح أو رايحٌ شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه (٧).

ثانيًا: مشروعية الوقف في السنة النبوية:

ثبتت مشروعية الوقف في السنة النبوية بأدلة كثيرة، منها:

1.1

⁽١) سورة الحديد، آية (٧).

⁽٢) سورة البقرة، آية (٢٤٩).

⁽٣) تفسير القرطبي (٢٣٨/١٧).

⁽٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٤)، والبيهقى برقم (٣١٧٨).

⁽٥) سورة آل عمران، آية (٩٢).

⁽٦) بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، إن وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣٠/٩).

⁽٧) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٩)، ومسلم برقم (٩٩٨).

الدليل الأول: عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(١).

قال النووي: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت مُنقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم وتصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف» $^{(7)}$.

فالعلماء في فسروا الصدقة الجارية بالوقف (٣). وقريب من ذلك قول النبي على: (إنّ ما يلحق المؤمن من عمله حسناته بعد موته، علمًا علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)(٤).

ومما يُستنبط من هذا الحديث: الحث على ترك أثرٍ من الآثار المباركة، وعملاً صالحًا يُسجّل للواقف في سجل حسناته، حينما ينقطع عن الدنيا، حيث إنّ الوقف من أهم خصائصه التي تميّزه عن غيره من صدقات التطوع الديمومة والإعمار، وعليه فإنّ الواقف يغترف من هذه الأجور المنهالة عليه من وقفه بعد فراق الدنيا.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر هم قال: «جاء عمر إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله الله على فقال: يا رسول الله إلى أصبت مالًا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بما مائة سهم من خيبر من أهلها، وإنى قد أردت أن أتقرب بما إلى الله، قال: فاحبس أصلها، وسبّل الثمرة»(٥).

الدليل الثالث: نُقل عن جابر شه أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي عَلَيْهُ ذو مقدرة إلا وقف"(٦).

,

⁽۱) صحیح مسلم (۳/ ۱۲۵۵) برقم: (۱۲۳۱).

⁽۲) شرح مسلم (۱۱/ ۸۵).

⁽٣) سبل السلام (٣/٢٦)

⁽٤) سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب ثواب معلم الناس الخير (حديث رقم: ٢٤٢)

⁽٥) أخرجه النسائي برقم (٣٦٠٤)، وابن ماجه برقم (٢٣٩٧).

⁽٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص (١٥).

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه: وفيه فرعان:

الفرع الأول: أركان الوقف:

يجدر بنا قبل أن نشرع في بيان أركان الوقف والشروط التي ذكرها الفُقهاء في كل ركن منها، أن نبين ماهية الركن وحقيقته؛ وذلك ليتجلى لنا سبب اختلاف الفُقهاء في تحديد أركان الوقف؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

الرُّكن في اللغة: يطلق ويراد به: جانب الشيء الأقوى؛ فركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه ويعتمد عليه، فيكون عينه. يقال: رُكنت إلى زيد رُكونًا: إذا سَكَنت إليه واعتمدت عليه؛ ومنه قوله تعالى ﴿وَلَاتَرْكَنُوٓ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ (١)(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف فيه الفُقهاء:

فذهب الحنفية إلى أنه عبارة عن: "ما يقوم به الشيء، ولا يتحقق إلا به"(٣).

وذهب الجمهور إلى أنه عبارة عن: "ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جُزءًا منه أو لا"(٤). وانطلاقًا من هذا الاختلاف في تحديد ماهية الرُّكن، فقد ذكر جمهور الفُقهاء أن أركان الوقف أربعة؛ وهي:

- ۱- الصيغة: وهي عبارة عما ينعقد به الوقف.
 - ٢- الواقف: وهو المتبرع بالمال الموقوف.
- ٣. الموقوف عليه: وهو الجهة المستفيدة من الوقف.
 - ٤- الموقوف: وهو عبارة عن المال الموقوف.

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا: الركن هو الصيغة فقط^(٥).

-

⁽١) سورة: هود، الآية: (١١٣).

⁽۲) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (۲۳۷/۱) كتاب (الراء)، مادة (رك ن)، مختار الصحاح (ص: ۱۲۸)، باب (الراء)، مادة (رك ن)، التعريفات، للجرجاني (ص: ۱۱۲).

⁽٣) أصول السرخسي (١٧٤/٢)، كشف الأسرار (٧٦/٣)، الكافي شرح البزدوي (١١١٨/٣).

⁽٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٥/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٣٥)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي (٣٩٨/٢).

⁽٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٢٣/٣)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي (٣٩٨/٢).

✓ الرأي المختار: أن ما ذهب إليه جمهور الفُقهاء، أوْلَى وأرجح؛ وذلك لأن الوقف لا يُتصور انعقاده إلا بوجود هذه الأطراف الأربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.

وقد ذكر الفُقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطًا، إذا تحققت وتوافرت في الوقف ينعقد صحيحًا، وسوف أتناول هذه الأركان ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ مع شروط كل منها في الفرع الآتى.

الفرع الثاني: شروط الوقف:

أولًا: الصيغة وشروطها:

ذكرت أن الصيغة هي الركن الوحيد في الوقف عند الحنفية، وقد ذكرها الجمهور ضمن أركان الوقف الأربعة؛ وهي على قسمين:

الأول: الصيغة القولية.

الثاني: الصيغة الفعلية.

فالصيغة القولية: هي أن يأتي الواقف بلفظ دالٍّ على معنى وقف العين، والتصدق بمنفعتها، وهي عبارة عن: الإيجاب من جهة الواقف، والقبول من جهة الموقوف عليه إن كان مُعيَّنًا.

وقد ذكر الفُقهاء أن ألفاظ الوقف إما صريحة، وإما كناية:

فالصريحة هي: ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فينعقد بها الوقف، ولا تحتاج إلى انضمام أمر زائد عليها؛ كوقفت، وحبست، وسَبَّلت (١).

وأما الكناية: فهي ماكانت تحتمل معنى الوقف وغيره، فلا ينعقد بها الوقف إلا بانضمام النية إليها أو ما يدل على إرادة الوقف؛ كتصدَّقت، وحرَّمت، وأبَّدت (٢).

واختلفوا في صيغة كلِّ من ذلك؛ على ثلاثة أقوال:

_

⁽١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٠٩/٢)، المغني لابن قدامة (٦/٦)، المبدع في شرح المقنع (٥٥٤٥).

⁽٢) ينظر: المصادر السابقة.

القول الأول: أن كلًّا من "وَقَفَت"، و"حَبَست"، و"سَبَّلت"، وما اشتق منها ألفاظ صريحة في الوقف؛ وبه قال الحنفية (۱)، والمالكية في المشهور (۲)، والشافعية في وجه هو الصحيح (۳)، والحنابلة في الصحيح (۱).

القول الثاني: أن لفظ "وقفت" صريح، وأما "حَبَست" و"سَبَّلت" فهما كناية، وبه قال: المالكية في رواية أخرى (٥)، والشافعية في وجه آخر عندهم (٦).

القول الثالث: أن لفظ: "وقفت" و "حَبَست" صريح في الوقف، وأما لفظ: "سَبَّلت" فهو كناية؛ وبه قال: بعض الحنابلة (٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسُّنة، والمعقول:

1.0

⁽١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣٥/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٥/٥)، الفتاوي الهندية (٣٧٥/٢).

⁽٢) وقد ذكروا لفظة: "تصدقت" بدلًا من: "سَبَّلت".

ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٩٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٠٧/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٧/٦)، حاشية الصاوي على كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٤/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٠/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٣٥/٨- ١٣٦).

⁽٣) الحاوي الكبير (٧١/٥)، الوسيط في المذهب (٤٤/٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢١/٦)، التهذيب في فِقه الإمام الشافعي (٣١/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٣/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٣/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٢/٥)، الشيف عن مرح التنبيه في شرح التنبيه (٣٢٢/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٧/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٢/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨١/٣).

⁽٤) وذكر الحارثي من الأصحاب أن: "سَبَّلت" كناية وليس صريحًا في الوقف.

ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، الكافي في فِقه الإمام أحمد (٢٥٣/٢)، المغني لابن قدامة (٦/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦/١٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٢٩/٧)، المبدع في شرح المقنع (١٥٣/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٧/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢).

⁽٥) التلقين في الفقه المالكي (٢١٦/٢)، الذخيرة للقرافي (٣١٦/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٣٦/٨).

⁽٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢١/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٣/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٢/٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٣/١٢).

⁽٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٧/١٦).

أولًا: دليل السنة:

عن ابن عمر هنها، فقال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصِب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حَبَست أصلها وتصدَّقت بها»(١).

ووجه الدلالة في الحديث: أن ألفاظ "الوقف" و"الحبس" و"التسبيل" قد أتى الشرع بها، فهى صريحة في الوقف دالة عليه ولا تحتاج لقرينة (٢).

ثانيًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: هذه الألفاظ لا تصلح في الوضع اللغوي إلا لإفادة الوقف؛ كما لا يفيد لفظ التطليق إلا الطلاق^(٣).

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب هذ القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: لفظ الحبس والتسبيل لم يشتَهرا اشتهار لفظة "الوقف" فلم يدلَّا عليه إلا بقرينة (٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذ القول على ما ذهبوا إليه بالسُّنة:

فعن ابن عمر على قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي على يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصِب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حَبَست أصلها وتصدَّقت بها» (٥).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن لفظ التحبيس مغاير للفظ التسبيل؛ إذ إنه غاير بينهما، فامتنع كون أحدهما صريحًا في الآخر، وقد علم كون الوقف هو: الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات، والتسبيل: إطلاق التمليك، فكيف يكون صريحًا في الوقف؟ (٦)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٣/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٣/٦)، المغني لابن قدامة (٦/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٦/١٦).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٣/٨)، المغنى لابن قدامة (7/7).

⁽٤) العزيز شرح الوجيز (٢٦٣/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٢/٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٣/١٢).

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٧/١٦).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفُقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، فإن الباحث يرى أن القول الراجح هو الأول، وأن كلًّا من "وَقَفت"، و"حَبَست"، و"سَبَّلت"، وما اشتُق منها ألفاظ صريحة في الوقف؛ وذلك للآتى:

- ١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- أن المعتبر في العقود مقاصد الناس، وما يختارون في الدلالة عليها من الألفاظ، ولم يتعبدنا الشارع بلفظ شرعى فلا يصح تجاوزه.

وأما الكلام على الصيغة الفعلية، أو انعقاد الوقف بالفعل الدال عليه؛ فقد اختلف الفُقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: يجوز الوقف بالفعل الدال عليه، ويقوم فيه مقام اللفظ؛ وبه قال الحنفية (١)، والحنابلة في المذهب (٢).

القول الثاني: لا ينعقد الوقف إلا باللفظ؛ وبه قال الشافعية (٤)، والحنابلة في رواية أخرى (٥). الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

أن العُرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يَثبُت به؛ كالقول^(٦).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٣/٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٦٠/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٦٥/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٤/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٤/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٤/٤)،

⁽۱) درر الحكام شرح غرر الأحكام (۱۳۳/۲)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (۲٦٩/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٢٩/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٥٦/٤).

⁽٣) الكافي في فِقه الإمام أحمد (٢٥٣/٢)، العدة شرح العمدة (ص: ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/١٦)، المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٣/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤١/٤)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢٧٢/٤).

⁽٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣٧)، بحر المذهب (٥/ ٤١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢١/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٣/٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٢/١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٧٢/٥).

⁽٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٧/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٢٩/٧)، المبدع في شرح المقنع (١٥٢/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٣/١٦).

⁽٦) العدة شرح العمدة (ص: ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/١٦).

7. أن هذا يجري مجرى من قدَّم إلى ضيفه طعامًا، كان إذنًا في أكله، ومَن مَلاً خابية ماء على الطريق، كان تسبيلًا له، ومن نثر على الناس نثارًا، كان إذنًا في التقاطه، وإباحة أخذه. وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال(١).

٣. أنه كما يصح البيع بالمعاطاة، وكذا الهِبة والهدية ـ وهي أفعال ـ فكذا يصح الوقف هنا بمجرد الفعل الدال عليه (٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: هذا تحبيس أصل على وجه القُربة، فوجب ألَّا يصح بدون اللفظ، كالوقف على الفقراء^(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفُقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، فإن الباحث يرى أن القول الأول هو الراجح، وأنه يجوز الوقف بالفعل الدال عليه، ويقوم فيه مقام اللفظ؛ وذلك للآتي:

- ١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢) أن العُرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يَثبُت به؛ كالقول؛ وهو كمن قدَّم إلى ضيفه طعامًا، كان إذنًا في أكله، ومن مَلاً خابية ماء على الطريق، كان تسبيلًا له، ومن نَثَر على الناس نِثارًا، كان إذنًا في التقاطه، وإباحة أخذه.

وقد كان كل هذا الذي ذكرته سابقًا في ركن "الصيغة" يتعلق بالإيجاب من الواقف، فأما الكلام على "القبول" من جانب الموقوف عليهم؛ فقد اتفق الفُقهاء على أنه إن كان الوقف على غير مُعيَّن، أو جهة؛ كالمساجد، والقناطر أو ما شابه ذلك، فإنه لا يُشتَرط القبول من الموقوف عليهم، بل ينعقد الوقف بالإيجاب وحده (٤).

ولكنهم اختلفوا في اشتراط القبول من الموقوف عليه ـ مستحِقِّي الوقف ـ إن كان مُعيَّنًا؟ على قولين:

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/١٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/٥٥).

⁽١) المغنى لابن قدامة (٧/٦)، المبدع في شرح المقنع (٥٢/٥).

⁽٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢١/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٣/٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٢/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٣/٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٢/١٦). الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/١٦).

⁽٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٥/٣)، المغني لابن قدامة (٥/٦).

القول الأول: لا يفتقر الوقف لانعقاده إلى قبول، وسواء كان الموقوف عليه مُعيَّنًا، أو غير مُعيَّن، فإن قَبِل الموقوف عليه، فله الغَلة، وإلا صُرِفت للفقراء. وبه قال الحنفية (۱)، والمالكية في قول هو المشهور (۲)، والشافعية في وجه عندهم (۳)، والحنابلة في رواية هي المذهب (٤).

القول الثاني: يفتقر الوقف لانعقاده إلى قبول الموقوف عليه إن كان مُعيَّنًا، فإن رده، وكان الواقف قد قصده بخصوصه رجع إلى مِلك الواقف، وإن قصده، وقصد غيره انتقل إلى غيره؛ وبه قال المالكية في قول آخر $^{(0)}$ ، والشافعية في وجه هو الأصح عندهم $^{(7)}$ ، والحنابلة في رواية أخرى $^{(V)}$.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

- أن الوقف تصرُّف يزول به مِلك الواقف عن العين الموقوفة، فلا يفتقر إلى قبول؛ كالعتق(^).
- أن الوقف عبارة عن إزالة الملك عن الرقبة والمنفعة على وجه القربة، فإذا كان كذلك فإلحاقه بالقرب أولى من إلحاقه بالعقود^(٩).

⁽١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٤٢/٤)، الفتاوى الهندية (٢٩/٢).

⁽۲) تحبير المختصر (۲۰۲/۶)، التاج والإكليل لمختصر خليل (۹۲/۷)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (۱۲۱/۷)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (۱۰۵/۷)، شرح مختصر خليل (۱۲۱/۷)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (۸۸/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (۱۰٦/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (۱۲۰/۸).

⁽٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٣/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٤/٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩/١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٠/٥).

⁽٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٥/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/١٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٤١/٧)، شرح الزركشي على محتصر الخرقي (٢٧٣/٤)، المبدع في شرح المقنع (١٦١/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠١/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٩٦/٤).

⁽٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٦/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)،

⁽٦) التهذيب في فِقه الإمام الشافعي (١٧/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٣/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٤/٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩/١٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٠/٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥١/٦)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤/٣).

⁽٧) الفروع وتصحيح الفروع (٣٤١/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٣/٤)، المبدع في شرح المقنع (١٦١/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/١٦).

⁽٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٣/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/٦)، المغني لابن قدامة (٥/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٦٢/١٦).

⁽٩) نماية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٧٢/٥).

٣) أن الوقف على المِعيَّن أحد نوعي الوقف، فلم يشترط له القبول؛ كالوقف على غير أدا).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: هذا تبرع لآدمي مُعيَّن، وقفت على معيَّن، فكان من شرطه القبول؛ كالهبة والوصية، فإن الوصية إن كانت لآدمي مُعيَّن، وقفت على قبوله، وإذا كانت لغير مُعيَّن أو لمسجد أو نحوه، لم تفتقر إلى قبول، فكذا ها هنا(٢).

٧ الرأي المُختار:

بعد عرض أقوال الفُقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، فإن الباحث يرى أن القول الأول والعلم عند الله هو الراجح، وأنه لا يفتقر الوقف لانعقاده إلى قبول، وسواء كان الموقوف عليه مُعيَّنًا، أو غير مُعيَّن، فإن قَبِل الموقوف عليه، فله الغَلة، وإلا صُرِفت للفقراء؛ وذلك لقوة أدلتهم، وإحكام ما أجابوا به عن أدلة المخالفين؛ ولأن الوقف تصرُّف يزول به مِلك الواقف عن العين الموقوفة، فلا يفتقر إلى قَبول؛ كالعِتق.

ثانيًا: الواقف وما يُشتَرَط فيه

الواقف هو الأصل في التبرع بالمال الموقوف؛ ولذا فقد اشتَرط الفُقهاء في الواقف شروطًا محدَّدة يتوقف عليها انعقاد الوقف من عدمه، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الواقف أهلًا للتبرُّع.

وتتحقق أهلية التبرُّع بما يأتي:

أ ـ أن يكون الواقف مكلَّفًا، أي أن يكون عاقلًا بالغًا، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرُّفات التي تُزيل الملِك بغير عِوَض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات^(٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٣/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٥/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩/١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٠/٥)، المغنى لابن قدامة (٥/٦).

⁽١) المغني لابن قدامة (٥/٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/١٦).

⁽⁷⁾ بدائع الصنائع (7/9/7)، حاشية ابن عابدين (9/9)، حاشية الدسوقي (4/7)، مغني المحتاج (7/197)، كشاف القناع (7/9).

ب ـ أن يكون حُرًّا، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة مِلك، والعبد ليس من أهل المِلك^(١).

ج - أن يكون مختارًا، فلا يصح وقف المُكرَه $^{(7)}$.

د. ألا يكون محجورًا عليه لسفه أو فَلَس؛ لأن الوقف تبرُّع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرُّع، وهذا باتفاق في الجملة^(٣).

الشرط الثانى: كون الواقف مالكًا للموقوف:

اختلف الفُقهاء في انعقاد الوقف إذا وقف شخص مال غيره بلا توكيل سابق منه ولا إذنه، وهو ما يُسمَّى وقف الفُضولي^(٤)، في حال إجازة المالك بعد ذلك للوقف؛ على قولين:

القول الأول: يصح تصرُّف الفُضولي في مال غيره بالوقف، إذا أجازه المالك بَعدُ؛ وبه قال الحنفية (٥)، وبعض المالكية (٦)، والشافعية في قول ($(^{(\vee)})$ ، والحنابلة في رواية (٨).

القول الثاني: لا يصح تصرُّف الفُضولي في مال غيره بالوقف مُطلَقًا، وإن أجازه المالك

⁽١) بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢٩٨/٢)، نحاية المحتاج (٣٥٦/٥)، كشاف القناع (٤٠/٤).

⁽۲) بدائع الصنائع (۲۱۹/۲)، الشرح الصغير على مختصر خليل (۲۹۸/۲)، نحاية المحتاج (۳۵٦/۵)، كشاف القناع (۲٤٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٠/٢).

⁽٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٩)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢/ ٨١٤)، مغني المحتاج (٨١٤/٢)، المغني، لابن قدامة (٤٨٦/٤).

⁽٤) الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦٠/٦).

⁽٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٦/٣)، التجريد للقدوري (٢٥٩٠/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٨/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٣/٤)، العناية شرح الهداية (٣١٣/٨)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥١/٧)، البحر المرائق شرح كنز الدقائق (٦٠/٦).

⁽٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٦/٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٧٦/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٨/٤).

⁽٧) وقد حكاه القاضى حسين قولًا قديمًا للشافعي.

ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٨/٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٧/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٦٢/٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١/٩)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢٧٧/٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢١/٩).

⁽٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٥٢/١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/١٥٥)، المجرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣١٠/١)، الشرح الكبير على المقنع (٥٥/١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (٩/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٩/٣).

بَعدُ؛ وبه قال المالكية في قولٍ هو المشهور (١)، والشافعية في قول آخر هو المذهب (٢)، والحنابلة في رواية أخرى هي المذهب (٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسُّنة، والمعقول:

أولًا: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّ قُوى ﴾ (٤).

⁽۱) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٦/٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٨/٤).

⁽٢) الحاوي الكبير (٣٢٨/٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧٧/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٦٢/٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١/٩)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢٧٧/٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢١/٩).

⁽٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢١٠/١)، الشرح الكبير على المقنع (٥٥/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٥/١).

⁽٤) سورة: المائدة، الآية: (٢).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على صحة تصرُّف الفُضولي في مال غيره بالوقف وشِبهِه؛ إذ فيه إعانة لأخيه المسلم، وكفايته لمؤنة هذا التصرف إذا اختاره بَعدُ^(۱).

ثانيًا: الدليل من السُّنة:

- عن عروة البارقي: أن النبي عليه: «أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبَرَكة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على صِحة تصرُّف الفُضولي في مال غيره بلا إذن، وأنه موقوف على إجازة المالك مطلَقًا (٣).

ثالثًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

- 1) قياسه على بيع الفضولي الذي هو "تصرُّف تمليك صدر من أهله في محله، فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد لصوَّن كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلًا لهذه الوجوه"(٤).
 - ٢) أنه عقد تمليك يفتقر إلى إجازة، فجاز أن يوقَف؛ كالوصية (٥).
- ٣) أنه عقد على عين لو وقع من المالك لجاز، فجاز أن يقع موقوفًا على إذنه؛ أصله التصدق باللُّقَطة (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٢٠٧/٤) برقم (٣٦٤٢).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٦٢/٩).

(٤) العناية شرح الهداية (٢/٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٥٣/٧).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/١٦)، المغني لابن قدامة (٤/٤).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦١/٢).

⁽١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسُّنة، والمعقول:

أولًا: دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَ لَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على عدم صحة تصرُّف الفُضولي في مال غيره مطلَقًا، وإن أجاز المالك تصرُّف؛ فإنه قد انعقد باطلًا(٢).

ثانيًا: دليل السُّنة:

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن تصرُّف الفُضولي فيما لا يملك منهي عنه، وهو ما يقتضي عدم صحته (٤).

ثالثًا: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا: إن هذا التصرُّف وقع باطلًا؛ لخُلُوِّه عن ولاية شرعية؛ إذ هو بالملك أو بتوكيل المالك، ولم يوجد واحد منهما فيلغو؛ لأن التصرُّفات الشرعية تتوقف على الولاية كما تتوقف على الأهلية والمحلية (٥).

112

⁽١) سورة: البقرة، الآية: (١٨٨).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٩).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) برقم (٢٠٥٤)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٧/٣) برقم (١٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب سلف وبيع (٢٩٥/٧) برقم (٢١٨٨)، وقال (٢٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٨)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

⁽٤) المغنى لابن قدامة (٤/٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٥/١٥).

⁽٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٣/٤).

√ الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفُقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، فإنه يتبين للباحث أن القول الراجع والعلم عند الله هو القول الأول، من أنه يصح تصرُّف الفُضولي في مال غيره بالوقف، إذا أجازه المالك بَعدُ؛ وذلك للآتى:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- صلابة ما أجابوا به عن أدلة المخالفين.
- ٣- أنه عقد تمليك يفتقر إلى إجازة، فجاز أن يوقف؛ كما لو أوصى فيما زاد على الثلث. ثالثًا: الموقوف عليه وما يُشتَرَط فيه:

ذكر الفُقهاء عليه شروطًا عِدة في الجهة الموقوف عليها؛ وهي التي تنتفع بالوقف، وسواء كانت جهة مُعيَّنة كشخص مُعيَّن أو كانت غير مُعيَّنة كالفقراء والمساكين. وفيما يلي أذكر أهم هذه الشروط التي ذكروها:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بِرِّ وقُربة:

ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على السُّرَّاق أو شُرَّاب الخمر أو المرتدين مثلًا؛ لأن الوقف على هذه الجهات باطل؛ لأنها معاصٍ يجب الكف عنها، ولا تجوز المعاونة فيها.

وأجاز الحنابلة الوقف على الذِّمي، ووجهوا مذهبهم ذلك بأنهم يملكون مِلكًا محرمًا وتجوز الصدقة عليهم، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم، فقد رُوي أن صفية زوج النبي «وقفت على أخ لها يهودي»(١).

كما أجاز الحنابلة الوقف من المسلِم وغير المسلِم على المستشفيات، والملاجئ، والمدارس، والفقراء من أي ملة ومن أي جنس، ونحو ذلك مما هو نفع عام لا يختلف في حُكمه دين ودين، ولأنه نوع من أنواع القُربة إلى الله، سواء كان ذلك من المسلِم أو من غير المسلِم (٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٦٠، ٣٦٠)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٧٧/٤)، مغني المحتاج (٣٨٠، ٣٨٠)، المهذب في فِقه الشافعي (٤٤٨/١)، المغني، لابن قدامة (٦٤٤، ٦٤٦)، شرح منتهي الإرادات (٤٩٢/٢).

⁽١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٥٥٦) برقم (١٢٦٥٠)، من طريق عكرمة، أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: «أسلِمْ ترثني»، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دِينك بالدنيا، فأبي أن يسلِم، فأوصت له بالثلث.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة:

وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين، أو الفقراء، أو طائفة تقضي العادة بعدم انقراضهم كقراء القرآن، وطلاب العلم، وأصحاب الفِكر والثقافة.

فقد ذكر صاحب المهذب أنه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع؛ كالفقراء والمجاهدين أو على من ينقرض، ثم يأتي من بعده من لا ينقرض، كأن يقف على شخص بعينه ثم على شخص بعينه ثم على الفقراء من بعده (١).

وهذا كله مبني على القول باشتراط التأييد في الوقف، وهو ما ذهب إليه طائفة من الفُقهاء. وخالف المالكية في هذا الاعتبار وأجازوا الوقف المؤقت حيث يصح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف مِلكًا لصاحبه(٢).

وللحنابلة وجه في جواز انقطاع الوقف، إلا أنه إما أن يعود إلى مالكه إن كان حيًّا أو يُصرَف إلى المساكين والفقراء إذا حصل الانقطاع بعد وفاته^(٣).

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك.

اشترط الفُقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملُّكه؛ أي: أن يكون أهلًا للتملك حقيقة؛ كزيد والفقراء، أو حكمًا؛ كمسجد ورباط وسبيل، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يُعَد وقفًا على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم (٤).

الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة غير مبهمة:

وقد اختلف الفُقهاء في صحة الوقف على المبهم؛ كأن يقف على أحد رجلين، ونحوه؛ على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على المبهم؛ وبه قال أبو يوسف القاضي من الحنفية (٥)،

⁽١) المهذب في فِقه الشافعي (٢٤/٢).

⁽۲) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/1).

⁽٣) المغني، لابن قدامة (٦٠٧/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٩٥ - ٤٩٦).

⁽٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، مغني المحتاج (٢٨/٣)، المغني لابن قدامة (٣٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٤).

⁽٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠٧/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣٥/١)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٣/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤).

والمالكية(1)، والشافعية في وجه(1)، والحنابلة في وجه(1).

القول الثاني: لا يصح الوقف على المبهم؛ وبه قال: أبو حنيفة، وصاحبه الشيباني (٤)، والشافعية في وجه آخر هو المذهب (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

- (۱) أن الوصية تصح لمبهَم؛ كمن أوصى لزيد أو عمرو، فكذا الوقف(V).
- أن تصحيح الوقف أقرب لمقصود الواقف؛ إذ إن مقصوده البرُّ والقُربة، وهذا يتحقق بتصحيح الوقف لا بإبطاله (٨).
 - ٣) أن الوقف عبارة عن إزالة مِلك على وجه القُربة؛ كالأضحية، فلا يبطلها الإبحام (٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا: إن الوقف يقتضي التمليك، فإذا لم يعيّن المالك بطل؛ كما لو قال: بعت ثوبي لعشرة، ولم يقل: لزيد (١٠).

⁽١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٦٨/٨)، الشامل في فِقه الإمام مالك (٨١٤/٢)، تحبير المختصر (٢٥٤/٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٦٦١/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٧/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٥/٨).

⁽٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣١/٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٦/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥٤/٦)، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٧٣/٥).

⁽٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣٣٥/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٣/١٦).

⁽٤) المبسوط للسرخسي (٢١/١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣)، البناية شرح الهداية (٤٣٦/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٥/٥).

⁽٥) العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/٦)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٩٦٨/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٥٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٢/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٤/٣).

⁽٦) المغني لابن قدامة (٣٧/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٣٥/٧)، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف (٣٩٣/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٤/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٩/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٨٩/٤).

⁽٧) أحكام الوقف، للخصاف، مرجع سابق، (ص: ٢٥٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٤٨٦).

 $^{(\}Lambda)$ الشرح الممتع على زاد المستقنع (11/17).

⁽٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/٤٨٦).

⁽١٠) المصدر السابق نفسه.

√ الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفُقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، فإنه يتبين للباحث أن القول الأول هو الراجح، وأنه يصح الوقف على المبهم؛ وذلك للآتي:

- ١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
 - ٢) مناقشتهم لأدلة المخالفين.
- ٣) أن تصحيح الوقف على المبهم أقرب لمقصود الواقف؛ إذ إن مقصوده البِرُّ والقُربة، وهذا يتحقق بتصحيح الوقف لا بإبطاله.
 - ٤) أن الوقف عبارة عن إزالة مِلك على وجه القُربة؛ كالأضحية، فلا يبطلها الإبهام.

المطلب الرابع: أنواع الأوقاف: وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد:

يتنوع الوقف باعتبارات متعددة يحسن تعدادها للبيان والإيضاح، وإلا فالاعتبارات كثيرة (١)، إذ كل أمر يُربط الوقف به كالمحل، ونوع الوقف، أو الموقوف عليه، أو الواقف أو شروطه يمكن تقسيم الوقف بناءً عليه إلى أنواع شتى.

لكن لعل الاقتصار على أهمها هو المطلوب، مع إبراز ما يرتبط بموضوع البحث من اعتبارات كالاستثمار ونحوه مما يؤثر في تقسيم الوقف.

لذا فالاعتبارات التي يتنوع الوقف بالنظر إليها هي كما يأتي:

الاعتبار الأول: (الموقوف عليه)(٢)، وينقسم الوقف بناء على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

- ♣ الوقف الخيري: وهو ما خصص ربعه لجهات البر والخير.
- ❖ الوقف الأهلي: وهو ما خصص ربعه للواقف، أو شخص معين بذاته أو وصفه من أقارب
 الميت أو غيره.
 - الوقف المشترك: وهو ما تضمن النوعين السابقين.

(٢) الوقف مفهومه، شروطه، أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة، د. العيّاشي الصادق فدّاد، ص (١١٣).

⁽١) استثمار الأوقاف (دراسة فقهية تطبيقية)، د. أحمد الصقيه، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٤هـ ص (٦٥).

وسيأتي الحديث عنها مفصلًا في الفرع الأول من هذا المطلب، وذلك لما له من آثار نظاميّة تنعكس على إيرادات الوقف والموقوف عليهم.

الاعتبار الثاني: (محل الوقف) وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة، يمكن إجمالها فيما يأتى:

- وقف العقار.
- وقف المنقول.
- وقف الأموال النقدية.
 - وقف المنافع.
- وقف الحقوق المعنوية.

الاعتبار الثالث: (دوام الوقف وعدمه)(١)، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار نوعين:

- وقف مؤبد لا يملك الواقف الرجوع عنه.
 - وقف مؤقت بزمن.

الاعتبار الرابع: (مشروعية الوقف)(٢)، وينقسم الوقف باعتبار مشروعيته إلى نوعين:

- ١) وقف صحيح: وهو الوقف المشروع الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يبطله.
 - ٢) وقف غير صحيح: وهو ما تضمن أمراً يبطله كالوقف على محرم.

الاعتبار الخامس: (انقطاع الوقف واتصاله)^(٣)، وينقسم الوقف باعتبار انقطاعه واتصاله إلى أنواع:

- وقف متصل الابتداء والانتهاء كالوقف على طلاب العلم مما لا ينقطع.
 - وقف منقطع الابتداء والانتهاء كمن يقف على ولده ولا ولد له.
- وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء كالوقف على رجل بعينه وينقطع الوقف بعد موته.
 - وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء كالوقف على ولده ولا ولد له ثم على الفقراء. الاعتبار السادس: (الجهة الواقفة)، وينقسم الوقف باعتبار الجهة الواقفة إلى نوعين:
 - أوقاف القطاع الخاص.

.

⁽١) استثمار الأوقاف (دراسة فقهية تطبيقية)، د. أحمد الصقيه، مرجع سابق، ص (٦٧).

⁽٢) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار الكتب، سوريا، ط١، ١٤٢٠ه ص (٢٩).

⁽٣) مرجع سابق.

• أوقاف القطاع العام، ومنها الإرصاد بأن يقف أرضاً من بيت المال على مصالح المسلمين^(۱). **الاعتبار السابع:** (مضمون الوقف الاقتصادي)، وينقسم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي إلى نوعين:

- ♦ الوقف المباشر.
- $^{(7)}$ الوقف الاستثماري

ويقسمه بعض الباحثين إلى ما يقصد الانتفاع بذاته وما يقصد الانتفاع بريعه (٣).

الاعتبار الثامن: (إدارة الوقف) (٤)، وينقسم الوقف باعتبار إدارته إلى نوعين:

- ✓ وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة مخصصة لذلك.
- ✓ وقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة.

وذكر هذه الأنواع إنما يراد للبيان والإيضاح، ويمكن إلحاق الوقف بما يناسبه من تقسيم بناء على الاعتبار الملاحظ حال التقسيم.

الاعتبار التاسع: (حجم الوقف) (٥)، وينقسم الوقف بحسب حجمه إلى ثلاثة أنواع:

- 🖊 الوقف الكبير.
- 🖊 الوقف المتوسط.
- 🖊 الوقف الصغير.

وسيأتي الحديث عنها مفصلًا في الفرع الثاني من هذا المطلب، وذلك لما له من آثار نظاميّة تنعكس على إيرادات الوقف والموقوف عليهم.

⁽۱) حاشية ابن عابدين (٤/٤).

⁽٢) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ص (٣٤).

⁽٣) الوقف الإسلامي وواقعه في اثيوبيا (الحبشة)، بحث مُقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، إعداد: د. جيلان غمدا، ص (٣٦).

⁽٤) استثمار الأوقاف (دراسة فقهية تطبيقية)، د. أحمد الصقيه، مرجع سابق، ص (٦٧).

⁽٥) هذا التقسيم حديث، وتمت الإشارة إليه في المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة، كما أضافت له نوعًا رابعًا وهو: (الأوقاف ذات الانتفاع المباشر).

الفرع الأول: أنواع الأوقاف من حيث طبيعة المستفيدين:

أولًا: الوقف الخيري:

وهو من الاصطلاحات الحديثة الناشئة في هذا العصر (١)، لكن مدلوله كما سيأتي يتفق مع ما تكلم عنه الفقهاء المتقدمون في (الوقف العام) (٢)، ومع ما تحدث عنه عددٌ من فقهاء الحنابلة في (الوقف على سبيل الخيرات) ($^{(7)}$. وقد ورد للوقف الخيري عند المعاصرين تعريفات منها: "ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين (١٤).

"ما وُقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائياً"(°).

"ما جُعل فيه الريع ابتداءً إلى جهة بر ومعروفٍ لا تنقطع"(٦).

حبسُ العين عن أن تُملك لأحدٍ من العِباد، والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء على جهة بر لا تنقطع (V).

أما في لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة عام ١٣٩٣هـ فقد ورد في مادتها الأولى تعريف الوقف الخيري بما يلي:

"يُقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق اللائحة كل من: أ- الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة. ب- الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم".

١٢١

⁽١) ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية، د. زياد بن عبد الله الفواز، مرجع سابق، ص (٣٣).

⁽٢) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط/ ١، ص (١٣٧)

⁽٣) تصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع لابن مفلح (٣٨٥/٧).

⁽٤) أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ٢٠٢ه ص (٣٣٩).

⁽٥) الوقف والوصايا، د. أحمد الخطيب، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٣٨٨ه ص (٩٧).

⁽٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩ه ص (٤٧٦).

⁽٧) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط٢، ١٤٣٢هـ. ص (٩١).

أما نظام الهيئة العامة للأوقاف فقد سمّى الأوقاف الخيرية بالأوقاف العامة، وذلك في المادة الرابعة منه.

ثانيًا: الوقف الأهلى (الخاص)(١):

يُعَد "مصطلح الوقف الأهلي" من الاصطلاحات الناشئة في هذا العصر؛ ولذا لم يتحدث عنه المتقدمون بهذا اللفظ، ولم يذكروه في مصنفاتهم، بل هو نتاج للتنظيم المعاصر الذي حدث في الدول الإسلامية، ولم يوجد إلا في كلام المعاصرين الذين ذكروا له عدة تعريفات:

الأول: "ما جُعِل أول الأمر على مُعيَّن، سواء كان واحدًا أو أكثر، وسواءٌ كانوا مُعيَّنين بالذات؛ كأحمد وإبراهيم ومحمود أولاد فلان، أو مُعيَّنين بالوصف؛ كأولادي أو أولاد فلان، وسواء كانوا أقارب أو لا، ثم بعد هؤلاء المُعيَّنين على جهة بِرِّ "(٢).

الثاني: "ماكان نفعه خاصًّا منحصرًا على ذرية الواقف، ومَن بَعدَهم على جهة برِّ لا تنقطع"(٣).

ففي هذين التعريفين نجد أن محل نفع الوقف على تعيين خاص بذرية الواقف، ولا شك أن هذا من بِرّ الميت وإحسانه لأولاده ثم بَعدَهم يكون مصرفه إلى جهة خيرية لا تنقطع.

الثالث: "ما جُعِل استحقاق الرِّيع فيه أولًا إلى الواقِف مثلًا، ثم لأولاده أو لغيرهم ابتداءً مما لا يُعَد من جهات البِرِّ الخالصة، ثم لجهة بِرِّ لا تنقطع بحَسَب إرادة الواقف"(٤).

فنجد هنا أن الوقف في هذا الحد جُعلت ثمرته تتناول الواقف أولًا، ثم أولاده أو غيرهم على حسب ما يريده صاحب الوقف ، وهذا يدل على شمول الوقف وامتداد نفعه على خلاف الزكاة مثلًا؛ فإن لها مصارف محددة.

⁽۱) بعضهم يسميه (الوقف الذري)، وتسميته بالأهلي أنسب وأشمل فقد جاء في المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي: (ذرية الرجل أولاده) مادة (ذر)، وجاء فيه أيضًا مادة (أهل): (أهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته كذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي يقوته في منزله). كما ورد في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في الفصل الرابع عنوان: الأوقاف الأهلية (الذرية)، وهذا يفيد عدم تفريق المنظم بين الوقف الذري والأهلي في الأحكام. كما ورد في نظام الهيئة العامة للأوقاف في مادته الرابعة تسميته بـ (الأوقاف الخاصة).

⁽٢) أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، (ص ٣٣٩).

⁽٣) الوقف الأهلي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء)، طلال بافقيه ١٤٠٣هـ (٧١/١).

⁽٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، مرجع سابق، (ص: ٤٧٥).

الرابع: "الوقف الذي يقصد واقفه أن يحصر ربع الوقف فيه على الواقف، أو ذريته، أو أقاربه الأقرباء أو البُعداء، ويكون مآل هذا الوقف على جهة برِّ مستمرِّ في حالة فناء المستجفِّين"(۱).

الخامس: "الوقف المشروط على مُعيَّن من ذريةٍ وأقاربَ بالذات أو بالوصف"(٢).

السادس: "تُخصص منافعه لشخص، أو الأشخاص مُعيَّنين وذرياتهم من بَعدِهم ثم إلى جهة من جهات البِرِّ عند انقراض الموقوف عليهم (وقف ذُري)"(٣).

السابع: "هو ما وقف على النفس أو الذرية"(٤).

فنجد أن هذا التعريف قاصر من حيث إنه لم يتطرق إلى ما عدا النفس والذرية، بخلاف ما سبق ذِكره من التعريفات.

الثامن: هو الذي خُصِّصت منافعه للواقف أو لأفراد مُعيَّنين أو لهما معًا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بِرِّ "(٥).

التاسع: "يُعتبَر وقفًا معقبًا ما وُقِف على ولد، أو عَقِب، أو نَسل أو ذرية المُحبِس أو غيره. ويُعتبَر وقفًا مشتركًا ما وُقف ابتداءً على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عَقِبه"(٦).

العاشر: "ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معًا، أو على شخص مُعيَّن أو ذريته، أو عليهما معًا، على أن يؤول إلى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليه أو عليهم"(٧).

⁽١) الوقف وعناية الصحابة به (مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد التاسع، ربيع الثاني - جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ)، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، (ص: ٢١٠).

⁽٢) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/) بتاريخ ٢٦/٢٢٦هـ.

⁽٣) المادة (١٢٣٤) من القانون المدني الأردني.

⁽٤) المادة الرابعة من قانون الوقف الشرعي اليمني الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م.

⁽٥) المادة الأولى من قانون الأوقاف العماني الصادر بموجب المرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥.

⁽٦) المادة (١٠٨) من مدونة الأوقاف المغربية الصادرة بموجب ظهير شريف رقم ١. ٢٣٦ .٠٩ في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٠م).

⁽٧) المادة الأولى من قانون جواز تصفية الوقف الذري العراقي المؤيد بموجب مرسوم جواز تصفية الوقف الذري، رقمه ١ لسنة ١٩٥٥م.

الحادي عشر: "وهو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته، أو عليهما معًا، أو على عشر: "وهو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته، أو عليهم جميعًا، على أن ينتهي في جميع على أي شخص، أو أشخاص آخرين، أو ذريتهم، أو عليهم جميعًا، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بِرّ مُعيَّنة"(١).

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن التعريفات في النُّظُم المعاصِرة قد سلكت عدة سبل في بيان ماهية الوقف الأهلى:

الأول: بيان مصرِف الوقف دون تحديد مآله حين انقطاع المستحِقِّين وهو اتجاه النظام السعودي، واليمني، والمغربي.

الثاني: بيان مصرِف الوقف مع تحديد جهة الصَّرف حين انقطاع الذرية وهذا ما مشى عليه عدد من الباحثين، وجمع من القوانين والأنظمة، كالقانون الأردي، والعماني، والعراقي، والقطري.

الثالث: إدخال الوقف على النفس (الواقف) في حقيقة الوَقف الأهلي، وهو ما انتهجه النظام العُماني، والعراقي، والقَطَري.

✓ التعریف المختار للوقف الأهلي بأنه: "ما یکون فیه الوقف علی نفس الواقف أو ذریته،
 أو علیهما معًا، أو علی أي شخص، أو أشخاص آخرین، أو ذریتهم، أو علیهم جمیعًا،
 علی أن ینتهی في جمیع الأحوال إلی جهة بِرِّ مُعیَّنة".

ثالثًا: الوقف المشترك:

وهو من الاصطلاحات الحديثة الناشئة التي قد لا يوجد الحديث عنها إلا عند المعاصرين، وقد عرفوه بعدد من التعريفات منها:

أ- "ما يكون جزء منه ذريًا ويكون الجزء الآخر خيريًا، كأن يكون لشخصٍ أطيان زراعية جعل نصفها للخيرات ونصفها على ذريته طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل"(٢).

- "ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد والذراري"($^{(7)}$.

⁽١) المادة الثالثة من القانون القطري رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف والمعدل بموجب مرسوم قانون ٢٠٠٤/٣٨.

⁽٢) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص (٨٤).

⁽٣) الوقف والوصايا، د. أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص (٩٧).

"إذا وقف نصف أراضيه الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته"(١).

وقد جاء في المادة الرابعة عشرة من مشروع نظام الأوقاف أن الوقف ينقسم باعتبار الموقوف عليهم إلى:

- 1) الوقف الخيري وهو الذي خصصت منفعته أو ربعه على جهة عامة من جهات البر، معينة بالذات أو الوصف.
- الوقف الأهلي وهو الذي خصصت منفعته أو ربعه على الواقف أو ذريته، أو على أشخاص معينين بالاسم أو الوصف أو ذريتهم.
- ٣) الوقف المشترك وهو الذي خصصت منفعته أو ربعه على جهة خيرية أو أكثر، وجهة أهلية أو أكثر.

الأثر النظامي للتقسيم:

من الآثار النظامية المترتبة على هذا التقسيم، عدم خضوع الأوقاف العامة (الخيرية) لأحكام جباية الزكاة، والتي تتولاها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما أنّ الأوقاف المشتركة لها نفس الحكم إذا لم تتجاوز نسبة مصارف الوقف أكثر من ١٠٪ على المصارف الأهلية (الخاصة) وذلك وفق ضوابط ذكرتها المادة الثانية من قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٣٤٤٤/٠٦/٩ هوالتي نصت على ما يلي:

- ١. تطبق هذه القواعد على المكلف الخاضع بموجب اللائحة، المملوك بالكامل ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ لوقف أو أكثر، على أن يكون الوقف مُنشأً في المملكة وموثقاً بالطرق النظامية.
- 7. V يخضع لجباية الزكاة المكلف المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت وثيقة الوقف تنص على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف على معين، أو كان فيها مصرف على معين V يزيد عن عشرة بالمئة V0 من غلة الوقف، مع مراعاة ما يأتى:

۱۲۵

⁽۱) مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، د. أحمد فراج حسين، ود. جابر الشافعي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م ص: (٣٠٩).

أ. أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يُصرف على الواقف أو ذريته أو
 أي شخص معيّن أو موصوف بوصفٍ يخرج عن أوصاف البر العامة، أو الجهات المرتبطة بالوقف.

ب. أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات ونحو ذلك.

ج. أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين ـ في حال اشتراك أكثر من وقف في ملكية المكلف ـ بالنسبة والتناسب بين هذه الأوقاف.

ج. أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين ـ في حال نصت وثيقة الوقف على الصرف على معين ـ من محاسب قانوني على الصرف على معين ـ من خلال التقارير المالية المدققة للوقف، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

ومن هنا تتأكد أهميّة توثيق الوقف عند الجهة المختصة على نحوٍ صحيح ودقيق، وكذا الحال في مرحلة تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف.

الفرع الثاني: أنواع الأوقاف من حيث حجم أصول الأعيان:

هذا التقسيم من التقسيمات الحديثة الناشئة التي تعتمد على حجم أصول الوقف أيًا كانت عقاريّةً، أو نقديةً، أو أسهم، أو غيرها، حيث تمت الإشارة لها في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد الأوقاف عالية المخاطر من عدمه، وكذا الحال في تحديد مؤشرات الرقابة على الأوقاف عالية الأثر والتي لها دور في الحفاظ على الأمن الاقتصادي.

وهذه التقسيمات كما يلي:

أولًا: الوقف الكبير:

عرَّفت لائحة تنظيم أعمال النظارة في مادتها الأولى "الأوقاف الكبيرة" بأنها: الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها ٢٠٠ مليون ريال سعودي فأكثر.

ثانيًا: الوقف المتوسط:

عرَّفت لائحة تنظيم أعمال النظارة في مادتها الأولى "الأوقاف المتوسطة" بأنها: الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها من ٥٠ مليون ريال سعودي حتى أقل من ٢٠٠ مليون ريال سعودي.

ثالثًا: الوقف الصغير:

عرَّفت لائحة تنظيم أعمال النظارة في مادتها الأولى "الأوقاف الصغيرة" بأنها: الأوقاف التي يقل إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها عن ٥٠ مليون ريال سعودي.

كما أضاف المنظّم في تقسيمه لأنواع الأوقاف في لائحة تنظيم أعمال النظارة "الأوقاف ذات الانتفاع المباشر"، وهي: الأوقاف التي يتحقق للموقوف عليه الاستفادة من أصلها الموقوف بشكل مباشر مثل وقف الأجهزة الطبية ومراكز تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها(١).

الأثر النظامي:

من الآثار النظاميّة المترتبة على هذا التقسيم والتي من المناسب الإشارة لها هنا في سياق الرقابة الإداريّة على الأوقاف: وجود مُحدّدات واضحة يمكن من خلالها قيام الجهة الإشرافيّة بأعمالها الرقابيّة على الأوقاف كلّ بحسبه، من ذلك:

- 1. يجب على الناظر إعداد اللوائح الداخلية للوقف بما يتوافق مع شرط الواقف وأحكام اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة(٢).
- 7. يجب إطلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وبشكل خاص الأوقاف الكبيرة والمتوسطة (٣).
- ٣. إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها واستثمارها، ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري يتلاءم مع ظروف الوقف؛ وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة (٤).

(٢) الفقرة الرابعة من المادة التاسعة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والخاصة بتنفيذ شروط الواقف.

1 7 1/

⁽١) المادة الأولى من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) الفقرة التاسعة من المادة العاشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والخاصة بالتزامات الناظر.

⁽٤) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والخاصة بإدارة الوقف.

٤. إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية له، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة(١).

ه. إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف وذلك للأوقاف الصغيرة، وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات (٢).

فمن خلال هذه المُحددات نجد أنّ المنظّم تعامل مع الوقف على أنه كيانات ماليّة وفقًا للأصول المملوكة للوقف وما يترتب عليه من تدفّقات نقديّة، والتي تقتضي المصلحة فيها إلزام الأوقاف الكبيرة والمتوسطة بعددٍ من الأعمال والتدابير، وذلك لأجل حوكمة أعمال الوقف، وضبط إجراءاته، وإدارة مخاطره على النحو الأمثل. كما أنه لم يُغفل جانب الأوقاف الصغيرة وعدم تحميلها بأعباء ماليّة من إعداد قوائم ماليّة وتدقيقها من قبل محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، واكتفى بالبيان المالي بشكل سنوي، وذلك لعد كثرة عملياته الماليّة مقارنة بغيرها من الأوقاف المتوسطة والكبيرة.

ويرى الباحث: أنه من الملائم بأن يقوم المنظم بإضافة قسم آخر وهو "الأوقاف متناهية الصغر"، حيث إنه من غير السائغ مُقارنة بعض الأوقاف الصغيرة ذات الأصول التي تقلّ قيمتها عن مليون ريال بالأوقاف التي تمتلك أصولًا بقيمة أربعين مليون ريال. وهذه المساواة ستنعكس سِلبًا في العمليات الرقابيّة، والجولات الإشرافيّة وذلك باستنزاف الموارد الماليّة والبشريّة بطريقة غير متوازنة فيما لو جُعلت هذه الأوقاف في حقلٍ واحد (الأوقاف الصغيرة)، إذ أنّ بعض الأوقاف الصغيرة - بسقفها الأعلى - تُعد مقاربةً لتعقيدات الأوقاف المتوسطة والكبيرة، بل إنه من خلال استقرائي واطلاعي على سجلات بعض الأوقاف الصغيرة (أصولها محلات تجاريّة) وجدتُ فيها عددًا من العمل المالية التي تفوق بعض الأوقاف الكبيرة (ذات الأصول العقارية).

۲ ۸

⁽١) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والخاصة بالإدارة المالية.

⁽٢) الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والخاصة بالإدارة المالية.

المبحث الخامس: تاريخ الرقابة الإدارية على الأوقاف في العصور السابقة (١): المرحلة الأولى: ابتداءً من عصر النبوة حتى خلافة عمر بن الخطاب عليه:

بدأت تنضج ـ في هذه المرحلة ـ معالم الدولة الإسلامية على يد النبي هي أنه بكر الصديق في ومع أن الأوقاف في ذلك الزمن كانت كثيرة، حيث نُقل عن جابر في أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي حتى في ذو مقدرة إلا وقف"(٢)، إلا أنه لم يُنقل في الرقابة عليها في عهده عليه الصلاة والسلام إلا رقابة النظّار عليها فحسب، فمن ينظر في أوقاف النبي عليه الصلاة والسلام يجد أنه كان يتولاها بنفسه، ويباشر النظر في شؤون صدقاته، ولم يتركها دون رعاية أو رقابة، بل من شدة حرصه عليه الصلاة والسلام على رعايتها قد جعل مولاه أبا رافع واليًا عليها(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضًا تولي النبي عَلَيْ النظر على الأوقاف التي خلفها مخيريق (٤) وهو من علماء يهود بني النضير آمن بالرسول عَلَيْ يوم أحد، وأوصى أنه إذا قُتل، فأمواله لرسول الله عَلَيْ يوم أحد، فقبض رسول لله عَلَيْ أمواله وجعلها صدقةً في سبيل الله (٥).

وإنّ المتأمل في السيرة النبوية وتاريخ الخلافة الراشدة يتراءى له أنه لم يُنقل في الرقابة على الأوقاف إلا رقابة النظّار فحسب، كما جاء في ولاية العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب على صدقات النبي على أن أنه أن انتقلت الولاية بعد ذلك إلى ذرية على من بعده، واستمرت فيهم حتى استولى عليها خلفاء بني العباس (٧).

⁽١) ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية، د. زياد الفواز، مرجع سابق، ص (١٠٣–١١٤).

⁽٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص (١٥).

⁽٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص (٦).

⁽٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص (٥).

⁽٥) ابن هشام، سيرة ابن هشام، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ (١١٨/١).

⁽٦) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس - الحديث رقم (٣٠٩٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء - الحديث رقم (١٧٥٧).

⁽٧) قال ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن ابن شهاب قوله: "كانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباساً، فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله على حقاً، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره قال معمر: ثم كانت بيد عبدالله بن حسن، حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس، فقبضوها، وزاد إسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد

كما تولت حفصة بنت عمر على نظارة وقف أبيها بناءً على ما اشترطه عمر على في وثيقة وقفه (۱)، ولم يكن لولي الأمر رقابة على الأوقاف أو صلة بها إلا حين وجود النزاع حولها، كما في قصة اختصام على والعباس على إلى عمر على، حول مال بني النضير الذي أفاءه الله تعالى على نبيه على نبيه على فهو وقف لقوله على: (لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى، فهو صدقة)(۱).

المرحلة الثانية: خلافة عمر بن الخطاب عليه حتى نماية الدولة العثمانية:

الطور الأول: رقابة دواوين بيت المال على الأراضي الخراجية الموقوفة على عموم المسلمين:

ويمكن رصد بداية هذه الفترة في خلافة عمر بن الخطاب الشاهان، وذلك أنه لما كثرت الأموال على عهده الدواوين والتي منها ديوان الخراج، وديوان النفقات والتي كانت تختص بتنظيم أمور جباية أموال الأراضي الخراجية الموقوفة على عموم المسلمين وإنفاقها والرقابة عليها (٥).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأوقاف التي كانت توقف من الأفراد خلال هذه الفترة، غير داخلة تحت رقابة هذه الدواوين، وأن وضعها استمر كما كان خلال المرحلة الأولى في أنه لا رقابة عليها إلا للنظار فحسب، وأن هذه الدواوين كانت خاصة بالأموال الناتجة عن الأراضى الخراجية.

(۱) سنن أبي داوود كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف - الحديث رقم (۲۸۷۹)، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات - الحديث رقم (۱۱۸۹۳).

_

الخليفة، يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة، قلت: كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان" (فتح الباري لابن حجر (٢٠٧٦-٢٠٨)).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا-باب نفقة القيم للوقف- الحديث رقم (٢٧٧٦)، ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير- باب قول النبي ﷺ: (لا نورّث ما تركنا فهو صدقة)- الحديث رقم (١٧٦٠).

⁽٤) تاريخ تدوين عمر ﷺ للدواوين كان في السنة الخامسة عشرة من الهجرة. تاريخ الطبري (٦١٣/٣).

⁽٥) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٢٨٦)، والخراج لأبي يوسف ص (٥٦)، وشرح السنة للبغوي (١١/١٤٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٦/٣١).

الطور الثاني: رقابة القضاة على الأوقاف:

مع توسع الدولة وكثرة الأوقاف بين المسلمين، ومسيس الحاجة إلى المحافظة على هذه الأوقاف، اضطر الناس إلى إيجاد صورة جديدة لحفظ الأوقاف وتحقيق مصالحها، وكان أول ما نقل في ذلك اجتهاد القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (١)، الذي تولى القضاء بمصر سنة خمس عشرة ومائة (٢)، وهو أول من وضع يده على الأوقاف الخيرية سنة ثمان عشرة ومائة (٣)، وقد نقل عنه في تعليل ذلك قوله: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء [يعني الهلاك] والتوارث "(٤).

ولم تكن هذه الرقابة التي أسس مبدأها توبة بن نمر لتخل بولاية الناظر الواردة في شرط الواقف أو تتدخل فيها، لأنه تصرف بني على مصلحة رآها توبة، ولعل من أسبابها تقصير بعض النظار في القيام بواجباتهم، ولهذا فقد بقيت أوقاف تلك الفترة في أيدي أهلها، وكانت ولاية القاضى عليها بإثباتها والبتّ فيما يرد عليها من نزاعات بحكم رقابته (٥).

الطور الثالث: إنشاء ديوان مستقل للأوقاف:

لم يستمر الطور الثاني لفترة طويلة، فقد انتقلت بعده رقابة الدولة على الأوقاف إلى صورة أخرى، أوجدت الدولة فيها للأوقاف ديوانًا مستقلاً بإدارته وموظفيه، وكانت بدايات ذلك في نفاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع(٢)، ومما نقل من معالم هذا الطور ما يأتي:

1- لم يكن هذا الديوان يتولى الرقابة على جميع الأوقاف، فقد استمر نمط العلاقة بين الدولة والأوقاف قائمًا في الغالب الأعم على تولّي الناظر المعين من الواقف لكل ما يلزم لتحقيق شرط الواقف دون تدخل من الديوان أو القضاء إلا عند الخصومة أو إخلال الناظر بواجباته (٧).

⁽١) وهو توبة بن نمر بن حرمل بن يغلب الحضرمي اليغلبي، يكنى أبا محجن وأبا عبد الله جمع له بين القضاء والقصص بمصر، روى عن التابعين يسيراً، وحدث عنه زياد بن عجلان وعمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة وضمام بن إسماعيل ومات وهو على القضاء سنة عشرين ومائة تاريخ ابن يونس المصري (٧٦/١)، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص (١٠٩-١١١).

⁽٢) الولاة والقضاة للكندي ص (٢٤٨)، ورفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص (١٠٩).

⁽٣) القضاة والولاة للكندي ص (٢٥٠)، ورفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص (١١٠).

⁽٤) القضاة والولاة للكندي ص (٢٥٠)، ورفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص (١١٠).

⁽٥) نظام الوقف في الإسلام حتى نحاية العصر العباسي الأول لعلي بن محمد الزهراني ص (٣٨٥).

⁽٦) الولاة والقضاة للكندي ص (٣٢١).

⁽٧) من شواهد ذلك وثائق الأوقاف التي تزخر بالنص على تعيين الناظر، وهذا ما يؤكد استقلاله بالعمل دون تدخل الدولة إلا حين وقوع إشكال، أو انقراض النظار وأيلولة النظارة إلى الحاكم، ومن أمثلة ذلك ما ورد في وثيقة وقف القاضي عثمان بن أسعد بن المنجا الدمشقي الحنبلي

- Y-1 أن رئاسة هذا الديوان لم يكن مختصًا بالقضاة، بل يتولاه القضاة وغيرهم (1).
- ٣- وجود عدة وظائف متعلقة بعدد من الأدوار الرقابية على الأوقاف، وتنوّعت مهامها ما
 بين الإشراف العام، والرقابة، والتحصيل، والتفتيش، وغيرها.
- ٤- كان لناظر المظالم ولاية رقابة على الأوقاف لصرفها في مصارفها وإمضائها على شروط واقفيها، حتى وإن لم يكن فيها متظلم (٢).
- ٥- كانت بعض الأوقاف تستقل بنظر خاص، ويُعيّن عليها ناظرٌ خاص من قبل الحاكم،
 كأوقاف بعض المدارس والجوامع^(٦).

الطور الرابع: دخول الأوقاف الخيرية في منظومة الدولة الحديثة:

يمكن رصد بدايات هذه المرحلة بالإجراءات التي تمت في الدولة العثمانية أثناء العقود الأخيرة لها، بمدف إدخالها في منظومة الدولة الحديثة، فقد تتابع صدور الأنظمة والقوانين ابتداء من عام ١٢٥٥ هـ (٤)، وكانت الأنظمة والقوانين المتصلة منها بالأوقاف ما يأتي:

خ نظام توزيع الوظائف وصورة إدارة العمائر الصادر عام ١٢٧٣ه، وجاء في تسع مواد، وكان الهدف منه تنظيم توزيع مرتبات العاملين في الأوقاف، وبيان كيفية إدارة العمائر (٥).

تانون الأراضي العثماني الصادر عام ٢٧٤ه، وجاء في مائة واثنتين وثلاثين مادة، وقد عدّ القانون الأراضي الموقوفة كأحد أنواع الأراضي الخمس في الدولة العثمانية (٢)، كما بيّن أنواعها

(٣) صبح الأعشى للقلقشندي (٣١/٣٣٧-٣٣٩).

المتوفى سنة إحدى وأربعين وستمائة وهو وقف مشترك المصارف بين الذرية وبعض وجوه الخير، فقد جعل النظر في الوقف والولاية عليه لنفسه حال حياته، ثم لولده القاضي صدر الدين، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف وأولاد أولاده ما تناسلوا، ثم إذا انقرضوا المتولي أوقاف الحنابلة بجامع دمشق، فإن لم يوجد كان النظر في ذلك والولاية عليه الحاكم المسلمين في دمشق، يوليه أصلح من يوجد من أهل مذهب الإمام أحمد (كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد المنجا الحنبلي تحقيق وتعليق: صلاح الدين المنجد ص (٣٦)).

⁽١) ومن شواهد ذلك تولّي المحسن بن المحسن بن محمد المتوفي سنة إحدى وتسعين وأربعمائة الأوقاف وعمارة الأملاك السلطانية في دمشق دون أن يتولى القضاء تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٧/٥٧).

⁽٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٣٧).

⁽٤) تاريخ الدولة العثمانية، محمد فريد، دار النفائس، بيروت، ط١٤٠١هـ ص (٧٠٢).

⁽٥) الإدارة العثمانية في ولاية سورية لعبد العزيز محمد عوض ص (٢٤٧).

⁽٦) جاء في المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٢٧٤ه ما يلي: تقسم الأراضي الكائنة في بلاد الدولة إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الأراضي المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بما على وجه الملكية. القسم الثاني: الأراضي الأميرية. القسم الثالث: الأراضي الموقوفة. القسم الرابع: الأراضي المتروكة. القسم الخامس: الأراضي الموات.

وبعض أحكامها^(١).

خ نظام إدارة الأوقاف في الولايات الصادر عام ١٢٨٠هـ، وجاء في ستةٍ وخمسين بندًا، تحدّثت عن حماية أموال الوقف، ومحاسبة النظار والمتولين، وتعمير الأوقاف، ومبايعاتها، وإجارتها، واستبدالها، وإنشاء الأوقاف الجديدة، وغيرها من الأحكام (٢).

√ نظام توجيه الجهات الصادر عام ١٢٨٦ه، وجاء في خمس عشرة مادة، وبيّن أحكام الأشخاص الذين يحق لهم الإشراف على الأوقاف^(٣).

خنظام معاملات أوقاف المستغلات والمسقفات الصادر عام ١٢٨٧هـ، وجاء في خمس وثلاثين مادة، قسمت فيها الأوقاف إلى أوقاف تُدار من قبل ديوان الأوقاف، وأوقاف تُدار من قبل ناظريها، كما تضمن أحكامًا تتصل بجهاز محاسبة الأوقاف، وأحكامًا تتصل بالرسوم التي تؤخذ من الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف، وآلية تعيين المتصرفين في كتابة الأوقاف وجبايتها(٤).

۱۳۳

⁽١) الدستور (مجموعة التنظيمات العثمانية) ترجمة نوفل أفندي (١٦/١٥).

⁽٢) الدستور (مجموعة التنظيمات العثمانية) ترجمة نوفل أفندي (١٢٤/٢) وما بعدها.

⁽٣) الدستور (مجموعة التنظيمات العثمانية) ترجمة نوفل أفندي (١٥١/٢).

⁽٤) الدستور (مجموعة التنظيمات العثمانية) ترجمة نوفل أفندي (١٤٥/٢ ـ ١٥٠).

الباب الأول آليات الرقابة الإدارية في الهيئة العامة للأوقاف

وفيه ثلاثة فصول:

- ❖ الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه والنظام السعودي: وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه.
 - المبحث الثاني: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام.
 - المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام.
- المبحث الرابع: دور الدولة في الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية المبحث الرابع: دور الدولة في المملكة العربية المبحدية، والنظارة عليها.

الفصل الأول

الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه والنظام السعودي

المبحث الأول: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في الفقه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رقابة القاضي على الأوقاف:

نصّ الفقهاء على عدد من الإجراءات التي تمدف إلى رقابة القاضي على جميع التصرفات المالية والإداريّة لنظّار الأوقاف ومن أهم هذه الإجراءات: محاسبة الناظر، والاعتراض عليه فيما لا يسوغ، ونصب معاونٍ له، وعزله، وتعيين الناظر، وذلك على ما سيأتي تفصيله:

أولًا: محاسبة الناظر:

اتفق الفقهاء على أن يد ناظر الوقف يد أمانةٍ لا يترتب عليها الضمان إلا بالتعدي أو التقصير (١)، لكنهم قرروا مشروعية محاسبة القضاة للنظار (٢)؛ لتجري تصرفاتهم على السداد، ويصلح ما يقع فيها من خلل بضمان أو غيره ($^{(7)}$).

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في قبول قول الناظر فيما يدعي إنفاقه دون بينة، وجميع أقوالهم "اجتهادية محضة، مبناها النظر المصلحي والتخريج على الوصي والوكيل ونحوه من المتصرفين على الغير "(٤)، وتفصيل هذه الأقوال فيما يأتي:

- الحنفية: نُقل عنهم في المسألة قولان: أولهما: أنه يقبل قول الناظر فيما يدعي إنفاقه بلا يمين (٥)، والثاني: أنه يقبل قوله مع يمينه (٦).

_

⁽۱) الفروق للقرافي (۲۰۸/۲)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (۲۳۳، ۲۳۷)، ودرر الحكام لعلي حيدر (۲۰۸/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (۲۲۷/٤).

⁽٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/٤ ـ ٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٤/٣)، والإنصاف للمرداوي (٦٨/٧).

⁽٣) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، د. عبد الله بن محمد بن خنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ب ط، ١٤٣٥ هـ ص (٦٤).

⁽٤) الإشراف القضائي على النظار (ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء التي تعقدها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، د. هاني الجبير ص: (٢٧).

⁽٥) حاشية ابن عابدين (٤/٨٤٤).

⁽٦) البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٣/٥).

- المالكية: يرون أن الناظر يُصدّق إن كان أمينًا (١)، "ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم"(٢).
- الشافعية: يُفرّق الشافعية بين كون مستحقي ربع الوقف معينين، فالقول في الصرف قولهم، ولهم مطالبة الناظر بالحساب، أما إن كان مستحقو ربع الوقف غير معينين، فإن للإمام مطالبة الناظر بالحساب، ويُصدّق الناظر في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه القاضى حلّفه (٣).
- الحنابلة: يرى الحنابلة أن الناظر إذا كان متبرعًا فإنه يُقبل قوله في الدفع لمستحقِّ بلا بيّنة، أما إذا لم يكن متبرعاً فلا يقبل قوله إلا ببينة (٤).

ثانيًا: الاعتراض على الناظر فيما لا يسوغ:

يحق للقاضي الاعتراض على الناظر عند فعله لما لا يسوغ^(٥)، وذلك لعموم ولاية القاضي^(٦)، وهذا الاعتراض يتضمن منع الناظر من التصرف غير السائغ، ومعالجة آثاره بإلغائه أو تضمين الناظر لما فوّته، وفقًا لما تقتضيه المصلحة^(٧).

ثالثًا: نصب معاونٍ للناظر:

قد يتوصل القاضي ـ بحكم رقابته على ناظر الوقف ـ إلى وجود تفريطٍ، أو تُعُمة أو ضعف في الناظر، وهنا يُفرّق الفقهاء بين ما إذا كان الناظر مُعيّنًا من قبل الحاكم، أو كان مشروطًا من قبل الواقف، فإن كان مشروطًا من قبل الواقف، فإن كان مشروطًا من قبل

127

⁽١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٩/٤).

⁽٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽٣) مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٥).

⁽٤) كشاف القناع للبهوتي (٢٦٩/٤).

⁽٥) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (٢٢٦٠/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧٣/٤).

⁽٦) كشاف القناع للبهوتي (٢٧٣/٤).

⁽٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥١/٢٩-٢٥٠)، وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء لابن خنين، مرجع سابق، ص (٦٩)، والإشراف القضائي على النظار لهاني الجبير، مرجع سابق، ص (٢٤).

⁽٨) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٠/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٣/٣)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣٢٨/٤).

الواقف فإن القاضي يضم إليه معاونًا أمينًا (١)، ويلزم الناظر بالاتفاق مع هذا الأمين المعاون للتصرف في الوقف المنظور فيه (٢).

رابعًا: عزل الناظر:

يحق للقاضي عزل الناظر إذا ثبت موجب العزل، حتى لو كان الناظر مشروطًا من الواقف $\binom{7}{1}$ ، ويذكر الفقهاء عدداً من موجبات عزل الناظر، يهم منها في مقام البحث في موضوع الرقابة الإدارية: ثبوت خيانة الناظر $\binom{5}{1}$ ، أو تصرفه المخالف لمصلحة الوقف ببيع أو تأجير بما دون أجرة المثل $\binom{6}{1}$ ، أو امتناعه عن تعمير الوقف $\binom{7}{1}$.

خامسًا: تحديد أجرة الناظر إذا لم يُحددها الواقف:

لم أجد في هذه المسألة نقلا إلا عن فقهاء الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة، فالمالكية لم أجد في هذه المسألة $(^{\vee})$ ، والحنابلة قرّروا أن الواقف إذا لم يُسمّ للناظرِ شيئًا، "فقياس المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له" $(^{\wedge})$.

وقد اختلف الحنفية والشافعية في المسألة على قولين:

⁽۱) وهو ما نص عليه الحنفية والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠/٢)، أما المالكية فإنهم يرون أن الناظر على الوقف إذا كان سيئ النظر غير مأمون، فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون الموقوف عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به مواهب الجليل للحطاب (٣٧/٦)، ويرى الشافعية أنه إذا اختلت عدالة الناظر أو كفايته فإن منه الوقف الحاكم ينزع منه حق وإن كان المشروط له النظر هو الوقف مغنى المحتاج للشربيني (٣٧/٦).

⁽٢) حاشية ابن عابدين (٤/٨٥٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧٣/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣٢٩/٤).

⁽٣) وهو قول الحنفية والشافعية [حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٣/٣)، ويرى المالكية أن العزل لا يكون مع رضى الموقوف عليهم عن الناظر المشروط، حتى وإن كان سيء النظر غير مأمون [مواهب الجليل للحطاب (٣٩/٦)]، أما الحنابلة فالمذهب عندهم أن لكل من الواقف والموقوف عليه المعين والحاكم عزل الناظر ولو بلا جنحة كشاف القناع للبهوتي (٢٧٢/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣٣٠/٤)].

⁽٤) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، مغنى المحتاج للشربيني (٥٥٣/٣).

⁽٥) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٥٦ و ٢٥٨)، الإنصاف للمرداوي (٦٣/٧).

⁽٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص (٢٠٥) الإنصاف للمرداوي (٦٣/٧).

⁽٧) بعد أن كتبت هذا عثرت على أن المنصوص للمالكية أن للقاضي أن يرزق الناظر من غلة الوقف إذا لم يكن له شيء، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٨٨): "(تبيه) ذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل ناظرا إلا بجنحة وللواقف عزله ولو لغير جنحة وفيه أيضا أن للقاضي أن يجعل للناظر شيئا من الوقف إذا لم يكن له شيء، وإفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف على من بيت المال إلا إذا عين الواقف له شيئا - ضعيف". وانظر أيضا: ضوء الشموع شرح المجموع (٤٦/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (٣٠٥/٢).

⁽٨) الفروع لابن مفلح (٣٥١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢٧١/٤-٢٧٢).

أحدهما: أنه لا يجوز للناظر أخذ أجرته من الوقف إلا بإذن القاضي، وهو قول عند الحنفية (۱)، والمذهب عند الشافعية (۲)، والقول الثاني: يجوز للناظر أخذ أجرته من الوقف بدون إذن القاضي، وهو قول عند الحنفية (۳)، وقال به بعض الشافعية (٤)، واستدلوا بأن الناظر "لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط" (٥).

ولا شك أن مصلحة الوقف تقتضي تقييد هذا التصرف من الناظر بإذن القاضي، لكون الناظر يتصرف هنا لمصلحته، والقاضي هو المسؤول عن تقدير مصلحة الوقف.

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٤/٥).

⁽٢) أسنى المطالب للسنيكي (٢/٢٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٤٥٥).

⁽٣) البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٤/٥)، وقد حرر ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق هذه المسألة بقوله: "وإن لم يعين له الواقف، وعين له القاضي أجرة مثله جاز، وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل، هذا إن عمل، وإن لم يعمل لا يستحق أجرة، وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى، وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر، إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل، فله أجرة المثل، لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له، فاغتنم هذا التحرير، فإنه يجب إليه المصير، لأنه المفهوم من عباراتهم، والمتبادر من كلماتهم منحة الخالق لابن عابدين (٢٦٤/٥)].

⁽٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٠/٦).

⁽٥) البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٤/٥).

تطبيق قضائي:

من التطبيقات القضائية لهذه المسألة: الصك القضائي رقم (٢١٤٢٨٦٨٤) وتاريخ ٥ ١٤٤٢/٠٨/١ه الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة، والذي نصّ على ما يلي: تقدّمت المدعية أصالة ووكالة قالت: إننا أحد المستحقين لوقف بموجب صك الوقفية الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، برقم (......) وتاريخ ٥٣/١١/١٩هـ، وشرط الوقف ومصرفه: أن يكون في مكة وعلى ٩٠٥ لذرية الواقف و و ١٤٢١/١٠/١هـ، وإن المدعى عليه ناظر الوقف بموجب صك النظارة رقم (.....) وتاريخ و ١٤٢٢/١٠ هـ على فندقين في والمدعى عليه "الناظر"/ قام باستقطاع من استحقاق مورثي ومورث موكلي أولاد من غلة عام ١٤٣٧هـ ليدفعها أتعابًا لمحاميه كما أن الناظر رجل طاعن في السن ولا يُدرك ما يحدث حوله وموكل ابنه نيابةً عنه في النظارة، كما سبق صدور حكم ضد الناظر بمحاسبته.

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن الوقف شرط النظارة في الموقوف عليهم في كل طبقة، ولأن المدعية أصالة ووكالة لم يثبت استحقاقها في الوقف ولا وكلاؤها، ولأن الوقف شرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى ونص الواقف المذكور محل خلاف في إفادته يفيد ترتيب المستحقين في الوقف ترتيب طبقة على طبقة أم أفراد على أفراد، ولابد من الفصل في ذلك بحكم قضائي في دعوى مستقلة، مما ينفي صفتها بالأصالة والوكالة في الدعوى، لأن المدعى عليه ظهر في الجلسة السابقة بطؤه في الاستيعاب، ونسيانه لأعيان الوقف، كما أن الجلسة التي حضرها إنما بقي بما قرابة الخمس دقائق تقريبًا ثم طلب وكيله السماح له بالمغادرة، ولوجود المرشحة/ وهي مستحقة في الوقف يقيبًا، ولقيام البينة على صلاحيتها للنظارة لذلك كله فقد قررت ما يلي:

أولًا: صرفت النظر عن دعوى المدعية أصالة ووكالة لعدم الصفة.

ثانيًا: عزلت المدعى عليه/....

ثالثًا: رددت طلب المدعية ولايةً إقامتها والمرشح/ناظرين منضمين على الوقف.

رابعًا: أقمت/ ناظرةً منفردةً على الوقف وحفظًا للوقف فقد أفهمتها بأن على الناظر ما يلى:

أولًا: حفظ الوقف، وصيانته، وإيجاره والمرافعة عنه، وتحصيل ربعه من أجرة أو نحوها، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته، ومتابعة شؤونه لدى جميع الجهات الحكومية والأهلية.

ثانيًا: فتح حساب مصرفي مستقل للوقف، تودع فيه جميع الغلة، ولا يصدر منه شيء إلا بشيك أو حوالة موقعة منه محدد فيهما جهة الصرف وموجبها.

ثالثًا: عدم التصرف بشيء من عقارات الوقف ببيع، أو رهن، أو مناقلة، أو تأجير المحل أكثر من عشر سنوات صفقة واحدة إلا بإذن الحاكم الشرعي في بلد العقار، عملًا بالفقرة الثانية من لائحة المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

رابعًا: إعداد تقرير سنوي مفصل بالوقف، يشتمل على بيان وارده ومنصرفه، والاحتفاظ به لحين الحاجة إليه، على أن له ما يلى:

أولًا: إصدار شيك لنفسه (سلفة الأعمال/ الصيانة الخفيفة/ النثريات)، بما لا يجاوز نصف عشر الغلة ٥% يكون الصرف منها موضحًا بفواتير.

ثانيًا: توكيل غيره فيما أسند إليه على أن تكون أجرة الوكيل مستقطعة من أجرة الناظر إذا كانت مفروضة لا من أصل الغلة، فإن لم تكن مفروضة فليس له استقطاع شيء من أصل الغلة للنظارة أو الوكالة إلا بعد استئذان المحكمة المختصة. ولما لوحظ من أنّ استمرار الناظر فترةً طويلة يُعرّض الوقف لضياع مصالحه أو بعضها، لما قد يعتريه من ضعف أو إهمال، فقد جعلت النظارة ممتدةً إلى ٤٤٧/٠٧/١٠ هم، للنظر حينها في بقائها في النظارة من عدمه بحسب ما يظهر من أهليتا وقيامها بمصالح الوقف، وأفهمتها بأنّ عليها التقدم بطلب النظر في التجديد قبل انتهاء المدة بفترة كافية ...".

التحليل:

الدائرة ـ في هذا الصك ـ أخذت بعين الاعتبار بعض القضايا التي مرّت عليها في خصومات الأوقاف، ونصت على أنّ استمرار الناظر فترة طويلة قد يُعرّض الوقف لضياع مصالحه أو بعضها؛ لما قد يعتري الناظر من ضعف أو إهمال، فجعلت النظارة مقيدةً بوقت مُحدد تراجع بعده أعمال الناظر ويتحقق من صلاحيته للنظارة.

تطبيق قضائي:

اطلعتُ على عددٍ من الأحكام القضائيّة تصدّى فيها القاضي لمخالفةٍ جليّة من الناظر ومنها على سبيل المثال .: الصك القضائي رقم: (٤٤٧٠٥٥٤٨٢٣) وتاريخ ٢/١٧٠٥١هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة، والذي نصّ على ما يلى:

الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا/ رئيس دائرة الأوقاف والوصايا الثانية في محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر/ بصفته وكيلًا عن/سعودي الجنسية بموجب سجل مديي رقم (.....) حفيظة رقم بصفته ناظرًا على وقف/ بموجب صك نظارة رقم (.....) الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ بموجب الوكالة رقم: (....)، وتاريخ:، كما حضر/ بصفته وكيلًا عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من الوكالات الإلكترونية رقم (.....) بتاريخ،، وبسؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلًا: "بصفتى ناظر وقف/ بموجب صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (.....)، وتاريخ أقيم هذه الدعوى ضد المدعى عليه/ بصفته مساعدًا سابقًا لي، والفترة التي كان مساعدًا لي في بعض الأعمال للوقف هي من عام ١٤١٥ هـ إلى تاريخ ٢٤-١-٤٤٤هـ وكان مساعدًا لي باتفاقٍ شفوي بموجب إفادته في الدعوى رقم (.....) وذلك في تحرير الدعوى المكتوبة ... فتم الاتفاق في مطلع عام ١٤١٥هـ على تعيين السيد/ كمساعدٍ للناظر في بعض أعمال النظارة وذلك مقابل نسبة ٤٪ من صافي إيرادات الوقف، وأيضًا الرسالة المرسلة على الواتس اب بتنحيه عن مساعدة الناظر، ولثبوت صفته كمساعدٍ للناظر أطلب محاسبته على الأعمال التي تجاوز فيها صلاحيته وقصر فيها، ومنها:

الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من طلب ناظر الوقف المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه مبلغ قدره ٤٠٠٠٠٠ أربعمائة دكر بأن جزء منها إيرادات إيجارات عقار الوقف وقدره ٤٠٠٠٠٠ أربعمائة ألف ريال، والمتبقى تنازل المدعى عليه عن استلام الأجرة من أحد المستأجرين، والإجابة المتضمنة

إقرار وكيل المدعى عليه باستلام موكله إيرادات الوقف وقدرها ٤٠٠٠٠ أربعمائة ألف ريال وأنها مودعة في حساب بنكى تحت يده وتصرفه، وإنكاره لما تبقى، ولأن الإقرار حجة على المقر يجب الحكم بها، وأما تنازل المدعى عليه عن الأجرة عن أحد المستأجرين فقد قرر الناظر بأن العقود باسمه وليست باسم المدعى عليه، وليس للمدعى عليه وكالة أو صك نظارة أو إشراف، ومع ذلك يتبين بأن المدعى عليه ليس له صفة في التنازل، فلا يلزم بمقتضى ذلك لأن تصرفه لا عبرة به، وأما ما ظهر للدائرة من تصرفات صدرت من ناظر الوقف المدعي/ بتمكين من ليس له صلاحية بتأجير عقارات الوقف واستلامه أجرة العقارات بغير صفة نظامية ومن غير صك نظارة أو إشراف أو وكالة له من الناظر، مما يُظهر إهمال وتفريط الناظر في الوقف، كما قد جاء في إقرار وكيل الناظر في القضية المقيدة لدى الدائرة برقم: (.....) وتاريخ: أن ناظر الوقف قام بتأجير عقار الوقف لابنه، مخالفًا بذلك نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة، ولم يكتفِ بذلك بل أجّل استلام الأجرة منه، وقد صدر في القضية الصك رقم: (.....)، وتاريخ: القاضي بإلزام الناظر بأن يرد مبلغًا قدره ٤١٣٠٠٠ أربعمائة وثلاثة عشر ألف ريال سعودي لخزينة الوقف المذكور في الدعوى، وصرفها للمستحقين حسب ما جاء في شرط الواقف. أ.هـ، وقد تم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بموجب الصك رقم : (.....)، وتاريخ، ومع ذلك كله يظهر تفريط الناظر، وعدم حرصه على الوقف، وعدم أمانته، واستغلال الوقف لمصلحته الشخصية، ومصلحة ابنه، ولما قرره الفقهاء من اشتراط العدالة في الناظر قال ابن قدامة: ﴿ إِنْ كَانَ النَظْرِ لَغَيْرِ المُوقُوفَ عَلَيْهُ، أُو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينًا، فإن لم يكن أمينًا وكانت توليته من الحاكم، لم تصح وأزيلت يده فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإنّ مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه) ينظر المغني ٢٣٧/٨؛ واستنادًا على ما تضمنته الفقرة الثانية عشرة من لائحة المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ولذلك كله.

الحكم:

حكمت الدائرة بما يلي:

أولًا: إلزام المدعى عليه بأن يسلم لوقف مبلغا قدره ٢٠٠٠٠ أربعمائة ألف ريال حالًا.

ثانيًا: عزل ناظر وقف/ سعودي الجنسية سجل مدين رقم: من نظارة وقف المثبتة وقفيته بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم:، وتاريخ

ثالثًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.

التحليل:

يظهر من صك الحكم هذا ما يأتي:

- 1) أنّ الدائرة تصدّت للنظر في تفريط المدعي (ناظر الوقف)، وذلك دون أن يتم تحريك دعوى ضده في ذلك، بل تحققت من صحة هذا التفريط من عدمه أثناء سير الدعوى، حيث تُعد هذه الممارسة من قبيل رقابة القاضى على الأوقاف.
- ٢) مما يُلاحظ في تسبيب الدائرة أخمًا لم تقم بالإشارة لمخالفة عدم فتح حساب بنكي خاص بالوقف، حيث إنّ خلط أموال الوقف مع غيرها تُعدّ مخالفةً موجبة للعزل وذلك وفق الفقرة (ج/٢) من المادة الرابعة والعشرين والتي نصّت على عددٍ من المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبة العزل بسبب ارتكابما ومنها: خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي.

تطبيق قضائي:

من التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا المحور ما جاء في الصك رقم (٤٣١٧٥٥٦٤٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٣٠هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالأحساء، والذي نص على ما يلى:

الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من دعوى وإجابة ولما جاء في صك النظار وتاريخه، ولطلب المدعية الزام المدعى عليهم بتزويدها بكشف حسابات الوقف، وبيان التصرفات في الوقف، وبيان المعاملات المالية المتعلقة بالوقف من تاريخ النظارة وحتى تاريخ اليوم ٣٠ / ١ / ٣٤ اه لتقوم الهيئة بواجبها النظامي الإشرافي والرقابي، ولطلبها إلزام المدعى عليه بتزويد الهيئة بأي قرار لأمانة الأحساء بنزع الملكية والتعويضات الخاصة بالصك رقم (....)، ولطلبها إلزامهم بتزويدها بالمكاتبات المتعلقة بالتصرف بعين الوقف، ولما جاء في إجابة المدعى عليهم، ولما جاء في نظام

الهيئة العامة للأوقاف الواردة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٢/٠٢/٠٢١ه، حيث نصت المادة الرابعة من نظام الهيئة على ١ – تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام. ٢ – تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة. كما نصت المادة الخامسة من نظام الهيئة على: تتولى الهيئة المهمات التالية: _ الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتى:

أ - الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف. ولكون ما طالب به ممثل المدعية مندرج تحت ما سلف، ولترك ممثل المدعية لطلبه إلزام المدعى عليه بتزويدها بصك العقار حيث قرر استلامه، ولوجاهة إدخال المذكور، لذا كله، الحكم قررت الدائرة إلزام المدعى عليهم بتزويد المدعية (الهيئة العامة للأوقاف) ببيان تصرفات النظار، وبيان التعاملات المالية من تاريخ النظارة بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ لوقف للعقار رقم ... وتاريخ ... محل الدعوى كما ألزمتهم بتزويد المدعية بأي قرار لنزع الملكية صادر من أمانة الأحساء الخاص بالوقف محل الدعوى إن وجد وبه حكمت.

التحليل:

1. يلاحظ أنّ الهيئة العامة للأوقاف رفعت دعوى قضائية على نظّار الوقف، وذلك لامتناعهم عن تسليم الهيئة مستندات الوقف، حتى تقوم بدورها الإشرافي والرقابي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق نظامها.

7. رقابة القضاء تبرز في هذه القضية، وقد تجلّت في معالجة المخالفة المرتكبة من قبل الناظر. وذلك من خلال حكم الدائرة على نظّار الوقف بتسليم المستندات للهيئة، وذلك قبل صدور "لائحة تنظيم أعمال النظارة" الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم (٢٣/١٨/١/٣١) وتاريخ ٢٠٥٠/٥/١ه والتي بموجبها تستطيع الهيئة إصدار إحدى العقوبات النظامية المنصوص عليها، وذلك وفق الفقرة (ز/٢): مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية ... "ثبوت امتناع الناظر عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني

للوقف، أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها في حماية شرط الواقف وتحقيق المصلحة والغبطة للوقف؛ دون مبرر مشروع".

المطلب الثاني: رقابة الدولة على الأوقاف:

لا يعتبر الفقهاء التزام الدولة ورأسها ـ المتمثل بالسلطان ـ بأحكام الشريعة مجرد نص نظامي ملزم فحسب، بل هو أعلى من ذلك وأسمى، إذ هو في نظرهم غاية تلك الدولة أو الولاية العظمى، كما قال ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الحّلق، الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مُبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم "(۱)، فالدين هو الأصل والدنيا تابعة له كما هو واضح من كلام ابن تيمية السابق، وكما يتضح من تقرير غيره من العلماء الذين ورد من تعريفاتهم للإمامة أنها: "نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به "(۲)، وللخلافة بأنها: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"(۲).

كما جاء في كتاب الله جل وعلا ما يقرر هذا المعنى ويؤكده، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْقَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتَمِكَةِ إِنِّى جَاعِلُ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٤)، وقد سمّى الله تعالى آدم عليه السلام (خليفة) "لأنه خليفة الله في أرضه، لإقامة حدوده وتنفيذ قضاياه" (٥)، كما جعل الله تعالى وعده الحق باستخلاف المؤمنين في الأرض لغاية تمكين الدين لهم، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللّهُ ٱلّذِينَ عَامَنُواْ مِن فَبُلِهِمْ وَلَيُمَكِنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا الله تعالى مِن فَبُلِهِمْ وَلَيُمَكِنَ لَهُمْ وِينَهُمُ اللّذِي الْمَرْضِ كَمَا الله عَلَى اللهُ اللهُ

ولهذا فقد صارت الولاية في نظر الشارع لمن قام بحقها قربةً عظيمة، قد استحق الإمام العادل لأجلها أن يكون أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفي هذا المعنى

.

⁽١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ص (٢١).

⁽٢) مقدمة ابن خلدون ص (٢٣٩)، والتعريف له.

⁽٣) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان ص (١٨)، والتعريف له.

⁽٤) سورة البقرة، الآية الكريمة رقم (٣٠).

⁽٥) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان ص (٧١).

⁽٦) سورة النور، الآية الكريمة رقم (٥٥).

يقول ابن تيمية هي: "فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقُربةً يُتقرّب بما إلى الله، فإن التقرّب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات"(١).

ويقول ابن القيم: "وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينيّة ومناصب شرعيّة، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلمٍ وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين"(٢).

ومما سبق فإنّ السلطان الذي هو رأس الدولة^(٣) تثبت له الولاية العامة على مصالح المسلمين، وعليه فإنه يقوم برعاية الأمور، واستقراء الأحوال، ومنها الرقابة على أمور دينهم ودنياهم، ومن واجباته: فصل الخصومات، والقيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والإبقاء، ومن أنواع ذلك إشرافه ورقابته على الأوقاف.

ومعلوم أنه ليس من الممكن أن يتولّى السلطان كل مهمات المسلمين مع اتساع رقعة الدولة، وانتشار أفرادها في أصقاعها، بل لابد من أن يستنيب غيره في إدارة بعض شؤونها (٤)، والجهات التي يستنيبها السلطان ويسند إليها سلطاته لتقوم بما نيابة عنه، هي ما يُقصد بمذا المطلب.

وقد ذكر الفقهاء نائبين عن الإمام في الرقابة على الأوقاف وهما: القاضي، والديوان.

فأما القاضي فإنما يستمد هذه الرقابة من إنابة السلطان إياه؛ في حاشية ابن عابدين (٥) (قال في الخيرية: وهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف، وإنما ذلك خاص بالأصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والأوصياء، وفوّض له أمور الأوقاف (٢)).

_

⁽١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص (١٣٠).

⁽٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص (٢٠١).

⁽٣) الدولة: مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد، ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم، وتسمى الأداة التي تمارس بما الدول سلطتها الحكومة، وقد تستخدم كلمة (دولة) ويقصد بما الحكومة، كما هو الحال في هذا البحث. انظر: الموسوعة الفلسفية، ص (٢٠٢).

⁽٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٥٠)، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص (١٣١).

⁽٥) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، وغيرها، توفي سنة : ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام (٢٤/٦).

^{.(}٦٣٦/٦)(٦)

وأما الديوان^(۱) فالمراد به أن ينصب السلطانُ من يتولى الرقابة على الأوقاف، ومن ذلك تولّي محاسبة النظار مختصًا بذلك، وإذا كان السلطان هو الذي يقرر ولاية القضاة فلا مانع من أن يقرر الولاية لغيرهم، فيكون لهم من الصلاحيات ما للقضاة.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أوقاف ببلد بعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديوانًا يحفظون أوقافه، ويصرفون ربعه في مصارفه، وينظر في تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة، فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟

فأجاب: (لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره ... كذلك الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُ كُمُ أَن تُوَدِّوا اللّمَ مَن الله وصرفه الله المتفرقين الحامة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه، ولهذا كان النبي على يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعبة على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرهما"(٢).

(١) لفظة معربة تطلق على الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، كما يطلق على مجمع هذه الدفاتر الذي يجتمع فيه الكتبة. انظر: المعجم الوسيط، ص (٣٠٥).

١٤٨

⁽٢) سورة المائدة آية ٥٨

⁽٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٣١/٨٥-٨٧).

ويُعد من هذا إسناد أمور الرقابة على الأوقاف إلى وزارةٍ أو هيئةٍ أو إدارةٍ، فهي من الأمثلة المعاصرة للديوان، وهي نائبة عن الحاكم، ويثبت لها من الصلاحيات ما يفوضها فيه الحاكم مما قرر له.

وقد ذكر من تحدث عن الدواوين وأحكامها من الفقهاء شرطين لصاحب الديوان هما $^{(1)}$: العدالة والكفاية $^{(7)}$.

أما وجه اشتراط العدالة في صاحب الديوان أو كاتبه فهو: أنه "مؤتمن على حق بيت المال والرعية، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين"(٣).

وأما وجه اشتراط الكفاية، "فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلاً بكفاية المباشرين"(٤).

والولاية العامة التي تثبت للدولة كولاية القاضي، فهي لا تتناول مباشرة إدارة الوقف الفعليّة، بل الإشراف على عمل الناظر، والرقابة عليه، ونحو ذلك من المهام التي يتولاها القضاء في إشرافه على الأوقاف.

والرقابة التي يقوم بها القاضي حسب تقرير الفقهاء يمكن للسلطان أن يسندها لغيره من الجهات التابعة له، من تعيين النظار وتقييد ولايتهم، والاعتراض عليهم، ومحاسبتهم، ومباشرة رعاية الوقف بدلًا عنهم، ومن إلغاء بعض شروط الوقف وتعديل مصارفه، بل وإلغائه متى وجد المسوغ الشرعي الصحيح؛ إذ الأصل في الأوقاف الصحيحة اللازمة (٥) أنه لا يسوغ للحاكم إبطالها، إلا إذا وجد فيها ما يخالف مقتضى الشرع، فإن للحاكم إلغاء الوقف والحكم ببطلانه؛ وذلك بعد التحقق من موجب البطلان.

(٢) الكفاية هي الجدارة والقدرة والقيام بالأمر، ينظر لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (١٥/٢٢٥)، ومعجم الصواب اللغوي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل (٦٢٠/١).

_

⁽١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٥٣).

⁽٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٥٣).

⁽٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٥٣).

⁽٥) انظر في الخلاف في لزوم الوقف بالقول فقط أو بالقبض أو الحكم به المغني (١٨٧/٨)؛ القوانين الفقهية لابن جزي، (ص: ٣٦٩)، بدائع الصنائع (٢٩١٠/٨).

أما إذا تعلّق الأمر بنظارة الدولة على الأوقاف ممثلةً بإحدى جهاتها، فإنه للقاضي عزل الجهة الناظرة على الوقف، وتعيين ناظرٍ بديل بحسب ما يُقدّم أمام القاضي، وبما يحقق الغبطة والمنفعة للوقف، وذلك وفق شرط الواقف.

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة:

جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٩٣٧/٤) في ٥٠١٤٢٧/٠٨/١٩ اهان الأوقاف الخيرية التي على أناس معروفين هي أوقاف خيرية خاصة، والأوقاف التي على جنس غير معين لأفراد فهي وقف عام، وقد جعلت الدولة أمرها راجعًا لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والقاضي ليس له ولاية على إقامة نظار عليها، كما جاء في قراره رقم ٤/٨٦ وتاريخ ١٨/٤ والأوقاف، والقاضي ليس له ولاية على إقامة نظار عليها، كما جاء في قراره ولي الأمر من أن الإشراف لوزارة الشؤون الإسلامية كغيره من الأوقاف العامة.

تطبيق قضائى:

جاء في الصك رقم (٤٤٧٢٧٢٧٦٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٧ هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية، وبناءً على القضية رقم: (٤٣٩٠٦٥٥٦) وتاريخ ٤٤٣/٠٥/٢٩ هـ. أطراف القضية: المدعى: سعودي الجنسية، رقم الهوية، والمدعى عليه: الهيئة العامة للأوقاف.

بما أنّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية في محكمة الأحوال الشخصية في المدينة برقم (٤٣٣٦٥،٩٣٨) في ٤٤٣/١١/٢٢ه فإن الدائرة تحيل إليه منعًا للتكرار، وتتلخص في أنّ الطرف المدعي يطلب ما يلي: أن المدعي: وهو ابن والذي أوقف وقفًا بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة رقم ٢١/١٢/١٤ في ٣٠/٩،٢٢٤ هـ وقد أقيمت الهيئة العامة للأوقاف ناظرةً عليه بموجب صك النظارة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في المدينة برقم: ١٠٤٤٦٧١ في بموجب صك النظرة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في المدينة برقم: ١٠٤٤٦٧١ في المليئة العامة للأوقاف (المدعى عليها) وإقامة ناظرًا.

وبعد نظر محكمة الدرجة الأولى في الدعوى أصدرت حكمها القاضي بعزل الهيئة العامة للأوقاف عن نظارة (وقف المذكور بعاليه، وأفهمت الحاضر بالتقدم بطلب النظارة بطلب مستقل بعد اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية.

الأسباب:

وبعد دراسة القضية، ومرفقاتها، والحكم المستأنف، واللائحة الاعتراضية، ومناقشة الأطراف، ولكون الحكم واجب التدقيق وفق أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، فإن الدائرة لم تجد ما يؤثر على الحكم محل التدقيق، مما تنتهي معه إلى صحة ما انتهت إليه الدائرة ناظرة القضية في حكمها محمولاً على أسبابه. ولكون الوقف ذري وإعمال شرط الواقف بخصوص النظارة أولى، ولكون عزل الهيئة عن النظارة أو تنازلها عنها نتيجتهما واحدة، ولكون عزل الهيئة عن النظارة من الإشراف المكفول لها نظاما، ولذا فقد حكمت الدائرة بما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا.

ثانيًا: تأييد الحكم الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية في محكمة الأحوال الشخصية في المدينة برقم (٤٣٣٦٥٠٩٣١) في ٤٤٣/١١/٢٢هـ فيما قُضي به، وسيصدر الصك في المدينة برقم (شاء الله تعالى ـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحليل:

يظهر من صك الحكم أنّ الدائرة قامت بعزل الهيئة العامة للأوقاف من النظارة، بالرغم من ألها تُعد جهةً إشرافيّة ورقابيّةً على الأوقاف، لكن الدائرة فرّقت بين دور الهيئة في النظارة على بعض الأوقاف ودورها الرئيس وهو الإشراف على جميع الأوقاف، وأكّدت الدائرة أن عزلها للهيئة عن النظارة ـ الذي كان تطبيقًا لشرط الواقف بناءً على طلب المستحقين ـ لا يمنعها حقها الذي كفلته لها الأنظمة من الإشراف المكفول لها وفق نظامها.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام: وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: التقارير الإدارية:

التقارير الإدارية أداة لكشف البيانات، والمعلومات، والحقائق، والتي من شأنها أنها تُعين صاحب الصلاحية، وأشخاصا آخرين في المنظمة، في عملية اتخاذ القرار السليم، وهي مفيدة للإداري، والفني، والاستشاري، والمُنفذ، سواء في مستويات تنظيمية عُليا، أو وسطى، أو دنيا، وسواء كانت على الصعيد المركزي، أو اللامركزي الداخلي، أو المحلي(١).

وبناءً على هذا التعريف فإنّ التقارير الإدارية تُعدّ وسيلةً من وسائل الرقابة الإدارية حيث إنّ هذه التقارير تفيد الجهات الرقابية التي صميم عملها "عمليّة الرقابة" على كيانات أخرى؛ لكونها تحت مظلتها الإشرافية، ومن هذه الجهات: الهيئة العامة للأوقاف بصفتها جهةً إشرافية ورقابيّة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، فمن أهم وسائل رقابتها الإدارية على الكيانات الوقفية، وعلى أعمال النظّار، ومجالس النظارة: التقارير المرفوعة لصاحب الصلاحية من قبل الإدارة المختصة، حيث إنّ هذه التقارير الإدارية من شأنها إمداد الشخص المسؤول بالمعلومات الضرورية التي عادةً يتمّ استلالها من خلال فحص مستندات الأوقاف، والاطلاع على أعمال النظّار.

كما أنّ هذه التقارير الإدارية من شأنها أنها تُحقق تنسيقًا بين الإدارات ذات العلاقة داخل الهيئة في مسألة معالجة بعض الفجوات الموجودة لدى بعض الأوقاف، كما أنه قد تتعرض بعض الكيانات الوقفيّة في وقت من الأوقات إلى أزمة ماليّة أو تحديات نظاميّة، وحينئذ تعمل التقارير الفعّالة على حل هذه الأزمة بما تقدم من اقتراحات أو توجيهات.

كما تهدف هذه التقارير إلى تعزيز كفاءة عمل إجراءات الرقابة، وممارسات الالتزام، والحوكمة (٢)، في نطاقات العمليات المختلفة على الأوقاف، حيث إنّ هذا التعزيز سيكون من شأنه تزويد صاحب الصلاحية بأهم التوصيات لتحسين إجراءات الرقابة والعمليات.

وتحسن الإشارة هنا إلى أبرز سمات التقارير الإدارية، بشأن الأوقاف:

۳٥١

⁽١) فن كتابة التقارير، د. عبد القادر الشيخلي، مكتبة دار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠٠٤ م (ص: ١١).

⁽٢) سيتم التفصيل في موضوع الحوكمة وما يرتبط بما في الباب الثاني من هذا البحث.

1. أن تكون معلومات التقرير عن الوقف أو أعمال الناظر حقيقية ودقيقة، وليست مُتوهمة أو مُتوقعة، ويتم توثيقها بعد أن تتم مناقشتها مع الأطراف ذات العلاقة والتحقق منها. وهذا من شأنه أن يكون التقرير موضوعيًا فعرض السبب قبل عرض النتيجة، وعرض العنصر الأساسي قبل عرض العنصر الثانوي. ونقل البيانات، أو الأرقام، أو الأقوال نقلاً حرفيًا دون زيادة أو نقصان. مما يحقق الابتعاد عن تغليب الانفعالات والمشاعر أو الانجياز لأحد الأطراف.

7. استيفاء جميع الجوانب الشكلية والموضوعية، حيث يجب على مُعدّ التقرير استكمال جميع المعلومات ذات العلاقة. ويقوم الفريق المُعد للتقرير بممارسة الحكم المهني ودراسة المشكلة، على أن تكون مُحددة وذات مغزى، مع مراعاة عدم الإطالة والإسهاب في الشروح والتفسيرات.

٣. توضيح الملحوظات، والتوصيات بشكل موجز قدر الإمكان، وتغطية السبب الجذري للفجوات، أو الملحوظات، أو المخالفات المرتكبة من قبل الناظر. وهذا يتطلب تجنب التكرار، والعناية باختيار المصطلحات النظاميّة المناسبة، وتجنّب استخدام الكلمات غير الضرورية أو الزائدة؛ تطبيقا للأنظمة التي تنص على أنه: "يتم إعداد التقارير بطريقة توفّر معلومات كافية عن عملية المراجعة المنفذة والملاحظات والتوصيات".

المطلب الثاني: تلقي البلاغات والشكاوى بشأن المخالفات الوقفية أو الأوقاف المجهولة: أولًا: تلقى البلاغات والشكاوى بشأن المخالفات الوقفية:

تحرص الهيئة على أن تتلقى جميع البلاغات التي ترد عن أعمال الأوقاف والنظار عبر قنوات الاتصال المعتمدة لديها، وتشمل هذه البلاغات كلّ ما يرد من شكاوى، أو شُبه مخالفات على الأوقاف والنظار أو أحد منسوبي الأوقاف، ويتم تقديمها من قِبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على تجاوزات الناظر على واجباته الشرعية التي نص عليها الفقهاء، أو مخالفته للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أي تجاوز على ما ورد في صك النظارة والوقفية، وكل ما يصدر عن الهيئة من قواعد وتعليمات ونحوها بالإتيان أو الامتناع، أو الإهمال والتقصير المؤدي إلى ضرر مالي أو إداري، أو الامتناع والتأخير في الرد على تقارير ومراسلات الهيئة، واعتراضاتها وملاحظاتها خلال المدة المحددة؛ بشرط ألا يكون هذا الوقف تحت نظارة الهيئة، حيث يترتب على استقبال هذه البلاغات والشكاوى عدد من الإجراءات النظامية التي يجب اتخاذها في معالجة بلاغات

المخالفات التي ترد ضد الأوقاف أو إدارة الأوقاف أو النظار، والمساهمة في حلها، وتحقيق العدالة في اتخاذ الإجراءات الصحيحة بفعالية وكفاءة.

كما أنه تحسن الإشارة إلى تطبيق المبادئ الأساسية في التعامل مع البلاغات، وهي ما يلى:

- ١. التزام مستقبلي البلاغات من موظفي الهيئة بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة للهيئة،
 ومعلومات مقدميها.
- 7. توفير الإجراءات الملائمة لتلقي البلاغات، وعلاجها، وتقديم مختلف أنواع التغذية العكسية لمقدم البلاغ، وذلك بإخطاره بما تم التوصل إليه في شأن البلاغ الوارد.
- ٣. التعامل مع البلاغ من خلال إجراءات واضحة ومحددة، والرد عليها بشكل عادل وفي
 وقت محدد.
 - ٤. التعامل مع مقدمي البلاغات بما يتناسب مع تمثيل الهيئة بشكل رسمي.
 - ٥. التعامل مع البلاغات بشكل موضوعي دون التحيّز لأحد الأطراف.

كما أنه يوجد عدد من الشروط التي يجب توفرها في البلاغ؛ لتقوم الهيئة بدورها الإشرافي والرقابي، وهي ما يلي:

- ١. أن يكون المخالف أو المبلَّغ عليه وقفاً، أو ناظراً أو أحد منسوبي إدارة الوقف.
- 7. ألا تكون المخالفة أو البلاغ مما سبق أن تم اتخاذ إجراء في شأنها، ما لم يستجد ما يوجب إعادة النظر فيها، أو عدم استمرار الوقف في المعالجة الذاتية المتخذة بشأن بلاغ سابق، حيث إنّ المعالجة الذاتية إجراء يتم اللجوء إليه عند معالجة المخالفات أو البلاغات دون الحاجة لتحريك دعوى أو اتخاذ إجراء نظامي بشأن إحالة المخالفة للجنة المختصة، ويكون ذلك بالاتفاق بين الإدارة المختصة في الهيئة والمُخالف.
 - ٣. أن يكون البلاغ مدعما بالمستندات اللازمة.
 - ٤. أن يشتمل البلاغ على جميع البيانات الشخصية للمُبلّغ.
- ٥. ألا يكون البلاغ مرتبطا بدعوى منظورة لدى القضاء، أو متعلقاً بعدم تنفيذ حكم صادر
 عن جهة قضائية.
- ٦. ألا يكون البلاغ مرتبطًا بإثبات الصفة من مستحقٍ من الوقف. وتقوم الإدارة المختصة بإفادة مُقدم البلاغ بالتقدم إلى المحكمة المختصة لإثبات استحقاقه في الوقف.

- V. ألا يكون البلاغ مرتبطا بمخالفة أو بلاغ على مسجد $^{(1)}$.
- ٨. تجاوب مُقدّم البلاغ عند طلب التواصل من قبل الهيئة، وذلك خلال عشرة أيام عمل
 من تاريخ إرسال النموذج المعتمد لطلب التواصل.
- ٩. ألا يكون البلاغ مكرراً لنفس الموضوع، وعلى نفس المبلغ عليه، ومن نفس مقدم البلاغ.
 ١٠. تزويد الإدارة المختصة ببيانات التواصل مع المبلغ عليه، أو بيانات التواصل مع إدارة الوقف.

وعند ثبوت المخالفة على الناظر أو مجلس النظارة فإنه يترتب عليه عدد من الإجراءات سيتم التطرق لها من خلال الباب الثاني (المخالفات الوقفية، والقرارات الناشئة عن الرقابة الإدارية).

وتحسن الإشارة هنا إلى أنّ الإدارة المختصة التي تقوم بدراسة الشكاوى والبلاغات بالهيئة العامة للأوقاف، تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات النظامية اللازمة حيال الشكاوى الكيدية، والتي يستخدمها بعض الأطراف (سواءً كانوا نظارًا أو مستحقين) في جعل الوقف الورقة الضاغطة على الطرف الآخر بسبب قضايا أو خصومات سابقة لا شأن للوقف ولأعمال النظارة بحا. لاسيما تلك الشكاوى التي تكون ضدّ النظار الذين لا يثبت تقصيرهم أمام القضاء في ذات الموضوع المرفوع فيه الشكوى أمام هذه الهيئة، وذلك من خلال تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ٥٠/٤/١٤ هـ بشأن قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة في المملكة العربية السعودية والتي نصّت في المادة الثانية منها على ما يلي: "من قدّم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه، وأخفاه في شكواه، فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره".

ثانيًا: تلقى البلاغات بشأن الأوقاف المجهولة:

من أبرز مزايا الوقف استمراره وديمومته على مدى العصور، ومن عظيم فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أن يُقيّض لهذه الأوقاف التي ترعى شؤون الخلق، من ينبري لها حفظًا وحمايةً، وتنميةً واستثمارًا، والواقع يشهد باستمرار الكثير من الأوقاف التي امتدت من عصور متقدمة على نحوٍ تم ذكره في مبحث (تاريخ الرقابة الإدارية على الأوقاف في العصور السابقة).

۲٥١

⁽١) سبق الإشارة في نطاق الإشراف على الأوقاف، أن الهيئة العامة للأوقاف لا تختص بالإشراف على المساجد وبيوت الأئمة والمؤذنين.

كما عرّف المنظّم في (مشروع قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة) في مادته الأولى "الوقف المجهول" بأنه: الوقف الذي تعطّلت مصارفه ولا يُعرف له ناظر يتولاه.

حيث تمدف هذه القواعد إلى ما يأتي:

- ١. وضع إطار تنظيمي لعملية الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة ومعالجته.
- ٢. إحياء الأوقاف وتحقيق غايات واقفيها؛ بالمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، وتسجيلها، وتوثيقها، وإنفاق ربعها في مصارفها الشرعية.
 - ٣. تشجيع العموم على الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة (١).

كما أن نطاق سريان أحكام هذه القواعد، جاء في نطاقٍ مُحدد وهو ما يلي:

- الإبلاغات عن الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، داخل المملكة العربية السعودية.
 - ٢. الإبلاغات القائمة التي لم يصدر بشأنها قرارات من الهيئة قبل نفاذ هذه القواعد (٢).
 كما يُشترط لقبول الإبلاغ على هذه الأوقاف المجهولة ما يأتي:
 - ١. أن يكون الإبلاغ عن وقف ليس له ناظر حقيقةً أو حكمًا.
- ٢. أن يكون الوقف المبلغ عنه داخلًا في نطاق التطبيق المشار إليه في المادة الثالثة من هذه القواعد.
 - ٣. ألا يكون الوقف معلومًا لدى الهيئة.
 - ٤. أن يكون الإبلاغ عن الوقف كاشفًا عن تعطل مصارفه لاندثاره أو لاختفاء وقفيته.
 - ٥. أن يكون الإبلاغ مدعومًا بما يؤيد صحته من وسائل الإثبات المعتبرة.
- 7. ألا توجد دعوى قائمة بشأن النظارة، أو إثبات للوقف، أو الاستحقاق في الوقف لدى القضاء، أو صدر فيها حكم نهائي مكتسب القطعية لم يمض عليه خمس سنوات.
 - ٧. أن يقدم الإبلاغ عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.

حيث إن ثمرة الرقابة الإدارية للهيئة العامة للأوقاف على الأوقاف المجهولة تبرز من خلال (لجنة الأوقاف) التي تم تشكيلها في الهيئة ـ بقرار من المجلس ـ حيث إنما تختص بالمهام الآتية:

(٢) المادة الثالثة من مشروع قواعد الإبلاغ على الأوقاف المجهولة والمندثرة.

٠

⁽١) المادة الثانية من مشروع قواعد الإبلاغ على الأوقاف المجهولة والمندثرة.

- ١. التوصية بمبلغ المكافأة، وبند الصرف وآلية الصرف.
- ٢. التوصية بشأن الاعتراضات الواردة من المبلغين على قرارات الهيئة بشأن الإبلاغ.
 - ٣. التوصية فيما يعرض عليها في شأن الإبلاغات^(١).

إذ إنّ هذه اللجنة تُصدر قراراتٍ إداريّة برفض الإبلاغ أو قبوله، واعتماد مكافأة الإبلاغ، وطريقة صرفها، وأتعاب إثبات الوقف.

كما أن للمبلغ الاعتراض لدى الهيئة العامة للأوقاف على القرارات الصادرة من (لجنة الأوقاف) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، وإلا سقط حقه في الاعتراض (٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الهيئة العامة للأوقاف قامت بمباشرة (٧٦٨) بلاغًا بشأن الأوقاف المجهولة، وفق تقريرها السنوي في عام ٢٠٢٢م.

المطلب الثالث: التفتيش:

أولًا: مفهوم التفتيش:

التفتيش لغة: مصدر فتش يفتش فهو مفتش، ويقال: فتش ـ بالتخفيف ـ فتشا. والفاء والتاء والشين كلمة واحدة تدل على بحث عن شيء(7)، و"التفتيش: طلب في بحث(3)، وهو من المفردات التي تعددت دلالتها باختلاف ما تضاف إليه، ولذا ورد لها في الاصطلاح تعريفات منها:

❖ "النزول إلى مواقع العمل؛ لمراجعته، والكشف عن المعوقات والأخطاء والانحرافات التي تقف إزاء تحقيق الأهداف"(٥).

وهذا تعريف للتفتيش في الاصطلاح الإداري.

❖ "البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم، سواء كان محله شيئاً أو مكاناً أو شخصًا "(٦).

.

⁽١) المادة التاسعة من مشروع قواعد الإبلاغ على الأوقاف المجهولة والمندثرة.

⁽٢) المادة العاشرة من مشروع قواعد الإبلاغ على الأوقاف المجهولة والمندثرة.

⁽٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧١/٤).

⁽٤) العين للخليل بن أحمد (٦/٦)، وتحذيب اللغة للأزهري (٢٢٥/١١).

⁽٥) الإدارة العامة لإبراهيم شيحا ص (٤١٣).

⁽٦) سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية لإسلامية، ص (٢٤٩).

وهذا تعريف للتفتيش الجنائي.

وقد ورد في توصيف وظيفة المفتش المالي الوارد في المادة العاشرة من نظام التفتيش المالي الصادر عام ١٣٦٤هـ ما نصه: "يقوم المفتشون بتفتيش وتدقيق سائر المعاملات المالية المتعلقة بتحقيق وجباية كافة الضرائب والرسوم وما إلى ذلك من الواردات، وبتدقيق النفقات العامة، وصحة القيود الحسابية لدى كافة الدوائر والمستودعات، بما فيها الجمارك والبرق والبريد سواءً منها النقدية أو العينية، كالطوابع، والأرزاق، والعلاجات، والأشياء ذات القيمة، والآلات، والأدوات الحكومية على اختلاف أنواعها بدون استثناء شيء منها".

ثانيًا: الفرق بين التفتيش والرقابة:

الرقابة والتفتيش في الأمور المالية والإدارية للوقف، يتفقان في استهدافهما المحافظة على الأموال والأصول الموقوفة، وحمايتها من سوء التصرف والعبث والضياع، من خلال إجراءات وقواعد عمل محددة سيتم ذكرها من خلال هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

إلا أنّ التفتيش قد يختلف عن الرقابة في الأسلوب العملي لممارسته؛ إذ إنه يقتضي ـ وفقًا للنظام ـ النزول لميدان العمل، والبحث في الأوراق والمستندات، وذلك وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥٠/٢١هـ، الذي منح الهيئة العامة للأوقاف عددًا من الممكنات النظامية، لتتولى بدورها الإشراف والرقابة على الأوقاف، حيث جاء في القرار ما نصه: "أولًا: منح الهيئة العامة للأوقاف الصلاحيات الآتية:

- ١٠. الرقابة، والتفتيش المكتبي والميداني على الوقف ونظارته، وفحص سجلاته وحساباته بواسطة موظفيها، أو بواسطة مراجعين تعينهم الهيئة.
- 7. تحديد موظفين مؤهلين يكون لهم صفة الضبط للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها...".

ويؤخذ من نص القرار أن مفهوم الرقابة أوسع من مفهوم التفتيش؛ إذ إن التفتيش أصبح أسلوبًا من أساليب الرقابة التي تتبعها الهيئة العامة للأوقاف.

كما يستنتج منه ومما سبقه أن عمليات التفتيش المكتبية والميدانية لا تخلو من إحدى هذه الأنواع، وهي كما يلي:

1. التفتيش المُحدد: وهو أحد أنواع التفتيش التي يتم تنفيذها بسبب شكوى مُقدمة للهيئة من أحد الأطراف على الجهة الوقفية، أو الناظر، أو مجلس النظارة، أو خلل لدى الجهة الوقفية يستلزم التحقق منه، ومعالجته بالطرق والأساليب الممكنة نظاميًا، واقتراح الإجراءات التصحيحية في حال تطلب الأمر، حيث يهدف هذا النوع من التفتيش إلى التأكد من صحة الشكوى المقدمة، واتخاذ الإجراءات المناسبة. كما ينتج عنه تقرير تفصيلي بنتائج التفتيش، ويحتوي على توصيات قد يكون منها إحالة المخالفة إلى الإدارة المختصة لدراسة المخالفة، والنظر في مدى إيقاع عقوبة على مرتكبها، أو طلب خطة تصحيحية من الوقف أو الناظر، وذلك حسب إيقاع عقوبة على مرتكبها، أو طلب خطة تصحيحية من الوقف أو الناظر، وذلك حسب إجراءات معالجة الشكاوى المعتمدة لدى الهيئة.

7. التفتيش الدوري: وهو نوع من أنواع التفتيش يهدف إلى التحقق من كفاءة وفعالية عمليات التبليغ، أعمال النظارة، وضمان التزام الوقف بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وفعالية عمليات التبليغ، والإفصاح. كما أنّ نطاق التفتيش الدوري يشتمل على كافة العمليات الخاصة بالوقف، والإدارات الداخلية، واقتراح الإجراءات التصحيحية في حال تطلب الأمر ذلك.

ويهدف هذا النوع من التفتيش إلى التأكد من سلامة وكفاءة وفاعليّة نظم الرقابة الإدارية والتشغيلية، وقدرة الوقف على إدارة مخاطره المالية، والتشغيلية، والقانونية، وتقييم ممارسات الحوكمة، ومكافحة الجرائم المالية.

٣. التفتيش الموضوعي: هذا النوع من التفتيش يشترك مع التفتيش الدوري من حيث الهدف، ولكن يختلف عنه من حيث نطاق التفتيش، من جهة اشتماله على فحص عمليات، أو إدارات، أو مواضيع محددة تم اختيارها من قبل الموظف المختص؛ لتحقيق أهداف تم تحديدها مسبقًا (مثال ذلك: حوكمة الوقف، إدارة الأصول والاستثمار، الالتزام باللوائح والقوانين والأنظمة واللوائح، كفاءة ضوابط وآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كفاءة برامج الصرف والمنح، الموارد البشرية، ... الخ). لذا يقوم هذا النوع من التفتيش بمراجعة موضوع مُعيّن أو أكثر داخل جهة وقفية (أو أكثر من جهة) ليتم تقييم التزام الجهة بهذا الموضوع، واقتراح الإجراءات التصحيحية في حال تطلب الأمر ذلك.

رأي الباحث: إنّ المتأمّل في حال الأوقاف، يجد فيها تنوّعًا من حيث الأصول والأعيان، حيث تتنوع غالبا إلى: (عقارية، تجارية، صناعية، زراعية، تقنية، الخ ...) وهذا يعنى ـ بالضرورة ـ

حاجتها إلى عناصر فنيّة ذات خبرات تراكمية في مجال الوقف محل التفتيش، وعليه فإن من الملائم أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بتوظيف خبراء ومتخصصين لمساعدة فرق الفحص الأخرى في أداء مهامها سواء عن طريق التعيين داخليًا، أو التعاقد مع شركات استشارية متخصصة. وحيث إنّ الواقفين ـ والواقفين المحتملين ـ في ازدياد يقتضي كثرة العمليات التفتيشية مما يترتب عليه عدم استيعاب كافة الحالات المرفوعة للهيئة، أو استيعابها بجودة أقلّ من المطلوب، فإن من الملائم أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف باستحداث منصة تقنية تُعنى ب(التفتيش الالكتروين).

وصورتها: أن يقوم الناظر، والمستفيدون، وجميع الأطراف ذات العلاقة باستحداث (حساب خاص بالوقف) في المنصّة، وتقوم الهيئة بتحديد أنواع البلاغات والمخالفات التي ترد عادةً لها، ومن ثمّ يقوم المستفيد، أو الناظر، أو أي شخص ذي علاقة برفع البلاغ، ثمّ يتم تحويله بشكل آليّ إلى بريد الناظر، ويُحدد النظام له مدةً محددة لمعالجة المخالفة القائمة، أو الرد بعدم وجودها. حيث يرجى أن تمكن هذه الآلية من معالجة البلاغات الواردة لهذه الهيئة، وتُسهم في الحد من تفاقم الخلافات والإشكالات الحاصلة في القطاع الوقفي، مما يضمن استقرار القطاع.

المطلب الرابع: السجلات والإحصاءات:

أولًا: التسجيل في اللغة:

التسجيل لغة: مصدر سجّل يُسجّل(١)، و"السين والجيم واللام أصل واحد يدل على انصباب شيء بعد امتلائه"(٢)، يُقال للدلو إذا كان فيه ماءٌ قلّ أو كثر سجل، ولا يقال لها كذلك وهي فارغة (٣)، ويقال: "سجلت الماء سجلاً إذا صببته صبًا مُتصلاً (١)، كما يقال: السجل بمعنى كتاب الحكم (٥)، أو الصك (٦)، ومما قيل في تفسير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَوَمَ نُطُوى ٱلسَّمَاءَ

⁽١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار بمساعدة فريق عمل (١٠٣٦/٢).

⁽٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/٣).

⁽٣) الصحاح للجوهري (٥/٥/٥)، والمخصص لابن سيده (٢١٤/٢).

⁽٤) النهاية لابن الأثير (٣٤٤/٢)، ولسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (٣٢٥/١١).

⁽٥) المغرب للمطرزي ص (٢١٩).

⁽٦) الصحاح للجوهري (١٧٢٥/٥).

كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبُّ (١)، "أن السجل: الصحيفة التي فيها الكتاب"(٢)، ويقال أيضا: سجل عليه القاضي بكذا: شهره ووسمه (٣).

ثانيًا: تعريف الإحصاء لغةً:

الإحصاء لغة: مصدر أحصى يُحصي إحصاءً، فهو مُحصٍ، والمفعول مُحصًى وأحْصَى الشَّيءَ: عدَّه وأحاطَ به، حصره، ضبطه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحَصُّوهَ مَنَّ اللَّهَ وَمِنه قوله عَلَيْ وَإِنْ قَعْدُ وَإِنْ قَعْدُ وَإِنْ قَعْدُ وَالْحَالَ الْجُنَّةُ) ومنه قوله عَلَيْ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَحَلَ الْجُنَّةُ) ومنه قوله عَلَيْ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَحَلَ الْجُنَّةُ) [حديث] "(٥).

وقد ورد في المادة الأولى من (تنظيم الهيئة العامة للإحصاء)، الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٤٣٧/١٩ هم أنّ السجلات الإدارية: هي السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها البيانات أو المعلومات في مختلف الجهات العامة، أو المنشآت الخاصة، المتعلقة بالمجالات الإحصائية، وغير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، بالإضافة إلى السجلات عن العمليات الإنتاجية لتلك الجهات والمنشآت.

كما ورد في ذات المادة أنّ العمل الإحصائي: أي دراسة، أو بحث، أو استطلاع، أو مسوح، أو أي عمل يتعلق بالمجالات الإحصائية سواء يتم بشكل كلى، أو جزئي.

من هذا المنطلق ولأهميّة السجلات والإحصاءات كوسيلة للرقابة الإدارية على الأوقاف من هذه الهيئة العامة للأوقاف بإنشاء منصّة للإفصاح عن بيانات الوقف أسمتها: (منصّة مُبين) (٢)، وهي: منصّة إلكترونية مُدرجة في الموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف، حيث تحدف هذه المنصّة لجمع أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات للأوقاف المسجّلة لدى هذه الهيئة، وغير المسجّلة، بالإضافة إلى أنها تُعنى بمساعدة نُظّار الأوقاف لمعرفة أهم المتطلبات في لائحة تنظيم أعمال النظارة، وذلك من خلال استبانة يقوم النظّار بتعبئتها، وإرفاق مجموعة من المرفقات المطلوبة، وهي: (صك الوقفية، صك النظارة، القوائم المالية المدققة والمعتمدة)، ليتم تحليلها من المطلوبة، وهي: (صك الوقفية، صك النظارة، القوائم المالية المدققة والمعتمدة)، ليتم تحليلها من

177

⁽١) سورة الأنبياء آية ١٠٤

⁽٢) معاني القرآن للزجاج (٤٠٦/٣).

⁽٣) تاج العروس للزبيدي (١٨١/٢٩).

⁽٤) سورة النحل، آية ١٨

⁽٥) القاموس المحيط، للفيروزابادي، مصدر سابق، ١٢٥٤

⁽٦) رابط المنصّة: https://www.awqaf.gov.sa/ar/services/mubean

قبل الإدارة المختصة بالهيئة، وإصدار تقرير يوضح مدى التزام نظار الوقف باللائحة، ورفع خطة تصحيحية مقترحة لصاحب الصلاحية لاعتمادها، ثم ترسل للنظّار بمدف الالتزام بلائحة تنظيم أعمال النظارة.

كما تشتمل هذه المنصّة على عدد من الأسئلة تمكّن الإجابة عليها الهيئة من جمع أكبر قدر ممكن من البيانات، حيث إن الإدارة المختصة تقوم بمعالجتها، والاحتفاظ بما في السجلات الداخليّة للهيئة، وهي كما يلي:

- 1. البيانات الأساسية: وتتضمن أسئلة تعريفية بالوقف، مثل: التعريف باسمه، وموقعه، ونوعه، ونوعه، وحجمه، وتوافر صكوك الوقفية، والنظارة، واسم الناظر، ووسيلة التواصل معه، وهل تم تسجيله لدى الهيئة أم لا؟ ... إلخ.
- ٢. مدى التقيد بشرط الواقف: حيث يتضمّن السؤال عن مدى التزام العمل بشرط الواقف (بشكل كامل، أو بشكل جزئى، أو غير متقيد مطلقًا).
- ٣. أعمال النظارة: وتتضمن ثلاثة عشر سؤالًا لقياس مدى التزام الناظر بواجباته المنصوص عليها في اللائحة، ومبررات عدم التزامه، وأجرته، والإفصاح عن حالات تعارض المصالح لدى الوقف.
- ٤. اللوائح والسياسات: حيث يتم السؤال عن مدى وجود اللوائح والسياسات الداخليّة للأوقاف المتوسطة والكبيرة، من عدمها.
- السلامة المالية: تتضمّن المنصة أحد عشر سؤالًا عن السلامة المالية للوقف ومن أمثلة ذلك: (آلية الصرف، وضبط الإيرادات والمصروفات، وإعداد الموازنات التقديرية، ووجود حوالات خارج المملكة ...إلخ).

المطلب الخامس: القوائم المالية:

إنّ المطلع على إجراءات الكيانات الماليّة يجد أنّ المنتج النهائي لعملية المحاسبة فيها هي القوائم الماليّة، التي تُلخص قدرًا كبيرًا من البيانات والمعلومات لصالح أطراف عديدة داخل وخارج الكيان؛ بقصد اتخاذ قرارات مُعينة.

كما أنّ القوائم المالية ليست حسابات مجردة فحسب، وإنما هي تقارير أو كشوفات يمكن تلخيص أهداف إعدادها بما يلي:

- ١. توفير بيانات ومعلومات عن أداء الكيان خلال فترة زمنية معينة.
 - ٢. توفير بيانات ومعلومات عن وضع السيولة المالية للكيان.
- ٣. توفير بيانات ومعلومات عن مدى التزام الكيان بالمبادئ المحاسبية المقبولة.
 وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوائم المالية، تشتمل على ما يلى:
- ١. قائمة الدخل: حيث تتضمن نتيجة عمل الكيان من ربح أو خسارة خلال فترة مالية عندة.
- ٢. قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية): حيث تتضمن المركز المالي للكيان من حيث أصوله، وخصومه، أو ما له من حقوق، وما عليه من التزامات في نهاية فترة مالية معينة.
- ٣. قائمة التدفقات النقدية: حيث تُظهر التدفقات النقدية الداخلة (المقبوضات)، والتدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات)، وحسب النشاطات التشغيلية (النشاط الرئيس للكيان) خلال فترات مالية معينة.
- ٤. قائمة التغيير بحقوق الملكية: حيث تظهر التغيرات في حقوق الملكية من إضافات، أو تخفيضات (أرباح، أو خسائر، أو توزيعات للأرباح، أو مسحوبات على الرصيد المحتجز أول المدة والرصيد غير الموزع) في نماية فترة مالية معينة.
 - ٥. السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية (١).

ونظرًا لأهميّة القوائم المالية، فهي تُعد وسيلةً رقابيّةً مُهمة في الرقابة الإدارية على الأوقاف، وقد جاء عدد من مواد لائحة تنظيم أعمال النظارة في التأكيد على ذلك، ومنها:

_

⁽١) الشامل في مبادئ المحاسبة، عبد الستار الكبيسي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٧م ص: (٤٨١).

1. يجب إطلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وبشكل خاص الأوقاف الكبيرة والمتوسطة^(۱).

7. إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية له، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة^(۲).

(١) الفقرة التاسعة من المادة العاشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والخاصة بالتزامات الناظر.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والخاصة بالإدارة المالية.

المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الإدارية على الأوقاف في النظام: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حصر وتسجيل الأوقاف في النظام السعودي:

أولًا: تعريف الحصر لغة:

"الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع"(١)، ويقال: "حصرت الغرماء في المال، والأصل: حصرت قسمة المال في الغرماء؛ لأن المنع لا يقع عليهم، بل على غيرهم من مشاركتهم لهم في المال، ولكنه جاء على وجه القلب، كما قيل أدخلت القبر الميت. وحاصره محاصرة وحصارا، وحَصِر الصدر حَصَرا ـ من باب تعب ـ : ضاق. وحصر القارئ: منع القراءة فهو حصر"(٢).

والمعنى الأول ـ وهو الحصر بمعنى الجمع ومنع غير المراد من المشاركة في الحكم ـ هو الموافق لمحل البحث هنا.

أما تعريف الحصر في الاصطلاح: فالحصر من المصطلحات التي تعددت دلالتها باختلاف استخدامها، أو ما تضاف إليه، ولذا ورد له في الاصطلاح تعريفات منها:

- "إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه"(٣). وهذا تعريف الحصر عند الأصوليين.
 - تعيين الأشخاص الذين يحق لهم إرث المتوفى (٤). وهذا تعريف حصر الورثة.
- "الأسلوب الذي يدرس فيه الباحث جميع عناصر أو وحدات المجتمع المراد بحثه دون استثناء"(٥). وهذا تعريف الحصر الشامل في الإحصاء الاجتماعي.

ثانيًا: التعريف بالتسجيل:

التسجيل في اللغة: مصدر سجّل يُسجّل^(٦)، وتدل هذه المادة في العربية المعاصرة على معنيين:

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٣٣٨)، المفردات للراغب الأصفهاني ص (٩٢).

⁽١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢).

⁽٢) المصباح المنير (١/٨٣١).

⁽٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لابن خنين (١/٢٥).

⁽٥) مقدمة في الإحصاء الاجتماعي، صالح بن محمد الصغيّر، جامعة الملك سعود، بدون ط، ٢٠١١م، ص (٢٠).

⁽٦) سبقت الإشارة إلى التعريف اللغوي في مطلب: السجلات والإحصاءات.

أحدهما: التدوين أو التقييد فيقال مثلا: "آخر موعد للتسجيل في المدرسة غدا".

والثاني: التقاط الأصوات، وتخزينها في شريط مغناطيسي مثل: لا تستمع إلى التسجيلات الغنائية"(١).

وظاهر أن هذا الاستخدام مولد ولذلك لم ترد اللفظة بمذا المعنى في معاجم اللغة القديمة، لكن لا يبعد أن تكون في الأصل مأخوذة من "السجل" وهو: كتاب العهدة (٢).

والتسجيل في الاصطلاح: من المصطلحات التي تعددت دلالاتها باختلاف استخدامها، أو ما تُضاف إليه، كما تقدم في الحصر، ولذا ورد له في الاصطلاح تعريفات منها:

- "أداة لشهر الحقوق العينية الأصلية" (٣)، وهذا تعريف للتسجيل العقاري.
- "الطريقة التي بموجبها تجمع المعلومات عن الأنشطة الإجرامية، وتصنف وتعرض وتحلل "(٤)، وهذا تعريف للتسجيل الجنائي.

ثالثًا: تأصيل حصر الأوقاف وتسجيلها في الفقه:

يمثل حصر الأوقاف وتسجيلها أولى الخطوات التي يتحقق بها قيام الهيئة العامة للأوقاف بواجبها تجاه الأوقاف، وإذا كان أبرز أدوار الهيئة هو الإشراف والرقابة على الأوقاف ـ كما تقدم ـ فإن حصر الأوقاف وتسجيلها هو مقدمة هذا الواجب، وهو ما تعبر عنه القاعدة الأصولية الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٥).

ومعنى هذه القاعدة: أن ما يتوقف عليه إيقاع الواجب مما هو مقدور للمكلف، فهو واجب سواء كان شرطًا لوقوع الفعل أو غير شرط(٦)، وذلك "أنّ الأمر بالشيء لو لم يقتض وجوب ما يتوقف عليه لكان مكلفًا بالفعل ولو في حال عدمه؛ لأنه لا مدخل له في التكليف،

⁽١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٣٦/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٠)، معجم المغني (ص: ٦١٨٩).

⁽٢) العين (٦/٤٥).

⁽٣) السجل العقاري دراسة قانونية مقارنة لتيسير العساف ص (١٤).

⁽٤) مدى فاعلية نظام التسجيل الجنائي في المملكة العربية السعودية لداود الصبحى وفلاح القحطاني، كلية الملك فهد الأمنية، بدون ط، ۱٤۲۸ه، ص (۲۰).

⁽٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٤٢١ ـ ٤١٩/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٨٨/٢)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص (٦٠)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص (١٦-١٨).

⁽٦) وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين الإحكام للآمدي (١١١/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٩٨/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (1/077 - 337).

مع أن الفعل في تلك الحالة لا يمكن وقوعه؛ لأن المشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه، فيكون التكليف به إذ ذاك تكليفاً بالمحال^(١).

ولكون حصر الأوقاف وتسجيلها لازمًا من لوازم الإشراف والرقابة عليها، فقد نصّ بعض الفقهاء على قيام المسؤول عن الأوقاف بذلك، كما يقول الماوردي أثناء حديثه عن طريقة قيام ناظر المظالم بمهامه تجاه الأوقاف: "فأما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، وبمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بما"(٢).

رابعًا: تأصيل حصر الأوقاف وتسجيلها في النظام:

حصر الأوقاف وتسجيلها من أهم المهام التي أسندها المنظم إلى الهيئة العامة للأوقاف، وذلك وفقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من نظام الهيئة العام للأوقاف، ونصّها:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

- ١) تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.
- ٢) حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

خامسًا: إجراءات الحصر:

تقوم الإدارة المختصة (٣) في الهيئة العامة للأوقاف بإجراءات حصر الأوقاف، وفق ما يلي: ١. الاطلاع على الملفات المرفوعة على نظام الأرشفة والمستلمة من وزارة الشؤون الإسلامية، حيث إنّ الوزارة كانت مختصة قبل إنشاء الهيئة بحصر الأوقاف، وذلك وفق المادة الرابعة عشرة من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، والتي نصّت على تنوّع اللجان المختصة بحصر الأوقاف الخيرية إلى نوعين: لجان الحصر، ولجان الوقوف.

- ٢. تفريغ الملفات المرفوعة على نظام الأرشفة، وفرزها في مجموعتين:
- المجموعة الأولى: الأوقاف التي بدون إحداثيات محددة لمواقع أصول الوقف.
 - والمجموعة الثانية: هي التي لها إحداثيات محددة لمواقع أصول الوقف.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٧٩).

(٣) الإدارة المختصة بحصر الأوقاف، هي إدارة الأصول في الهيئة العامة للأوقاف.

١٦٨

⁽١) نماية السول للإسنوي ص (٢٦).

٣. في الحالة التي تكون فيها الأوقاف بدون إحداثيات، فإنه يتم إحالة مستندات الوقف إلى الفرع الذي يتبعه هذا الوقف من الناحية الجغرافية؛ ليتم البحث والتحقق من موقعه، وفق إجراءات محددة يقوم بها الموظف المختص، ثم بعد تحديد الموقع يتم إعادة المستندات للإدارة المختصة؛ لتتولى إدراجه في قواعد البيانات.

٤. في الحالة التي تكون فيها الأوقاف بإحداثيات فإنه يتم الوقوف على الوقف ميدانيًا،
 وإعداد تقرير بشأن ذلك، ثم تتولى الإدارة المختصة إدراجه في قواعد البيانات.

سادسًا: إجراءات التسجيل:

١/ تسجيل الأصول الوقفيّة:

تتنوع الأصول الوقفية التي يمكن وقفها على نحو يصعب حصره، إذ إنّ بعض هذه الأصول قد تكون المنفعة منها بعينها، كمن وقف بئراً يشرب الناس منها، أو دارًا يسكنه المحتاج من ذريته، أو قد يكون الانتفاع من ربعه، كمن وقف عقاراً يُشترى من ربعه طعامٌ للفقراء. والعبرة في الأصول الوقفيّة أنها كلّ ما يُمكن حبس أصله وتسبيل منفعته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ بداية رحلة التسجيل يتولى زمامها الناظر، حيث تمت الإشارة إلى ذلك في واجبات الناظر وفق النظام، وتتولى الإدارة المختصة (١) في الهيئة العامة للأوقاف بتسجيل هذه الأصول في وعاء البيانات عندها وفق عدد من الخطوات، وهي كما يلى:

- 1. يقوم الناظر أو وكيله بالتسجيل في الموقع الالكتروني للهيئة، والتي تمكنه من الدخول عبر النفاذ الموحد من نظام أبشر ليتم التأكد من صحة بيانات المتقدم والتي يتم من خلالها تعبئة النموذج بالإضافة إلى إرفاق الصكوك اللازمة: (صك الوقفية صك النظارة).
- 7. يتم دراسة الطلب ومطابقة نموذج الطلب المعبأ من قبل الناظر مع الصكوك المرفقة، حيث يتم التدقيق على صك الوقفية وصك النظارة، والتحقق من الترابط بينهما من خلال أرقام وتواريخ هذه الصكوك.
- ٣. يتم التحقق من سريان الوكالة (إذا كان المتقدم وكيل الناظر)، وأنها تعكس صلاحية التقديم على تسجيل وقف.

۱ ٦ ٩

⁽١) الإدارة المختصة بتسجيل الأصول الوقفيّة، هي الإدارة العامة للتسجيل والتراخيص.

٤. يراجع الموظف المختص بعد المرحلة الأولية من الدراسة ما إذا كان الطلب صحيحًا ليتم رفعه لاعتماده، وفي حال اتضح أنّ الطلب غير صحيح أو غير مكتمل، فإنه يُعاد لمقدم الطلب أو لمرحلة الدراسة بحسب الملحوظة المرصودة على الطلب المرفوع.

حالات الرفض:

- أ. في حال وجود طلب مماثل لرقم صك الوقفية.
- ب. في حال كان الوقف غير خاضع لإشراف الهيئة العامة للأوقاف.
 - ت. في حال كانت المستندات غير موثّقة من المحكمة المختصة.

حالات إلغاء شهادة التسجيل:

- أ. في حال تبيّن وجود تحديث على الصك، ولم يتم الإفصاح عنه.
 - ب.عدم سريان الصكوك لدى المحكمة.
- ت. في حال ورود توجيه مُسبب بإلغاء الشهادة من أصحاب الصلاحية.

حالات إعادة الطلب لمقدمه:

- أ. عدم وضوح المرفقات.
- ب. في حال وجود نقص في عدد صفحات المرفقات.
 - ت. في حال عدم إرفاق كافة الصكوك.
- ث. في حال وجود خطأ أو نقص في البيانات، من أمثلة ذلك: (نقص أعداد وأسماء النظّار).
 - ج. عدم تطابق اسم الواقف أو الواقفين مع المستندات المرفقة.
- ح. عدم وجود ترابط بين الصكوك، أو عدم وجود ما يدل إشارات أو قرائن تدلّ على الوقف.
 - خ. عدم التهميش أو التحديث على الصك ليتطابق مع البيانات.
 - د. عدم سريان الوكالة الصادرة للوكيل (بعد التحقق منها عن طريق موقع وزارة العدل).
 - ذ. عدم إرفاق الحكم النهائي للقاضي بعد انقضاء المدة الاعتراضية.
 - ر. يقوم الموظف المختص بالتدقيق النهائي بعد مرحلة المراجعة ما إذا كان الطلب مكتملًا ليتم اعتماده وإصدار الشهادة.

٢/ تسجيل المحافظ الاستثمارية:

نظرًا لحداثة فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية فإنها لم تنل نصيبها من البحث والدراسة، حيث إنها لم تكن معروفةً من قبل لدى الواقفين.

وقد عرّف المنظّم في لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية في مادته الأولى "المحفظة الاستثمارية الوقفية" بأنها: وعاء مالي، ليس له شخصية اعتبارية مُستقلة، تُحمع فيه أموال موقفة القيمة لغرض الاستثمار، وعلى أن تُصرف وفق شرط الواقف".

كما عرّف في ذات المادة "المحفظة الاستثمارية الوقفيّة الخاصة" بأنها: وعاء مالي، ليس له شخصية اعتبارية مُستقلة، تُجمع فيه أموال موقفة القيمة لغرض الاستثمار، وعلى أن تُصرف وفق شرط الواقف؛ ووفق اتفاقيّة الإدارة.

كما تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية، وإدارتها، وما يتصل بحا من تصرفات، والرقابة عليها وفق الممكنات النظامية الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف.

وقد ورد في المادة الرابعة من اللائحة الإطار النظامي والإشرافي على المحفظة الاستثمارية الوقفية، كما يلي:

1. دون الإخلال باختصاصات هيئة السوق المالية، تُشرف الهيئة العامة للأوقاف على المحفظة الاستثمارية الوقفية؛ وفقًا للاختصاصات والصلاحيات المنوطة بما بموجب نظام الهيئة واللائحة، والأنظمة واللوائح التعليمات ذات الصلة.

7. فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، تسري على المحفظة الاستثمارية الوقفية الأحكام المنظمة للحسابات التي يكون لمؤسسة السوق المالية سلطة تقديرية في إدارتها وفقًا لما هو وارد في نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية أو إدارتما إلا بعد تسجيلها لدى الهيئة وفقاً للآتى:

أولًا: التقدم ابتداءً لطلب تسجيل محفظة استثمارية وقفية لدى الهيئة، على أن يتضمن الطلب ما يأتي:

أ- المحفظة الاستثمارية الوقفية:

• شروط الواقف.

- بيانات الواقفين والنظار.
- آليات توزيع العوائد وإجراءات صرفها وإعادة استثمارها.
 - ب- المحفظة الاستثمارية الوقفية الخاصة: ما يلي:
 - ١) متطلبات المحفظة الاستثمارية الوقفية الواردة في الفقرة (أ).
- ٢) استراتيجية الاستثمار، وسياساته، وطبيعة الاستثمارات والأصول التي تستثمر فيها المحفظة
 الاستثمارية الوقفية الخاصة.
- ٣) مستوى المخاطر التي تتعرض لها المحفظة الاستثمارية الوقفية الخاصة بشكل يراعي الطبيعة الوقفية للمحفظة ومصارف الوقف ومصالحه.
 - ٤) آليات توزيع العوائد. وإعادة استثمارها.
 - ٥) الرسوم المفروضة.
 - ٦) أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة.

ثانيًا: تقوم الهيئة بدارسة الطلب، وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال عشر أيام عمل بالموافقة على التسجيل أو الموافقة المشروطة أو الرفض مع بيان الأسباب.

ثالثًا: يجب على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالنسخة النهائية لاتفاقية الإدارة بعد فتح المحفظة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاتفاقية (١).

وتبرز سلطة الهيئة العامة للأوقاف الرقابية على نطاق المحافظ الاستثمارية الوقفية بوضوح في حال وقوع أي تصرف ـ بما في ذلك أي مخالفة للائحة إنشاء المحفظة الاستثمارية ـ والتي من شأنها الإضرار بالمحفظة ـ وفقًا لتقديرها وبالتنسيق مع هيئة السوق المالية ـ اتخاذ ما يلزم لإنفاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للأوقاف، وقرار مجلس الوزراء (٢٨٦) وتاريخ من الإجراءات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للأوقاف، وقرار مجلس الوزراء (٢٨٦) وتاريخ من الإجراءات المنطقة واللوائح والتعليمات ذات الصلة (٢).

⁽١) المادة الخامسة من لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية.

⁽٢) المادة الحادية عشرة من لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية.

إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية:

نظرًا لحداثة فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية فإنها لم تنل نصيبها من البحث والدراسة، حيث إنها لم تكن معروفةً من قبل لدى الواقفين، ومن التعريفات الجيدة لها في عدد من البحوث ما يلى:

- "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات، وممتلكات، وأسهم، وأصول متنوعة، تُدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول"(١).
- "برنامج استثمار مشترك لأموالٍ موقوفة، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه جماعيًا وفقًا لشروطهم ـ في استثمار تلك الأموال بدرجة مقبولة من المخاطر لصالح مصرف وقفي مُحدد، ويديره شخص مرخص من هيئة السوق المالية مقابل رسوم محددة"(٢).

كما عرّف المنظّم الصندوق في وثيقة (تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية) في مادتها الأولى بأنه: "صندوق استثماري وقفى جميع وحداته موقوفة".

وقد قامت الهيئة العامة للأوقاف بإصدار وثيقة (تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية)^(٣)، لأغراض تنظيمية ورقابية، كما تمدف هذه التعليمات الواردة في تلك الوثيقة إلى تنظيم إصدار موافقة الهيئة على طلبات إنشاء الصناديق، وذلك لتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار وحدات الصندوق الوقفية.

وقد ورد في هذه التعليمات عدد من الأحكام العامة، والأُطر الرئيسة التي تنظّم آلية إنشاء الصناديق الوقفية ومن أهمها ما يلي:

- المادة (٣-١): يخضع الصندوق لهذه التعليمات وأي تنظيمات تصدر عن الهيئة، واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
 - المادة (٣-٢): للهيئة فرض مقابل مالي على مدير الصندوق وفقًا لتقديرها.

(https://www.awqaf.gov.sa/ar/Regulations?field_category_target_id=ro)

_

⁽۱) صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية (رسالة ماجستير)، أسامة عبد المجيد العاني، ، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ببغداد، ب ط، ١٤٢٩ه ص (١٠٥).

⁽٢) الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن صالح الراشد، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ ص (١٩٧).

⁽٣) مجموعة الأنظمة واللوائح لدى الهيئة العامة للأوقاف:

- المادة (٣-٣): مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في اللائحة، لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

كما أنه يتعيَّن على مدير الصندوق عند إنشاء الصندوق التقدم بر(طلب موافقة) إلى الهيئة يتضمن مذكرة التفاهم المبرمة بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة، ومسودة الشروط والأحكام، وذلك قبل التقدم بطلب تأسيس الصندوق لهيئة السوق المالية، على أن تتضمن المسودة العناصر الآتية:

- ١. أهداف الصندوق.
- ٢. صيغة اشتراك جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجزة ومؤبدة.
- ٣. الإشارة إلى أن الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.
- ٤. تحديد الجهة المستفيدة، ونبذة عنها وأنشطتها، وبيان ترخيصها.
- ٥. بيان الجهة التي تؤول لها الوحدات الموقوفة في حالة تصفية الصندوق أو إنحائه.
- ٦. سياسة توزيع الأرباح، على ألا تقل نسبة الأرباح الموزعة على الجهة المستفيدة عن
 - (٥٠٪) سنويًا من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ـ إن وجدت ـ.
- ٧. تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حال وفاته، أو فقدانه لأهليته الشرعية.
 - Λ . أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها $^{(1)}$.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن للهيئة ـ من خلال أعمالها الرقابية ـ إصدار قرارٍ بسحب أو تعليق موافقتها في أي من الحالات التالية:

- ١. إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالتعليمات.
 - ٢. بناءً على طلب من الجهة المستفيدة.
 - ٣. أي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة (٢).

_

⁽١) المادة (3-1) من تعليمات الموافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

⁽٢) المادة الخامسة من تعليمات الموافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلب الثاني: آلية جمع التبرعات للأوقاف في النظام السعودي:

عرّف المنظّم في (مشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها) في مادته الأولى: "جمع التبرعات" بأنه: الحصول على الأموال النقدية من الجمهور؛ لغرض إنشاء وقف، أو تمويل وقف قائم. حيث تسري أحكام اللائحة على جميع طلبات الترخيص بجمع التبرعات لإنشاء أوقاف جديدة، أو لتمويل أوقاف قائمة، بغرض استدامتها، أو تنميتها، أو تشغيلها، أو إصلاحها.

وعليه فإنه من الإجراءات المهمة والحساسة في الرقابة الإدارية على الأوقاف وضع آلية محددة لعمليّة جمع التبرعات، وذلك لأن هذه العمليّة عالية المخاطر؛ لوجوب التحقق عالي الدقّة في مصادر الدعم المالي، وسلامة الأوقاف المدعومة ماليّاً، ومصارفها من الاشتباهات الجنائية، وعمليات الاحتيال. لاسيّما مع كثرة الأوقاف المتعثرة.

وقد أشارت إلى أهمية هذا الجانب دراسة بعنوان: (الأوقاف المتعثرة لدى الجمعيات الأهلية المشاركة في المملكة العربية السعودية) حيث ورد فيها ما نصه: "طرحت الجمعيات الأهلية المشاركة في الدراسة، وكذلك المسؤولون الذين تمت مقابلتهم عددًا من الحلول يرون أنها كفيلة بتجاوز المشكلة الحالية، وتحقيق سرعة إنجاز الوقف المتعثر الآن، بالإضافة إلى أنما ستكون مانعة لتعثر غيرها في المستقبل، ومن ذلك: ضرورة تقديم الدعم المادي للجمعيات الأهلية؛ لكي تستكمل مشروعاتما الوقفية المتعثرة، مع تباينهم في تحديد الجهة الأولى لتقديم الدعم، فيرى البعض أن ذلك من مهام صندوق دعم الجمعيات الذي يرأسه وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والبعض يرى أنما من مهام الهيئة العامة للأوقاف بحكم مسؤوليتها عن الأوقاف، أو يكون بإنشاء صندوق وقفي من مهام المهئة العامة للأوقاف تحديدًا؛ لأهميتها. كما يقترح المبحوثون زيادة المتابعة والرقابة من جهات الإشراف بحيث لا يُسمح للجمعية بالبدء في مشروعها الوقفي قبل توافر المتطلبات النظامية والمالية، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع الوقفي من حيث نوعه ومكانه الجغرافي ... إلخ، بالإضافة إلى نظامية المشروع، وموافقة الجهات البلدية، واستكمال جميع متطلباته. كما يرى المشاركون في الدراسة ضرورة سرعة مبادرة الجمعيات الأهلية بالتنوع في مشاريعها الوقفية، والتأكيد يرى المشاركون في الدراسة ضرورة سرعة مبادرة الجمعيات الأهلية بالتنوع في مشاريعها الوقفية، ووعدم التركيز على العقار بأنواعه (عمارات، أراض، صالات، محلات، مستودعات)، والتأكيد وعدم التركيز على العقار بأنواعه (عمارات، أراض، صالات، محلات، مستودعات)، والتأكيد

على وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بضرورة توسيع النظرة الاستثمارية؛ لتشمل تسهيلاتها التمكينية مع البنوك جميع أنواع مجالات الاستثمار وليس العقار فقط"(١).

ويبرز دور الهيئة العامة للأوقاف في الرقابة الإدارية على عمليات جمع التبرعات للأوقاف المتعثرة، والأوقاف التي يُراد إنشاؤها في تقييد الطلبات، وفحصها، والتحقق من سلامتها وجدواها، حيث إنه على مقدم الطلب أن يتقدم بطلبه إلى الهيئة، مشتملاً على المستندات الآتية:

- ١) خطاب طلب الترخيص لجمع التبرعات، ويتضمن البيانات الآتية:
 - أ- اسم مقدم الطلب، وبياناته، وعنوانه، ومعلومات التواصل.
 - ب- تحديد الغرض من جمع التبرعات، وشروطه، ومصارفه.
- ج- صيغة مقترحة لصك إنشاء الوقف، إذا كان غرض الجمع إنشاء وقف جديد.
- د- بيان بالتعديلات المقترحة على صك الوقف، إذا كان الجمع لتمويل وقف قائم.
 - ه- قيمة المبلغ المستهدف من جمع التبرعات.
 - و- المدة اللازمة لجمع التبرعات.
 - ز- المدة اللازمة لتنفيذ إنشاء الوقف.
 - ح- نسبة النفقات التشغيلية والإدارية التي يحتاج إليها جمع التبرعات.
 - ٢) إذا كان الطلب لتمويل وقف قائم، فيرفق مقدم الطلب:
 - أ- صك الوقفية.
 - ب- شهادة تسجيل الوقف لدى الهيئة.
 - ج- صك إثبات ملكية العقار في حال كان الوقف عقاري.
 - د- دراسة جدوى إنشاء الوقف، أو جدوى تمويل الوقف القائم.
- ه تقرير بالتكاليف الإنشائية _ المتوقعة _ من استشاري هندسي معتمد، في حالة كون أغراض جمع التبرعات تتضمن إنشاءات هندسية.
- و- عرض متكامل عن مقدم الطلب، وتنظيمه، وحوكمته، وهيكله التنظيمي، والوظائف الرقابية فيه، وسياساته، وإجراءاته، وتمثيله.

177

⁽۱) الأوقاف المتعثرة لدى الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية (دراسة استكشافية ميدانية)، د. عبد الله بن ناصر السدحان، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، ط١، ١٤٤٤هـ (ص: ١٣٢).

- ز- القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات لــــمُقدم الطلب (إن وجدت)، مُعتمدة من قبل عاسب قانوني.
- ح- تقرير مالي عن جمع التبرعات السابقة لمقدم الطلب، في حال صدور تصريح له بجمع التبرعات سابقا.
 - ٣) في حالة كون جمع التبرعات لغرض شراء عقار؛ فيشترط إرفاق ما يأتي:
 - أ- موافقة مكتوبة من صاحب العقار على بيعه لصالح مقدم الطلب.
 - ب- تقييمان لقيمة العقار المزمع شراؤه، ويشترط فيهما ما يأتي:
 - 💠 أن يكونا صادرين من مقيمين معتمدين.
 - ❖ ألا تتجاوز مدتهما (٦) أشهر.
 - ان يكون التقديران بطريقتين أو أكثر من طرق التقييم المعتمدة.
- إذا كان الخلاف في القيمة بين التقييمين المشار لهما في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يتجاوز (١٠٪)؛ فإن القيمة المعتمدة هي متوسط القيمة بين التقريرين؛ وإلا وجب طلب تقرير من مقيم ثالث.
 - أ- أي متطلبات إضافية أخرى تطلبها الهيئة(1).

كما يشترط في مقدم طلب الترخيص لجمع التبرعات وفق (مشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها) الشروط الآتية:

- ١) أن يكون شخصا اعتباريا سعوديًا.
- ٢) ألا يمنع نظامه الأساس أو شرط الواقف من جمع التبرعات.
- ٣) ألا يكون قد سبق له صدور ترخيص بجمع تبرعات خلال مدة (١٢) شهر بحد أدني.
 - ٤) ألا يكون له طلب بجمع التبرعات قيد النظر لدى الهيئة.
- ه) ألا يكون مالك النشاط، أو أحد المسيطرين والمديرين لديه -بما في ذلك كبار الموظفين
 أو أعضاء مجلس الإدارة والأمناء:
 - محكومًا عليه بجريمة تخلُّ بالأمانة والنزاهة والشرف.
 - مدرجًا على قوائم الأمم المتحدة بما فيها القوائم المعنية بمكافحة الإرهاب.

1 7 7

⁽١) المادة الثالثة من مشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها.

- مدرجًا على القائمة الوطنية الموحدة.
- ٦) ألا يكون قد سبق عزله عن النظارة بحكم نهائي بسبب يتعلق بالنزاهة، أو الأمانة، أو عدم الكفاية.
- ٧) إذا كان غرض الجمع هو تمويل وقف قائم، فيجب أن يكون مقدم الطلب هو الوقف نفسه من خلال الواقف أو ناظر الوقف أو من يوكله(١).

كما أنّ الرقابة الإدارية المناطة بالهيئة في هذا النطاق تستمر حتى تحقيق المستهدف الذي من أجله تم طلب ترخيص استقبال التبرعات، أو إيقاف الترخيص واتخاذ الإجراءات النظامية حيال طالب الترخيص في حال عدم التزامه بما طُلب منه، وتتجلّى هذه الرقابة في متابعة التزامات المرخص له بما يلى:

- ١) الاتفاق مع محاسب قانوني مرخص له من الجهة المختصة.
- الاتفاق مع مكتب استشاري مرخص له، في حالة وجود إنشاءات عقارية في أغراض جمع التبرعات المحددة في الترخيص.
- ٣) فتح حساب بنكي خاص لجمع التبرعات، وفق قواعد الحسابات البنكية، وعدم استلام أي مبالغ نقدية من العموم مباشرة.
 - ٤) تزويد الهيئة ببيانات الحساب البنكي، وبيانات فتح الحساب.
- ه) تقديم كشف دوري ـ بحسب ما تحدده الهيئة ـ يتضمن حصيلة جمع التبرعات، وبيانات الصرف على الأغراض المحددة في الترخيص، مؤيد بالمستندات، على ألا تتجاوز مدة تقديم أول تقرير خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ بدء جمع التبرعات.
 - ٦) إخطار الهيئة بأي تغييرات جوهرية تطرأ على جمع التبرعات فور طروئها.
- ٧) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات للمصروفات المالية على أغراض الجمع، والمستندات الداعمة والمؤيدة لعملية الصرف، وبيانات ومستندات توريد المواد أو تقديم الخدمة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية.
- ٨) وضع الآليات المناسبة التي تكفل الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة بشكل سريع
 حال طلبها من قبل الهيئة أو الجهات المختصة.

_

⁽١) المادة الرابعة من مشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها.

- ٩) عدم الصرف على أغراض الجمع إلا من خلال الحساب المخصص لجمع التبرعات فقط، وعدم استخدام أي حسابات أخرى.
 - ١٠) رد المبالغ الفائضة (إن وجدت) بعد الصرف على الأغراض المحددة في الترخيص (١).

المطلب الثالث: منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن المخالفات الوقفية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط منح المكافآت التشجيعية:

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٣١٩) وتاريخ ٢٨ /٤٤٤/ه بشأن "حوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية".

وهذه المكافأة المالية إنما تقوم بمنحها الجهة المعنية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية.

وقد حدّد المنظّم عددًا من الضوابط لسريان هذه الحوكمة وهي:

- ١) تسري الحوكمة على من يساعد ـ من غير الموظفين، أو العاملين في الجهة المعنية، أو المستعان بهم ـ في ضبط المخالفات، أو الرقابة، أو التفتيش.
 - ٢) لا تسري الحوكمة على الإبلاغ عن الجرائم.

كما أنهُ ـ دون إخلالٍ بأيّ نصٍ نظاميّ ـ تقوم الجهة المعنية (٢) بتحديد شرطٍ أو أكثر لمنح المكافأة التشجيعية، كما يشترط لمنح المكافأة، ما يلى:

- ان يكون هناك نص نظامي يُمكّن الجهة المعنية من منح المكافأة التشجيعية للإبلاغ عن المخالفة المبلغ عنها.
 - ٢) أن يؤدي البلاغ إلى المساهمة في الكشف عن المخالفة.
 - ٣) ألا يكون المبلّغ شريكًا في ارتكاب المخالفة المبلغ عنها.
- إلا يكون المبلغ قريبا من الدرجة الأولى للمفتش المسؤول عن ضبط وإثبات المخالفة المبلغ عنها.

(٢) الجهة المعنية: أي وزارة أو مصلحة مستقلة لديها نص نظامي يُمكنها من منح المكافأة التشجيعية.

-

⁽١) المادة الثامنة من مشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها.

كما أنّه لا يُخلّ توافر الشروط أعلاه من الحوكمة في حق المبلّغ، بالسلطة التقديرية للجهة المعنية في تقرير استحقاق المكافأة التشجيعية، في الحالات التي يكون فيها منح المكافأة جوازيًا.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة دراسة الحالات المرشحة للحصول على المكافآت التشجيعية واختصاصاتها:

أولاً: تُشكّل في كل جهة معنية ـ بقرار من رئيسها ـ لجنة من (خمسة) أعضاء لا تقل مرتبة كل واحد منهم عن المرتبة (العاشرة) أو ما يعادلها، ويكون من بينهم مستشارٌ نظاميّ، تتولى دراسة الحالات المرشحة للحصول على المكافأة التشجيعية، ومدى استحقاق كل حالة، ومقدارها في حدود ما نصت عليه الأحكام النظامية الخاصة بمنح المكافأة التشجيعية، وذلك وفقاً لما ورد في الحوكمة. وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية، وتعرض على رئيس الجهة المعنية، للنظر في اعتمادها. كما يُعاد تشكيل اللجنة كل (٣) ثلاث سنوات (١).

ثانيًا: يجب أن تُراعى اللجنة المشار إليها عند تقديرها لمنح المكافأة التشجيعية ما يأتي:

- ١) مدى خطورة المخالفة وأهميتها.
- ٢) مدى صعوبة اكتشاف المخالفة.
- ٣) الجهد المبذول من المبلغ في اكتشاف المخالفة.
 - ٤) مقدار مبلغ الغرامة للمخالفة المبلّغ عنها.

وتضع الجهة المعنية بناءً على ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٤) من هذا البند جدولًا يتضمن معايير ودرجات محددة لتقدير المكافأة التشجيعية، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية (7).

رأي الباحث:

إذا كانت اللجنة لم تُشكّل بعد، فمن الملائم أن تُراعي الهيئة ـ أثناء تشكيل هذه اللجنة الخاصة بدراسة الحالات المرشحة للحصول على المكافآت التشجيعية للمبلغين عن المخالفات الوقفية ـ في تحديد مكافأة اكتشاف المخالفة: حجم أصول الوقف، ومبلغ إيراداته، بالإضافة لما تم ذكره من نقاطٍ تُراعى كمدى خطورة المخالفة وأهميتها، وحجم الآثار المترتبة عليها، لاسيما إن كانت تتعلق بالتفريط في إيرادات الوقف.

⁽١) وفق ما ورد في البند الخامس من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) وتاريخ ٢٨ /٤٤٤ هـ.

⁽٢) وفق ما ورد في البند السادس من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) وتاريخ ٢٨٠ ٤٤٤/٠ ١هـ.

المبحث الرابع: دور الدولة في الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية والنظارة عليها: وفيه تمهيد ومطلبان:

تهيد:

إنّ تعدد الأجهزة الرقابية على الكيانات الماليّة في مُجمل الحديث عن تعدديّة الرقابة قد تؤدي لازدواجية وتكرار العمليات الرقابية، مما يؤدي لطول فترة الفحص، وإنحاك الكيانات الخاضعة للرقابة بكثرة الطلبات، كما أن هذه الازدواجية قد تؤثر سلبًا على الجهات موضع الرقابة وزيادة أعبائها.

ومن مظاهر ذلك ـ في حال حدوثه ـ : تكرر طلب البيانات في الفترة ذاتها، أو الإفراط في طلب البيانات من قبل في طلب البيانات من قبل العاملين في الأجهزة الرقابية.

ومن خلال استقرائي لأنظمة الجهات الرقابية ـ التي تشارك الهيئة العامة للأوقاف الاختصاص الرقابي ـ اتضح عدم وجود هذه الازدواجية إلا في مسألة واحدة، وسيتم التطرق لها بشكل مفصل في الباب الثاني، وهي مسألة: (عزل الناظر).

كما أنّ الرقابة الإداريّة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية تنوء بحملها الهيئة العامة للأوقاف في المقام الأول، أما سائر الجهات الرقابية فإنما هي أذرعة رقابية مساندة لهذه الهيئة.

المطلب الأول: الأدوار الرقابية للجهات ذات الصلة على الأوقاف في المملكة:

أولًا: وزارة العدل، متمثلة في (كتابة العدل ومحكمة الأحوال الشخصية):

كتابة العدل:

تعتبر كتابة العدل الجهة المختصة بتوثيق الأوقاف في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الواقف على قيد الحياة، وتتوافر فيه شروط الأهليّة، فإنه هو من يتولى التوثيق عن طريق كتابة العدل.

الحالة الثانية: في حال إقرار جميع الورثة على هذا الوقف في حال وفاة الواقف، أو فقدانه للأهليّة، فإن التوثيق كذلك يكون عن طريق كتابة العدل، وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الحادية

عشرة من نظام التوثيق التي نصّت على أنه: "يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي: ... ٥. إنشاء الوقف والوصيّة".

كما نصّت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق على ما يلي:

- ٣) يوثق الوقف والوصية بطلب من منشئ الوقف والوصية أو بإقرار من ورثته مجتمعين.
 - ٤) لمنشئ الوصية طلب تعديل وصيته أو الرجوع عنها أو عن بعضها.

دوائر الأوقاف بمحكمة الأحوال الشخصية:

هذه الدوائر هي الجهات المختصة بتسجيل جميع الحالات الأخرى التي لا تنطبق على الحالتين الواردة في اختصاصات كتابة العدل. وذلك وفق ما يلي:

- ﴿ الفقرة رقم (٢/أ) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على ما يلي: " تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ... جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة".
- ﴿ المادة التاسعة عشرة بعد المائتين، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملّك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".
- المادة العشرون بعد المائتين، والتي تنص على ما يلي: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملّكه لما يريد إيقافه".
- ﴿ المادة الحادية والعشرون بعد المائتين، والتي تنصّ على ما يلي: "الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام".

كما أنّ محكمة الأحوال الشخصيّة هي المختصة بتعيين الناظر وعزله، وذلك وفق المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة، والتي تنصّ على ما يلي: "أولًا: إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه، أو استبداله، أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. ثانيًا: إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلى ببيعه، أو استبداله، أو رهنه، أو الاقتراض له، أو تعميره أو شراء بدل منه، أو

تجزئته، أو فرزه، أو دمجه، أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات، أو المضاربة بماله ـ فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل ـ فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

كما أنّ من اختصاص محكمة الأحوال الشخصيّة تعيين النظّار وعزلهم، كما جاء في الفقرة رقم (٤/أ) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أنه: "تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ... إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم. وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

ثانيًا: البنك المركزي السعودي:

يقوم البنك بإجراءين رئيسين يمثلان الرقابة على الأوقاف:

اعتماد التفويض للناظر المعين وفق شهادة تسجيل الوقف على الحسابات البنكية التابعة للوقف، وإلغاء تفويضه في حالات انتفاء صفة النظارة عن الناظر^(۱).

7. الرقابة على التدفقات النقديّة المودعة في الحسابات البنكية التابعة للأوقاف، والمستفيدين، والنظّار، والتحقق من عدم وجود شُبه جنائية تستدعي الإحالة للجهة المختصة، حيث ورد في نظام البنك المركزي الصادر وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ٩٠/٤٤٢/٠٤ هـ في الفقرة رقم (٢) من مادته الرابعة: "يؤدي البنك مهماته وفقًا لأحكام النظام، وما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، ووفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله - في سبيل ذلك - ممارسة المهمات والصلاحيات والاختصاصات الآتية: ... الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة".

كما ورد في ذات المادة في الفقرة رقم (١١): " اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية".

. ...

⁽١) تنتفي صفة النظارة عن الناظر وفق أحد الحالات التي أشارت لها المادة السابعة في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف والتي نصّت على ما يلي: "تنتهي نظارة الناظر بتحقق إحدى الحالات الآتية: ١. تقديم استقالته إلى الجهة المختصة وقبولها مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية. ٢. صدور قرار أو حكم نهائي بعزل الناظر. ٣. إذا فقد شرطًا أو أكثر من شروط التعيين الواردة في (المادة الخامسة). ٤. الوفاة حقيقة أو حكماً. ٥. حالات انتهاء النظارة وفق وثيقة الوقف أو اللوائح الداخلية له".

ثالثًا: رئاسة أمن الدولة متمثلةً في "الإدارة العامة للتحريات الماليّة":

نشأت الإدارة العامة للتحريات المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ من المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ على نظام مكافحة غسل الأموال، وتضمنت المادة الحادية عشرة من هذا النظام إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية" وقد بدأت أعمالها اعتبارًا من تاريخ 7.7.7.7.7.18 ((1)) وترتبط بمعالي رئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، وتعمل بوصفها جهازاً مركزياً وطنياً لتلقي البلاغات، والمعلومات، والتقارير المرتبطة بتمويل الإرهاب، أو بغسل الأموال، أو الجرائم الأصلية، أو متحصّلات الجربمة، وتحليل البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها، ودراستها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصّة، بشكل تلقائي أو عند الطلب أو التصرف بما(7).

كما أنّ الإدارة العامة للتحريات المالية تتلقى من البنوك وغيرها من المؤسسات المالية البلاغات التي تتضمن وجود اشتباه جنائي بشأنها، وذلك وفق المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصّت على ما يلي: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح ـ بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية ـ عند اشتباههم، أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة، أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات ـ أن تلتزم بالآتي:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية."

رابعًا: هيئة السوق المالية:

تقوم هيئة السوق المالية بالرقابة على الصناديق الاستثمارية الوقفية وذلك وفقًا للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٩٠١-٢٠٠٦)

⁽۱) الموقع الالكتروني للإدارة العامة للتحريات المالية: https://beta.safiu.gov.sa/wps/wcm/connect/safiu/ar/about

⁽٢) المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال.

وتاريخ ٢٠/١٢/٠٣هـ بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠/١٦/١هـ، والمعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢-٢٦-٢١) وتاريخ ٢٠/١٦٢ هـ، والتي نصّت في المادة العشرين من اللائحة المذكورة على ما يلي: "صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله:

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- ١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمارات، دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- ٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- ٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- ٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل ـ بشكل تراه الهيئة جوهرياً ـ بالالتزام بالنظام
 أو لوائحه التنفيذية.
- ٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار، أو عجزه، أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- ٦. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة
 عزل مدير الصندوق.
 - ٧. أي حالة أخرى ترى الهيئة ـ بناءً على أُسس معقولة ـ أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ت. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) و(٣) و(٥) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين

أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

ث. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (١) من هذه المادة، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل، وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

ج. عند تحقق أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده، ويجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل، وذلك خلال (١٠) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

ح. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها. خ. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال اله (٦٠) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

د. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق".

خامسًا: وزارة التجارة:

تقوم وزارة التجارة بالرقابة على الشركات الوقفية الخاضعة لنظام الشركات، وذلك من خلال التحقق من عقد التأسيس^(۱)، والسجلات المحاسبية والقوائم المالية^(۲)، حيث يجب على الشركة الوقفية ما يلى:

- الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس، أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة، أو مجلس إدارتها.
- ٢. إعداد قوائم مالية للشركة الوقفية في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في النظام.

وتقوم وزارة التجارة بالرقابة على الشركات الوقفية وفق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤ هـ وفق المادة السبعون بعد المائتين التي نصّت على ما يلي: "للجهة المختصة (٣) حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام، وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة، وفحص حساباتها، وطلب ما تراه من بيانات وسجلات ووثائق ومحاضر من مديري الشركة أو مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية، وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها، أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض، ولها كذلك وفق تقديرها أن توفد مندوبًا (أو أكثر) بوصفه مراقبًا لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام".

سادسًا: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

يقوم المركز بالإشراف على الكيانات الوقفية من خلال الإجراءين الآتيين:

١. منح تراخيص جمع التبرعات للأوقاف القائمة والتابعة للجمعيات، وذلك وفق لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ٣٩٦/٠٣/٣٠هـ، حيث نصّت المادة الثانية منه على ما يلى: "فيما عدا الحالات التي يستثنيها الوزير، لا يجوز

⁽١) وفق المادة السادسة من نظام الشركات.

⁽٢) وفق المادة السابعة عشرة من نظام الشركات.

⁽٣) وفق المادة الأولى من نظام الشركات، فإنّ الجهة المختصة هي وزارة التجارة إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون الجهة المختصة هيئة السوق المالية.

لشخص، أو أشخاص، أو لجنة، أو هيئة، القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة (١)".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ إجراءات ترخيص جمع التبرعات لإنشاء الأوقاف تكون خاضعةً للأنظمة والتعليمات السارية من الهيئة العامة للأوقاف كما تقدم (٢)، على خلاف جمع التبرعات للأوقاف القائمة، والتابعة للجمعيات.

الإشراف الإداري والمالي على المؤسسات الأهلية (٢) والتي تُعد في بعض صورها الذراع المانح للأوقاف، وذلك فق المادة الرابعة من تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ٢٠/١٠/٢ ١هـ، التي نصّت على ما يلي: "دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، للمركز القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه وفق التنظيم، ومن ذلك ما يأتي: ٤. الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق أفضل المعايير العالمية".

_

⁽۱) تم التعديل على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية ـ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ٣٩٦/٠٣/٣٠هـ ـ بإحلال عبارة: "المركز الوطني لتنمية المركز الوطني لتنمية الاجتماعية"، وإحلال عبارة: "مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي" محل عبارة: "وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"، أينما وردتا في اللائحة، حيث تمّ هذا التعديل في الفقرة (١٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ٢٠/١٠/٢٠ هـ.

⁽٢) في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الباب الأول.

⁽٣) وفق المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩ ه يُعد مؤسسة أهلية العتبارية وفي المادة النظام- أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً ، غير هادف للربح أساساً ، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص ، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال ، أو أوقاف ، أو هبات أو وصايا ، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية ، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق ، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاماً على الدولة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة، والوزارة.

المطلب الثاني: دور الهيئة العامة للأوقاف في النظارة على الأوقاف في المملكة:

أولًا: نبذة عن الهيئة:

تأسست الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ الاستقلال المالي ١٤٣٧/٠٢/٢٦ه، وتُعد هيئةً عامة ذات شخصيةٍ اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بشكل مباشر برئيس مجلس الوزراء.

كما حدد المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦/٠٢/٦٩هـ أدوار الهيئة العامة للأوقاف ومسؤولياتها فيما يلي:

- الدور التنظيمي: صياغة الأنظمة وتحفيز القطاع.
- الدور التطويري: تمكين القطاع وتنمية القدرات فيه.
 - الدور التشغيلي: إدارة الأوقاف العامة وتنميتها.

ثانيًا: هدف تأسيس الهيئة:

تهدف إلى تنظيم الأوقاف، والحفاظ عليها، وتطويرها، وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها، ويُعزّز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

ثالثًا: مهام الهيئة:

تتولى الهيئة عددًا من المهام وفق المادة الخامسة من نظامها، وهي كما يلي:

- ١) تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.
- ٢) حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
 - ٣) النظارة على الأوقاف الآتية:
- الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.
 - أوقاف مواقيت الحج والعمرة^(١).
 - ٤) إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.

⁽١) الهيئة لم تعد مختصة بالإشراف أو النظارة على أوقاف مواقيت الحج والعمرة وفق ما ورد في الأمر السامي رقم (١٣٨٤١) وتاريخ ١٢/٥) الهيئة.

- ها الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف
 دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:
 - أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.
 - ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.
 - ت- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.
- ث- تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.
 - ج- طلب تغيير المراجع الخارجي.
- ح- تحريك الدعوى ـ إذا لزم الأمر ـ أمام القضاء؛ لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات،
 أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.
- ٧) تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- ٨) تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- ٩) اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة
 على أوجه برّ عامة داخل المملكة ـ بالتنسيق مع وزارة الخارجية ـ وإنفاق إيراداتها على مصارفها.
 - ١٠) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:
- أ- الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.
- ب- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- ت- الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ث- نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية، وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

رابعًا: تشكيل مجلس الإدارة، ومهامه:

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وخمسة عشر عضواً على النحو الآتي: (المحافظ عضواً ونائبًا للرئيس، بقية الأعضاء ما يلي: ممثل من وزارة السؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وممثل من وزارة العدل، وممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وممثل من وزارة المالية، وممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية، وممثل من وزارة التعليم، وممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف، وأحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف، واثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار، وأحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية، وممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة)(۱).

كما أنّ المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

- ١) اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢) وضع الإستراتيجيات، والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.
- ٣) إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها (الإدارية، والمالية، والاستثمارية)، وغيرها من اللوائح الداخلية.
- ٤) الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف ـ التي تكون الهيئة ناظرة عليها ـ وحسابها الختامي،
 وتقرير مراجع الحسابات.

-

⁽١) المادة السادسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.
- 7) الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها؛ بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف؛ سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بما لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات. وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.
- ٧) الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتعة.
- ٨) الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.
- 9) الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.
- ١٠) قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.
- 11) إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدِّ قد يقع عليها.
 - ١٢) إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.
 - ١٣) إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.
- 1 ٤) تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من هذا النظام.
- ١٥) الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها (١).

خامسًا: اللجان المرتبطة بمجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة مهام عمله مدعومًا بعددٍ من اللجان المرتبطة به، وفقا لمواد وأحكام نظام الهيئة (٢)، حيث قام المجلس بتشكيل خمس لجان متخصصة، تضم في عضويتها الخبرات والكفاءات المتميزة، على النحو التالى:

- ١. لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية، وأبرز مهامها واختصاصاتها ما يلى:
- أ. دراسة القوائم المالية السنوية للهيئة والتوصية في شأنها إلى مجلس الإدارة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ب. التوصية لمجلس الادارة بترشيح مراجعي الحسابات وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم، ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
 - ت. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الهيئة.
 - ث. اعتماد الخطط السنوية للرقابة والمراجعة المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية.
 - ج. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
 - ح. التحقق من التزام الهيئة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
 - ٢. اللجنة الاستشارية، وأبرز مهامها واختصاصاتها ما يلى:
- أ. تقديم الاستشارات الشرعية، والنظامية، والمالية، والاقتصادية، والاستثمارية، والاجتماعية.
 - ب. تقديم التوصيات والمقترحات للموضوعات التي يوجه المجلس بدراستها.
- ت. إبداء الرأي والتوصية في كل ما من شأنه المساهمة في تطوير الهيئة وزيادة كفاءة وفاعلية أدائها.
 - ٣. لجنة المكافآت والترشيحات، وأبرز مهامها واختصاصاتها ما يلي:
- أ. إعداد وصف للمعايير والقدرات اللازمة لعضوية المجلس واللجان المرتبطة به من غير ممثلي الأجهزة الحكومية.

(٢) المادة الحادية عشرة، والمادة الثانية عشرة، والمادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

⁽١) المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

- ب. إعداد البرنامج التعريفي للأعضاء الجدد في المجلس أو اللجان المرتبطة به.
- ت. التوصية حيال المرشح لمنصب نائب المحافظ بناء على ما يقدمه المحافظ إلى اللجنة.
- ث. إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المرتبطة به، وتقييم فاعليتها، ومراجعتها والتوصية دورياً بشأنها إلى المجلس.
- ج. مراجعة الهيكل التنظيمي للإدارة التنفيذية، ولائحة العمل لمنسوبي الهيئة، وقواعد السلوك المهني، والتوصية بشأنها إلى المجلس.
 - ٤. اللجنة الشرعية، وأبرز مهامها واختصاصاتها ما يلي:
 - أ. بيان الحكم الشرعي في المنتجات والصبغ الوقفية المحالة إليها.
- ب. بيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بالأوقاف الداخلة تحت نظارة الهيئة، والتي تنشأ أثناء ممارسة الهيئة لاختصاصاتها.
 - ت. الإسهام في أداور الهيئة في رفع الوعى المجتمعي بالأوقاف.
 - ث. إعداد الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف بما يلبي الاحتياج الوقفي المعاصر.
 - ٥. اللجنة التنفيذية، وأبرز مهامها واختصاصاتها ما يلي:
- أ. التوصية إلى مجلس الإدارة في شان مشروع الموازنة السنوية للهيئة وللأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.
 - ب. التوصية إلى مجلس الإدارة في شأن استراتيجية وسياسة الاستثمار.
- ت. التوصية إلى مجلس الإدارة في شأن مشاريع الأنظمة واللوائح التنظيمية الموجهة إلى القطاع الوقفي وما يجري عليها من تعديلات لاحقة.
 - ث. التوصية إلى مجلس الإدارة في شأن مؤشرات الأداء الاستراتيجية، ونتائجها السنوية.
 - ج. التوصية إلى مجلس الإدارة في شأن التقارير السنوية للمنجزات.

سادسًا: إدارة الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة(١):

تقوم الهيئة بإدارة وتشغيل الأوقاف التي تحت نظارتها، والحفاظ عليها، واستدامتها، وتنمية أصولها استثماريًا من خلال الذراع الاستثماري "شركة أوقاف للاستثمار"، كما تعمل الهيئة على توجيه المصارف إلى برامج تنموية عالية الأثر بما يحقق شروط الواقفين ويتواءم مع مستهدفات رؤية

⁽١) التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف عام ٢٠٢٢م.

السعودية ٢٠٣٠ وخطط التنمية المستدامة، حيث عملت شركة "أوقاف" على بناء نموذج استثماري وفقًا لأعلى المعايير، وأفضل الممارسات مما يسهم في تحسين عوائد محفظة الأصول الاستثمارية بما يوازن بين مستوى المخاطر ومستوى العوائد.

وقد عملت الهيئة بجميع مكوناتها على تنفيذ عمليات حصر أصول الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة، واعتماد تصنيف مصارف الأوقاف وشروط الواقفين، ورصد الاحتياجات المالية، والتشغيلية، والقانونية، والفنية للأصول الوقفية، وتسليم الأصول الوقفية للجهات المشغلة، ومتابعة واعتماد وتنفيذ إجراءات التصرف بالأصول الوقفية المتعثرة، أو الأصول الاستثمارية وتطويرها.

كما تؤدي دورها في الحفاظ على الأوقاف التي تحت نظارتها من خلال الدفاع عن مصالحها، وذلك بمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بها في مختلف المحاكم والدرجات القضائية، علاوة على متابعة ما يتعلق بتحريك الدعاوى القضائية المتصلة بأعمال النظار ومحاسبتهم بالإضافة إلى دورها في مباشرة تنفيذ جميع الأحكام القضائية النهائية، ومباشرة البلاغات المتعلقة بالأوقاف المجهولة، ومعالجتها، وإعداد المكاتبات بشأنها.

- ١. قامت الهيئة بحصر (٢٩,٥٤٩) أصلًا وقفيًا، وتحديد مواقع (١٠,٩٢٤) أصلًا وقفيًا، وبناء نظامٍ إلكتروني لإدارة بيانات المشروع، وعمل (٢,٨٩٥) رفع مساحي، وتركيب (٧٦١) لوحة تعريفية، وربط أكثر من (٨٢,٠٠٠) ملف بالأصول المحصورة.
- 7. أشرفت الهيئة من منطلق الحفاظ على الأصول الوقفية وتطويرها وتنميتها على تحويل عقود من اسم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد إلى عقود باسم الهيئة، والبدء بتحويل العقود إلى شبكة إيجار، حيث تم تجديد (٩٧٠) عقد، ووصل عدد العقود المحولة إلى (٣٢١) عقداً، والعقود الجديدة إلى (٢٧٦) عقداً، وعقود شبكة إيجار إلى (٢٤٦) عقداً. ثما ساعد على تحديث وتطوير بيانات المستثمرين، ومتابعتهم، بالإضافة إلى حوكمة طريقة التحصيل، وتنويع محفظة الأوقاف الاستثمارية.
- ٣. قامت الهيئة ـ عبر محفظتها العقارية ـ بتوقيع وتجديد وتحويل (١٥٧٠) عقداً تأجيريًا خلال العام ٢٠٢٢م، وتجاوزت قيمة العقود التي تم توقيعها (٥٨٠) مليون ريال سعودي، ووقعت أكبر عقد استثماري منذ بداية تأسيس الشركة بقيمة (٤٣٥) مليون ريال. وأعلنت عن (٢١٤) فرصة استثمارية بمختلف القنوات التسويقية، وأنحت الشركة التصاميم، واستخراج رخص البناء، وتعميد المقاولين، والبدء بأعمال الإنشاء لمشاريع عقارية تجاوزت تكلفة تطويرها (٥٧٠) مليون ريال

سعودي. كما قامت الهيئة بتطبيق الذكاء الاصطناعي لتقييم المحفظة العقارية، حيث تم تسعير عدد (١٣٦٥٤) أصلاً وقفياً والتي تشمل الأوقاف العقارية المحددة مكانياً لتصنيفها وتحديد طريقة الاستثمار الأنسب. حيث إنّ الهيئة تهدف من خلال هذه الأعمال في المحفظة العقارية إلى تنويع مصادر الدخل للهيئة، وتصنيف العقارات لتنويع الاستثمارات، وجذب واقفين جدد، وزيادة مصادر الدخل.

٤. رفع نسبة الإنفاق للعام ٢٠٢٦م بنسبة ٢٠٪ عن عام ٢٠٢١م من خلال الإسناد إلى منظمات القطاع غير الربحي، مما أسهم في كفاءة تنفيذ شروط الواقفين، ودعم المؤسسات غير الربحية، ورفع كفاءة إدارة المصارف الوقفية للأوقاف تحت نظارة الهيئة من خلال توقيع العديد من الشراكات التنموية تزيد على (٢٥) اتفاقية ذات أثر عال تدعم عدة مسارات للعناية بالمساجد، وحم وتمكين الفئات الأشد حاجة، وتمكين الأرامل والمطلقات في البرامج الحرفية والإنتاجية لتعزيز الاستقلال المالي لهن. حيث إن الهيئة تمدف من خلال هذه الشراكات إلى توجيه المصارف إلى البرامج عالية الأثر، وتحسين جودة الحياة، ورفع درجة الرضا للمستفيدين.

- ٥. تعزيز المساهمة في خدمة ضيوف الرحمن.
- 7. تعزيز تنفيذ شروط الواقفين ذات الصلة بالحرمين الشريفين من خلال توجيهها إلى المصارف عالية الأثر، كالأدلة التفاعلية للحجاج والمعتمرين، والترجمة الفورية للخطب والدروس بعدة لغات، وإرشاد السائلين، وبث الطمأنينة لقاصدي الحرمين من خلال إنشاء دور ضيافة للأطفال في الحرمين الشريفين.
- ٧. أسست الهيئة عدة محافظ تنموية مثل: محفظة ضيوف الرحمن والتي تضم أكثر من (٤٨) مشروعا لخدمة ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين، وبلغ إجمالي الصرف من شروط الواقفين أكثر من (٥٢٠) مليون ريال، ومحفظة الفئات الأشد حاجة من ذوي الإعاقة والأرامل والمطلقات وتضم أكثر من (٢٠) مشروعاً لتخفيف الفقر عن هذه الفئات، وبلغ إجمالي الصرف من شروط الواقفين أكثر من (١٥) مليون ريال، ومحفظة المساجد لبناء وتطوير وترميم المساجد حيث تضم أكثر من (٥٠) مشروعاً وبلغ إجمالي الصرف من شروط الواقفين أكثر من (١١٥) مليون ريال، ومحفظة البيئة والمياه لتوفير ثلاجات ذكية وذاتية الاستخدام في المشاعر المقدسة وترميم بئر عثمان بن عفان في وإنشاء محفظة السقيا وتضم أكثر من (١٠) مشاريع، وبلغ إجمالي الصرف من شروط الواقفين أكثر من (٢٠) مليون ريال، ومحفظة الإسكان التي تضم أكثر من (٢٠) مشروعاً،

حيث تم سداد أجرة المسكن له (٣,٢٥٠) مستفيد وترميم وتحسين المأوى لأكثر من (١٢٠٠) مستفيد، وبلغ إجمالي الصرف من شروط الواقفين أكثر من (٢٠) مليون ريال، ومحفظة التعليم التي تضم أكثر من (١٥) مشروعا وبلغ إجمالي الصرف من شروط الواقفين أكثر من (٢٠) مليون ريال.

٨. تمكين الأرامل والمطلقات يهدف المشروع إلى تمكين الأرامل والمطلقات والسيدات المحتاجات للدعم ممن لم يسبق لهن العمل أو الزواج وذلك من خلال الارشاد المهني، وترشيحهن للوظائف الشاغرة، وابتكار مشاريع تسهم بزيادة دخل المستفيدات وتمكينهن في تعلم حرف جديدة. مما ينتج عنه الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وصقل المهارات للاندماج الفاعل في سوق العمل. وذلك عبر رحلة تمكين تبدأ بالآتي:

- استقطاب (١,٥٥١) مستفيدة لتحديد الميول المهني.
 - التدريب.
- ترشيح عدد (٥٠٠) سيدة للاستفادة من خدمات التمكين الحرفي مثل:
 - الاستشارات المهنية والقانونية.
 - تصوير المنتجات.
 - تسويق المشاريع.
 - وخدمات التمكين المهني مثل:
 - استشارات مهنية.
 - تطوير السيرة الذاتية.
 - التوظيف.
- تحويلهن لمشاريع التمكين الأخرى من معامل الإنتاج، والتسويق، ومنافذ البيع، وصندوق ترابط لتمويل المشاريع.
- 9. تفطير الصائمين: تقديم وجبة التفطير للصائمين بحسب المواقع المحددة من شرط الواقف، ويتم من خلال تفعيل المتطوعين لتوزيع الوجبات بطريقة احترافية ومهنية، حيث تم توزيع (٤٦٧,٥٤٣) وجبة في (٢٨) موقعاً، ويرتبط المشروع بمدف استراتيجي هو: توجيه المصارف للبرامج عالية الأثر.

1. تأسيس المركز السعودي للتلاوات القرآنية والأحاديث النبوية بالشراكة مع هيئة الإذاعة والتلفزيون: وهي بيت خبرة في إنتاج الصوتيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتغذية القنوات، والإذاعات، والمنصات الرقمية بالمحتوى المتقن علمياً وفنياً، يقوم بتسجيل التلاوات القرآنية والأحاديث النبوية من خلال قراء حاصلين على إسناد في الإقراء، ومن ثم نشرها صوتياً وإتاحتها للمجتمع.

تطبيق قضائي:

جاء في الصك القضائي رقم (٤٣٧٠٧٠٤٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٣٠هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة ما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناءً على القضية رقم (٤١١٤٠٤٥٦٣) وتاريخ ١/٠٧/١٧ ١٤١ه. بما أنّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار، وتتلخص في أن المدعى يطالب بفسخ نظارة الناظر الحالي على الوقف وإقامة غيره ناظرًا ومتحدثا للوقف وتعيين المرشحين نظارا منضمين له. وبعد النظر أصدرت فيها حكمها القاضي بما نصه: فقد حكمت بما يلى أولًا: عزل من النظارة على وقف ثانيًا: عزل من النظارة على وقف ثالثًا: إبقاء ناظرا منفردًا على وقف رابعًا: إقامة مشرفًا على وقف خامسًا: إقامة مشرفًا على وقف وبعد ما تسلم المدعى عليهم نسخة من الحكم تقدموا بمذكرة واحدة اعتراضية بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ وأحيلت إلينا بتاريخ ٢٠١/٠١/١ه مكونة من أربع أوراق تضمنت طلبهم: نقض الحكم، والحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص ومتابعة الدعوى الأخرى للأسباب: ١/ لم يثبت للدائرة عدم صلاحية الناظر الحالي للنظارة. ٢/ وجود قضية مقامة حاليًا في دائرة أخرى وموعدها في تاريخ ٢٤٤٣/٠١/٣٠هـ وهي تُغني عن هذه القضية. ٣/ أن عزل الناظر لم يطلبه أحد الخصوم. ٤/ قيام المعين للنظارة بأمور تُخلّ بأمانته وكذلك المشرف وتنظر القضيّة تدقيقا لكن رأت الدائرة تحويلها مرافعةً بناءً على المادة (١٩٠) من نظام المرافعات، وفي يوم الاثنين ١٤٤٣/٠١/١٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر وكيل و المستأنف ضده، وبعد مناقشة الأطراف على السابقة المنظورة في المحكمة العامة بالطائف وتقرير المستأنفين بعدم حيازتهم لصورة من ضبوط القضية ولتقرير أحد المستأنفين بأنه من أقام القضية وأنه لا زال يطالب بالعزل والمحاسبة، ثم اطلعنا على ضبط القضية المشار بأنها منظورة لدى المحكمة العامة وقد تضمنت بأنه لم يحضر من المدعين إلا وقرر في الجلسة حصر دعواه في طلب محاسبة النظار، وكذلك مذكرة المستأنف ضده المتضمنة أنه شارك مع النظار في بيع بعض أعيان الوقف ونصه: (ثانيًا: وفيما يخص الفقرة (ب) فما ذكروه في هذه الفترة غير صحيح فقد تم بيع العين المذكورة من قبل و و جميعهم نظار للوقف علما بأني عارضت على البيع ولكنهم أصروا على ذلك فهم أغلبية).

وبسؤاله عن توقيعه معهم أجاب قائلا إنني لم أوافق على البيع وإنما اتفق الأغلبية فوقعت معهم على البيع لأن قرارهم نافذ هكذا أجاب، هذا وقد ورد في المذكرة بأنه أقر بشراء أعيان الوقف ودفع بأن العقد أبرم قبل توليه للنظارة منضما مع النظار الآخرين عليه فقد جرى قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على القضية والصك الصادر فيها والاعتراض عليه تبيّن بأنّه قدّم خلال المدة فهو مقبول شكلًا، أما من حيث الموضوع فقد أقر المستأنف ضده الناظر بالتوقيع على بيع عين من أعيان الوقف، وهذا التصرف مخالف للشرع فالوقف لا يباع إلا بإذن المحكمة بعد التحقق من تعذر الانتفاع به مطلقا بينما يمكن الاستفادة من عينه بتأجيره أو استثماره، ومثله لا يجهل عدم مشروعية هذا التصرف ولا يكفي تحفظه الشفوي مع توقيعه على العقد وكان بإمكانه الامتناع عن التوقيع عليه ومراعاة مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليم ولكثرة وتشعب النزاع والشقاق بين المتخاصمين فيمن يتولى النظارة ولكثرة من يتنازع عليها، وطعن بعضهم على بعض، والبحث في الأصلح يطول ويعطل الوقف، ولما ظهر من عدم صلاحية النظار الحاليين بضعفهم وقيامهم يبيع أعيان للوقف، مما تنتهي معه الدائرة إلى صححة ما حكمت به الدائرة من عزل النظار و مصرفين مع الناظر المنفرد، ولأن الوقف بحاجة لتنظيمه واستقراره وحصر أعيانه وتوزيع غلاله والتفتيش من بين مستحقيه للأصلح للنظارة فقد يكون من بينهم الأفضل لكنه لم يتقدم لكثرة النزاع والشقاق والتنافس والأولى أن يتولى هذا الأمر جهة محايدة تدير أمر الوقف وترشح الأصلح له.

الحكم:

فقد حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع ما يلي: أولًا/ تأييد الحكم رقم ٢١٦٢٧٩٦٧ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الأولى بمحكمة الأحوال الشخصية بالطائف فيما قضى به من عزل الناظرين و على وقف ثانيًا/ نقض الحكم رقم ٢٢١٦٢٧٩٦٧ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الأولى بمحكمة الأحوال الشخصية بالطائف فيما قضى به من إبقاء ناظرا منفردا وإقامة و ... مشرفين مع الناظر المنفرد ثالثًا/

انتقال النظارة على وقف إلى الهيئة العامة للأوقاف لمدة سنتين ابتداء من تاريخ النطق بهذا الحكم، وتقوم الهيئة خلالها بحصر أعيان الوقف وتجري فيه الواجب الشرعي من رعايته واستثماره وتنميته وصرف ربعه على نحو ما شرطه الواقف والبحث في مستحقيه عن الأصلح بالنظارة والتنسيق معه وترشيحه بعد الجلوس معه ومقابلته. وللمحكمة المختصة النظر في تعيينه قبل انتهاء المدة، ونطق به في على نبينا محمد.

التحليل:

يتضح من دراسة الصك ما يأتي:

١. أن أعيان وأصول الوقف غير محصورة بشكلٍ كامل، حيث ظهر أن هناك أصولًا لم يتم حصرها؛ لعدم معرفة بعض النظّار الحاليين بها، ولعدم إفصاح الناظر غير المتعاون عنها.

7. أن حكم الدائرة تضمن تعيين الهيئة ناظرةً نظارةً مؤقتة مدة سنتين، وقامت بتوجيهها بالبحث عن الأصلح بالنظارة من مستحقي عوائد الوقف، إلا أنه تم إصدار هذا الحكم دون حضور ممثل هذه الهيئة، ودون أخذ مرئيات منها. حيث إن الوقف فيه عدد من التعقيدات والإشكالات غير الواضحة، وقيام الهيئة بأعمال النظارة يتطلب الموافقة المسبقة منها بما لا يتعارض مع الفقرة رقم (٥) في المادة الرابعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة: "إذا شغر منصب الناظر، وانقطعت تسمية الواقف، أو تعذر عليه تسميته، فللهيئة أو من له الصفة: استكمال إجراءات تعيين الناظر لدى الجهة المختصة على أن يكون من النظار المقيدين في سجل قيد النظار وبما لا يتعارض مع شرط الواقف".

من خلال استعراض تفاصيل القضية، والقضايا المرتبطة بما اتضح أنّ عدد المستفيدين يفوق (٢٠٠٠) مستفيد، وهو وقف ذري (أهلي). والحل الأمثل ـ في نظر الباحث ـ هو تأسيس جمعية عمومية خاصة بالوقف، وتقوم الهيئة بترشيح أعضاء النظارة المناسبين، ليتولوا مهام أعمال نظارة الوقف، ورعايته، وتوزيع غلته وفق شرط الواقف بعد تحليله على نحو دقيق. كما هو معمول في وقف المثبت بموجب الصك رقم (١٥٧/٣٧٤) وتاريخ ٢٠/٤٠/١ه الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة حيث إن الصك رقم (٢/٢) وتاريخ ١٠٤/١/١٨ هد الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز بمكة المكرمة رقم (١١/٣/١٢٧٤) وتاريخ ١١/٣/١٢٧٤) وتاريخ عام يخضره جميع البالغين المستحقين ويؤخذ بتصويت الأغلبية المطلقة مع توفر الشروط الشرعية الواجب توفرها في النظار.

تطبيق قضائي:

جاء في صك الحكم القضائي رقم (٤٥٣٠٢٤٣٨٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٣ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض ما نصه:

الحمد الله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٥٠/ ٢٠/ ١٤٤٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحا لدينا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رئيسًا، و..... عضوًا، و..... عضوًا، للنظر في الإنحاء المقيد برقم (٢٩٩٩٩٩١) وقد حضر المنهي هوية رقم وحضر هوية رقم وحضر المنهي الله وقم وحضر الميئة العامة للأوقاف وبما أن الدائرة تحيل الميئة العامة للأوقاف وبما أن وقائع هذا الإنحاء قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منها للتكرار، وتتلخص في أن المنهي يطلب إقامته ناظرًا منضمًا على وصية وبعد النظر أصدرت فيه الثانية في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض ونصه (قررت الدائرة إقامة الهيئة العامة للأوقاف والوصايا وكل من ١ - سعودي بالسجل المدني رقم و ٢ - سعودي بالسجل المدني رقم و ٢ - سعودي بالسجل المدني رقم و ٥ - سعودي بالسجل المدني رقم و تاريخ وتاريخ على وصية مورثهم المثبتة بالصك رقم و تاريخ

الأسباب:

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمرافعة تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلا، أما من حيث الموضوع فإن الدائرة لم تتحقق من موافقة الهيئة على القيام بالاشتراك في أعمال النظارة عضوا منضماً لمجلس النظارة وموافقة ذلك لنظامها ولما أثاره ممثل الهيئة العامة للأوقاف من طلبه نقض الحكم والعدول عن الحكم واستبعاد الهيئة العامة للأوقاف من أن تكون عضوا في النظارة على وصية لأن فيه مخالفةً لما جاء في المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الفقرة الثانية والتي تنص على: "تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعيهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة" فانه يؤثر على الحكم المستأنف وتنتهى إلى عدم صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها من إقامة الهيئة العامة للأوقاف

أولًا/ قبول الاستئناف شكلاً لاستكماله المتطلبات النظامية ثانيًا/ نقض ما يتعلق بإقامة الهيئة العامة للأوقاف ناظراً منضماً على وصية من الحكم رقم (٤٤٧١٨٤١٩٣) وتاريخ العامة للأوقاف ناظراً منضماً على وصية والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض ثالثًا/ تأييد ما يتعلق بإقامة كل من و و و نظاراً مجتمعين على وصية مورثهم من الحكم رقم (٤٤٧١٨٤١٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/١٩ هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض. رابعًا/ الحكم بإقامة سجل مدني رقم نظراً منضماً مع النظار المذكورين آنفاً وعليه فيكون مجلس النظارة مكون من ١ - سعودي بالسجل المدني رقم و ٢ - سعودي بالسجل المدني رقم و ٥ - سعودي بالسجل المدني رقم و ٤ - سعودي بالسجل المدني رقم و و ٥ - سعودي بالسجل المدني رقم و و ٥ - سعودي بالسجل المدني رقم وغلس النظارة يرعى شؤونه، ويدافع عن حقوقه، ويحافظ عليه، ويجربه في السجل المدني وقم وأولهمناه بأن يتخذ سجلًا يُقيّد فيه وارد الوصية ومصروفه، وألا يتصرف في شيء من عقار الوصية بيع، أو شراء، أو رهن وألا يؤجره أجرة إضافية أكثر من عشرة أعوام إلا بإذن الحاكم الشرعى في بلد العقار، ففهم ذلك وجعلنا له حق توكيل غيره فيما عشرة أعوام إلا بإذن الحاكم الشرعى في بلد العقار، ففهم ذلك وجعلنا له حق توكيل غيره فيما عشرة أعوام إلا بإذن الحاكم الشرعى في بلد العقار، ففهم ذلك وجعلنا له حق توكيل غيره فيما

أسند إليه، وأوصيناه بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحليل:

ظهر لي من دراسة صك الحكم ما يأتي:

١. منشأ القضية كان بشأن طلب عدد من ورثة الموصي في النظارة على وقف والذي صدر بشأنه صك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالرياض رقم ٢٢٧٠٢٨٩٧٤ وتاريخ ٢٢٧٠٦٨٩١ه المتضمن ما نصه: "رابعًا: تكليف الهيئة العامة للأوقاف بأن تتولى مباشرة تعيين مجلس النظارة والوصاية، وفقا لوصية الموصي، على أن تكون عضوًا فيه، وإثبات ذلك لدى المحكمة المختصة، وإنفاذ الوصية وفقًا لشرط الموصي، وعلى أن تتولى مراجعة نصيب الوصية من التركة من تاريخ وفاة الموصي، والتحقق من صحة المصارف وفقا للإجراءات المتبعة شرعًا ونظامًا مع فتح حساب مخصص للوصية وربعها، وحفظ الوارد والمنصرف، وضبوط خاصة بما للرجوع إليها عند الحاجة، مع إعداد تقرير مفصل نماية كل سنة مالية".

7. أنّ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالرياض رقم ٤٢٧٠٢٨٩٧٤ وتاريخ الحامة الحامة الحامة على الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف والتي تنص على أنه: "تُشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضى به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

ولذلك تم الاعتراض عليه بناءً على مقتضى هذا النص النظامي على أنّ الهيئة إما أن تكون ناظرة بشكل مستقل على الوقف إذا لم يشترط الواقف أن يتولى نظارته شخص أو جهة غير الهيئة، وإما أن تكون مشرفةً على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون. وعليه فإنّ المستمسك النظامي الذي قامت الهيئة بالإدلاء به أمام الدائرة أن النظام لم ينصّ على إمكانية اجتماع هاتين الصفتين في الهيئة في آنٍ واحد من خلال الاشتراك في عضوية مجالس النظارة، بل نصّ النظام في أكثر من موضع على أن مباشرة الهيئة لاختصاصها الإشرافي والرقابي على أعمال النظارة حسبما قررته المادة المشار إليها أعلاه، وقد حكمت الدائرة بتعيين ناظر آخر من أبناء الموصى بدلًا عن الهيئة العامة للأوقاف.

الفصل الثايي

الأعمال والصلاحيات الممنوحة لموظفي الضبط بالهيئة العامة للأوقاف

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الإجراءات النظامية أثناء عملية الضبط الإداري.
- المبحث الثاني: الإجراءات النظامية عند وجود شبهة جنائية أثناء مهام الضبط الإداري.

المبحث الأول: الإجراءات النظامية أثناء عملية الضبط الإداري، وفيه مطلبان: عهيد:

نظرًا لأهميّة مرحلة الضبط الإداري في عملية الرقابة الإدارية، ولكونما الفيصل في إثبات وجود المخالفات من عدمه، ولكونما ربما قادت دفّة الضبط لإجراءات أخرى خارج حدود سلطة موظف الضبط الإداري، ولما يجري أثناء ممارستها من اطلاعٍ على بعض الوثائق، والمرور على مستندات لها خصوصيتها العالية لدى أصحابها، نظرًا لكل هذه الاعتبارات ينبغي ويفترض أن تحظى مرحلة الضبط الإداري بعناية لدى الباحثين على قدر أهميتها، ولكن الواقع خلاف ما افترضته؛ إذ لم أجد بين الباحثين من تطرّق لرسم الدائرة التي لا يحق لموظف الضبط التحرّك خارج حدودها، مع أن معرفة كل من موظف الضبط، والكيانات الخاضعة للرقابة الإداريّة لهذه الحدود أمر ضروري جدًا، ولعل الكيانات الوقفيّة محل البحث من أبرز الكيانات المالية التي لها خصوصيّة اجتماعيّة، لاسيما في تلك الحالات التي يكون فيها حق المستفيدين من الوقف، من أصل العين لا من ربعها. لكني قد وجدت بعض الصلاحيات الممنوحة لموظفي الضبط بالهيئة العامة للأوقاف في قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٨٦) وتاريخ: ٢١/٥٠/١٤ هـ، والذي من خلاله تم منح الهيئة العامة للأوقاف عددًا من الممكنات النظامية، لتتولى بدورها الإشراف والرقابة على الأوقاف.

المطلب الأول: ما يحق لموظف الضبط بالهيئة العامة للأوقاف وما لا يحق له، وفيه فرعان: الفرع الأول: ما يحق لموظف الضبط:

1. التحقق من هويّة الشخص الذي يمثّل الوقف ـ سواء كان الناظر أو وكيله أو أحد العاملين في الوقف ـ والتحقق من صفته. وتحسن الإشارة هنا إلى أنّ أقوال الشخص الذي يُمثّل الوقف أمام موظف الضبط الإداري بعد التحقق من صفته، ـ والتي عادةً ما يتم رصدها في المحضر ـ يتم الاستناد عليها في إعداد ملف دراسة المخالفات، سواءً بالحفظ أو بالإحالة إلى لجنة النظر في المخالفات.

٢. الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، أو أية وثيقة أخرى لها علاقة بالوقف والحصول على صور منها، وذلك للتأكد من مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها نظامًا في

لائحة تنظيم أعمال النظارة، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: صك الوقفيّة، واللوائح الداخلية، والقوائم المالية، وسجل الرواتب، وسجل الحضور والانصراف، وأية سجلات أخرى داخل الوقف يُرى أهمية الاطلاع عليها.

٣. الدخول إلى جميع مرافق الوقف، للتحقق من سلامة أعيانه، وذلك أثناء فترة الدوام الرسمي للوقف دون سابق إنذار، ويستثنى من ذلك الدخول إلى الأوقاف ذات الانتفاع المباشر، في حال كانت عبارة عن مساكن خاصة بالمستفيدين من الوقف، حيث يجب استئذان السكّان للدخول، مع إبراز موظف الضبط الإداري صفته، والهدف من دخول المسكن، وأن ذلك للتحقق من سلامة أعيان الوقف، أو التحقق من شكوى أحد المستحقين بعدم وقوف الناظر على مواضع الخلل وتفريطه في صيانة أعيان الوقف.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الإجرائي الجزائي في المملكة العربية السعودية قد صان حرمات المساكن من أي اعتداء غير مشروع يمسّ خصوصية الأفراد والأسرة، التي يُعد المنزل المأوى الآمن لها. فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده، وملابسه، وماله، وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى(۱).

ويشمل هذا الاستثناء أيضًا الأصول الوقفية السكنية التي يؤخذ ربعها للمستحقين.

ولكي تتوافر للمسكن الحماية القانونية يتعين أن يكون في حيازة شخص سواء أكان مسكوناً فعلاً أم خالياً من السكان؛ لأن الدخول إليه على أي الحالين لا يكون إلا بإذن حائزه، ويستوي أن يكون الحائز للمسكن مستفيدًا من الوقف أو منتفعًا به أو مستأجرًا له.

ويمتد مدلول المسكن ليشمل ملحقاته وتوابعه كالحديقة، والمخزن، وحظيرة المواشي، أو الدواجن؛ لأنها في حوزة صاحبها، ولا يباح لأي فرد الاطلاع عليها.

ويمتد مدلول المسكن كذلك إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الفرد ولو لفترة محدودة من اليوم مثل عيادة الطبيب، ومكتب المحامي؛ لأنها في غير أوقات العمل تكتسب حرمة خاصة إذ تُعتبر حينئذ مستودعاً لسر لا يباح لأي شخص الاطلاع عليه.

-

⁽١) المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وبناءً عليه فإنّ كلّ مكان يقيم فيه الشخص يعد سكناً وإن لم يكن مخصصاً للإقامة على أنه يشترط لاعتبار المكان سكناً عمدلوله الواسع والسابق بيانه وأن يستمر على خصوصيته، فإذا أزال صاحب المسكن هذه الخصوصية وسمح للجمهور بارتياده بغير تمييز زالت عنه الحرمة التي يسبغ عليها القانون حماية خاصة (١)، ومن حق الناظر أو من يمثّله على موظف الضبط إبلاغه عند دخوله، وإبراز بطاقته التعريفية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- ٤. سؤال الناظر أو من يمثّله والعاملين منفردين أو مجتمعين أو في حضور شهود في أي من الموضوعات المتعلقة بالوقف أو نظام الهيئة العامة للأوقاف، أو لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- ٥. توجيه النظّار لتطبيق الأحكام النظامية المتعلقة بالوقف، وذلك وفق أفضل الطرق والوسائل، كما يحق لموظف الضبط الإداري إسداء النصح والإرشاد للناظر أو من يمثّله في الإجراءات النظاميّة الخاصة بتطبيق لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- ٦. الاستعانة بأحد المستشارين أو بذوي الخبرة في التحقق في فحص المستندات والتحقق منها، والتي عادة تحتاج إلى فحص دقيق من خبير متخصص في مجاله.

الفرع الثاني: ما لا يحق لموظف الضبط:

- الدخول إلى سكن الناظر أو سكن العاملين في الوقف والاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات خاصة.
- ٢. السؤال عن دخل المنشأة وأرباحها والأمور المالية الخاصة بها، إذا كان الوقف أحد فروع هذه المنشأة.
- ٣. سحب أي مستندات رسمية للوقف أو للعاملين فيه كالوثائق الحكومية، والإقامات لغير السعوديين ويُكتفى بأخذ نسخة منها.
- ٤. توجيه الأسئلة الشخصية للعاملين في الوقف، أو الخروج عن طبيعة الأسئلة التي تحقق غرض الضبط.
 - ٥. سؤال عملاء المنشأة عن مواضيع تخص الوقف.
 - ٦. قبول، أو طلب أي هدايا، أو ضيافة، أو أية فوائد أخرى من أي نوع كانت.

۲. ۸

⁽١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة، القاهرة، ط١٠، ٢٠١٦م، (ص: ٥٥٤).

٧. طلب الاستعانة بأية جهة أخرى من الجهات المختصة في الدولة إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

المطلب الثانى: محظورات الضبط الإداري، وفيه ثلاثة فروع:

تهيد:

مفهوم المحظور لغةً:

المحظور: اسم مفعول من حظر يحظر حظرًا: إذا منع، قال في المصباح: "حظرته حظرًا من باب قتل منعته وحظرته حزته ويقال لما حظر به على الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها حظيرة وجمعها حظائر وحظار مثل كريمة وكرائم وكرام واحتظرتها إذا عملتها فالفاعل محتظر"(١). والمراد هنا بمحظورات الضبط الإداري: تلك الممارسات غير النظامية، التي يجب على موظف الضبط الإدارى تجنّبها.

الفرع الأول: محظورات قبل عمليّة الضبط:

- ١. الدخول من المداخل غير الرسمية لمقرّ الوقف.
- ٢. عدم التزام موظف الضبط باللباس الرسمي والمظهر اللائق.

الفرع الثاني: محظورات أثناء عملية الضبط:

- ١. منع الناظر أو العاملين في الوقف من المحادثة الهاتفية.
- 7. تفتيش المكاتب، والملفات الشخصية، وأجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالعاملين في الوقف. ولا يكون عدم امتثال الناظر أو من يمثّله مسوعًا لهذه الممارسات، حيث إنّ لائحة تنظيم أعمال النظارة جعلت عقوبة الامتناع عن التعاون مع موظفي الهيئة: العزل، ويمثلهم في هذه الجولات الرقابية موظفو الضبط الإداري التابعون للهيئة. وذلك وفق ما نصت عليه من أنه: "مع مراعاة جسامة المخالفة، وتكرارها، والآثار المترتبة عليها، وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية: ... ثبوت امتناع الناظر عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص

⁽١) المصباح المنير (١/١٤١).

المكتبي والميداني للوقف أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها في حماية شرط الواقف وتحقيق المصلحة والغبطة للوقف دون مبرر مشروع"(١).

- ٣. توجيه أسئلة غير محققة لغرض فحص الوقف.
- ٤. عدم إشعار ممثل الوقف أثناء الجولة الرقابية ما لم يكن هناك ضرورة لإخفاء هوية موظف الضبط.
 - ٥. مطاردة العاملين في الوقف أو منعهم من الحركة.
- ٦. سؤال عملاء المنشأة التجارية فيما لو كانت وقفًا عن مواضيع تخص تفاصيل الوقف ذاته.
- ٧. قيام موظف الضبط الإداري باختيار ممثل للوقف من العاملين فيه، وذلك في حال غياب ممثل الوقف الفعلي.

الفرع الثالث: محظورات بعد عملية الضبط.

- ١. سحب أي مستندات أو وثائق رسمية للعاملين أو للوقف، ويُكتفى بأخذ نسخة منها.
- ٢. تزويد العاملين في الوقف أو غيرهم بمحضر الزيارة ما عدا ناظر الوقف أو الممثل الرسمي له.
- ٣. عدم تزويد ناظر الوقف بنتائج الزيارة مناولةً أو عن طريق وسائل التواصل الرسمية، كالبريد الإلكتروني أو غيره.
- ٤. إفشاء بيانات الوقف، أو مستحقيه، أو المخالفات المرتكبة من قبل الناظر، ويستثنى من ذلك ما يتم طلبه من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

رأي الباحث: من الملائم أن يُعدّ المنظّم دليلا إرشاديا لهذه الضوابط، ويعممه على النظّار والعاملين في القطاع الوقفي، حيث إنه سيكون من شأن هذا الدليل توحيد إجراءات الضبط الإداري، والقضاء على السلوكيات المخالفة للنظام العام(٢)، والشفافية والوضوح في إجراءات الضبط الإداري مع الأطراف ذات العلاقة في الوقف، وتعزيز المهارات الفنيّة والمهنيّة لموظف الضبط الإداري.

(١) الفقرة (ز/٢) من المادة الرابعة والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) النظام العام تم تعريفه بعدة تعريفات لدى فقهاء القانون منها: - "مجموعة النظم والقواعد اللازمة لسير الدولة". - "السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة". – "القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة". – "مجموع المصالح السياسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية"، د. علاق عبد القادر، إشكاليّة تحديد مفهوم النظام العام، المعيار، المجلد العاشر، العدد ٧ ديسمبر ٩ ٢٠١٩م، ص (٥).

المبحث الثاني: الإجراءات النظامية عند وجود شبهة جنائية أثناء مهام الضبط الإداري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشبهة الجنائية.

تعريف الشبهة لغةً:

يدور أصل هذه المادة على التقارب في الشكل والصورة، وكل ما خرج عن ذلك فهو شاذ، قال ابن فارس: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا. يقال شبه وشبه وشبيه. والشبه من الجواهر: الذي يشبه الذهب. والمشبهات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران، إذا أشكلا"(١).

ومن هذا لفظ الشبهة - بضم الشين - فمعناه: الالتباس، والمثل تقول: إني لفي شبهة منه. وشبه عليه الأمر تشبيهًا: لبس عليه وخلط^(۲).

والفرق بين الدلالة والشبهة فيما قال بعض المتكلمين أن النظر في الدلالة يوجب العلم والشبهة يعتقد عندها أنها دلالة فيختار الجهل لا لمكان الشبهة ولا للنظر فيها والاعتقاد هو الشبهة في الحقيقة لا المنظور فيه (٣).

ويمكن القول إن الشبهة المقصودة في هذا المصطلح هي حالة من الالتباس لا تصل إلى اليقين، تدعو للتريّث والتأمل قبل إطلاق الحكم.

تعريف الشبهة في الفقه الإسلامي:

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية، وعنوا عناية فائقة بالجرائم الحديّة، وتحدثوا عنها حديثًا تناول هذه الجرائم، وعقوباتها من كل نواحيها وأركانها وشروط إثباتها.

وجاء حديثهم عن الجرائم وعقوباتها، وما يتصل بها من شروط وأركان، وما يعتري الأفعال المجرمة من شبهات تخرجها عن دائرة التجريم الحديث حديثًا متناثرًا.

أما تعريف الشبهة عند الفقهاء فقد عُرّفت بعدة تعاريف متقاربة، نذكر منها ما يلي:

- "أنها: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً"(3).

(٢) تاج العروس (٢٦/٢١).

711

⁽١) مقاييس اللغة (٢٤٣/٣).

⁽٣) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ٩، ١٤١٢هـ، (ص: ٢٣٤).

⁽٤) التعريفات، لعلى بن محمد بن على الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٣هـ، ص ١٦٥.

- "هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر (1).

التمييز بين الاشتباه والشك والالتباس:

الالتباس:

اللبس بالفتح مصدر قولك: لبست عليك الأمر، خلطت. وهو يدل على الخلط وعدم الوضوح. والتبس عليه الأمر، أي خلط عليه حتى لا يعرف حقيقته (٢). وفي الأمر (لبسة) بالضم أي: شبهة يعني ليس بواضح. و(التبس) عليه الأمر اختلط واشتبه. و(التلبيس) كالتدليس والتخطيط (٣).

وفي الاصطلاح الالتباس هو الإشكال. وقد سوّى بعض العلماء بين الاشتباه والالتباس وعرّف الاشتباه بالالتباس. والفرق بين الاشتباه والالتباس هو أن الاشتباه معه دليل يرجح أحد الاحتمالين، وأما الالتباس فلا دليل معه (٤).

الشك:

الشك لغة: نقيض اليقين وجمعه شكوك، وشك في الأمر وغيره، أي ارتاب(٥).

وفي الاصطلاح: الشك هو التردد بين شيئين سواءً استوى طرفاه أو رجح أحدهما على (7).

وعند الأصوليين: هو التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. والفرق بين الشك والاشتباه هو أن الشك سابق للاشتباه فالاشتباه يأتي بعد الشك وبذلك يكون الشك من أسباب الاشتباه (٧).

وفي ضوء ما سبق يتبين أن هناك فرقًا بين حالة الاشتباه والحالات الأخرى.

_

⁽١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ص ١٢٧.

⁽٢) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص ٢١٨

⁽٣) مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر: مرجع سابق، ص ٥٩٠.

⁽٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية، ص ٢٩٠.

⁽٥) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (١/١).

⁽٦) الاشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، ص ٧٣.

⁽٧) التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص ١٨٧.

التعريف المُختار:

أنه الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكب معذورًا في ارتكابها، أو يعد معذورًا عذرًا يسقط الحد، ويستبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم. حيث إنّه الأقرب لسياق الاشتباه الجنائي محلّ البحث.

- الشبهة في النظام السعودي:

من أبرز التعاريف التي وقفت عليها بشأن الاشتباه ما يلي:

- الاشتباه بمعناه الواسع "يفيد إحاطة الشخص لشبهات أو شكوك حول مسلكه"(١).
- الاشتباه يعني وصفا يلصقه النظام بأشخاص معينين متى رأى في حالتهم خطراً يتهدد الأمن العام، وهذا الوصف مستمد إما من تعدد سوابقهم في جرائم معينة، وإما من اشتهارهم بالاعتياد على ارتكابها (٢).

كما أنّ المنظّم السعودي لم يتطرق لتعريف الشبهة، بل قام بتحديد أوصاف الذين تنطبق عليهم حالات الاشتباه، فنجد أنّ نظام مديرية الأمن العام^(٦) قد قام بوضع أوصاف المشتبه به حيث نصّ على أنه: "يعتبر كل شخص من الأشخاص الآتي ذكرهم مشتبهًا فيه ويوضع تحت مراقبة الشرطة:

- من لم تكن له وسيلة للتعيش وكان مجهولاً.
- من يسعى لكسب معيشته بطرق الدجل والاحتيال والقمار.
- الغرباء والمجهولو الهوية الذين يدخلون البلاد بطريقة غير مشروعة.
- من حُكم عليه بجرم سرقة أو جناية بالسجن من شهر فأكثر أو الجلد إلى تسع وثلاثين جلدة ونفذ الحكم عليه.
- من تولت الشرطة أكثر من مرة التحقيق معه لاشتراكه في تهمة أو جرم، ولعدم توفر الأدلة حفظت أوراق القضية.

(٢) شرح قانون العقوبات التكميلي، عبيد رؤوف، مطبعة نحضة مصر، بالفحالة، ١٩٦٨م، ط ٤، ص ١٧٦.

⁽١) الاعتقال، فكري فتحي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م ص ٤٣.

⁽٣) المادة (١٧١) من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية رقم (١٠/٢٨١٧/٨/١٠) المبلغة بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩.

- من اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك المعوج من رجال ونساء أو غلمان كانوا معروفين لدى الشرطة بسابقة من هذا النوع".

المطلب الثاني: الإجراءات النظامية عند وجود شبهة جنائية.

يُعد الناظر خطّ الدفاع الأول في حماية الوقف ومصالحه، وتُعدّ هذه الحماية من أبرز مهامه في أعمال النظارة، وفي حال تولّي النظارة من يشوب التفريط أو التقصير أعماله، وتعدّى الأمر لوقوع شبهة جنائية أو جريمة حقيقية مكتملة الأركان، فإنّ الجهاز الرقابي على الأوقاف والمتمثل بالهيئة العامة للأوقاف يتوجّب عليه التحرّك النظامي في التصعيد للجهة المختصة، حيث إنّ موظف الضبط الإداري عندما يقوم بضبط بعض الأفعال التي تنطوي عليها شُبه جنائية، فإنه يتم اتباع الآتي، بحسب الحال:

الحالة الأولى: وجود شبهة جريمة غسل أموال أو شبهة جريمة تمويل الإرهاب.

ففي هذه الحالة فإنه تحال حالة الاشتباه وفق المؤشرات التي قامت الهيئة برصدها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم: (١٨٢) وتاريخ: ١٤٤٤/٠٢/١٧ هـ الذي نص على ما يلي: "إضافة عبارة ""وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء"" إلى عجز المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكى رقم: (م/٢١) وتاريخ: ٢/١٢ / ٢٩٩/٠٢/١٨هـ".

وتحسن الإشارة هنا إلى توضيح مفهوم جريمة غسل الأموال، وجريمة تمويل الإرهاب.

مفهوم غسل الأموال:

هي عملية ارتكاب أي فعل ـ أو الشروع فيه ـ يُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢٠) وتاريخ: محسب نظام مكافحة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أية عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

 اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات: (١) و (٢) و (٣) أعلاه، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر "(١).

وتذكر مجموعة العمل المالي (FATF)^(۲) أنّ العديد من الأعمال الإجرامية تعدف إلى توليد منافع للفرد أو المجموعة التي تقوم بهذه الأعمال، ويشمل غسل الأموال: إعادة معالجة هذه المنافع (الأموال) لإخفاء مصدرها غير المشروع، وتعد هذه العملية ذات أهمية عالية لأنها تُمكّن المجرم من الاستفادة من هذه العوائد وحماية مصدرها غير الشرعي. وعلى سبيل المثال فإن النشاطات غير المشروعة كالبيع غير المشروع للأسلحة والتهريب، وأنشطة الجريمة المنظمة وشبكات الإتجار بالمخدرات، والسرقة والاحتيال، والفساد والاحتيال الإلكتروني يمكن أن يُولد مبالغ هائلة مما يدفع مرتبكي هذه النشاطات إلى إضفاء الشرعية على هذه المكاسب غير المشروعة عن طرق غسل الأموال وإخفاء مصدرها وإعادة تشكيل مصادر الأموال أو نقلها إلى أماكن يقل فيها احتمال جذب الانتباه إليها.

ويتمثّل الدافع الأساس لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، وفي نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة —حسب رأيهم— وإدخالها في القطاع المالي من خلال

۲۱٥

⁽١) المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

⁽٢) مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات محددة لحماية النظام المالي العالمي ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر أسلحة الدمار الشامل.

الموقع الالكتروني: www.fatf-golf.org

استخدام العديد من الأساليب والحيل. وتمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي (١):

١. مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):

وهي مرحلة توظيف أو إحلال، والهدف الرئيس منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشطة غير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه. وتُنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود. وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال حيث إنحا لا تزال عُرضة للاكتشاف أكثر من غيرها، خاصة أنحا تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

٢. مرحلة التغطية:

والهدف من هذه المرحلة هو التمويه على الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إيداعها في البنوك، من خلال إجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.

٣. مرحلة التكامل:

والهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

كما أنّ جريمة غسل الأموال تحدث من خلال ارتكاب أي فعل أو نشاط معين يهدف إلى تمويه وإخفاء أموال مكتسبة عن طريق نشاط غير شرعي أو نظامي وجعلها تبدوا كأنها أموال مكتسبة بشكل مشروع. على سبيل المثال العوائد المالية المتأتية من الجرائم الآتية يتم عادة غسلها لاستخدامها على أنها أموال متأتية من مصادر مشروعه:

أ. التجارة بالمخدرات.

ب. التجارة بالأسلحة.

ت. التهريب.

⁽١) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر من الهيئة العامة للأوقاف، ص ٥.

ث.التجارة بالأعضاء البشرية.

ج. السرقة والاحتيال، والاختلاس.

ومن الأمثلة على عملية غسل الأموال من خلال منظمة غير هادفة للربح، محاولة بعض المسيئين غسل الأموال عن طريق التبرع بمبالغ كبيرة لمنظمة لا تقدف للربح، لكنه يشترط عليها أن تقوم شركات أو مؤسسات محددة -والتي تكون واجهة بجارية لغسل الأموال بتقديم الخدمة للمنظمة، ويهدف بذلك إلى إعطاء هذه الشركات أو المؤسسات صيغة التعامل الشرعي. وبذلك تكون الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة قد حولت من قبل منظمة غير هادفة للربح إلى شركة أو مؤسسة بصيغة تبدو أنها دفعات تتعلق بتقديم خدمات أو شراء مواد. وهنا تكمن خطورة عملية جمع التبرعات لإنشاء الأوقاف أو دعمها، لذلك حرص المنظم على إيجاد لائحة تنظم هذه العملية، وتكون خاضعةً للجهات الرقابية للحدّ من العمليات المشبوهة، والتي منها غسل الأموال.

مفهوم جريمة الإرهاب:

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢١) وتاريخ: الصدير المرسوم الملكي رقم: (م/٢١) وتاريخ: المشروع المرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يُقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتما الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدول أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو معاولة إرغام إحدى سلطاتما على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد أو الأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفا فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب"(١).

717

⁽١) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

كما أنّ مفهوم جريمة تمويل الإرهاب قد جاء في ذات النظام والذي نصّ على ما يلي: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه"(١).

وتُعرّف مجوعة العمل المالي (FATF) تمويل الإرهاب على أنه: "تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية" (٢).

ومن الأمثلة الواقعية التي تخص جرائم تمويل الإرهاب من خلال منظمات غر هادفة للربح والتي حدثت خارج المملكة العربية السعودية حيث قامت إحدى المنظمات غير الهادفة للربح بتلقي أموال من جهة إرهابية خارجية تبين خلال التحقيقات التي أجرتما الجهات المختصة في إحدى الدول أن إحدى المنظمات غير الهادفة للربح تلقت مبلغًا كبيرًا من الأموال من إحدى المنظمات غير الربحية الخارجية (كانت هذه المنظمة تمارس نشاطها في إحدى المناطق التي ينشط فيها الصراع الداخلي). وتبين أيضًا أن المنظمة وشخصا آخر ليس له علاقة خارجية بما قاموا بسحب جزء كبير من هذا المبلغ وعرف من خلال التحقيق أن المنظمة الخارجية التي حولت هذا المبلغ كانت مرتبطة بوكيل خارجي إرهابي مدرج في قائمة الأشخاص المطلوبين دوليًا، كما كشفت التحقيقات عن وجود شخصية بارزة في إحدى المنظمات المسلحة الأجنبية يعمل في المنظمة غير الهادفة للربح التي تلقت هذا المبلغ المالي.

ومن الأمثلة كذلك قيام بعض الأشخاص بجمع التبرعات بهدف دعم شخص ينتمي إلى جهة إرهابية. حيث تبين من خلال التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة في دولة ما قيام شخصين يدعيان أنهما ممثلان لإحدى أهم المنظمات الإنسانية في هذه الدولة بجمع التبرعات في الشوارع العامة وبمجرد جمعهم المبلغ قاموا بإرساله إلى أحد أفراد أسرتهم الذي يقاتل إلى جانب منظمة إرهابية مدرجة في قائمة عديد من الدول بدلاً من إيداع المبلغ لدى المنظمة الشرعية. وقد قبض على الشخصين لاحقًا بتهمة جمع الأموال بطريقة مخالفة للقانون وبتهمة تمويل الإرهاب حيث حكم عليهما بالسجن (٢).

۲ ۱ ۸

⁽١) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتحويله.

⁽٢) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر من الهيئة العامة للأوقاف، ص ٦.

⁽٣) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر من الهيئة العامة للأوقاف، ص ٧.

وهنالك أسباب تجعل المنظمات غير الهادفة للربح أكثر عرضة لاستغلالها من قبل الجماعات والمنظمات الإرهابية، منها ما يلى:

- ١. أنّ هذه المنظمات تحظى بثقة العديد من الجماهير.
- ٢. أنّ لديها مصادر كبيرة لجني الأموال، كالتبرعات، وربع الأصول التابعة لها.
 - ٣. تعتمد في عملها على أموال ضخمة، من حيث المصارف والمشاريع.
- يحظى بعضها بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي.
- ٥. في بعض الدول قد لا يتطلب تأسيسها الكثير من الإجراءات النظاميّة والرسميّة، التي من خلالها يتم التحقق من المستفيد الحقيقي، والهدف الرئيس من تأسيس هذه المنظمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب على السلطة الإدارية في المنظمة أن تكون قادرةً على التعرف على مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز عليها لحماية المنظمة من هذه المخاطر، وفيما يلي بعض المؤشرات -على سبيل المثال لا الحصر - التي قد تشير إلى وجود مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- وجود نفقات غير متفقة مع برامج المنظمة وأنشطتها.
- عدم معرفة المنظمة بشكل دقيق للاستخدام النهائي لمواردها ومدى كفاءة إنفاقها.
 - عدم معرفة المنظمة لمصادر دخلها.
 - وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية.
 - استخدام مستندات أو وثائق مزورة وغير رسمية.
 - أن تكون هيكلة الإدارة وعملية اتخاذ القرار مبهمة وغير واضحة.
 - تكرر فقدان المستندات والسجلات.
 - اختلاط أموال المنظمة بأموال شخصية.
 - إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.
- تحويل المنظمة لمبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة أو البرامج المعلن عنها.
 - استلام المنظمة أموالًا من جهات يظن أنها تدعم الأنشطة الإرهابية.
- مشاركة المنظمة بعض ممتلكاتها مع جهات يُعتقد أنها تدعم الأنشطة الإرهابية أو لها نشاط غير مشروع.

- قيام ممثلي المنظمة بالسفر بشكل متكرر إلى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها. الحالة الثانية: وجود أية شبهة جنائية غير شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كجريمة الاختلاس أو الرشوة أو غيرها، ففي هذه الحالة فإنه يتم إحالتها إلى الأمن العام للتحقق من وجود الجريمة من عدمه وسماع أقوال المتهمين، وذلك وفق نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٢/٥) وتاريخ: ٢٢/١، ١٤٣٥ه، والذي نص على ما يلي: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام" (١).

⁽١) وفق المادة الرابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث

سلطات الضبط الإداري في الهيئة العامة للأوقاف

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري لدى الهيئة العامة للأوقاف.
 - المبحث الثاني: مفهوم السلطة التقديرية لموظفى الضبط الإداري.
- المبحث الثالث: الانحراف في السلطة، والرقابة على أعمال موظفي الضبط بالهيئة العامة للأوقاف.

المبحث الأول: حدود سلطات الضبط الإداري لدى الهيئة العامة للأوقاف، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حدود سلطات الضبط في الظروف العادية:

تختلف حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية عنها في الظروف غير العادية، وسلطات هيئات الضبط الإداري ليست مطلقة، بل هي سلطات أو صلاحيات مقيدة بتحقيق هدف المحافظة على النظام العام بمدلولاته المختلفة، مع كفالة حقوق وحريات الأفراد، على أن يتم ذلك في إطار النظام ووفقًا لأحكامه.

وعليه فإن الإدارة عند ممارستها لسلطات الضبط الإداري تخضع لمجموعة من القيود في الصلاحيات؛ بحدف الحيلولة دون إساءة استعمال هذه الصلاحيات، إلا أنه قد تعرض ظروف استثنائية تُبرر التوسع في سلطات الضبط الإداري؛ لتشمل غير الصور التي تعرف عنها في الظروف العادية، وسيأتي الحديث عن هذه السلطات في ظل الظروف الاستثنائية بشكل مفصل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أما هنا فأشير إلى أبرز القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية: أولًا: مبدأ المشروعية (١):

هذا المبدأ أصبح من المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق في كل دول العصر، وذلك بغض النظر عن الاتجاهات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي تتبناها الدولة، وتتخذ منها أهدافها وغاياتها المستقبلية، ولقد استقر الفكر السياسي والقانوني على أن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان ومتكاملتان، فالسلطة ضرورة يفرضها الإحساس بالقانون، ثم إنّ السلطة لا تستطيع التعامل مع الخاضعين لها إلا بالقانون وعلى مقتضاه.

ويكاد يتفق أهل القانون على أن مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون، وتتحقق سيادة القانون بخضوع الإدارة والدولة بصفة عامة للقانون، بحيث تكون تصرفاتها الإيجابية والسلبية في حدود النظام القانوني في الدولة، أياكان مصدرها أو شكلها، وسواءً كانت مدونة أم غير مدونة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مبدأ المشروعية لا يعني مصادرة النشاط الإداري في جميع الأحوال، بل يتلاءم ويتوافق مع حاجات الإدارة في تحقيق أهدافها وغاياتها، خاصة إذا ما عرضت لها ظروف تستدعى الخروج على القواعد العامة؛ تأكيدًا لأهمية تفضيل بقاء الدولة على تقييد حريةٍ ما في

⁽١) القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة، د. عيد الجهني، مكتبة معهد الإدارة، الرياض، ط١، ٤٠٤هـ ص (١١).

إحدى مجالاتها، ولذلك فإن بعض قرارات الضبط غير المشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء مشروعة إذا ما ثبت أنها (ضرورية لحماية النظام العام) بسبب ظروف استثنائية. وبناءً على ما سبق فإن مبدأ المشروعية باعتباره حدًا أعلى على سلطان الحكم، و تصرفات هيئات الضبط والهيئات العامة الأخرى يستقر على العناصر التالية:

- الالتزام بالنظام الطبيعي وما يختزنه - حسب ظروف الزمان والمكان - من مبادئ قانونية عامة يحتويها ضمير الجماعة، وتستقر عليها ركائز أساسية لمعنى العدل والصالح العام.

- الالتزام بالمشروعية الوصفية التي تستقر على مبدأ سيادة الدستور والتشريع، وما يفرضه ذلك من ضرورة الالتزام بقاعدة القانون الأعلى، بحيث تكون القاعدة العليا ملزمة للتي هي أدنى، فالدستور يعلو النظام العادي، والنظام العادي يحكم اللوائح، واللوائح الصادرة من السلطات العليا تحكم كل ما تصدره الهيئات الدنيا من تصرفات وقرارات.

و تأسيسًا على ما سبق، فإنه لا يجوز في جميع الأحوال أن تخالف الإدارة ـ عن طريق أساليب الضبط الإداري ـ قاعدة عليا، سواء أكانت هذه القاعدة دستورية أم تنظيمية، أم كانت لائحة صادرة من سلطة أعلى من السلطة التي تتخذ الإجراء (١).

ومما تجدر الإشارة إليه ضرورة أن تتوافر في قرارات الضبط الإداري كافة الشروط التي تقتضيها مشروعية القرارات بصفة عامة، وعلى ذلك يجب أن تصدر من سلطة مختصة طبقًا للإجراءات الشكلية المقررة، مستهدفة ـ بصفة عامة ـ تحقيق المصلحة العامة، وبصفة خاصة تحقيق غرض من أغراض الضبط الإداري.

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فالإدارة تلتزم فيها بتطبيق مبدأ المشروعية كغيرها من الدول، إلا أن مصادر المشروعية فيها تختلف عن غيرها من الدول، فالشريعة الإسلامية هي المصدر الأول من مصادر المشروعية، وهي تعلو ولا يُعلى عليها في كافة التنظيمات ابتداءً من النظام الأساسي للحكم، ومرورًا بالأنظمة، وانتهاءً باللوائح التنفيذية والقرارات، كما تلتزم الإدارة فيها بكل ما ورد بالمصادر الأخرى وفقاً للترتيب الآتي، وذلك إعمالاً لمبدأ أولوية تطبيق الشريعة الإسلامية.

⁽١) مبدأ المشروعية، د. طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م ص (١٦).

ومصادر المشروعية في المملكة العربية السعودية مرتبة على النحو الآتي (١):

- ١. الشريعة الإسلامية.
- ٢. النظام الأساسي للحكم.
 - ٣. الأنظمة.
 - ٤. اللوائح.
 - ٥. القرارات الإدارية.
 - ٦. العرف.

وعليه فإنّ مصادر المشروعية في المملكة العربية السعودية تتميز عن غيرها من الدول من خلال خضوع الإدارة في جميع أعمالها للشريعة الإسلامية، واعتبارها هي الحاكمة على جميع الأنظمة في المملكة^(۲).

ويراد بالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي: الأحكام الشرعية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي هي وحي من الله تعالى إلى نبيه محمد علي ليبلغها للناس جميعاً.

ويتسامح بعض في الإطلاق فيطلق اسم الشريعة على ما يشمله اصطلاح الفقه، فتشمل ما يشمله اصطلاح الفقه، وبناء على ذلك يكون تعريف الشريعة الإسلامية: تلك الأحكام الشرعية المستفادة من نصوص القرآن والسنة النبوية أو من المصادر التي أرشدت إليها نصوص القرآن والسنة (٣).

ثانيًا: الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف(٤):

من المعلوم أن الغاية من كل تنظيم قانوني: تحقيق أغراض معينة ومحددة، ولما كان الأمر كذلك فإن قاعدة تحقيق الأهداف هدفها الرئيس الذي تسعى للوصول إليه هو التزام الإدارة في قراراتها بتحقيق الأغراض التي قصدها المنظم من منحها تلك السلطة.

ويؤكد هذا الكلام ما جرى العمل عليه في الدول عموماً من تخصص كل جهاز إداري بوظيفة معينة، تحقيقاً للمصلحة العامة بمفهومها الواسع، وتطبيقًا لقاعدة تخصيص الأهداف.

⁽١) القانون الإداري السعودي، د. هيكل، مرجع سابق، ص (٣٩٢).

⁽٢) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٩٠) وتاريخ ٢/٠٨/٢٧هـ.

⁽٣) نظرات في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤٣٢ه ص (٦١-٦٣).

⁽٤) الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ب ط، ١٩٩٥م، ص (٣٦٥).

فمثلاً نجد أنّ الهيئة العامة للأوقاف لها أهدافها الخاصة التي نص عليها النظام، والتي تختلف في طبيعتها وسبل تحقيقها عن أهداف وزارة العدل، مع أن الغاية النهائية لكل منهما "فيما يخص الأوقاف" هو تحقيق المصلحة العامة للأوقاف والمحافظة على النظام العام في الدولة فيما يخص الاستقرار المالي للقطاع الوقفي، وهكذا سائر الأجهزة الإدارية الأخرى.

ثالثًا: ملاءمة الأسلوب لأسباب التدخل(١):

يفرض القضاء الإداري رقابة شديدة على قرارات وإجراءات سلطات الضبط الإداري من أجل التوفيق بين الحريات الفردية ومقتضيات النظام العام، حيث ينظر القضاء في ملاءمة القرار للظروف التي صدر فيها، ومدى لزومه لصيانة النظام العام لمواجهة ظروف غير خطيرة.

وهذا الرأي يجعل القاضي الإداري في رقابته على سلطات الضبط (قاضي ملاءمة) بالإضافة إلى كونه (قاضي مشروعية)، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن يترك للإدارة حرية تقدير ملاءمة تصرفاتها في حدود المصلحة العامة.

وخالف بعض هذا الرأي، حيث يرون أن القاضي الإداري (قاضي مشروعية) لا ملاءمة، وذلك لأن ملاءمة الوسيلة في هذه الحالة هي عنصر من عناصر المشروعية، ولأننا أمام تقييد حرية عامة، والأصل ألا تُقيّد الحرية إلا بالقدر الذي تقتضيه الحال، وإلا لفُتح على الإدارة باب خطير للتدخل لفرض قيودٍ لا تستلزمها ضرورة ما.

وبعبارة أخرى فإن سلطات الضبط هي باستمرار سلطات مقيدة، ولا يمكن أن تكون تقديرية بحال من الأحوال. لأن الحرية هي الأصل، والاستثناء هو تقييدها بسلطات الضبط، والقول بغير ذلك يجانب المنطق، ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي كفلت للإنسان ممارسة نشاطاته على مختلف صورها وحسب الفطرة التي فطره الله عليها.

وتحدر الإشارة هنا إلى أنّ وسائل الضبط للمحافظة على النظام العام تختلف في الظروف العادية تبعًا لظروف الزمان والمكان التي تباشر فيها تدابير الضبط الإداري كما تختلف باختلاف مراتب الحرية التي تحددها.

⁽١) مبادئ القانون الإداري، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٨ه ص (٩٩).

ففيما يتعلق بالزمان^(۱) تختلف سلطات الضبط من ساعة إلى أخرى، كما تختلف بحسب ما إذا كان القيد الوارد على الحرية مؤقتاً أو دائماً، وهنا ينبغي التمييز بين اللوائح التي تفرض تنظيماً دائماً:

فالأولى ـ بحكم كونها مؤقتة ـ تزول بعد مدة يكون تنظيمها مشدداً؛ لأنه قد دعت إليه ظروف خاصة تبرره.

أما الثانية وهي اللوائح الدائمة التي لها صفة الدوام والاستقرار، فقيودها تكون أقل شدة؛ لما فيها من تحديد دائم للحريات.

أما فيما يتعلق بالمكان فكذلك تختلف إجراءات الضبط باختلاف المكان، فما يعتبر مشروعاً من إجراءات الضبط في مناطق الحدود قد لا يعتبر كذلك داخل المدن، وكذلك ما يعتبر مشروعاً داخل الأماكن الخاصة قد لا يعتبر كذلك في الطريق العام.

كذلك تختلف أساليب الضبط للمحافظة على النظام العام باختلاف مراتب الحرية التي تحددها، فإذا كانت ممارسة النشاط الفردي استعمالاً لحق من الحقوق العامة أو لإحدى الحريات التي كفلها الدستور، كانت الإدارة مقيدة في استخدام وسائل الضبط الإداري تقييداً كبيراً (٢).

رابعًا: شروط إجراءات الضبط الإداري:

لما كانت إجراءات الضبط الإداري التي تمارسها هيئات الضبط الإداري تمدف إلى المحافظة على النظام العام، وكانت الإدارة تقيد حريات الأفراد؛ لتحقيق هذا الهدف، كان القضاء الإداري يحاول أن يضع بعض الشروط التي يلزم توفرها في عمليات الضبط الإداري لتكون مشروعة، وذلك من أجل التوفيق بين تمتع الأفراد بحرياتهم وما تتطلبه مقتضيات الحفاظ على النظام العام.

وهذه الشروط إنما هي إعادة لتسليط الضوء على مبدأ المشروعية الذي مر معنا سابقاً، والتي يجب أن تخضع له السلطات العامة في الدولة على وجه العموم وبالأخرى القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الضبط الإداري باعتبارها وسيلة الإدارة التي تفرض عن طريقها قيوداً على ممارسة الحرية، وخضوع تدابير الضبط لمبدأ المشروعية يمثل ضمانًا عامًا للحريات العامة باعتبار أن الأصل هو ممارسة الحرية، وأن الاستثناء هو تقييدها بتدابير الضبط.

_

⁽١) نظرية الضبط الإداري، د. عبد الرؤوف بسيوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م ص (١٨٠).

⁽٢) المرجع السابق.

وفيما يلي عرض للشروط والضوابط التي وضعها القضاء الإداري (١): الشرط الأول: أن يكون التدبير الضبطى متصفًا بالعمومية محققًا للمساواة:

والمقصود بهذا الشرط: أن يكون الضبط متصفًا بالتجرد في مواجهة الأفراد؛ لأن هذه الصفة هي التي تمنع التمييز بين حالة وأخرى تشبهها بما تدخل في مجال تطبيقه.

فالتدبير الضبطي لا يمكن أن يكون إلا تدبيرًا عامًا مجردًا يشمل كل من تتوافر فيه صفة بعينها لا شخصا بعينه، ويواجه كل واقعة تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها.

وهذا العموم لا يتصل بالفرد المكلف بالإجراء بل يمتد ليشمل المكان الذي يجري العمل في نطاقه والمدة التي يتم خلالها أو فيها، فهي عمومية تشمل الأشخاص والزمان والمكان.

ومن هنا ثبت للقضاء الإداري الحق في إبطال التدبير الضبطي إذا قصد شخصًا معينًا بالذات دون بقية الأفراد الذي تتماثل مراكزهم معه، لما في ذلك من مخالفةٍ للنظام.

الشرط الثانى: اتصافه بالموضوعية والحياد $(^{7})$:

لا تتخذ هيئات الضبط الإداري إجراء فيه جور على فرد على حساب الآخر، أو دون الآخر، أو تخرج من غاية إلى أخرى غير التي يتبعها التصرف قانونًا، بل يجب أن يصدر القرار الضبطى غير مميز، وقائمًا على إجراء تنفيذي محايد.

ولتحقيق هذا الشرط يجب على هيئات الضبط الإداري أن تكون مستقلةً عن أي جهاز إداري أو تنفيذي آخر، وأن يتم تشكيل أجهزها بوسائل تجعلها مستقلة عن السلطة السياسية، وأن يُراعى عدم تأثرها بنفوذ السيادة، إضافة إلى ضرورة تحقيق التخصص داخل أجهزة الضبط نفسها.

الشرط الثالث: كونه مجديًا (٣):

يجب أن يكون التدبير مجدياً في اتقاء الخطر على النظام العام بعناصره المعروفة؛ إذ لو كان التدبير غير مجد لكان من شأن ذلك تقييد الحرية دون مقتض، ووجب في هذه الحالة إبطاله وجدوى التدبير الضبطى ليست مثار خلاف في الغالب؛ لأن هيئات الضبط تتخذ ـ عادةً ـ

(٣) المبسوط في القانون الإداري، د. صلاح الدين فوزي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٠م، ص (٨١٠).

7 7 V

⁽١) الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص (٣٦٧-٣٧٠) بتصرف.

⁽٢) نظرية الضبط الإداري د. عبد الرؤوف بسيوني، مرجع سابق، ص (١٨١).

التدابير الكفيلة بدرء الإخلال بالنظام. ولذلك اشترط القضاء أن يكون التدبير ضرورياً وسيأتي ذكره فيما يلي.

الشرط الرابع: كونه ضروريًا ومتناسبًا مع جسامة الإخلال بالنظام (١٠):

يجب أن يكون التدبير ضروريًا ولازمًا لدرء الإخلال بالنظام العام. والضرورة هنا تقدر بجسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام، فالضرورة تفسر بأن هذا التدبير بالذات لازم لإتقاء الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه إعاقة للحرية، وذلك لأن الحريات إذا قيدت بسبب ممارسة سلطة الضبط الإداري وجب أن يكون ذلك ضروريًا ولازمًا لمواجهة حالات معينة من دفع خطر يهدد الأمن والنظام، وبهذا الشرط يتحقق عمليًا التوفيق بين رعاية الحرية وحماية النظام.

وتأسيساً على ذلك فإن من مقتضيات تحقق شرط الضرورة أن يكون ما ينطوي عليه التدبير الضبطي من تقييد للحرية متناسباً مع جسامة الإخلال بالنظام الذي يقصد إلى توقيه، فلا يكون التعرض لحريات المواطنين مبرراً إلا في حالة وجود اضطرابات خطيرة تقدد النظام العام، بمعنى أن تراعى الملاءمة بين جسامة الخطر على النظام العام، ومدى التضييق على الحرية، أما إذا كان الاضطراب قليل الأهمية فلا يصح التضحية بالحرية من أجل تفاديه، وكذلك يلاحظ عدم التضحية بحرية أساسية من أجل الخشية من الإخلال بمظهر بسيط من مظاهر ممارسة حرية أدنى.

الشرط الخامس: عدم فرض وسيلة معينة على الأفراد لمواجهة الإخلال بالنظام $^{(7)}$:

من مقتضى كون الحرية هي الأصل، وكون تنظيمها أو تقييدها حالة استثنائية: أن يقتصر تقييدها على أقل الوسائل مشقة ما دامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تحقق صيانة النظام العام. ولذلك يجب على هيئات الضبط الإداري اكتفاؤها بلفت نظر الأفراد إلى كل ما من شأنه تقديد النظام العام، والعمل على إزالة أسباب هذا التهديد، ثم تترك لهم حرية اختيار الوسيلة الموصلة إلى تجنب الاضطراب، وإذا ما تجاوزت هيئات الضبط ذلك التوجيه وتدخلت بفرض وسيلة معينة كان في ذلك مساس بالحرية لا يقتضيه النظام العام. وقاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة الوسيلة لتجنب الإخلال بالنظام لا تطبق على إطلاقها، بل ترد عليها بعض الاستثناءات وهي:

•

⁽١) الوسيط في القانون الإداري د. مصطفى أبو زيد فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥م، ص (٢٠٩).

⁽٢) نظرية الضبط الإداري، د. بسيوني، مرجع سابق، ص (١٩٤-١٩٥).

1. لا تطبق هذه القاعدة إذا كان من الواجب اتخاذ تدابير موحدة لاتقاء الخطر، ومن قبيل ذلك التدابير الواقية لأمن المارة في الطريق العام، فليس من المقبول أن يفرض على قائدي السيارات اتقاء الحوادث، ويترك لهم الحرية في اتخاذ الاحتياطات التي يرونها، إذ يترتب على ذلك أن يسير بعض السائقين في الجانب الأيمن من الطريق، والبعض الآخر في الجانب الأيسر، وبهذا لا يمكن تجنب الحوادث، ولهذا يتعين تنظيم المرور؛ بجعل السير على الجانب الأيمن مثلاً أو بجعله في اتجاه واحد في بعض الشوارع، أو بمنعه في شوارع معينة وتخصيصها للمارة، وهكذا.

7. لا يمكن تطبيق القاعدة عند الخشية من اضطراب خطير، أو مواجهة خطر محقق جسيم؛ لأنه لو تُرك الحبل على الغارب للأفراد في اختيار الوسائل لكان من شأن ذلك حرمان هيئات الضبط الإداري من تنفيذ الوسائل الفعالة التي تجدي في دفع الخطر الجسيم، ولو وقع الخطر فعلا فقد لا يكفي التهديد بالجزاء العقابي، أو إيقاعه في إصلاح الضرر. كذلك لا يطبق في حال الاستعجال، حيث لا تترك للأفراد فرصة تدبير الوسيلة الصالحة؛ إذ يتعين على هيئات الضبط أن تتخذ من الوسائل ما يكفل درء هذا الخطر العاجل، بدلاً من أن تعتمد على قدرة الأفراد في هذا الشأن.

٣. لا يجوز ترك حرية اختيار الوسيلة للأفراد إذا لم توجد إلا وسيلة واحدة فعالة، لاسيما إذا وجد نص نظامي ينص على استخدام وسيلة بعينها لتجنب خطر الإخلال بالنظام العام (١).

الشرط السادس: ألا يؤدي إلى المنع المطلق للحرية (٢):

ليس لسلطة الضبط أن تعطل أو تلغي ممارسة الحرية بصورة مطلقة؛ لأن هذا المنع للحرية لم يلق مطلقاً أي تأييد من جانب القضاء الإداري، وأقصى ما يباح لسلطة الضبط هو تعطيل ممارسة الحرية لفترة مؤقتة تزول بزوال مقتضياتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحظر المطلق للحريات إلا لأسباب جدية تستدعي ذلك الحظر، وبشرط أن ترد عليه استثناءات مشروعة لصالح الحريات الأخرى.

⁽۱) نظرية الضبط الإداري، د. بسيوني، مرجع سابق، ص (۱۹۶-۱۹۰)، المبسوط في القانون الإداري، د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص (۸۱۰) الوسيط في القانون الإداري، د. مصطفى فهمي، مرجع سابق ص (۲۰۹).

⁽٢) المبسوط في القانون الإداري د. صلاح الدين فوزي مرجع سابق، ص (٨١١).

والواقع أنه قد يكون من السهل إقامة حظر مطلق يقضي على الحرية، فالمنع وسيلة سهلة قد تتذرع بما هيئات الضبط بحجة المحافظة على الأمن، والسكينة، والصحة العامة، إلا أن النظام الذي تسود فيه هذه الحالة لن يكون نظاماً محققاً للحرية، بل سالباً لها.

المطلب الثانى: حدود سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية:

تمهيدًا لحدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية نؤكّد على مقتضى مبدأ المشروعية، وهو: أن تلتزم كل سلطة من السلطات العامة في الدولة في تصرفاتها بالقانون.

ولمبدأ المشروعية معنى آخر، وهو: ضرورة الالتزام بالتدرج القانوني للقواعد القانونية، فلا يجوز أن تخالف القاعدة الدنيا القاعدة العليا.

ولقد ازدادت أهمية هذا المبدأ في العصر الحديث؛ نظراً لتعاظم دور الدولة الحديثة وتدخلها في معظم أوجه النشاط الفردي.

إلا أنه ـ ومع ذلك ـ قد تمر البلاد بأحداث استثنائية طارئة قد لا تسعف معها الأنظمة الموضوعة للظروف العادية في علاجها ومواجهتها، مما قد يؤدي إلى تعرض النظام العام للخطر المهدد لسلامة الدولة، وهو ما جعل المنظم يحرص على وضع التنظيمات الملائمة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية والتي تعد بمثابة حلول تنظيمية لها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه النظرية ـ نظرية الظروف الاستثنائية ـ لا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر، بل يمكن تطبيقها في كل مجالات النظام الإداري بغير استثناء.

وأول مجالاتها الضبط الإداري، فأول ما تحسه الإدارة في هذه الظروف حاجتها إلى مزيد من الأمن والنظام، ولكنها لا تقتصر عليه وحده، بل تمتد لتشمل النظام الإداري من أوله إلى آخره، ذلك لأن الذي يتغير في ظل هذه النظرية مبدأ عام يحكم تصرفات الإدارة كلها في جميع المجالات وهو مبدأ المشروعية ـ كما سبقت الإشارة إليه(١).

⁽۱) سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية د. ممدوح عبد الحميد، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص (٣٧)، الوسيط في القانون الإداري، د. مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص (٢١٢).

أما الظروف الاستثنائية ذاتها فمتعددة الصور: فقد ترجع إلى قيام حالة الحرب، أو وجود فتنة مسلحة، أو ثورة، أو كارثة طبيعية، أو وباء شديد الفتك بالناس، إلى غير ذلك من الأحداث الكريهة غير المألوفة التي تجتاح المجتمع فتهدد كيانه ووجوده.

ولا شك أن مثل هذه الظروف تجعل سلطات الضبط الإداري تتسع من وجهين (١):

الوجه الأول: اتساع تنظيمي يستمد من نصوص الأنظمة واللوائح، وقد جاء ذلك في النظام السعودي، حيث نص النظام الأساسي للحكم على ذلك في المواد: الحادية والستين، والثمانين(٢):

فقد نصت المادة الحادية والستون على أن الملك يُعلن حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب، ويبين النظام أحكام ذلك.

وفي المادة التي تليها نص النظام على أن للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذا الإجراء صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.

كما نص النظام على أنه لا يجوز بحال من الأحوال تعطيل أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ، وعلى الوجه المبين بالنظام (٣).

فيلاحظ من هذه النصوص اتساع السلطات المقررة للسلطة العامة وذلك في حالة الظروف الاستثنائية، وأن للإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة الخطر المحدق بالبلاد.

كما يلاحظ أنها جعلت إعلان هذه الحالة الاستثنائية محصورة في سلطة الملك، فهو من عملك إعلان هذه الحالة، وفي ذلك سد الذريعة، فلا تتذرع الإدارة حال مخالفتها مبدأ المشروعية بنشوء ظروف استثنائية.

الوجه الثاني: اتساع قضائي يقصد به مراقبة القضاء لقواعد المشروعية الاستثنائية لا المشروعية العادية، فالقضاء الإداري ـ متمثلاً في المملكة في ديوان المظالم ـ يبسط رقابته على سائر

_

⁽۱) الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، خالد بن عبد الله الشمراني، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨هـ، (ص ٢٨).

⁽٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٩٠) وتاريخ ٢٢/٠٨/٢٧ هـ.

⁽٣) المادة الثانية والثمانون من النظام الأساسي للحكم.

القرارات الإدارية، فإذا ما تطلب الحال الخروج على بعض ما يتطلبه النظام في الظروف العادية كان للإدارة توسيع سلطاتها بالقدر الذي تتطلبه الظروف الاستثنائية، على أن يستمر الأمر في ظل هذه الظروف كما كان في الظروف العادية تحت رقابة القضاء.

إذًا لا تعني الحلول التنظيمية والقضائية أن تتحلل هيئات الضبط من الخضوع لمبدأ المشروعية في هذه الظروف؛ لأن هذا المبدأ يجب أن يكون موضع احترامها في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء، إلا أن الفرق أن الظروف الاستثنائية تبرر أن يرخص لهيئات الضبط في أن تتحرر مؤقتاً من التقييد الحرفي بأحكام مبدأ المشروعية، وبالقدر الذي يمكنها من القضاء على المخاطر الناتجة عن هذه الظروف، على أن تخضع أعمالها وتصرفاتها لرقابة القضاء الإداري المتمثل في ديوان المظالم، وحينئذ تكون الرقابة على قواعد المشروعية الاستثنائية.

ومن خلال ما سبق يظهر أن فكرة هذه النظرية فكرة مرنة يمكنها أن تستوعب الكثير من صور الأزمات العامة، وهو ما جعل القضاء الفرنسي يبتعد عن وضع تعريف محدد لهذه الظروف الاستثنائية (۱)، وشابحه في ذلك القضاء المصري (۲)، وتبعه أيضاً القضاء السعودي، حيث لم ينص على تعريف محدد لهذه الظروف، بل اكتفت هذه الأنظمة السابقة بذكر أمثلة لهذه الظروف فقط.

ورغم ذلك فليس هذا هو المسلك الوحيد، إذ ذهب بعض القانونيين إلى وضع تعريف للظروف الاستثنائية من خلال ذكر بعض الشروط التي إذا تحققت أصبحنا أمام ظرف استثنائي. وهذه الشروط سيأتي ذكرها بشكل مفصل في مبحث مستقل، لكن أشير إليها هنا إجمالاً(٣):

- ١. وجود خطر جسيم يهدد النظام العام وسير الحياة العامة.
- ٢. أن تكون الإدارة مضطرة لمخالفة القانون العادي للمحافظة على النظام العام.
 - ٣. أن يكون هدف الإدارة تحقيق الصالح العام.
- ٤. أن تكون ممارسة السلطة الاستثنائية بقدر ما تطلبه الضرورة، بمعنى أن الضرورة تقدر بقدرها.

۲ ۳ ۲

⁽١) سلطات الضبط الإداري، د. ممدوح عبد الحميد مرجع سابق، ص (٣٩).

⁽٢) المرجع السابق، الوسيط في القانون الإداري، د. مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص (٢١٢-٢١٣).

⁽٣) نظرية الضبط الإداري، د. عبد الرؤوف بسيوني، مرجع سابق، ص (٢٥٩)، سلطات الضبط الإداري، د. ممدوح عبد الحميد، مرجع سابق، ص (٣٩).

التعريف الأنسب لنظرية الظروف الاستثنائية في حال ارتباطها بالقطاع الوقفي:

هي نظرية قضائية تقتضي أن تكون بعض الإجراءات الإدارية غير المشروعة في الأوقات العادية بحيث يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف؛ لكون تلك الإجراءات ضرورية لحفظ النظام العام أو لاستمرار سير الكيانات الوقفية.

ولكي لا تتمادى الإدارة في العمل على توسيع سلطاتها، ولأجل الحفاظ على المبدأ الأساس مبدأ المشروعية ـ والذي يهدف أساساً إلى الحد من سلطات الإدارة؛ كي لا تتحول في ظرف من الظروف إلى إدارة تعسفيّة، وكي تُصان حريات المواطنين وحقوقهم، فإن الإدارة يخضع نشاطها الاستثنائي إلى شروط وقيود يتفحصها القضاء عند رقابته على أعمالها، ويعتبر توافر تلك الشروط ضابطاً لتقرير صحة وسلامة تصرفها، وانعدام هذه الشروط كلها أو قسم منها مدعاة لاعتبار الإدارة متجاوزة للحدود المحددة لها داخل نطاقها، وبالتالي ينتج عن ذلك الحكم القضائي بإلغاء تصرفاتها أو التعويض عنها.

وتعد هذه الشروط من الضمانات التي يتوسل بها الأفراد للطعن على قرارات الإدارة التي قد يلحقهم منها ضرر، وسنحاول بيان هذه الشروط اللازمة لصحة تصرف الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، وبيانها في الفروع التالية:

الشرط الأول: قيام ظرف استثنائي(١):

إن أول الشروط اللازمة لنظرية الظروف الاستثنائية هو وجود هذه الظروف؛ لأنها المبرر الأساس لتجاوز القواعد القانونية، فما لم تقم تلك الظروف فلا مبرر يسوغ للإدارة أن تتوسع في سلطاتها، أو تخرج على القواعد المألوفة، أو تجاوز اختصاصها.

ولكن هذه الأحوال غير محددة على وجه الحصر؛ لأن لكل ظرف استثنائي خصائصه الذاتية، فاضطراب الأمن الداخلي، أو انتشار وباء، أو قيام حرب، أو حدوث فيضان، أو انفجار بركان، أو التهديد بخطر الغزو، أو الحرب، أو ظهور أزمة اقتصادية، وغيرها من الأحوال المماثلة، كلها تصلح لأن تكون ظرفاً استثنائياً.

⁽۱) مبادئ القانون الإداري، د. سلمان الطماوي، مرجع سابق، ص (۸٦٩)، نظرية الضبط الإداري، د. بسيويي، مرجع سابق، ص (٢٥٩-٢٥). أحكام الظروف الاستثنائية، سعدون الجنابي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١م، ص (٦٨-٦٩).

فالظرف الاستثنائي يتحقق وجوده بوجود حوادث خطيرة يستحيل على الإدارة مواجهتها بالوسائل العادية، فأية حالة تنطوي على خطر حقيقي، هي ظرف استثنائي، سواء كانت حالة واقعية أو قانونية، ولا يشترط أن تكون شاملة لكل البلاد، فالمناط وجود الخطر بغض النظر عن مداه زماناً ومكاناً، وكون إجراءات الإدارة - وتدابيرها المبنية على قيام الظرف الاستثنائي المهدد بالخطر - متقيدة بوجود هذا الظرف من حيث الزمان أو المكان، وليس لها أن تأتي تصرفاً استثنائياً خارج المكان الذي يسوده الظرف الاستثنائي.

عليه يشترط قيام ظرف استثنائي، ويشترط صدور تصرف الإدارة في ظل هذا الظرف زماناً ومكاناً، وأخيراً يشترط أن يكون الظرف الاستثنائي القائم مبررا حقيقيًا للتدبير الإداري المتخذ، وكل هذه الأمور تخضع لرقابة القضاء الذي يتولى وزن الإجراء ومناسبته ومبرراته.

الشرط الثاني: تعذر مواجهة الظرف الاستثنائي باتباع الوسائل الاعتيادية(١٠):

(اضطرار الإدارة لمخالفة القانون العادي للمحافظة على النظام العام):

عندما يتحقق وجود الظرف الاستثنائي، يقع على عاتق الإدارة مواجهته بإجراءات حاسمة وفعالة، بحكم واجبها في حفظ الأمن والنظام، والسهر على سلامة الدولة ومواطنيها.

وقد تجد الإدارة أن سلطاتها المقررة لها ـ بموجب القواعد القانونية النافذة ـ كافية لمواجهة الظرف الاستثنائي، وفي هذه الحالة ليس لها أن تخرج عن نطاقها، أما إذا لم تجد في نطاق تلك النصوص ما يسعفها للمواجهة المطلوبة، فإن لها أن تخرج عليها، وتتجاوز نطاقها، وتوسع صلاحياتها بالقدر المطلوب، ولها أن تأتي من الوسائل غير العادية، ولكنها يجب أن تكون وسائل لازمة، وأن تكون أقلها ضرراً للأفراد، وكل هذه الأمور تخضع لرقابة القضاء، فعلى الإدارة أن تثبت عجزها عن درء الخطر الناجم عن الظرف الاستثنائي بوسائلها العادية المقررة لها، وأن تثبت بعد ذاك أن الوسائل التي اعتمدتها لازمة حقا ولا توجد وسائل أخرى أقل ضرراً منها، أي أن الوسائل التي اعتمدتها هي الوسائل الوحيدة التي يمكن بواسطتها التغلب على مثل هذه الظروف. إذًا يتضح أنه ليس للإدارة اتخاذ إجراءات ووسائل استثنائية إلا إذا تعذر عليها دفع الخطر

بالطرق القانونية العادية، وعليها إثبات قصور الوسائل المتاحة لها، وعجزها عن مواجهة الموقف،

⁽۱) مبادئ القانون الإداري د. سلمان الطماوي، مرجع سابق، ص (۸٦٩)، نظرية الضبط الإداري، د. بسيوني، مرجع سابق، ص (٨٦٩-٢٥). أحكام الظروف الاستثنائية، سعدون الجنابي مرجع سابق، ص (٦٨-٦).

والقضاء على الخطر المهدد، وحينذاك يمكن تخطي النصوص واتخاذ التدابير المناسبة قبل أن يفلت من يدها زمام الأمور، ولكن التدبير الذي تتخذه يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة اللازمة لمواجهة الموقف. وإذا تيسرت لها أكثر من وسيلة استثنائية وكانت كلها تحقق الهدف المطلوب، فإن عليها أن تختار من بينها أقلها ضرراً بالأفراد طالما كانت هذه الوسائل توصلها لهدفها.

الشرط الثالث: أن يكون هدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة (١):

عرفنا فيما تقدم أن الإدارة لا تستطيع إتيان التصرفات الاستثنائية ما لم توجد حالة استثنائية تبرر ذلك، وحتى قيام الحالة الاستثنائية لا يبرر لجوء الإدارة التلقائي إلى التدابير الاستثنائية، وإنما يجب أن تكون هذه التدابير هي الطريقة الوحيدة التي تستطيع بموجبها التغلب على الحالة الخطيرة، وعدا ذلك فإن الإدارة يجب أن تحدف في وسائلها وتدابيرها الاستثنائية إلى تحقيق المصلحة العامة، أما إذا تسترت وراء الظرف الاستثنائي لتحقيق غايات خاصة، فإن تصرفها يعتبر تصرفاً تعسفياً مشوباً بعيب الانحراف عن الهدف.

فالإدارة إذا ابتغت مصلحة أخرى من وراء تصرفها الاستثنائي غير المصلحة العامة، فإن قرارها في هذه الحالة يقع باطلاً، وتعتبر الإدارة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عنه، وفي ذلك فقد ذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يكون هدف الإدارة من تصرفها مقصوداً به تحقيق الصالح العام بحيث إذا حادت عن هذا الهدف، وخرجت عن الغاية التي ترمي إليها وظيفتها ونشاطها وهي العمل للمنفعة العامة، وتصرفت لتحقيق مآرب شخصية، وإشباع رغبات وشهوات خاصة دون مبالاة بالصالح العام، فإن تصرفها في هذه الحالة يتسم بالتعسف، والانحراف عن غرضها، وما قصد بها، وعندئذ تقع المسؤولية على جانب الإدارة، ويكون من واجب من في سلطة القضاء إذا ما طعن أمامه في مشروعية تصرف الإدارة أن يحكم بإلغائه، أو بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عليه، أو بالجزاءين معا، وذلك حسب الظروف والملابسات وطبيعة التصرف الذي قامت به الإدارة (٢).

⁽۱) مبادئ القانون الإداري، د. سلمان الطماوي، مرجع سابق، ص (۸٦٩)، نظرية الضبط الإداري، د. بسيوني، مرجع سابق، ص (٩٥٩-٢٦)، أحكام الظروف الاستثنائية، سعدون الجنابي مرجع سابق، ص (٦٨-٦٩).

⁽٢) الوسيط في القانون الإداري، د. مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص (٢١٢-٢١٣).

الشرط الرابع: أن تكون ممارسة السلطة الاستثنائية بقدر ما تطلبه الضرورة:

هذا الشرط مفاده وجوب مراعاة الإدارة أثناء تصرفاتها للملاءمة ما بين الخطر المتوقع وبين الإجراء الذي اتخذ لمواجهته، أي لا يشوب تصرفها شطط ولا تضحي بمصلحة خاصة في سبيل مصلحة عامة إلا بمقدار ما تقتضيه الضرورة فيجب على الإدارة أن تختار من الوسائل أقلها ضررا بالأفراد. ومن خلال ما سبق يظهر لنا أنه رغم اتساع سلطات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، إلا أن تلك السلطات ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود وشروط يقوم القضاء بفحصها عند رقابة أعمالها، ويعتبر توفر تلك الشروط علامة على صحة وسلامة تصرفها، وانعدام تلك الشروط أو بضعها مدعاة لإلغاء تصرف الإدارة أو التعويض عنه.

مما سبق نرى أنّ التعامل مع نظرية الظروف الاستثنائية في غاية الخطورة، لأنها تؤدي إذا عممت إلى تعطيل الأنظمة، ولذلك اشترط مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق هذه النظرية شروطاً أساسية في الإجراءات المتخذة أثناء الظروف الاستثنائية تتمثل في شروط شرعية النشاط الضبطي بصفة عامة، ولكن أضاف إليها حدودًا تختص بها الظروف الاستثنائية، وهي ما يلي(١):

أولًا: الضرورات تقدر بقدرها، سواء من الناحية الزمنية أو من ناحية جدوى ومدى الإجراء المتخذ، فسلطات الظروف الاستثنائية مقصورة على هذه الظروف وحدها وبالقدر الضروري لمواجهتها.

بل إن استمرارية الظرف الاستثنائي أمر ضروري يبرر استمرارية تطبيق هذا الإجراء، أي حتى تاريخ صدور العمل موضع الشكوى، فالقرار الذي بررت اتخاذه الظروف الاستثنائية لا يمكن أن يطبق إذا زالت هذه الظروف.

ثانيًا: تخضع الإدارة في ممارستها لسلطات الظروف الاستثنائية للرقابة القضائية، وبهذا تتميز نظرية الظروف الاستثنائية عن نظرية أعمال السيادة فالذي يحدث في حالة الظروف الاستثنائية أن قواعد المشروعية العادية تتسع بالقدر الذي يمكن الإدارة من أداء واجباتها في المحافظة على النظام العام وسائر المرافق العامة، ولكن رقابة المشروعية قائمة بعكس عمل السيادة الذي ينجو من كل رقابة قضائية. وبالإضافة إلى ما سبق رتب القضاء قيودًا أخرى لهذه النظرية كما يلى:

7 7 7

⁽۱) النشاط الإداري، د. عزيزة الشريف ود. يسري العصار، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط۱، ۹۹۹ م، ص (۸۲-۸۲) بتصرف نظرية الضبط الإداري، د. بسيوني، مرجع سابق، ص (۲۶۱-۲۶۸) بتصرف، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، د. ممدوح عبد الحميد، مرجع سابق، ص (۲۶۲-۲۰۲) بتصرف.

ثالثًا: وفي إطار هذه الرقابة القضائية لسلطات الضبط في الظروف الاستثنائية على هيئات الضبط الإداري أن تثبت أن هناك ظروفا استثنائية لم تتضمنها القوانين العادية، أو القوانين الاستثنائية. ويجب أن يقتنع القاضي الإداري بوجود تلك الظروف، ولا يكفي اعتراف الإدارة بوجود هذه الظروف لتبرير تصرفات الإدارة غير الشرعية، بل يتعين على هيئت الضبط أن تثبت أن هذه الإجراءات الاستثنائية أخذت خلال الظروف غير العادية، فحدوث حوادث خطيرة وغير متوقعة هو الذي يميز هنا الظروف الاستثنائية عن الضرورة الملجئة.

رابعًا: وكما هو الشأن في مشروعية أي تصرف إداري ينبغي أن يكون الغرض من الإجراء الاستثنائي هو حماية النظام العام أو سير المرافق العامة، فالعمل هنا لا يكون مقبولاً ما لم يكن قد استهدف الصالح العام وفي الحدود التي تقضيها ضرورات الظروف القائمة، وعلى الهيئة القائمة بالتصرف أن تثبت ذلك.

خامسًا: تمتد الرقابة لتبين الاستحالة على السلطة الإدارية من العمل وفقا للأنظمة، أي أن الإجراء الاستثنائي هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر.

سادسًا: قد يؤدي التجاء الإدارة إلى استخدام (سلطات الظروف الاستثنائية) إلى التزامها بتعويض المتضرر من إجراءاتها التي تتخذها استنادًا إلى هذا الأساس، وذلك حتى لو حكم القاضي بسلامة تلك الإجراءات، وذلك استنادًا إلى قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر وتحمل التبعة، ومقتضى هذا أن تسأل هيئات الضبط الإداري عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها، دون تكليف طالب التعويض أن يثبت خطأ الإدارة، فالمسؤولية في هذه الحالة لا تتصل بفكرة الخطأ، وبذلك يجوز للقضاء أن يحكم بالتعويض بسبب أضرار لحقت بالغير، رغم اعترافه بمشروعية تصرف الإدارة.

سابعًا: يترتب على الظروف الاستثنائية اتساع في مضمون الشرعية بالنسبة للإجراء الضبطي وعدم الالتزام تماما بقواعد الإجراءات الجنائية بصدد ضمانات المتهم المواجهة خطورته على النظام العام بحيث يمكن أن يعتمد في الإجراء على قيام الشبهة الجدية لا الدليل الحاسم للقبض على المتهم (١).

⁽١) نظرية الضبط الإداري، د. بسيوني، مرجع سابق، ص (٢٦١-٢٦٨).

المبحث الثاني: مفهوم السلطة التقديرية لموظفي الضبط الإداري، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية.

السلطة في اللغة: السين، واللام، والطاء أصل واحد بمعان لغوية متعددة منها القهر، ومن ذلك سُمي السلطان سلطانًا، والسلطان: الحجة والبرهان، والسليط من الرجال الفصيح اللسان الذرب^(۱)، وتأتي بمعنى القدرة والملك ومنه قوله تعالى ـ حكاية عن الكافر ـ: ﴿هَلَكَعَنِّ سُلَطَانِيةَ ﴾ (٢)، أي لا سلطان، ولا جاه، ولا سلطة، ولا قدرة ولا ملك لأحد في ذلك اليوم وهو يوم القيامة (٣).

السلطة في الاصطلاح الفقهي:

من خلال استقراء كتب الفقه نجد أن كلمة (سلطة) تأتي ملازمةً لمعنى القوة، والتمكين، والسطوة، والقهر، فهي قريبة من معناها اللغوي. وعلى الرغم من أن هذا اللفظ لم يكن متداولاً ولا مشهوراً كمصطلح منفرد له مفهوم محدد وواضح، إلا أنه ـ وبدفع من التوجه السياسي ـ ارتبط في الغالب بالخلافة؛ إذ لا معنى لكون الرجل خليفة المسلمين إلا لأنه إمام دينهم، ورئيس حكومتهم الذي تجب طاعته عليهم، وتباح دماؤهم في الخروج عليه (٥).

لذلك فقد عبر عنها الفقهاء بالولاية؛ إذ إنها أقل حدة في بيان المفهوم والمعنى بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها التي حثت على الإحسان، والرحمة، والعدل، والابتعاد عن السطوة، والاستعباد، والاستبداد، وهي معان مختزلة في لفظة السلطة (٢).

- السلطة في المفهوم النظامي:

السلطة في اصطلاح الأنظمة: "اختصاص بقدر نشاط الدولة، يتضمن التزامًا بأداء عمل

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي (١٩٩٥م)، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، (٢٦١/٨).

⁽۱) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (۱۹۹۹م) تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل ، ط۲، (۹۰/۳)، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (۲۰۰۳م). لسان العرب، لابن منظو، مرجع سابق،(۱۳۲۸- ۳۲۱)، باب الطاء فصل السين (سلط)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (۱۹۹۵م). مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ص ۱۳۰.

⁽٢) سورة الحاقة، الآية (٧٢).

⁽٤) السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية، محمد علي العمري (٢٠٠٥م)، عمّان، الأردن، ص ١٤.

⁽٥) الخلافة، محمد رشيد رضا، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، (١٩٨٨م)، ص ٦٤.

⁽٦) الاختصاص القضائي، ناصر محمد مشري الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (٢٠٠٠م)، ص ٨٠.

عام من شأنه تنظيم الحريات أو القيام على عمل عام، مع تخويل مُكنة المساس بتلك الحريات والحقوق والأموال عند الاقتضاء بناءً على قانون"(١).

- التقدير في اللغة:

التقدير في اللغة: قدر الشيء: مبلغه، قال تعالى: ﴿وَمَاقَدَرُوْاْ اللّهَ حَقَّ قَدَرِوتِ ﴿ أَي مَا عظموه حق تعظيمه، أو ما وصفوه حق وصفه، والتقدير: التهذيب، ومقدار الشيء: مقياسه والتقدير يأتي على عدة معان؛ منها التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، أو تقديره بعلامات يُقطع بها، أو أن تنوي أمراً بعقدك، تقول قدرت أمر كذا وكذا أي نويته، وعقدت عليه، ويقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه وتدبرته وقايسته (٣).

التقدير في الاصطلاح:

التقدير المقصود في البحث: أمر نسبي يقوم على اجتهاد موظف الضبط ويغلب على ظنه ترجيح المصلحة فيه.

السلطة التقديرية:

مُكنةُ تعين صاحبها للوصول إلى القرار المتفق مع الشرع والنظام من خلال إعمال النظر فيما يعرض عليه (٤).

التعريف الأنسب للسلطة التقديرية:

هي حدود وصلاحيات يقررها المنظم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تُفهم من سياق النصّ، وتكون حاضرةً لدى موظف الضبط لأجل إعمالها في أداء مهامه الإجرائية، على أن يحقق التوافق بين مراد النصوص النظامية والوقائع المتغيرة.

(٣) ابن منظور، ج ٥، ص ٩٤، باب الراء فصل القاف (قدر).

۲۳۹

⁽١) ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، منصور، إسحاق إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (١٩٧٤م)، ص ٨٢

⁽٢) سورة الأنعام، الآية (٩١).

⁽٤) لسان العرب، مرجع سابق، السلطة التقديرية للقاضي، محمد على العمري، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، (٢٠٠٥م)، ص ٢٠.

المطلب الثانى: مفهوم الضبط الإداري:

تعريف الضبط لغةً:

الضبط: "لزوم الشيء، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم (١)، ويقال أيضاً "ضبطه ضبطاً: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، وأحكمه وأتقنه "(٢).

وعلى ذلك فإنّ مفردة الضبط في اللغة تعنى: الإحكام، والإتقان، والحزم.

تعريف الإدارة لغة:

لفظ "الإدارة" مصدر قياسي للفعل أدار يدير فهو مدير، ويقال: أدار حول الشيء: دار وأدار عن الأمر طلب منه أن يتركه، وأدار فلاناً على الأمر طلب منه أن يفعله، وأدار الرأي والأمر أحاط بهما. فالإدارة محل يتولى فيه تصريف أمر من الامور. والمدير: من يتولى تعريف أمر من الأمور، كمدير المكتب، ومدير الشركة، والمديرية نقطة أو هيئة على رأسها مدير، وهي كلمة محدثة (٣).

- تعريف الضبط الإداري في الفقه:

يقصد بالضبط الإداري في التشريع الإسلامي ذلك التضامن في تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نحى عنه؛ بغرض تحقيق وقاية وحماية نظم الحياة الدينية والدنيوية المتعلقة بالمقاصد الشرعية من محافظة على الدين والعقل والنفس والنسل، والمال على فئة معينة من الناس، بل تضامن الجميع في تنفيذ ذلك. وبالتالي تتضح شمولية معنى الضبط الإداري من خلال صورته الأكثر تدخلاً، والتي يتسع لها الأساس الإسلامي، بينما يتناولها القانون الوضعي على أساس تحقيق مجموعة من الأغراض المتعارف عليها وهي الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة، والتي اتخذت طابعاً أكثر اتساعاً بسبب التدخل الاقتصادي الاجتماعي للدولة.

فالضبط الإداري في النظام الإسلامي هو نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها على وجه الأصالة والإنابة لتنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى عنه بقصد تحقيق المقاصد الشرعية وإنزال العقاب

۲ ۶ ,

⁽١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (٤/٩٤).

⁽٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٣ (٥٥٣/١).

⁽٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق (٣٠٢/١) مادة (دار).

المناسب على المخالفين ضمن حدود الاختصاص(١).

فالفقهاء المسلمون يرون أن الضبط الإداري الإسلامي هو الحسبة والحسبة ولاية من الولايات الشرعية التي أمر الشارع بالقيام بها: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمُّةٌ يُذَعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأَمُّرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَيْهَوَنَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ ﴾ أمن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، ويعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه ويتخير الأعوان على ذلك.

وممن تحدث عنها من الفقهاء الإمام الماوردي (7) في كتابه (الأحكام السلطانية): بأنها: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (3)، وابن خلدون في مقدمته قد عرفها بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك (7).

والمعروف: كل تصرف أمر الشارع به، أو حسّنه وندب إلى فعله، والمنكر: كل تصرف نهى الشارع عنه أو قبّحه أو قبّح فاعله. كما أنّ النهي عن المنكر من الفرائض التي بها يصان الدين، والمجتمع ومقوماته من الضياع، وفي السكوت عنه إثمٌ ومخالفة لأمر الشارع. يقول عليه: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٧).

⁽١) الضبط الإداري وسلطاته عبر العصور التاريخية وفي الإمارات النشأة والتطور، د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (ص ٢٣١-٢٣٤).

⁽٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

⁽٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية من كبارهم، حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب (الحاوي)، استوطن بغداد، ومن مؤلفاته تفسير القرآن العظيم، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والإقناع، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان لشمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط/١، ١٩٧٠هـ - ١٩٧١م (٢٨٢/٣).

⁽٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، (ص ٢٤٠).

⁽٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: فيلسوف مؤرخ، عالم اجتماع، بحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس سنة ٧٣٢هـ، ومن كتبه: تاريخ ابن خلدون، وشرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ط/٣، (١٠٦/٤).

⁽٦) مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م (٢٠١/٣).

⁽٧) صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، أشرف على طباعته: معالي وزير الشؤون الإسلامية الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام بالرياض، ط/٣، ١٤٢١ه (/٦٩/)، برقم (١٧٧).

فمن خلال التعريفات السابقة يتضح جليًا أن وظيفة الحسبة وظيفة وقائية هدفها وقاية المجتمع من الجرائم والأخطار المحدقة به قبل وقوعها، والأخذ على يد المفرّط والمتساهل الذي يتعدى أثره سلبًا على المجتمع وأفراده.

كما أن من أهدافها المحافظة على صحة أفراد المجتمع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير السكينة العامة، ومن ذلك الحسبة على الأوقاف وأعيانها ونظّارها؛ لما في ذلك من حمايةٍ لها تنعكس إيجابًا على أفراد المجتمع، وعلى الدولة بأكملها، وذلك من خلال الحسبة على أعيان الأوقاف الكبيرة التي لها ارتباطٌ مباشر بشريحة كبيرة من المستحقين.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أنّ الحسبة على الأوقاف لا تقتصر على المعينين رسميًا من قبل الدولة، ويشهد الدولة، بل تشمل كل القادرين على القيام بما ولو كانوا من غير المعينين من قبل الدولة، ويشهد لذلك قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنُاتُ بَعَضُهُمُ أُولِيآ المُعَنِي اللّهُ وَمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنُاتُ بَعَضُهُمُ أُولِيآ المُعَنِي اللّهُ مَن خلال إسداء النصح والتوجيه للقائمين عليها من نظار ومشرفين في حال وجود المخالفات البسيطة، والتي يمكن تداركها ولم شتاتها وتهذيب آثارها، أما تلك المخالفات الجسيمة والتي قد ترتبط بشبه جرائم جنائية، فللمحتسب رفع بلاغ رسمي للجهات المعنية في الدولة للتحقق منها واتخاذ اللازم حيالها.

تعریف الضبط الإداري في النظام:

- الضبط الإداري "نوع من الولاية الضابطة اختصت بها السلطة التنفيذية أو الإدارة إما على وجه الأصالة أو بطريق الإنابة التشريعية بغية إقرار النظام، أو استتباب الأمن، أو المحافظة على السكينة العامة أو الصحة العامة "(٢).
- "سلطة الضبط الإداري عموماً هي: عبارة عن الوسائل القانونية السليمة نفسها، والمقصود بها عادة مجموع السلطات العامة التي تقدف إلى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة وتحقيق الرفاهية، والتي تتيح للدولة في سبيل ذلك أن تقيد الحقوق والحريات الخاصة"(٣).

(٢) النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، د. محمود سعد الدين الشريف، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، يناير ١٩٥١، ص٢٩٣.

⁽١) سورة التوبة، الآية (٧١)

⁽٣) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري، د. أحمد كمال أبو المجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠، (ص: ٨٦).

- الضبط الإداري "تعبير اصطلح على إطلاقه على معنيين متباينين: أحدهما وظيفي أو موضوعي، وثانيهما عضوي. أما الاصطلاح الوظيفي فيقصد به النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، وهي تقرير الأمن العام، وتوفير السكينة العامة، وصيانة الصحة العامة. وأما الاصطلاح العضوي فيقصد به: السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها الذين يضطلعون بمزاولة هذا النشاط"(١).

- الضبط الإداري "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية، والفردية، واستخدام القوة المادية"(٢).

ويرى بعضهم أن مصطلح الضبط له معنيان:

أحدهما عام: ويقصد به تنظيم الدولة بطريقة وقائية تكفل سلامة وأمن المجتمع، ويندرج تحت هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة.

وبعبارة أخرى فإن مصطلح الضبط ـ بمعناه الواسع ـ يشمل تحقيق الشقين المتضمنين وظيفة الدولة، وهما: إقامة النظام في المجتمع، وتوفير الحاجات الأفراد هذا المجتمع، وتحقيق الدولة أغراض الضبط بمعناه العام عن طريق السلطة التنظيمية.

والآخر خاص له مدلول آخر محدد، أضيق من المدلول العام: فالمقصود من الضبط الإداري هو: صيانة النظام العام في الدولة، ويكون هذا من اختصاص السلطة الإدارية وحدها.

والمقصود بالنظام العام: العمل على صيانة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ودخلت عناصر جديدة مؤخراً غير تلك العناصر التقليدية، وهي: عنصر الأخلاق، والآداب العامة، والأوقاف^(٦).

ومن ذلك صدور القرار الإداري رقم: (٥٠/٣٥/ر) وتاريخ: ٣٠/٠/٣٠ هـ من رئيس مجلس الهيئة العامة للأوقاف، والذي نصّ على ما يلي:

_

⁽۱) القانون الإداري، د. فؤاد العطار، الجزء الأول (أصول النظام الاداري وتنظيم الإدارة العامة)، دار النشر غير مذكورة، طبعة ١٩٧٦، (ص: ٣٢٩).

⁽٢) القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، (ص: ٤٣٦).

⁽٣) القانون الإداري السعودي، د. السيد خليل هيكل، ط/ جامعة الملك سعود، ١٠٤٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ١٠٩).

إنّ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١١ وتاريخ: أحكام نظام الهيئة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة)، وفي الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) دورها الرقابي والإشرافي على الأوقاف في المملكة، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم: ٢٨٦ وتاريخ: ٢٨١ / ٢٠٥ / ٤٤١هـ، القاضي في الفقرة (٢) من البند (أولًا) بأن من صلاحيات الهيئة "تحديد موظفين مؤهلين -يكون لهم صفة الضبط- للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم: (٣١ / ٢/١٨ / ٤٤١) وتاريخ: ٣٠ / ٥ / ٢٠ ٤٤١هـ، بشأن اعتماد لائحة تنظيم أعمال النظارة المتضمنة في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة والعشرون) على أن "تستقبل الهيئة الإبلاغ عن النظارة المتضمنة في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة والعشرون) على أن "تستقبل الهيئة الإبلاغ عن رئيس مجلس الإدارة بتحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبط للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش" يُقرّر ما يلى:

أولًا: يكون للموظفين أدناه صفة الضبط لما يقع من مخالفات لأحكام نظام الهيئة العامة للأوقاف واللوائح والقرارات الصادرة إنفاذاً له.

ثانيًا: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

التعريف الأنسب:

يرى الباحث أنّ تعريف الضبط الإداري هو: "عبارة عن إجراءات إدارية وقائية تقوم بما السلطة الإدارية المختصة، وفق الممكنات النظاميّة، داخل حدود نطاقها، وفي إطار أحكام النظام العام، والتنظيم الخاص بما، من أجل حماية النظام العام ووقايته في المجتمع أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه".

المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري.

تقوم هيئات الضبط الإداري بالاستعانة بالعديد من الوسائل من أجل تحقيق أهدافها في وقاية النظام العام، وهذه الوسائل والأساليب يسودها غرض واحد يقوم على عنصر إداري واحد لتحقيق هذا الغرض.

وتلك الوسائل والأساليب تتميز عن غيرها من سائر الأساليب المشابحة في أنحا تحدف إلى غرض مخصص، وهو وقاية النظام العام في عناصره المتعارف عليها وحماية المصلحة العامة في قطاعاتها المتعددة.

وهذه الوسائل يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين فهي:

- إما تصرفات قانونية: (قرارات تنظيمية قرارات الضبط الفردية).
 - وإما أعمال مادية: (التنفيذ المباشر).

وتلك الوسائل الجهة المخولة باستخدامها هي هيئة الضبط الإداري بحسب اختصاصها، وهنا نجد أن نطاق صلاحيات الهيئة العامة للأوقاف، الأوقاف التي تحت إشرافها، وفق ما تم إيضاحه في مسألة نطاق الإشراف، لأجل هذا تحسن الإشارة لوسائل الضبط الإداري، وسأسعى جاهدًا توقيًا للإطناب، الاقتصار على أمثلتها بما يخصّ الهيئة العامة للأوقاف.

أولًا: وضع اللوائح الإدارية(١):

الأصل أن يتم تنظيم ممارسات الحريات عن طريق الأنظمة والدساتير؛ صوناً لهذه الحريات من تعسف السلطة الحاكمة إذا لم تقيد بالتشريع.

إلا أنه ثبت من التطبيق العملي تعذَّر قيام المنظم وحده بمهمة تنظيم ممارسة الحريات؛ نظراً لجمود التشريع، وعدم إمكانية الخوض في تفاصيل التشريعات، وتحديث السياسات، واستحالة ملاحقته للتطور الذي تلحق به المجتمعات، ومن هنا تبدو الحاجة إلى وسيلة أخرى تكمل النقص في تحديث وسنّ الأنظمة.

ومن هنا ظهرت فكرة وضع اللوائح الإدارية للضبط كأسلوب وقائي تلجأ إليه هيئات الضبط لتنظيم ممارسة الحريات العامة؛ بمدف وقاية النظام العام في المجتمع.

⁽١) نظرية الضبط الإداري، د. عبد الرؤوف بسيوني، مرجع سابق ص (١٢٢).

وتعتبر لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري وتتمثّل هذه اللوائح في مجموعة من القواعد العامة الموضوعية المجردة تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، وهي: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة. أما على الصعيد الوقفي فإنّ هذه اللوائح تسهم إسهامًا واضحًا في الأمن الاقتصادي، والاستقرار الغذائي، والتوازن المعيشي بين أفراد المجتمع، إذا ما استحضرنا تلك الأوقاف ذات الأصول الضخمة والتي تمتلك عددًا من المصانع الغذائية، التي تمدّ المجتمع باحتياجاتها الأساسية.

ومن أمثلة هذه اللوائح الضبطية السارية في المملكة فيما يخص الأوقاف: لائحة تنظيم أعمال النظارة، حيث نصّت على أن اللائحة تمدف إلى تحقيق ما يلي: "... تعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، وضبط حقوق الناظر والتزاماته"(١).

وتحسن الإشارة هنا إلى أنّ اللائحة تُشبه القانون في احتوائها على قواعد عامة مُجرّدة إلا أنّحا من حيث القوة أدبى مرتبةً منه، حيث إنّ هذه اللوائح ليست مطلقة، بل هناك شروط لابد من توافرها في هذه اللوائح عند إصدارها، وهي على النحو الآتي(٢):

١. عدم مخالفة لوائح الضبط لما هو أعلى منها:

ويقتضي هذا الشرط عدم مخالفة اللائحة للنص الدستوري، بمعنى أنّ هذه اللوائح يجب ألا تخالف النظام الأساسي للحكم، ولا الأنظمة السارية سواءً من الناحية الموضوعية أم من الناحية الشكلية؛ لأنها تأتي في مرتبة أدنى منه، وكذلك مراعاة لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فتعمل اللائحة في دائرة النصوص الدستورية والنظامية الأخرى دون مخالفتها، وذلك بأن تكون موافقة لها في المضمون وفي الإجراءات وإلا انقلبت هذه اللوائح إلى عمل غير مشروع لخروجها على مبدأ المشروعية.

٢. أن تكون هذه اللوائح في صورة قواعد عامة موضوعية مجردة:

وهذا الشرط من لوازم اللائحة وإلا لما سميت لائحة، بل لو انتفت صفة العمومية والتجريد من اللائحة انقلبت إلى ضبط فردي إذا توفرت أركانه.

⁽١) الفقرة (٣) من المادة الثانية من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص (٢٠٨-٢٣٦)، القانون الإداري السعودي، د. السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص (١١١-١١٥).

والمقصود بالعمومية في اللائحة: ألا تُوجّه إلى شخص معين بذاته ولا تحكم واقعة معينة دون غيرها، وإنما تحدد الشروط التي يلزم توافرها في الحالات والأشخاص دون تخصيص، فإذا توافرت هذه الشروط في شخص معين أو في واقعة معينة انطبقت اللائحة. وبهذا يتضح أن اللائحة تشبه القانون (النظام) في احتوائها على قواعد عامة مجردة إلا أنها من حيث القوة أدنى مرتبة من القانون (النظام).

٣. تحقيق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللائحة عليهم:

فاللائحة يجب تطبيقها على كل من توافرت فيهم شروطها، وطبقاً لهذه المساواة يمتنع على لائحة الضبط أن تقيد نشاطاً بذاته باعتباره مهدداً للنظام مع إطلاق الحرية لنشاط آخر لا يقل عنه تمديداً لهذا النظام، حتى لا تختل قاعدة المساواة.

ثانيًا: القرارات الإدارية الفردية:

وهي قرارات إدارية تصدرها السلطة المختصة بشأن فرد معين بذاته، أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم، وقد تكون هذه القرارات على شكل أوامر تلزم الفرد القيام بعمل معين، أو على شكل نواه بالامتناع عن بعض الأعمال، كإصدار أمر بهدم مبنى آيل للسقوط؛ خوفاً من سقوطه فجأة، وكذلك إصدار أمر يحظر التجمهر بمناسبة معينة وهكذا(۱).

والقرارات الصادرة في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية، ومن ثم تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية، وذلك فضلاً عن استهدافها صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة. ويلزم ـ كقاعدة عامة ـ أن تكون هذه الأوامر والنواهي متفقة مع أحكام القوانين، وتكون تنفيذا لها.

وهذه القاعدة العامة هي إحدى الشروط الواجب توافرها في الأوامر الفردية، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١. أن يصدر الأمر الفردي في نطاق الأنظمة واللوائح، وإلا عُد مخالفاً للنظام، واستحق الإلغاء.

_

⁽۱) المبسوط في القانون الإداري، د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ٢٠٠٠م، ص (٨١٧). الضبط الإداري في الإمارات د. محمد القحطاني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص (٢٠٥ - ٢٢).

٢. أن يكون للقرار الإداري موضوع محدد وبحال نشاط محدد، بأن يكون موضوعاً موصلاً للمحافظة على النظام العام، ولذلك ينبغي أن يبنى القرار على وقائع حقيقية تكون هي المبرر في إصدار القرار.

- ٣. أن يكون القرار الضبطى صادراً من هيئة الضبط المختصة بإصداره.
- ٤. أن يكون للقرار الإداري سبب صحيح ومشروع يسوغ لهيئة الضبط اتخاذه.
 - ٥. أن يكون التدبير الضبطى لازمًا لحماية النظام العام ومناسبًا له.

ومن أمثلة ذلك: خطاب الخطة التصحيحية والذي يتم إرساله للناظر بعد موافقة صاحب الصلاحية، وذلك لتعديل الممارسات الخاطئة، أو إزالة الآثار المضرة بمصلحة الوقف والناجمة عن أعمال النظارة، وذلك وفق ما تم النص عليه في لائحة تنظيم أعمال النظارة: "للهيئة اتخاذ أي إجراء تصحيحي تراه مناسبًا للمخالفات المرتكبة، أو أن يلتزم الناظر باتخاذه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١. إزالة المخالفة والآثار المترتبة عنها.
- ٢. زيادة عدد الموظفين المتخصصين.
- ٣. التعاقد مع مكاتب فنية متخصصة لتصويب الأعمال.
 - ٤. تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة.
- ٥. إلزام الناظر بتصحيح المخالفة المرتكبة وإعادة حقوق المستحقين الناتجة عن المخالفات.
 - ٦. إلزام الناظر بحضور دورة تأهيلية أو أكثر تتعلق بالمخالفة المرتكبة.

ويتحمل الناظر الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات التصحيحية في حال ما إذا كان منشؤها إهمالاً أو تقصيراً منه"(١).

ثالثًا: استخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري)(٢):

ويقصد بها: حق الإدارة في إجبار الأفراد على تنفيذ الأنظمة واللوائح وقراراتها، من أجل تحقيق أهداف القطاع العامة، ولهيئة الضبط أن تتخذ هذا الإجراء دون الالتجاء مقدمًا إلى القضاء

(٢) الضبط الإداري وحدوده د. عادل أبو الخير، مرجع سابق ص (٢٦١-٢٦٥)، القانون الإداري السعودي، د. هيكل مرجع سابق، ص (١١٣)، المبسوط في القانون الإداري، د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص (٨١٧).

⁽١) المادة السادسة والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

للحصول على إذن مسبق للتنفيذ، وسيتم التطرق لتفاصيل التنفيذ في الباب الثاني بإذن الله تعالى من هذا البحث.

رابعًا: الجزاء الإداري:

يُقصد به الجزاء الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بمدف صيانة النظام العام في أحد نواحيه. فهو تدبيرٌ وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام العام ظهرت بوادره، وخفيت عواقبه، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب. وقد يكون الجزاء الإداري ماليًا كالمصادرة، وقد يكون مقيداً للحرية كالاعتقال، وإبعاد الأجانب، وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص (١).

ومن أمثلته العقوبات الواردة في النظام على الناظر المرتكب لإحدى المخالفات الوقفية، وسيتم تحرير هذه المسألة بشكل موسّع في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وأثره على الأوقاف.

الضبطية القضائية هي: السلطة التي تختص بالقيام بإجراءات التحري والاستدلال ويتم تشكيل غالبية أعضائها من رجال الشرطة الذين يتولون مهام البحث والتنقيب عن الجريمة، ومحاولة كشف الغموض المحيط بارتكابها، وإزالة الملابسات المتعلقة بها للوصول إلى الحقيقة (٢).

وقبل الخوض في مسألة التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، أشير هنا إلى الثمرة الحقيقية والفائدة العملية المتحققة في بيان الفرق بين الضبط الإداري والقضائي، ذلك أن التمييز بينهما قائم على مبدأ الفصل بين ولايتي القضاءين الإداري والعام.

فالضبط الإداري يتصل نشاطه بالسلطة التنفيذية، والضبط القضائي يتعلق بممارسة السلطة القضائية، ويترتب على ذلك اعتبار أعمال الضبط القضائي أعمالاً قضائية تدخل المنازعات المتعلقة بما في اختصاص القضاء العادي، ولا تقبل الطعن بالإلغاء، أو إيقاف التنفيذ، أما أعمال

⁽۱) المبسوط في القانون الإداري، د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص (۸۱۸) بتصرف، الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص (۲۵۰–۲۰۰) بتصرف.

⁽۲) اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، د. محمد علي السالم آل عباد الحلبي، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٢، (٥) اختصاص رجال الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي، د. عبد اللطيف حاجي صادق العوضي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (٥٠)، وانظر كذلك: الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي، د. عبد اللطيف حاجي صادق العوضي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (٢٠١٠م، ص ٢٢

الضبط الإداري فتعتبر قرارات إدارية يدخل الطعن فيها إلغاء وتعويضاً في اختصاص القضاء الإداري.

كذلك فيما يتعلق بقواعد المسؤولية فقرارات الضبط الإداري تعتبر قرارات إدارية ترتب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المواطنين من جرائها، ونجد أن القضاء الإداري السعودي ـ بالرغم من إضفائه صفة الأعمال القضائية على أعمال الضبطية القضائية ـ إلا أنه قد اتجه منذ البداية إلى تقرير مسؤولية الدولة عنها أيضاً(١).

وبعد أن اتضحت الفائدة العملية للتمييز بين الضبط الإداري والقضائي نصل إلى ذكر الفروق بينهما، وهي: أن الضبط الإداري يهدف إلى منع التضارب والتقليل من ارتكاب الجرائم، أي أن مهمته وقائية. بخلاف الضبط القضائي فهو يأتي بعد ارتكاب الجريمة؛ ليبحث عن الفاعل، ويجمع الأدلة التي تكفل إنزال العقاب به، فمهمته علاجية.

وعليه فإن هناك فوارق أساسية بين الاثنين، فالضبط الإداري في عملياته وتصرفاته وقيادته يتصل بالسلطة الإدارية التنفيذية، ويخضع للقضاء الإداري ـ بصفة عامة ـ.

أما الضبط القضائي فإنه يخضع في عملياته، وتصرفاته، وقيادته بالسلطة القضائية (القضاء العام)(7).

ومن هنا ورغم وجود هذه الفروق الجلية بين الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن هناك ما قد يُشكل في التفريق بينهما، بل ربما يصل إلى الخلط بينهما، فمثلاً: رجال الشرطة يشتركون في القيام بمهمة الضبط الإداري، ومهمة الضبط القضائي، فهم يساعدون في تطبيق القيود والضوابط التي توضع على نشاط الأفراد لتمنعه من التعاون والتصادم، وفي الوقت نفسه يعملون على البحث عن مرتكبي الجرائم، ويجمعون الأدلة، ومع اختلاف في القواعد التي تحكم مسؤوليتهم في الجالتين فليست القائمة ضدهم، مع واحدة.

كما أن التطابق في الأشخاص ليس كاملاً، فهناك من يختص بالضبط القضائي فقط كأعضاء النيابة العامة.

(٢) الوسيط في القانون الإداري، د. مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص (١٩٣-١٩١)، الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، (١٠١-١٠). سابق، (١٠١-١٠).

⁽۱) الضبط الإداري في الإمارات د. محمد عبيد القحطاني، مرجع سابق، ص (٢٥-٧٢)، الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص (٢١١-١٩٣). سابق، ص (٢١١-١٩٣).

وهناك أيضاً من يقتصر اختصاصهم على الضبط الإداري وحده (١)، كمن يعمل في الضبط الخاص من المدنيين، ومثالهم الحاضر في هذا البحث موظفو الضبط الإداري في الهيئة العامة للأوقاف.

ومن خلال ما سبق يظهر أن وظيفة الضبط الإداري أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي؛ لأن الضبط القضائي يختص بالبحث عن المخالفات التي لم يتمكن الضبط الإداري من دفع وقوعها، إلا أنه لا يغني الضبط القضائي عن الضبط الإداري والعكس صحيح.

فالضبط الإداري له مجاله ونطاقه الذي يتفق مع مرونته، وتطوره، وارتباطه بظروف وملابسات الحالة الموجودة، وبالتالي فهما نظامان متكاملان وإن خضع كل منهما لنظام قانويي خاص به.

ويبرز أثر التفريق بين الضبطين: الإداري والقضائي على الأوقاف في حدود صلاحيات موظفي الضبط الإداري عند قيامهم بمهامهم، وذلك من خلال الجولات الرقابية على الأصول الوقفية، والتي قد يتم اكتشاف جريمة جنائية مرتبطة بما، كوجود بعض الممنوعات النظاميّة، فإنّ موظف الضبط الإداري حينها لا يملك حق الضبط والإتلاف، بل صلاحيته تقتصر على تدوين ذلك في محضر الضبط، والرفع للجهات المختصة بعد موافقة صاحب الصلاحية (٢).

(١) الضبط الإداري في الإمارات د. محمد القحطاني، مرجع سابق، ص (٦٦).

701

⁽٢) الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، خالد بن عبد الله الشمراني، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٨ه (ص: ٤٩).

المبحث الثالث: الانحراف في السلطة، والرقابة على أعمال موظفي الضبط بالهيئة العامة للأوقاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف بالسلطة، وفيه فرعان:

تهيد:

قبل الخوض في تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة لابد من توضيح معناه اللغوي، فالانحراف لغة مصدر انحرف ومعناه: الميل عن الشيء والانصراف عنه (١).

وكلمة الانحراف يطرد استعمالها في الإشارة إلى سلوك يتضمن معنى الخروج على القواعد والمعايير المرسومة، وينتهك قواعد العرف السائدة في المجتمع، وتدل على الكسب غير المشروع الذي يحصل عليه الفرد بطرق غير مشروعة (٢).

أما التعريف النظامي لعيب الانحراف بالسلطة، فوقفت على عدد من التعريفات منها:

- "أنّ هناك انحرافًا بسلطة الضبط الممنوحة للإدارة عندما يتخذ رجل الإدارة قرارًا ضمن اختصاصه تمامًا، ويسلك بشأنه الأشكال المنصوص عليها قانونًا ولكنه يستعمل سلطته التقديرية في حالات ولأسباب غير تلك التي من أجلها منح هذه السلطة"(٣).
- "يتمثّل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية، من أجل تحقيق هدف آخر غير الذي من أجله منحت لها هذه السلطة"(٤).
- "أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون في تحقيق أهداف غير تلك التي حددها له القانون"(٥).

⁽۱) لسان العرب، اين منظور، مرجع سابق، (٤٣/٩)، ومختار الصحاح، للرازي، مرجع سابق، (ص: ١٣١). نقلا عن خالد رشيد الدليمي، المرجع السابق، (ص: ٣١).

⁽٢) ظاهرة الانحراف الإداري في الدول النامية، دراسة تحليلية الأسباب الظاهرة وطرق علاجها. مع التطبيق على العاملين بأجهزة الإدارة المحلية بجمهورية مصر العربية، أحمد محمد عبد الهادي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة أسيوط، ١٩٩٤م، ص (١٩).

⁽٣) الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة مقارنة، د. محمد ماهر أبو العينين، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ط١٠. ٢٠١٣م، ص (١٢٤).

⁽٤) الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، ٢٠٠٠م، ص (٣٢).

⁽٥) القضاء الإداري، د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص (٣٩٧).

- "حيدة رجل الإدارة بسلطة إصدار القرار الإداري عن تحقيق المصلحة العامة أو عن تحقيق الهدف الذي لأجله منح المشرع سلطة إصداره"(١).
- "قيام رجل الإدارة باستخدام السلطات التي خولها له القانون لتحقيق أهداف مخالفة للأهداف التي حددها ذلك القانون، ولو كانت أهدافا مشروعة بحد ذاتها، وسواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية "(۲).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الانحراف في استعمال السلطة عيب يتميز بطبيعته عن غيره من العيوب، فالقرار الإداري المشوب بعيب الانحراف وحده يكون ظاهر الصحة باطن البطلان، أما القرار المشوب بعيب آخر فهو قرار باطل باطنا وظاهرًا، وعيب الانحراف له من الخصائص ما يبرر تميزه فهو عيب باطن غير ظاهر، وبالتالي فهو عيب خفي مستتر، وهو لا يقوم إلا حيث يكون للإدارة سلطة تقديرية، ومن ثم يتميز عن العيوب التي تلازم السلطة المحددة، وهو عيب احتياطي لا يبحث إلا عند انعدام العيوب الأخرى (٣).

الفرع الأول: التعسف في استخدام السلطة:

التعسف لغة: هو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، والتعسف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية، ولا توخي صواب، ولا طريق مسلوك، وعسف المفازة: قطعها، والعسوف التي تمر على هداية فتركب رأسها في السير ولا يثنيها شيء، وعسف فلان فلاناً عسفاً ظلمه، والعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم فنقل إلى الظلم والجور (٤).

والمعنى المقصود من هذه المعاني فيما يخص هذا البحث أن التعسف هو الظلم والجور.

أما التعسف في الفقه الإسلامي: فقد حُدَّ بحدود وتعريفات وقفت على عددٍ منها، من أبرزها ما يلي:

_

⁽۱) دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م، (ص:١٨٢).

⁽٢) السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي (١٩٧٠ - ١٩٨٠)، د. أحمد حافظ نجم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٨٢م، (ص: ٦٣).

⁽٣) مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير (ص: ٦).

⁽٤) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (٩٤٠/٩).

- "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل" (١).
- " أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض أو بغير عوض، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية" (٢).

أما على الصعيد النظامي فقد عُرّف التعسّف بأنه: "استعمال الحق الشخصي للسلطات التي يخولها له الحق استعمالًا يضر بالغير"(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى الشروط اللازمة لتحقق التعسف في استخدام السلطة (٤):

ان يكون عيب التعسف بالسلطة في القرار الإداري ذاته، وليس في وقائع سابقة عليه أدت إلى صدوره مثل الإجراءات التمهيدية التي تسبق اتخاذ القرار.

ومثاله: أن يصدر قرارًا من لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف بعزل أحد النظّار لمخالفات بسيطة لا جسيمة، برغم سلامة عمليات الضبط الإداري وما نتج عنها من تقارير ودراسة، توصى بعقوبة الإنذار.

7. أن يكون العيب مؤثرًا في توجيه القرار الإداري، كما لو صدر القرار لتحقيق هدف لمُصدِر القرار، وكان هذا القرار لا يمتّ للمصلحة العامة بصلة، أو يخرج عن الغاية المحددة التي من أجلها منح المنظّم هذه الصلاحيات لموظف الضبط.

ومثاله: أن تقوم لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف، بإصدار قرار إداري يتضمن عزل الناظر، لأجل ترشيح ناظرِ بديل تربطه بأحد أعضاء اللجنة علاقة شخصيّة.

٣. أن يقع التعسف ممن يملك إصدار القرار الإداري، وليس لدى من يكون قد اشترك في المراحل التمهيدية التي أسهمت في صنع القرار؛ إذ إنه في هذه الحالة ليس ذا صفة ولو كان في سلطة أعلى من صاحب الصفة نفسه.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، حمدون نور الدين، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية العدد ١٦ إبريل، وزارة العدل، مملكة المغرب، ١٩٨٦م، (ص: ١٤٣).

⁽١) نظرية التعسف، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ، (ص: ٨٧).

⁽٣) تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببًا من أسباب الإباحة، دارسة مقارنة، د. عمر فخري الحديثي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م، (ص: ٣٦).

⁽٤) نظرية التعسف في استعمال السلطة" الانحراف بالسلطة"، د. سليمان محمد الطماوي، دراسة مقارنة، ط٣، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٨م، (ص: ١٨٠-١٨٧).

ومثاله: أن يقوم محافظ الهيئة العامة للأوقاف بإصدار قرار عزل لأحد النظّار، ويكون تسبيب القرار صحيحًا، إلا أنه لا يعتبر ذا صفة؛ بحكم أنّ إيقاع العقوبات على النظّار من اختصاص لجنة النظر في المخالفات وفق ما سيأتي من تفصيل في الباب الثاني.

٤. أن يتوفر في الانحراف عنصر قصد إساءة استعمال السلطة.

ومثاله: أن يصدر قرار إداري من الهيئة العامة للأوقاف بعزل الناظر، ويتضمن خطأً ماديًا في وضع اسم ناظر مختلف عن الناظر محل العقوبة.

الفرع الثاني: الامتناع عن استخدام السلطة.

الامتناع في اللغة: مصدر امتنع، يقال: امْتَنَعَ مِنَ الأَمْرِ، ومادة المنع معروفة عند العامة فضلًا عن الخاصة، ومعناها الدارج على الألسنة هو المراد هنا.

أما الامتناع في الاصطلاح الفقهي فقد عُرّف بأنه: "إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه"(١).

وفي الشق الجنائي تعرف جريمة الامتناع بأنها: "كل فعل تَرْكيّ عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال"(٢).

والمعنى المراد هنا في هذا البحث: هو عدم قيام موظف الضبط بالهيئة العامة للأوقاف بإعمال السلطة الممنوحة له، في ضبط المخالفات المرتكبة من قبل النظّار، دون مسوّغ مشروع.

وقد جاء لفظ "الامتناع" في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٦) وتاريخ: ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، والذي نص على ما يلي: "كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل، أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة؛ نتيجة لرجاء، أو توصية، أو وساطة، يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين "(٣).

_

⁽١) التشريع الجنائي الإسلامي، محمود نجيب حسني، ت: فوزية عبد الستار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، (ص: ٣٦٩).

⁽۲) جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورة المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"، عماد مصباح نصر الداية، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية - غزة)، العام الجامعي: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، (ص: ١٤).

⁽٣) المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة.

وحيث إنّ من صميم أعمال موظف الضبط بالهيئة ضبط المخالفات الوقفية، والتحقق من سلامة أعمال الناظر، فإنّ امتناعه عن ضبط هذه المخالفات يعرّضه للمساءلة النظامية حيال ذلك، والتي قد ترتقي من مخالفة إدارية إلى جريمة جنائية في بعض الظروف وفق ما تقدم، حتى وإن كانت دوافع موظف الضبط مُبررةً لديه كاستصحابه لقاعدة "الأصل براءة الذمّة"(١) رغم تحقق المخالفة ووجودها.

ولأنّ إحسان الظنّ في غير محلّه، والنفي التام لوقوع النّظار في المخالفات النظاميّة التي تضرّ بالوقف ومستحقيه؛ لأنمّ قائمون على كيانات خيرية والأصل في عملهم هو الاحتساب وليس الانتفاع، قد يجعل موظف الضبط محلًا للمساءلة النظاميّة لامتناعه بضبط تلك المخالفات، ولا يتحقق هذا الامتناع لدى موظف الضبط إلا بتوافر عدد من الشروط، وهي ما يلى:

- 1. "الاختصاص" بأن تكون المخالفة التي امتنع موظف الضبط عن ضبطها داخلةً في اختصاصه، إما في قوائم الأوقاف المعدة للفحص والمرسلة له من مديره المباشر، أو أن يصدر توجيةً له من صاحب الصلاحية بفحص أحد الأوقاف بعينها، ولم يقم بضبط تلك المخالفة.
- ۲. "الإرادة" بأن يكون الامتناع بإرادته المطلقة، حيث يجب أن يصدر فعل الامتناع بإرادة الموظف الحرّة دون وجود قوّة خارجية تجبره على ذلك.
- ٣. "الاستطاعة" فلا يمكن تكليف موظف الضبط بمخالفات، لا يستطيع ضبطها إما لعدم توفّر المعلومات الكافية والدالة على وجودها، أو عدم منحه الأدوات اللازمة لضبط تلك المخالفة.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال موظفي الضبط بالهيئة.

نظرًا لحساسية أعمال موظفي الضبط الإداري بالهيئة العامة للأوقاف بناءً على الصلاحيات والممكنات النظاميّة الممنوحة لهم، ولارتباطها بمصالح الأوقاف، ونظّارها، ومستحقيها، فإنّه يجب أن تكون هناك رقابة على أعمالهم للتحقق من سلامتها، وخلوها من القرارات الارتجاليّة، والممارسات غير النظاميّة، بما في ذلك التصرفات الخارجة عن اختصاصهم.

ويمكننا حصر وسائل الرقابة على أعمال موظفي الضبط الإداري بالهيئة العامة للأوقاف، فيما يلي:

707

⁽١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ، (ص: ١٧٩).

أولًا: رقابة نائب المحافظ لقطاع الشؤون التنظيمية:

وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة له من محافظ الهيئة، حيث إنّه هو المعنيّ بالرقابة على جميع أعمال موظفي الضبط بالهيئة، كما تُعرض عليه التقارير الإدارية، ومحاضر الضبط، وترفع إليه الشكاوى المتعلقة بأعمال الضبط المناطة بموظفي القطاع، ويتخذ النائب الإجراء المناسب حيالها، ابتداءً بطلب الإفادة من الموظف المختص، والتحقق منها، وإصدار التوجيه حيالها إما بالحفظ أو الإحالة للجنة المختصة بتأديب الموظفين في الهيئة، في حال كون تحقق المخالفة في شأن موظف الضبط، إما بالتعسف في استعمال سلطته، أو التفريط في استخدامها، وفق ما ورد في نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (a/b) وتاريخ: a/b وتاريخ: a/b والذي نقض على ما يلي: المخالفة التأديبية: هي "كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يشمّل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة" (۱).

ثانيًا: رقابة المراجعة الداخلية (٢):

مفهوم المراجعة الداخلية:

المراجعة الداخلية: نشاط مستقل وموضوعي يُقدم تأكيدات وخدمات استشارية، بهدف إضافة قيمة للجهة، وتحسين عملياتها من خلال اتباع أسلوب منهجي مُنظّم لتقييم، وتحسين فعالية العمليات الرقابية.

مهام إدارة المراجعة الداخلية:

- ١. تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية؛ للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها ـ إن وجدت ـ واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها.
- ٢. التأكد من التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
 - ٣. تقييم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجهة.
 - ٤. تقييم مستوى إنجاز الجهة لأهدافها الموضوعة، وتحليل أسباب الاختلاف ـ إن وجدت.

(٢) نشرة المراجعة الداخلية، العدد (٩)، أغسطس ٢٠٢٢م، وزارة المالية.

⁽١) المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي.

- ٥. مراجعة الأداء وتحديد مواطن التحسين لتعزيز فعالية استخدام الموارد المادية والبشرية.
- ٦. مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الإدارة المالية، والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجهة تقييم فعالية القيام بحملات تفتيشية على مختلف وحدات الجهاز والوحدات التابعة له.

وعليه فإنّ الإدارة العامة للمراجعة الداخلية بالهيئة العامة للأوقاف تقوم بالأعمال التي يكلفها بما المسؤول الأول بالهيئة وهو (المحافظ)، في مجال اختصاصاتها، ومن ذلك بما يخص أعمال موظفى الضبط الإداري في الهيئة:

- مراقبه سير العمل في الإدارة المختصة (١)، والوحدات التابعة لها؛ للتأكد من مطابقته للأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة، بما في ذلك القرارات الإدارية الصادرة من لجنة النظر في المخالفات.
- ٢. تلقى البلاغات، وفحص الشكاوي المتعلقة بالمخالفات الإدارية التي قد يقع فيها موظفو الضبط، وغيرها من المخالفات، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها.

⁽١) الإدارة المختصة هنا: هي الإدارة العامة للإشراف والرقابة.

الباب الثابي

المخالفات الوقفية، والقرارات الناشئة عن الرقابة الإدارية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام عقوبات المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم المخالفات والعقوبات المتعلقة بالأوقاف، وأهداف تنظيمهما.
 - المبحث الثاني: المخالفات الوقفيّة في الفقه والنظام.
 - المبحث الثالث: التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية.
 - المبحث الرابع: المسؤولية المدنية في النظارة.
 - المبحث الخامس: العقوبات على الناظر المُخالف في الفقه والنظام.

الفصل الأول

أحكام عقوبات المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف

المبحث الأول: مفهوم المخالفات والعقوبات المتعلقة بالأوقاف وأهداف تنظيمها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف:

المخالفة لغة:

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة أحدها: يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدّام، والثالث: التغير، فيقال: خلف فُوه إذا تغير وأخلف، ومنه قوله على التغير، فيقال: خلف فوه إذا تغير وأخلف، ومنه قوله على التغير، فيقال: خلف الرجل عن خُلق أبيه: تغير (٢).

وتأتي المخالفة بمعنى المفارقة أي: مفارقة من هو معه، أو مفارقة ما عليه الجماعة، يقال: خلف فلان بعقبي إذا فارقة على أمر فصنع شيئاً آخر. ويقال: خلف أصحابه إذا لم يخرج معهم. قال تعالى: ﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخُوالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَكَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعَالَمُونَ ﴾ (٣)، وقال سبحانه: ﴿ فَأَقَعُدُواْ مَعَ ٱلْخَالِفِينَ ﴾ (٤).

أما الاستعمال الفقهي لكلمة المخالفة فلا يختلف عن الاستعمال اللغوي، فالفقهاء على أما الاستعمال اللغوي، فالفقهاء على تعالى لم ينقلوا هذا اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي.

المخالفة الإدارية في النظام:

من خلال استقراء كتب القانون الإداري، نجد أنّ المخالفة الإدارية تأتي تارةً في سياق مخالفة الموظف للأنظمة واللوائح التي أصدرتها جهة عمله، وتارةً تأتي في سياق مخالفة الفرد لتنظيم إداري قامت إحدى الجهات بإصداره وفق حدود صلاحياتها، ومن تلك التعاريف:

- "كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل (الموظف) مخالفا واجبات وظيفته"(٥)

⁽۱) صحیح مسلم (۱۵۷/۳).

⁽٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٠٠ ـ ٢١٣).

⁽٣) سورة التوبة، الآية رقم: ٨٧.

⁽٤) سورة التوبة، الآية رقم: ٨٣.

⁽٥) الجريمة التأديبية، د. سليمان محمد الطماوي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، (ص: ٤١).

- "إخلال شخص بواجباته الوظيفية إيجاباً أو سلبًا"(١).
- "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية، أو لمقتضى الواجب، يصدر من العامل أثناء أداء الوظيفة، أو خارجها، مما ينعكس عليها، بغير عذر مقبول" (٢).

وعليه يمكننا تعريف المخالفة الإدارية المتعلقة بالأوقاف بأنها: كل فعل أو ترك يرتكبه الناظر في أعمال نظارته مخالفًا به نظام الهيئة العامة للأوقاف أو لائحة تنظيم أعمال النظارة، أو ما يصدر من الهيئة من لوائح وقرارات في حدود صلاحياتها، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

المطلب الثانى: مفهوم العقوبات على المخالفات الإدارية المتعلقة بالأوقاف:

العقوبة لغة:

العقوبة: اسمُ مصدرِ عاقب يعاقب معاقبة وعقابا، وهي: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا^(٣)، وسمّيت عقوبة؛ لأنما تكون آخراً وثاني الذّنْب^(٤).

العقوبة في اصطلاح الفقهاء:

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية هي عبارة عن الجزاء لمن يخالف أوامر الشارع، وقد تعرض الفقهاء المتقدمون لبيان معنى العقوبة عند بحثهم للجنايات، ولكن لم يفردوه ببابٍ مستقل، ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم، مع أنهم استعملوا لفظ القصاص والحدود والتعزير.

ويمكن فهم المقصود بالعقوبة في الشريعة الإسلامية من خلال معرفة الحدود والتعزيرات التي العقوبات في الشريعة الإسلامية، مع أن العقوبات الإدارية التي نحن بصدد الحديث عنها هنا أقرب إلى التعزيرات منها إلى الحدود، فذكر الحدود هنا إنما جرى بمناسبة العقوبات، وإلا فهي عقوبات مغلظة محددة بما ورد في الشريعة الإسلامية، لكني آثرت توضيح مختلف جوانب المسألة. وانطلاقا من ذلك أورد التعريفات الآتية:

(٤) معجم مقاييس اللغة (٧٧/٤)، لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (١١١/١).

⁽١) المسؤولية التأديبية للموظف العام، د. محمد جودت الملط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، (ص: ٨٠).

⁽۲) الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة: دراسة مقارنة، محمد مختار محمد عثمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ۱۹۷۳م، (ص: ۲٦).

⁽٣) تهذيب اللغة (١/١٨٣).

"الحدود زواجر وضعها الله تعالى؛ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة؛ حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة "(١).

والزواجر فنوعان: أحدهما: ما هو زاجر عن الإصرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعله، وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها. والثاني، ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة ماضية منصرمة؛ ولا يسقط إلا بالاستيفاء"(٢).

وهذا يعني أن الحدود "جزاء وضعه الشارع؛ للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة"(٣).

التعريف الأنسب:

العقوبة: جزاء يناله الجاني على تعديه للحدود المرسومة من قبل الشرع أو النظام؛ زجرًا له؛ وردعًا للآخرين عن ارتكاب مثل جريمته.

تعريف العقوبة في النظام:

أورد فقهاء القانون عدة تعريفات للعقوبة في سياق الأفعال الجرمية، ومنها ما يلي:

- "العقوبة: جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن
- "العقوبة: جزاء تقويمي، ينطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها^(٥).
- "العقوبة: إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي، والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة

⁽١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، (ص: ٣٢٥).

⁽٢) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، (٢٨١/١).

⁽٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، بمنسى، أحمد فتحي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٥، ١٣٧٨هـ، (ص: ٩).

⁽٤) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، لمحمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م، (ص: ٥٥٥).

⁽٥) الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م)، (ص: ۲۸٤).

الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"(١).

- "العقوبة: هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"(٢).

من خلال التعريفات السابقة نجد أنّ تعريفات العقوبة السابقة جاءت في سياق الجرائم الجنائيّة، فكانت غير جامعة؛ لعدم اشتمالها على المخالفات الإداريّة، أو التجاوزات التي لا ترتقي إلى أن تكون جريمةً جنائية، كما أنّ بعضها جعلت إيقاع العقوبة من اختصاص القاضي دون غيره، وهذا غير دقيق في حال استعراض العقوبات اللازمة للكثير من المخالفات الإدارية.

التعريف الأنسب:

جزاء تقرره الجهة المختصة، وتتولى إيقاعه ـ وفق ما ورد في النصوص الشرعية أو النظاميّة ـ، على من ثبت ارتكابه جريمةً أو مخالفةً نصّ الشارع أو المنظم على تجريمها أو اعتبارها مخالفة توجب العقاب.

المطلب الثالث: أهداف تنظيم المخالفات والعقوبات في قطاع الأوقاف:

إنّ المتأمل في التنظيمات المتتابعة الصادرة بشأن الأوقاف والنظارة عليها منذ تأسيس هذه الدولة المباركة إلى يومنا هذا، يجد أنها قد أسهبت في تفصيل الأنظمة، وتحديد العقوبات المترتبة على مخالفتها بالتزامن مع مجريات العصر، والتجديد المستمر الحاصل في المنظومة المالية، ولما كانت هذه الأوقاف كيانات ماليّة من حيث الأصل - في الأعم الأغلب - فإنها تُعدّ رافدًا مُهمًا لتحقيق عددٍ من المستهدفات التشغيلية على كافة الأصعدة الشرعيّة، والتعليميّة، والصحيّة، وغيرها في الدولة القديمة والحديثة.

وتجدر الإشارة هنا إلى استصحاب الأصل العام من أن (الناظر أمين)، وأن الأصل في رعايته للوقف: الاحتساب، فهو يرجو منه الأجر قبل الأُجرة المحدّدة له على أعماله.

(٢) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢م، (ص: ٦٦٧).

⁽١) النظرية العامة للجزاء الجنائي، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ، (ص: ١٣).

وبالرغم من ذلك فإنه من الصعوبة بمكان تبرئة ساحة جميع النظّار من تلك المخالفات المرتكبة بقصد (تعديًا)، أو بدون قصد (تفريطًا) في حقوق الوقف، وعليه فإنّ هذه الأوقاف قد تكون لقمةً سائغةً لمن رقّ دينه، وغاب ضميره، مؤولًا، ومتصرفًا دون وجه حق بأصول هذه الأوقاف وغلالها.

ومع مراعاة مقدار تلك العقوبات، ومدى تناسبها مع المخالفات المرتكبة من قبل النظّار من حيث جسامتها وتكرارها، فإنه من الواجب ألا تكون تلك العقوبات منفرةً لامتثال النظّار الآخرين أو الواقفين المحتملين في إجراءات تسجيل الأصول الوقفية لدى الهيئة؛ حذرا من مقص الرقيب.

عليه فإنا نستطيع القول بأنّ تنظيم المخالفات والعقوبات في قطاع الأوقاف تمدف لما يلي:

- الحفظ أصول الوقف، وحمايتها، والدفاع عنها، والحقوق المتعلقة بها، من قبل الجهة المشرفة عليها، والتي تتمثّل بالهيئة العامة للأوقاف.
- ٢) ردع من تسول له نفسه التعدي على أموال الوقف، أو تحصيل شيء من غلالها لصالحه الشخصى خلافًا لشرط الواقف.
- ٣) تحفيز النظّار والعاملين في القطاع الوقفي بالتقيّد بالأنظمة واللوائح السارية، بما يخص أعمال نظارتهم.
- ٤) الحفاظ على سمعة القطاع الوقفي من تُهم الترهل الإداري، وعدم وجود رقابة إدارية كافية عليه وعلى العاملين فيه.
- ٥) أن في تحديد المخالفات الوقفية ووصفها وصفًا دقيقًا، توجية مباشر للعاملين في القطاع الوقفى بالتقيد بالحدود النظامية التي يتوجّب عليهم مراعاتها، وعدم تخطيها.
- 7) أنّ العقوبات التي تُفرض على الناظر المفرّط أو المتعدي فيها طمأنةٌ للواقف بأن الجهة الرقابية على الأوقاف من أولى اختصاصاتها متابعة سير عمل الناظر في إدارة الوقف ورعاية شؤونه وفق ما اشترطته الواقف.
- ٧) أن وجود تنظيم المخالفات والعقوبات يسهم في الحدّ من الجرائم المالية ومكافحتها، والتي قد تكون الكيانات الوقفية عمرًا سهلًا لتمرير بعض الأفعال المجرّمة، كتمرير الأموال المشبوهة عن طريقها لإكسابها الصفة النظامية، وكالحوالات البنكية لمستفيدين وهميين لهم حق الاستحقاق ظاهرًا، بينما أنّ المستفيد الحقيقي قد تكون جهات مشبوهة ومُعادية للملكة.

المبحث الثاني: المخالفات الوقفية في الفقه والنظام: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المخالفات الوقفية في الفقه:

أولًا: مخالفة شروط الواقف:

إن لشروط الواقف أهمية كبيرة وأثرًا بالغا في توجيه مصارف الوقف، وتحديد الموقوف عليهم، ونسب مستحقاتهم، وما يحقق دوام الوقف وضمان عدم اضمحلاله، وبيان صفة ناظره، وغير ذلك مما يكون له الأولوية في تسيير شؤون الوقف ورعايته، ولهذا فقد عُني الفقهاء في كتبهم بتفصيل أحكامها وبيان حدودها.

وهذه المكانة لشروط الواقف مستمدة من أصل مشروعية الوقف، فإن الواقف أخرج ماله وحبسه لله تعالى بشروط معينة، ومقتضى ذلك في جميع العقود أن شروطه معتبرة، فإذا لم تتحقق بطل العقد، وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، وهذا غير ممكن في الوقف فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه (۱)، قال ابن القيم هي: "الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه (۲).

بل عدّ بعض العلماء أن ترك العمل بشرط الواقف من كبائر الذنوب، قال الهيتمي^(٣):
"... وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة"^(٤).

والأدلة على وجوب العمل بشروط الواقف كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (٥).

_

⁽١) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيق، ط١، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ، (ص: ١٦٦).

⁽٢) إعلام الموقعين (٢/٦٣١).

⁽٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر، سنة: ٩٠٩ هـ، مات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي، له تصانيف كثيرة، منها: (نيل الأرب في فضائل العرب)، (حَفَة المحتاج لشرح المنهاج)، توفي في مكة المكرمة سنة: ٩٧٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (٤١/١٥)، الأعلام (٢٣٤/١).

⁽٤) الزواجر (١/٣٩٤).

⁽٥) سورة المائدة، الآية: ١.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر عباده بالوفاء بكل عقد، لأن معنى الآية ـ كما نقل عن الزجاج (١) (3) الزجاج (١) وفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض (٢).

وهذا يتضمن الوفاء بما تضمنته هذه العقود من شروط والتزامات إذا كانت لا تخالف الشرع.

٢. قول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهم)(٣).

ووجه الدلالة: أن عموم هذا اللفظ يشمل شروط الواقف في وقفه. قال في فيض القدير: "أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير به (على) إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضى الوفاء بالشرط ويحث عليه"(٤).

وكما أن على الناظر العمل بشروط الواقف فإنه ليس له أن يضع شروطا من نفسه، أو يلغي شروط الواقف بدون مسوغ، يقول شيخ الإسلام على: "إن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطاً لم يوجبها الواقف، ولا أوجبها الشرع، ويأثم من أحدثها"(٥).

777

⁽۱) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان يخرط الزجاج ثم مال إلى علم النحو، له من التصانيف: (معاني القرآن) (الاشتقاق) وغيرها، توفي في جمادى الآخرة سنة: ٣١١هـ. ينظر: البلغة في تراجم أئمة اللغة (ص: ٥٩)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٤١١/١).

⁽٢) تفسير القرطبي (٣٣/٦).

⁽٣) روي هذا الحديث مرفوعًا عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وغيرهم، ولا تخلوا هذه الأحاديث من مقال، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٤/٥٩) (٢١٥)، والدارقطني في كتاب البيوع (٢٦/٦)، وجميع طرق الحديث لا والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع (٥٧/٢)، والبيهقي في كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (١٣١/٦). وجميع طرق الحديث لا تخلو من مقال. وقد حسنه غير واحد منهم الألباني في إرواء الغليل، حيث قال: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها ثما يصلح الاستشهاد به. ينظر: إرواء الغليل (٢١٣/٥) برقم: (١٣٠٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٩): "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة".

⁽٤) المناوي (٦/٢٧٦).

⁽٥) مجموع الفتاوي (٣١/٥).

ثانيًا: صرف الغلة في غير ما وقفت له:

تقدم معنا الكلام عن مكانة شروط الواقف ووجوب العمل بها، ومن أهم شروطه مصرف غلة الوقف، إذ المصرف في الغالب هو الدافع الرئيس في إخراج الواقف شيئًا من ماله وجعله في مصلحة أو منفعة معينة يرجو من خلالها الأجر والمثوبة من الله تعالى(١).

فإذا كان مصرف غلة الوقف معلومًا ممكنا محتاجًا فإنه لا يجوز للناظر أن يصرفه إلى غيره باتفاق فقهاء المذاهب^(۲)، وفي حال كان مصرف الوقف معدومًا أو غير موجود، أو كما يسميه بعض الفقهاء بمسألة الوقف المنقطع، وذلك بأن يعين الواقف جهة يصرف إليها غلة الوقف فتنقطع أو تنقرض هذه الجهة، مثل أن يقف على شخص بعينه، أو جماعة محددة ولم يذكر مصرفًا بعدهم لا ينقطع بحكم العادة كالفقراء والمساكين ونحو ذلك، ففي صحة هذا الوقف اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الوقف صحيح، وهو قول أبي يوسف^{(7)، والمالكية^{(1)، والشافعي في أظهر قوليه^{(0)، والحنابلة^(7).}}}

واستدل أصحاب هذا القول بأن الوقف ثبت عن رسول الله على وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرًا وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتًا دلالة والثابت دلالة كالثابت نصًا(٧).

⁽١) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتما القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيّق، مرجع سابق، (ص: ١٧١).

⁽٢) المبسوط للسرخسي (٢/١٦)، شرح الخرشي (٩٢/٧)، مغني المحتاج (٥٤/٣١)، مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٥٤/٣١).

⁽٣) الهداية (١٦/٣)، المبسوط (١٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، تحفة الفقهاء (٣٧٧/٣)، منحة الخالق على البحر الرائق (١٦/٥٠ ـ ٢١٣/٥)، اللباب، الميداني (١٨٢/٢).

⁽٤) الكافي، ابن عبد البر (١٠١٤/٢)، الذخيرة، (٣٣٦/٦)، شرح الخرشي على خليل (٨٩/٧)، الفواكه الدواني للأزهري (٢/١٦١) الشرح الخرشي للدردير (٨٩/٤).

⁽٥) روضة الطالبين (٣٩١/٤)، الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، البيان للعمراني (٦٨/٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٢٦٧/٦).

⁽٦) الجامع الصغير، للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٠٠)، المغني (٢٢/٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٢/٦)، المبدع لابن مفلح (١٦٢/٥)، كشاف القناع (٢٠٣/٤)، شرح مختصر الخرقي للزركشي (٢٨٥/٤)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم (٢٥/٩).

القول الثاني: أن الوقف باطل، وبه قال الإمام أبو حنيفة (١)، ومحمد بن الحسن (٢)، والإمام الشافعي في أحد قوليه (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأن مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ليس بمؤبد؛ فلم يصح الوقف، كما لو كان مجهول الابتداء والانتهاء (٤).

الرأي المختار:

الذي يترجح للباحث أنّ القول الأول هو القول الراجح، وأن الوقف صحيح لا يبطله انقطاع مصرفه؛ لما سبق من قوة دليل هذا القول.

ثالثًا: التقصير والتفريط في صيانة الوقف:

إنّ من أهم واجبات الناظر: العناية بعين الوقف ورعايته، مما يحقق دوام الوقف واستمراره، وذلك من خلال عمارة الوقف ومرمته؛ إذ إن إهمال الناظر للوقف وتقصيره في صيانته وإصلاحه يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة وانعدام الفائدة منها، أو يؤدي إلى نقص غلتها، وضعف الانتفاع بها، وهذا كله ينافي مقصد الشرع من دوام الوقف، ويعارض رغبة الواقف في استمرار أجره وعدم انقطاعه (٥).

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الناظر ليس له أن يمتنع عن تعمير الوقف، وإلا فللحاكم أن يعزله، جاء في الإسعاف: "ولو امتنع متولي الوقف من العمارة، وللوقف غلة، أجبره القاضي عليها، فإن فعل، وإلا أخرجه من يده"(٦).

⁽٢) الهداية شرح البداية (١٦/٣)، المبسوط (٢١/١٢).

⁽٣) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٦٧/٦)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

⁽٤) البيان (٦٩/٨)، الحاوي الكبير (٢١/٧).

⁽٥) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتما القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيّق، مرجع سابق، ص: ١٨٢.

⁽٦) الإسعاف، ص: (٦٠).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب عمارة الوقف من غلته إن وجد للوقف غلة^(۱)، كما أوجب جمهور الفقهاء من الحنفية^(۲)، والمالكية^(۳)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) تقديم عمارة الوقف، والنفقة عليه على غيره من مصارف غلة الوقف.

جاء في الإسعاف ما نصه: "أول ما يفعله القيم في غلة الوقف: البداءة بعمارته، وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف نصًا؛ لشرطه إياها دلالة؛ لأن قصده وصول الثواب إليه دائمًا، ولا يمكن إلا بها"(٦).

وفي حاشية الدسوقي: "لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تقدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا بطل شرطه. وتحب البداءة بمرمته، والنفقة عليه من غلته؛ لبقاء عينه"(٧).

وفي أسنى المطالب: "وتقدم عمارة على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف"(^).

وجاء في دقائق أولي النهى: "وينفق على موقوف ذي روح كرقيق، وخيل، ومما عين واقف أن ينفق منه عليه؛ رجوعًا لشرطه، فإن لم يعين واقفه محلًا لنفقته فنفقته من غلته؛ لأن بقاءه لا يكون بدون الإنفاق عليه، فهو من ضرورته"(٩).

رابعًا: خلط مال الوقف بمال الناظر:

إن الأصل في أموال الوقف أن تحفظ وتصرف وفقًا لما شرطه الواقف ولما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليه، حيث إن ذلك من أهم أعمال الناظر، وما عداه فإنه يُعد تفريطاً وتعديًا من الناظر على مال الوقف، ومن ذلك أن يخلط الناظر مال الوقف مع ماله بدون أن يستأذن

⁽١) الدر المختار (ص: ٣٧٢)، التاج والإكليل (٢٠/٧)، أسني المطالب (٤٧٥/٢)، منتهى الإرادات (٣٦٧/٣).

⁽٢) الإسعاف (ص: ٦٠)، الهداية (١٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٠/٤).

⁽٣) الشرح الكبير (٩٠/٤)، التاج والإكليل (٦٦٠/٧).

⁽٤) أسنى المطالب (٢/٥٧٥).

⁽٥) الفروع (٣٥٧/٧)، الإنصاف (٧٢/٧)، دقائق أولي النهي (٦/٦٤).

⁽٦) الإسعاف (ص: ٦٠).

⁽٧) حاشية الدسوقي (٩٠/٤).

^{.(}EYO/Y) (A)

⁽٩) البهوتي (٢/٦/٤).

القاضي؛ لأن تصرفه هذا يعتبر استهلاكًا يستوجب على الناظر ضمان ما قد يتلف من مال الوقف^(۱).

قال في البحر الرائق: "ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفًا عليه جاز ولا يضمن" (٢). وعليه فإنه يشترط الجواز خلط مال الوقف مع مال الناظر، وانتفاء الضمان عليه إذا تلف المال أو بعضه، أمران هما:

الأول: أن يكون في ذلك مصلحة للوقف، وحاجة للناظر.

الثانى: أن يأذن القاضى للناظر بخلط ماله مع مال الوقف.

واستدل لذلك بالقياس على جواز خلط مال الولي مع مال اليتيم إذا كان ذلك أحظ لليتيم وأرفق للولي. قال في مغني المحتاج: "وللولي خلط ماله بمال الصبي، ومواكلته؛ للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ. قال: ﴿وَلَا تَقُرَبُولْ مَالَ كَانُ للصبي فيه حظ. قال: ﴿وَلِا تَقُرَبُولْ مَالَ الصبي فيه حظ. قال: ﴿وَلِا تَقُرَبُولْ مَالَ اللَّهُ عِي أَحْسَنُ ﴿ وَاللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

خامسًا: سوء إدارة الوقف:

إنّ إدارة الأوقاف والقيام على شؤونها من الأعمال العظيمة، والمسؤوليات الجسيمة التي ينبغي ألا تعهد إلا إلى قوي أمين، وكلما كان الوقف أكبر، وغلته أكثر، ومصارفه أوسع، كانت حاجة الوقف إلى حُسن الإدارة أشدّ وآكد.

كما أن الإدارة الفاعلة للأوقاف، وحسن التصرف فيها، واستغلال فرص تنميتها، وتعزيز مكانتها، يحقق للأوقاف مكاسب كبيرة، وتقدما سريعًا في تحقيق رسالتها، وتمكينًا لها في المجتمعات المسلمة.

وتأكيدًا لمبدأ حسن الإدارة للأوقاف والاهتمام الكبير به نجد أن الفقهاء متفقون على أن كفاية الناظر وقدرته على تسيير أمور الوقف على أكمل الوجوه وأحسنها شرط من الشروط الواجب توافرها في الناظر(٦).

⁽١) الإسعاف ص: (٦٣).

⁽۲) ابن نجيم (٥/٩٥٦).

⁽٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٠

⁽٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

⁽٥) الحطاب (٣/٢٥١).

⁽٦) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتما القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيّق، مرجع سابق، ص: ٣٠٣.

قال في مواهب الجليل: "إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به ويستمر "(١).

المطلب الثانى: المخالفات الوقفية في النظام:

نص جدول المخالفات والعقوبات ـ الخاص بلائحة تنظيم أعمال النظارة ـ على عدد من المخالفات على وجه التحديد، وهي كما يلي:

١. فقدان شرط ـ أو أكثر ـ من شروط التعيين، وتتحقق هذه المخالفة بانتفاء شرط التعيين عن الناظر، أو أحد أعضاء مجلس النظارة، دون الإفصاح عن ذلك، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجوز أن يكون الناظر شخصًا طبيعيًّا أو اعتبارياً، ويُشترط لتعيين الشخص الطبيعي ما يلي:

أ. الإسلام.

ب. الأهلية.

ت. أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف ورعاية شؤونه.

ث. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألَّا يكون محكومًا عليه بجريمة تخلُّ بالأمانة والنزاهة والشرف.

- ج. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي نمائي بسبب عدم نزاهته.
- ح. أن يكون سعوديًّا، وذلك في حالة كون الواقف أجنبيًّا وأصل الموقوف عقاراً. كما يُشترط لتعيين الشخص الاعتباري أن يكون مرخصاً من الهيئة (٢).
- 7. إفشاء الناظر للبيانات والمعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء ممارسته أعمال النظارة، ويستثنى من ذلك: الإفصاح عن البيانات والمعلومات لأسباب نظامية؛ لما يترتب على ذلك من تبعات نظامية أو اجتماعية قد تلحق بالمستفيدين، لاسيما تلك الأوقاف الأهلية، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجب على الناظر الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات

۲ ۷ ۱

⁽١) مواهب الجليل، للحطاب (٢٧/٦).

⁽٢) المادة الخامسة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

والمعلومات التي يطلع عليها أثناء ممارسة أعمال النظارة، ويظل هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء علاقته بالوقف^(۱).

7. عدم تسجيل، أو تحديث، أو تجديد بيانات ومعلومات الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف خلال المهلة المحددة؛ لما يترتب على ذلك من تضييع للأصول الوقفية، وفوات حقوق المستفيدين منها مع تعاقب الأجيال، كما نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجب على الناظر تسجيل الوقف، وكافة الأصول الموقوفة التابعة له لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثين يوم عمل) من تاريخ توثيقه لدى الجهة المختصة، أو تاريخ نفاذ هذه اللائحة، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، كما يجب على الناظر تحديث بيانات ومعلومات الوقف لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل) من تاريخ حدوث إحدى الحالات الآتية:

أ. انتهاء صلاحية سريان شهادة تسجيل الوقف الصادرة من الهيئة.

ب. أي تغير جوهري يطرأ على الوقف سواءٌ كان تغيراً على الأصل الموقوف، أو الموقوف عليهم، أو على النظارة (٢).

٤. امتناع الناظر ـ دون مبرر مشروع ـ عن تمكين الهيئة العامة للأوقاف من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف، أو عن تزويد الهيئة بالوثائق، أو المستندات، أو المعلومات اللازمة للقيام بذلك، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجب على الناظر: الالتزام بتزويد الهيئة بالمعلومات والتقارير التي تطلبها، والرد على أية استفسارات تتعلق بالوقف في الوقت المطلوب، والتعاون الكامل مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك، وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير (٣).

٥. مخالفة الناظر لشرط الواقف دون الحصول على إذن الجهة المختصة (وهي محكمة الأحوال الشخصية)، حيث إنه مع تعاقب الأجيال قد تنعدم المصارف التي اشترطها الواقف، وذلك إما لانقراض المستحقين الذين وصفهم الواقف في صك الوقفية، وإما لتعذر الوصف الذي وصفه الواقف في شرط الوقفية؛ نظرًا لتقدم الزمان، أو انتفاء الاحتياج لمثل هذا المصرف. وبناء عليه فإن أخذ إذن المحكمة المختصة يُعد ضبطًا للممارسات الاجتهادية التي قد تجانب الصواب من قبل

⁽١) المادة الثانية والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) المادة الحادية والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

بعض النظار، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجب على الناظر تنفيذ شروط الواقف، فإن تعارضت الشروط جمع بينها ما أمكن، فإن تعذر الجمع؛ نفذ ما يكون أقرب إلى مقاصد الواقف. وفي جميع الأحوال لا يجوز للناظر ترك العمل بأي شرط للواقف إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة (١).

7. عدم التقيد بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات للوقف، وذلك لكون عملية جمع التبرعات تُعدّ من العمليات عالية المخاطر؛ لوجوب التحقق عالي الدقة من مصادر الدعم المالي، وسلامة الأوقاف المدعومة ماليًا ومصارفها من الاشتباهات الجنائية، وعمليات الاحتيال، كما نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجب على الناظر التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات، وعدم القيام بأي نشاط في هذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة في المملكة (٢).

٧. تحويل مبالغ مالية إلى الخارج من دون اتباع الإجراءات النظامية المقررة في ذلك، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجب على الناظر التقيد بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات ذات العلاقة بالحوالات المالية الصادرة والواردة من وإلى خارج المملكة، وبشكل خاص قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (٣).

٨. مخالفة الناظر للأحكام والإجراءات ذات الصلة في شأن التصرف في الأصول الموقوفة، كالاستبدال، والبيع، والرهن، ونحوها، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه لا يسمح للناظر باستبدال أصل الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة؛ ويجب على الناظر إشعار الهيئة بأية عملية استبدال أصل فور انتهائها؛ على أن يتضمّن الإشعار المقدم للهيئة بيانات تفصيلية حيال الأصل البديل، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل من تاريخ إتمام إجراء الاستبدال.

۲٧٣

⁽١) الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) الفقرة السادسة من المادة العاشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٤) الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

٩. كما يُحظر على الناظر رهن الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة، وإشعار الهيئة بذلك. ويجب الالتزام بشرط الواقف ومراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم(١).

١٠. الاقتراض للوقف بلا مبرر مشروع ودون التحقق من قدرة الوقف على الوفاء بالدين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المخالفة مرصودة في جدول المخالفات والعقوبات، دون تنظيم هذه العملية في لائحة تنظيم أعمال النظارة، ويعدّ ذلك فراغًا تشريعيًا، إلا أنّ مشروع نظام الأوقاف استدرك ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسين، حيث نصّت على ما يلي: "دون إخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة؛ والمادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، يجوز تمويل الوقف برهن بعضه الذي يجوز بيعه لإصلاح البعض الآخر، بعد موافقة الهيئة".

١١. عدم إشعار الناظر للهيئة حال تعطل منافع الوقف خلال المدة المحددة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المخالفة مرصودة في جدول المخالفات والعقوبات، دون تنظيم هذه العملية في لائحة تنظيم أعمال النظارة، ويعدّ ذلك فراغًا تشريعيًا، إلا أنّ مشروع نظام الأوقاف أشار إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة الثامنة، حيث نصّت على ما يلي: "يشترط في الأصل الموقوف أن يكون:

أ- مالاً.

ب-موجوداً أو قابلاً للوجود.

ج- معلوماً، أو آيلاً للعلم.

د- له منفعة أو ريع، مع بقاء أصله، ويستثنى من ذلك: وقف النقود، والمنافع، والحقوق المعنوية".

عليه من الملائم أن تحدد الهيئة في اللائحة التنفيذية لنظام الأوقاف هذه المخالفة، والمدد النظامية في إبلاغ الهيئة عند تعطل منافع الوقف.

١٢. عدم تسجيل تعاملات الوقف المالية باللغة العربية، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه يجب على الناظر تسجيل كافة التعاملات المالية للوقف باللغة العربية (٢).

⁽١) المادة التاسعة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

۱۳. عدم حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة، حيث تضمنت لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه يجب على الناظر حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة (۱).

3 ١. عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بما في المملكة العربية السعودية في عمليات استثمار أصول وأموال الوقف، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة ـ في سياق مهام الناظر حيال استثمار الوقف ـ على اشتراط ما يأتى:

أ- أن يكون الاستثمار متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المعمول بما في المملكة.

ت- مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية.

ث- عمارة أصل العقار الموقوف بمدف تنمية عوائد الوقف.

- بذل العناية اللازمة في كافة عمليات الاستثمار اللازمة لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف" (Υ) .

٥١. التعامل مع جهات غير مرخصة في المملكة.

17. ارتكاب الناظر بصفته ناظرًا أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي نظام، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: مع مراعاة جسامة المخالفة، وتكرارها، والآثار المترتبة عليها، وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في حال ارتكاب الناظر أي جريمة منصوص عليها في أيّ نظام عبر الوقف أو عبر توليه لأعمال النظارة (٣).

1 \ldots عدم إشعار الهيئة بالقرار الصادر في شأن تقديم استقالة الناظر إلى المحكمة المختصة وما تم في شأنها، حيث ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة ما يلي: "تنتهي نظارة الناظر بتحقق إحدى الحالات الآتية: أولًا: تقديم استقالته إلى الجهة المختصة وقبولها مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية"(٤).

.

⁽١) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) المادة السادسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) الفقرة (أ/٢) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٤) الفقرة الأولى من المادة السابعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

1. ثبوت حصول تصرفات صورية من الناظر باسم الوقف؛ بغرض التحايل على الأنظمة، حيث ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة ما نصه: مع مراعاة جسامة المخالفة، وتكرارها، والآثار المترتبة عليها، وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية: ... في حال ثبوت حصول تصرفات صوريّة من الناظر باسم الوقف؛ بغرض التحايل على الأنظمة (۱). عصب أصل موقوف، أو عوائده، أو تعمد تضليل الهيئة ـ أو أي جهة يتعامل معها الوقف ـ لاستغلال الأموال الوقفية والاعتداء عليها.

• ٢٠. عدم تسجيل ـ أو تحديث ـ بيانات المستفيدين من غلة الوقف، أو عدم التحقق منها باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، حيث ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه يجب على الناظر جمع معلومات كافية عن المستفيدين الحقيقيين من عوائد الوقف، والتحقق منها بكافة الوسائل الممكنة والموثوقة، وحفظها وإبقاؤها مُحدثّة (٢).

٢١. عدم صرف غلة الوقف في المواعيد المحددة.

77. عدم استخدام الحسابات البنكية الخاصة بالوقف في تحويل مستحقات المستفيدين، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: على الناظر صرف عوائد الوقف وفق المصارف المحددة بوثيقة الوقف، وبمواعيد الصرف المحددة لها من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالوقف، وفي حال لم يحدد شرط الواقف موعد صرفها؛ وجب صرفها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للوقف^(٣).

77. امتناع ناظر الوقف عن فتح قنوات تواصل مع المستفيدين من الوقف، والإجابة على استفساراتهم، أو إتاحة القوائم المالية والمعلومات والبيانات التي تتعلق بمصالحهم حال طلبها، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه يجب على الناظر وضع آلية للتواصل مع أصحاب المصالح المرتبطين بالوقف، ويشمل ذلك الموقوف عليهم، بمدف تلقي الاستفسارات، والشكاوى، ومعالجتها(٤).

.

⁽١) الفقرة (٢/١) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) الفقرة الثامنة من المادة العاشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٤) الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

27. تقديم الناظر لمصلحته على مصلحة الوقف في حال تعارض المصالح، أو استغلال الوقف بحكم منصبه لتحقيق منفعة شخصية، أو لتحقيق مصالح لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: مع مراعاة شرط الواقف؛ يلتزم الناظر في أداء أعماله بمتطلبات الأمانة والنزاهة، وأن يقدم مصالح الوقف على أي مصلحة شخصية له، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على حساب الوقف، ويلتزم الناظر بالإفصاح للهيئة عن أي حالة تعارض مصالح ويحظر عليه بشكل خاص القيام بالآتي: (١. التعاقد في أعمال الوقف أو تنفيذها مع نفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية؛ بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢. استخدام أي معلومات أو بيانات تخص الوقف وأعماله وأنشطته لتحقيق منافع شخصية)(١).

دم. خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة، على أنه مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في حال خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي (٢).

٢٦. ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة، على أنه مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في حال ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر^(٦).

٢٧. تعريض أصول الوقف المخاطر عالية عند استثمارها، حيث ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة مراعاة أن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية (٤).

١٢٨. عدم احتفاظ الناظر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسجلات الوقف والعمليات المحلية والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية الخاصة بالوقف بطريقة آمنة، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال

.

⁽١) المادة الثامنة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) الفقرة (ج/٢) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) الفقرة (ه/٢) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٤) الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

النظارة على أنه: على الناظر الاحتفاظ بكافة سجلات الوقف بطريقة آمنة، والعمليات المحلية والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية الخاصة بالوقف، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية، وأن يضع الآليات المناسبة التي تكفل الحصول على تلك المعلومات بشكل سريع حال طلبها من الجهات المختصة (١).

79. عدم وجود موازنة تقديرية، وقوائم مالية مدققة ومعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك بالنسبة للأوقاف الكبيرة والمتوسطة، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: " يجب على الناظر إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية له، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة"(٢).

• ٣٠. عدم وجود أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف بما يكفل حمايتها، والصرف منها، واستغلالها، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: "على الناظر الإشراف على إدارة أعمال الوقف وفقاً لطبيعته، وحجم أصوله وتعاملاته، وبما يتناسب مع حالته. وعليه ـ في سبيل ذلك ـ ممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، ومن ذلك وضع أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف، بما يكفل حمايتها، والصرف منها، واستغلالها بحسب أفضل المعايير"(٣).

٣١. عدم التزام الناظر في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة بإعداد اللائحة التنفيذية للوقف، وما يلزم من اللوائح الداخلية، والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك السياسات المتعلقة بتحصيل غلة الوقف، وصرفها، واستثمارها، ومراجعتها، وتحديثها بشكل دوري؛ لتطويرها بما يتلاءم مع ظروف الوقف، حيث نصّت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: "على الناظر الإشراف على إدارة أعمال الوقف وفقاً لطبيعته، وحجم أصوله وتعاملاته، وبما يتناسب مع حالته. وعليه - في سبيل ذلك - ممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، ومن ذلك إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها

۲ **۱**۷ ۸

⁽١) المادة العشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

واستثمارها، ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري يتلاءم مع ظروف الوقف؛ وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة"(١).

٣٢. عدم وجود بيان مالي سنوي يوضح الوارد والمنصرف من الوقف بالنسبة للأوقاف الصغيرة، والأوقاف ذات الانتفاع المباشر، في حال وجود واردات ومصروفات، حيث نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: "يجب على الناظر إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف، وذلك للأوقاف الصغيرة، وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات"(٢).

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشر من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

المبحث الثالث: التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الإداري:

تعريف التحقيق الإداري في اللغة:

التحقيق في اللغة مأخوذ من الحق، وهو في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب (١)، قال تعالى: ﴿ كَذَالِكَ حَقَّتُ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَعُواْ أَنَّهُمْ لَا يُؤمِنُونَ ﴾ (٢)، أي ثبت ووجبت (٣)، وجاء في مقاييس اللغة: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق، نقيض الباطل (٤)، ويقال: "أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته (٥)، وحققت الأمر أحقه: إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً (١)، و"أحققت الشيء أي أوجبته، وتحقق عنده الخبر أي صح، وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي صدق (٧).

ويطلق الحق في اللغة على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت (^(^).

تعريف التحقيق في الفقه:

استعمل الفقهاء مفردة التحقيق بنفس الاستعمال اللغوي، فهم يطلقون التحقيق على التثبت من الأمر والتأكد من وجوده وصحته وتيقنه. وقد جاء في التعريفات أن التحقيق في الاصطلاح: "إثبات المسألة بدليلها"(٩)

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢٩/٢).

⁽۱) تهذيب اللغة للأزهري، علق عليه عمر سلامي وعبد الكريم حامد، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م) مادة (حق) (٢٤١/٣)، ولسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، (٢٥٥/٣).

⁽٢) سورة يونس، الآية (٣٣).

⁽٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مادة (حق)، (٢٦٩/١).

⁽٥) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (حق)، (١/٢٤٦).

⁽٦) المصباح المنير للفيومي اعتني به يوسف الشيخ محمد الطبعة الثانية (بيروت المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مادة (الحق)، (ص: ٧٨).

⁽٧) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، (٢٥٨/٣).

⁽٨) القاموس المحيط للفيروز آبادي، إعداد وتقديم محمد المرعشلي، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث مكتبة الفهد العربي الوطنية، ١٤١٧هـ - ١٤٩٧م)، مادة (حقق) (١١٦٢/٢).

⁽٩) التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، (٦/١).

فالفقهاء يطلقون التحقيق على التثبت من الأمر، والوصول إلى معرفة حقيقته إثباتاً أو نفياً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِنجَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَنْتُصِيبُواْ فَوَمَّا بِجَهَلَةِ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَافَعَلْتُمُونَادِمِينَ ﴾ (١)، فهذه الآية تدل على وجوب التثبت والتحقق في الأمر المحتمل، والخبر الوارد؛ حتى تتضح حقيقته وتظهر، قال في أحكام القرآن: "مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق، والنهى عن الإقدام على قبوله، والعمل به، إلا بعد التبين، والعلم بصحة مخبره ^{۱۱(۲)}.

ولم يكن التحقيق الإداري معروفاً بهذا الاسم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أنهم لم يستخدموا هذا المصطلح في كتبهم، مع أن أصل هذا المصطلح ومفهومه موجود في الفقه الإسلامي، ولكنه مندرج ضمن اختصاصات قضاء المظالم، وهذا القضاء كما عُرف في التاريخ الإسلامي قضاء خاص متميز، وكثيراً ما يتولى ولي الأمر النظر فيه مباشرة، أو يفوض حق النظر فيه إلى من يراه من كبار رجالات الدولة، "وأكثر ما ينظر والى المظالم في تصرفات ومخالفات أصحاب الولايات، كالوزراء، والولاة، وعمال الخراج والصدقات، ومسؤولي الدواوين، وذلك في حال استغلال نفوذهم، أو خروجهم على الأنظمة المرعية، أو تطبيقها تطبيقاً تعسفياً؛ تحقيقاً لمصالح خاصة لهم وللمقربين منهم "(٣).

وفي المفردات: أصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة (٤). وقد عرف الجرجاني (٥) الحق بأنه: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره "(٦).

(١) سورة الحجرات، الآية (٦).

⁽٢) أحكام القرآن، للجصاص، (بيروت: دار الكتب العلمية بدون تاريخ)، (٥٣٠/٣).

⁽٣) لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، لعبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، أعده للنشر الوليد الفريان، عالم الفوائد، الرياض، ط۲، ۱٤۲۱هـ، (ص ٦٠).

⁽٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، الطبعة الثالثة، (دمشق: دار القلم ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م)، مادة (حقق)، (ص: ۲٤٦).

⁽٥) هو: على بن محمد الجرجاني الحنفي المعروف بالشريف الجرجاني من كبار علماء العربية، له أكثر من خمسين مصنفاً، ومنها: التعريفات، وشرح السراجية، ورسالة في أصول الحديث ت: ٨١٦ هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، الطبعة الثالثة عشرة، (بيروت: دار العلم للملايين، ۱۹۹۸م)، (۵/۷).

⁽٦) التعريفات للجرجاني، وضع حواشيه محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م)، مادة (الحق)، (ص: .(9 £

تعريف التحقيق الإداري في النظام:

لم أجد في النظام السعودي ما يشير لتعريف هذا المصطلح، مع استقرائي للعديد من الأنظمة الخاصة بعدد من الجهات الإشرافية والرقابية، وقد حاول شراح وفقهاء القانون الإداري التصدى لذلك لتعريفه، فعرفوه بأنه:

- "إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه"(١). "إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة؛ بقصد الكشف عن فاعلها؛ أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين"(٢).

التعريف الأنسب:

التحقيق الإداري هو إجراء نظامي، تتخذه الجهة المعنية وفق نظامها، للتحقق من ثبوت مخالفة معينة، سواء اتهم بما شخص بعينه، أو انبهم أمرها فلم يتضح منه شيء قبل التحقيق.

المطلب الثاني: تمييز التحقيق الإداري عن التحقيق الجنائي:

انطلاقًا من التعريف الأنسب للتحقيق الإداري، فمن الملائم أن نسلّط الضوء هنا على الفروق بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي بما يرتبط بالمخالفات المرتكبة من قبل الناظر. حيث إن هناك اختلافًا جليًا بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي؛ وذلك لاختلاف المخالفة الإدارية عن الجريمة الجنائية.

ويمكننا التفرقة بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي في المجال الوقفي من خلال الأوجه الآتة:

1. أن التحقيق الإداري لا يكون إلا مع الناظر، أو عضو مجلس النظارة، وذلك عند خروجه عن مقتضيات لائحة تنظيم أعمال النظارة، أو نظام الهيئة العامة للأوقاف، أو غيرها من الأنظمة واللوائح السارية المرتبطة بالأوقاف، أما التحقيق الجنائي فإنه لا يقتصر على الناظر أو عضو مجلس النظارة وخيره من العاملين في مجلس النظارة وحسب، بل إنه يكون مع الناظر وعضو مجلس النظارة وغيره من العاملين في

(٢) التأديب الإداري في الوظيفة العامة، د. على جمعة محارب، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٤ م، (ص: ٧٣).

⁽١) القضاء الإداري، د. ماجد الحلو، مرجع سابق، (ص: ٥٢٤).

القطاع ذاته، كالمديرين التنفيذيين، والمسؤولين المباشرين في الوقف، وذلك من أجل الكشف عن الجرائم، وتحديد مرتكبيها، وظروف ارتكابها.

٢. أن السلطة المختصة بمباشرة التحقيق الإداري مع الناظر في حال مخالفته للائحة تنظيم أعمال النظارة، أو الأنظمة السارية، هي الإدارة المختصة بالهيئة العامة للأوقاف، أما التحقيق الجنائي فإن السلطة ذات الاختصاص الأصيل بمباشرته هي النيابة العامة.

٣. الأصل أن طبيعة المخالفات الوقفية التي تستوجب التحقيق الإداري عدم الحصر - وإن كانت الهيئة قامت بحصرها -، وذلك لأن المخالفات الوقفية تتجدد مع اللوائح التي يصدرها رئيس الجهة، ولأن المخالفات التي قامت بحصرها الهيئة فعليًا لا تشمل جميع المخالفات الوقفية التي من الممكن أن يقع فيها الناظر أو عضو مجلس النظارة. أما الجرائم التي تستوجب التحقيق الجنائي فهي محددة ومحصورة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٤. أن التصرف في التحقيق الإداري مع الناظر يتم بحسب ما انتهت إليه الدفوع التي قدمها، بعد إعداد دراسة شاملة لجميع المخالفات المرتكبة، والظروف المرتبطة بما من قبل الإدارة المختصة، حيث إنما تخلص لإحدى نتيجتين: إما الحفظ أو الإحالة للجنة النظر في المخالفات، أما التصرف في التحقيق الجنائي فبعد الانتهاء من التحقيق تقوم السلطة المختصة بالتصرف فيه وذلك باتخاذ أحد قرارين: إما إصدار أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وهذا ما يسمى بحفظ التحقيق (١).

٥. أن طبيعة القرار الصادر بشأن التصرف في التحقيق الإداري بشأن المخالفات الوقفية يعتبر قراراً إدارياً، وهو الصادر عن لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف. أما القرار الصادر بشأن التصرف في التحقيق الجنائي فإنه يعتبر من قبيل القرارات القضائية.

_

⁽١) الفصل العاشر من الباب الرابع من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٩/٣) وتاريخ ٢٢/٠٧/٢٨ هـ

المطلب الثالث: ضمانات التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية:

من المؤكد أن أعمال النظّار أو أعضاء مجلس النظارة ليست بالمجمل على النحو المثالي، في منظور شرط الواقف، أو في منظور التنظيمات الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، فقد يعتريها ما يعتري غيرها من الأعمال من القصور، وقد تتجاوز لتصل درجة المخالفة الصريحة لشرط الواقف، أو تلك الأنظمة السارية، وعليه فإن الهيئة بدورها الإشرافي والرقابي تقوم بإجراءاتها النظامية والمناطة بها في التحقق من وجود هذه المخالفات من عدمها، والظروف المصاحبة لها.

ومن تلك الإجراءات التحقيق الإداري مع الناظر المخالف، وقد كفل النظام للناظر أن يُمنح الضمانات الكافية أثناء التحقيق معه في حال وجود مخالفة إدارية قام بارتكابها، وذلك وفق ما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة من أن الناظر هو صاحب السلطة العليا في الوقف، وإليه ترجع كافة الصلاحيات، وله ـ في سبيل القيام بذلك ـ أن يمنح الضمانات الكافية عند مواجهته بحصول مخالفة منه (۱).

وبناء عليه تجدر الإشارة إلى أن الضمانات المتعلقة بالتحقيق الإداري في المخالفات الوقفية تتلخص فيما يأتي:

أولًا: ضمانات ما قبل التحقيق:

١. إعلام الناظر ـ بخطاب موقع، أو بالوسائل الحديثة عبر القنوات الرسمية ـ بما هو منسوب
 إليه من مخالفات.

7. تجرد موظف الضبط الإداري ـ الذي يمارس دوره في التحقيق الإداري مع الناظر المخالف ـ من أي اعتبارات شخصية، أو التنحي في الحالات التي يوجد فيها صلة قرابة، أو عداوة سابقة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق، أو التوصية المرفوعة للجنة النظر في المخالفات.

ثانيًا: ضمانات أثناء التحقيق:

١. يتعين على الإدارة المختصة بالهيئة مواجهة الناظر المخالف ـ الذي يتم التحقيق معه بالمخالفات المنسوبة إليه ـ ومنحه المهلة الكافية لدراسة المخالفة الموجهة إليه، وجمع ما يلزم من مستندات يستطيع من خلالها تبرير موقفه، وتبيين جميع الملابسات التي قد تسهم في إلغاء العقوبة أو تخفيفها.

⁽١) الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

٢. السماح للناظر بالاطلاع على مستندات المخالفة، والوثائق اللازمة التي تثبت هذه المخالفة ليتمكن من الرد عليها.

٣. تدوين كافة مجريات التحقيق، والإجراءات التي قامت بما الإدارة المختصة، وذلك لكون التحقيق الشفوي يفتح بابًا واسعا للطعن في إجراءات التحقيق، أو الطعن في الأقوال التي تم الإدلاء بما أثناء التحقيق مع الناظر، ولاكتمال هذا التوثيق لابد أن يكون محضر التحقيق موقعًا من قبل الناظر المخالف، أو خطابها الذي يجيب فيه على المخالفات التي تمت مواجهته بما.

ثالثًا: ضمانات ما بعد التحقيق:

المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الإدلاء بما أثناء التحقيق من قبل الناظر المخالف، سواء تم حفظ التحقيق أو إحالته إلى لجنة النظر في المخالفات، إلا إذا نتج عن هذا التحقيق وجود جريمة جنائية مرتبطة بتلك المخالفة التي تم مواجهة الناظر المخالف بما، فإنه يتعين على هذه الهيئة إحالة كافة البيانات والمستندات ذات العلاقة إلى الجهة المختصة؛ لتتولى بدورها اختصاصها الجنائي.

رأي الباحث:

من الملائم أن تُعدّ الهيئة دليلًا إرشاديًا للإجراءات والضمانات الممنوحة للناظر بشكل مفصل عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات.

كما أنه من الملائم أن تكون الإجراءات في التحقيق في المخالفات المستوجبة للعزل أكثر تفصيلًا، بحيث لا يتم الاكتفاء بمخاطبة الناظر، واستلام الرد منه، بل يتم الجلوس معه إما في مقر الهيئة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومناقشته حول ملابسات هذه المخالفة المرتكبة، وتدوين كافة التفاصيل؛ لما لذلك من أثر منعكس على جودة القرار الإداري، وسلامته من الطعون.

المبحث الرابع: المسؤولية المدنية في النظارة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية:

تعريف المسؤولية في اللغة:

كلمة المسؤولية لم ترد بهذه الصيغة لدى علماء اللغة المتقدمين، وإنما شاع استخدامها في العصر الحاضر، لكن لا يخفى على ذي إلمام جيد بالعربية أن "المسؤولية" مصدر صناعي من "سأل".

وقد عرفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها ـ بوجه عام ـ : "حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل. وتطلق ـ أخلاقيا ـ على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا. وتطلق ـ قانونا ـ على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون"(١).

تعريف المسؤولية في الفقه:

لم تكن كلمة المسؤولية متداولة بين الفقهاء بهذا اللفظ، وإنما كان اللفظ الذي يدور بين الفقهاء هو الضمان أو ما هو مشتق من هذه الكلمة كالتضمين إلا أن الكلمة لم تكف في الدلالة على معنى المسؤولية، وكثيراً ما يراد بها الكفالة(٢).

كما يعبر عنه أحياناً بـ "الخطأ"، ولكن هذا تعبير عن الشيء ببعض أركانه، إضافة إلى أن الخطأ بمفهومه المطلق يعتري العبادات والعقود مثلما يعتري التصرفات الموجبة للمسؤولية محل الدراسة والبحث.

وقد عُرفت من قبل بعض الباحثين المعاصرين بعدة تعريفات، ومن أفضلها:

" أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله ويؤاخذ عليها"(٣).

تعريف المسؤولية المدنية في النظام:

وجدت عددًا من التعريفات المناسبة للمسؤولية المدنية في النظام، ومن أفضلها ما يلي:

(٢) مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، د. محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (ص: ١٩).

⁽١) المعجم الوسيط (١/١٤).

⁽٣) مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، د. محمد المرزوقي، مرجع سابق، (ص: ٢٠).

- "إخلال بالتزام مقرر في الذمة وترتب على هذا الإخلال ضرر بالغير، والتزام بالتعويض عما أصاب المتضرر من ضرر "(١).

حيث يتضح أنَّ المسؤولية المدنية تقوم على ركائز ثلاثة من خلال هذا المفهوم:

- الإخلال بالتزام مقرر في الذمة.
- حدوث ضرر مترتب على ذلك الإخلال.
 - الالتزام بالتعويض (الأثر).

التعريف الأنسب:

المسؤولية المدنية هي: الإخلال بالتزام ثابت في الذمة يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، والتزام بالتعويض عنه.

المطلب الثانى: المسؤولية المدنية على الناظر أو مجلس النظارة:

أولًا: المسؤولية المدنية على الناظر وأعضاء مجلس النظارة في الفقه:

سبق أن أشرنا إلى أنّ المسؤولية في الفقه هي الضمان، وقد أورد الفقهاء على مسائل ضمان الأوقاف في كتبهم، ولعلي أذكر هنا عددًا من الحالات التي يضمن فيها الناظر وعضو مجلس النظارة، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: تعدي الناظر أو تفريطه في حفظ الوقف:

إذا تعدى ناظر الوقف أو فرط في حفظ الوقف فإنه يضمن ما تلف من الوقف أو أمواله بسبب تفريطه أو تعديه، وذلك كما لو تقدم الوقف ثم نهب أثاثه وأغراضه فإن الناظر يضمن، وكذا لو ترك الوقف بدون عمارة أو صيانة وإصلاح مدة طويلة عرفًا، أو احتاج الوقف إلى ذلك ولم يبادر إليه حتى تلف، وكذلك أثاث الوقف وأدواته وكل ما هو تابع له؛ لأن الناظر أمين على الوقف، ويأخذ على نظارته أجرًا، فإذا حصل منه تفريط أو تعد فإنه يضمن ما تلف أو نقص بسبب ذلك (٢).

⁽١) الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية في الأحكام العامة في المسئوليات المفترضة، إدارة النشر للجامعات المصرية، مصر، القاهرة، ط٥، ١٩٩٢م، (ص: ٤ ـ ٥).

⁽٢) البحر الرائق (٢٥٩/٥)، مجمع الضمانات، (ص: ٣٢٦)، المعيار المعرب (١٦٢/٧)، كشاف القناع (٢٦٩/٤).

الحالة الثانية: تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل:

إن تأجير الوقف بأقل من أجرة مثله خيانة للوقف وللموقوف عليهم، وتضييع لأموال الوقف يوجب محاسبة الناظر وعزله إن كان الغبن فاحشًا، وهذا ما لم يكن المؤجر هو الموقوف عليه، فإن له أن يتصرف في الوقف بما يشاء، ما دام ضرر تصرفه لا يتعدى إلى غيره ومن يأتي بعده في منفعة الوقف؛ لكونه يملك المنفعة والنقص يلحقه لوحده ولأن من ملك منفعة شيء ملك هبته مجانا، أما إذا أجر الناظر الوقف بأقل من أجرة مثله فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال(١)، هي:

القول الأول: أن ناظر الوقف يضمن نقصان الأجرة، وهذا مذهب الحنابلة (٢)، قال في الدقائق: "لو أجر الناظر الوقف بأنقص من أجرة المثل، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره "(٣).

وقال المرداوي: "إذا أجر بدون أجرة المثل: صح، وضمن النقص"(٤).

ودليلهم: أن الناظر هو الحافظ للوقف، فإذا تصرف فيه بما يعود عليه بالنقص عالما بذلك فإنه يضمن؛ قياسًا على الوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن، أو دون أجرة المثل^(٥).

القول الثاني: أن المستأجر يضمن النقص، وإلى هذا القول ذهب الحنفية (٢). ولبعض فقهاء المذهب الحنفي تفصيل في ذلك، فقالوا: إن استغل المستأجر الوقف فتجب عليه أجرة المثل، أما إذا لم يستغلها فلا أجرة عليه، وقال بعضهم يجب على المستأجر الأجر المسمى فقط (٧).

جاء في الدر المختار: "إذا أجره المتولي بدون أجرة المثل لزم المستأجر تمام أجرة المثل... وفي الأشباه عن القنية: إن القاضى يأمره بالاستئجار بأجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية"(^).

⁽۱) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيّق، مرجع سابق، (ص ٥٠٠). (٢) كشاف القناع (٢,٩/٤)، دقائق أولي النهى (٢/٦)، الإنصاف (٧٣/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٦/٣٠)، قواعد ابن رجب (ص: ٦٥).

⁽٣) كشاف القناع (٢/٦).

⁽٤) الإنصاف (٧٣/٧).

⁽٥) مطالب أولي النهى (٤/٠٤)، كشاف القناع (٢٦٩/٤).

⁽٦) الدر المختار (ص: ٣٧٦)، حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٤)، البحر الرائق (٢٥٨/٥)، الإسعاف (ص: ٧٠)، فتاوى قاضي خان (٣٢٢/٢)، مجمع الضمانات (ص: ٣٢٦ ـ ٣٢٦).

⁽٧) المراجع السابقة.

⁽٨) الدر المختار (ص: ٣٧٦).

واستدلوا بأن الناظر أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل على المستأجر، كما لو أجر من غير أجر، فالناظر كالوصي على الصغير ليس لأحدهما ولاية الحط والإسقاط(١).

القول الثالث: أن الناظر يضمن إن كان مليًا، وإلا فالضمان على المستأجر، وإن علم المستأجر بأن الأجرة أقل من المثل ضمانا معًا، وهذا مذهب المالكية (٢)، فقد نصوا على أنه: "إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًا، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل، فإن كلا منهما ضامن فيبدأ به"(٣).

واستدلوا بأن المستأجر يُلزم بضمان ما نقص عن أجرة المثل إذا لم يكن الناظر مليًا؛ لأنه المباشر للانتفاع بالموقوف فيلزمه الضمان، وذلك دفعًا للضرر عن الوقف(٤).

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ بأن القول الأول القائل بإلزام الناظر ضمان ما نقص عن أجرة المثل هو القول الراجع؛ وذلك لأن الناظر هو المسؤول عن حفظ الوقف وحمايته ورعايته، وأن تصرفه فيه يكون للأصلح والأفضل والأكمل.

الحالة الثالثة: منع المستحقين من غلة الوقف.

إن من أولى مهام ناظر الوقف قسمة ما يرد من ريع الوقف وغلته على المستحقين له، وعليه فإذا طالب المستحقون للغلة بحقهم فيها فإنه لا يجوز للناظر أن يتأخر في ذلك، أو يفرط فيه، ويأثم بفعله ذلك، إذا كان تأخيره بلا عذر ومسوّغ شرعى، ويضمن ما يتلف من الغلة (٥).

⁽١) الإسعاف (ص: ٧٠)، الدر المختار (٤٠٧/٤).

⁽٢) الشرح الكبير (٩٥/٤)، حاشية العدوي (٩٩/٧)، الفواكه الدواني (١٦٥/٢)، فتح العلي المالك (٢٦٠/٢).

⁽٣) حاشية العدوي على الخرشي (٩٩/٧).

⁽٤) حاشية العدوي على الخرشي (٩٩/٧)، فتح العلي المالك، عليش (٢٦٠/٢).

⁽٥) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيق، ط١، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ، (ص: ٥٠٣).

قال المناوي: "إن حصل منه تقصير في صرفه بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر فحصل الربع في الشهر الثاني وأخر الصرف ولو يومًا واحدًا مع حضور المستحقين في البلد عصى وأثم، ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله؛ إذ هو كالغاصب بوضع يده عن مستحقه"(١).

وهذا الضمان يجب على الناظر سواء فرط أو أهمل في حفظ الغلة أم لم يفرط أو يهمل؟ ذلك أن يده أصبحت يد غاصب لا يد أمين، والغاصب يضمن ما يهلك من أموال مغصوبة في يده (٢)، قال الله تعالى: (إِنَّ الله يَأْمُرِّكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (٣)، وأداء الأمانة يستلزم تسليمها إلى أهلها في وقتها، فإذا تأخر في أدائها أصبح متعديًا بذلك، والمتعدي يضمن ما تحت یده إذا تلف أو نقص(3).

ثانيًا: المسؤولية المدنية على الناظر وأعضاء مجلس النظارة في النظام:

قد تضمنت لائحة تنظيم أعمال النظارة العديد من المسؤوليات والواجبات المناطة بالناظر وأعضاء مجلس النظارة، وقد سبق الإشارة لها في عدد من المباحث السابقة، وعليه فإنّ إخلال الناظر بإحدى هذه الواجبات والمسؤوليات المناطة به، وترتب عليها ضرر لحق بالمستفيدين، كتأخير مستحقاتهم، أو نقصها بسبب تفريطه، فإن الناظر يلزمه ضمانها.

كما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة أن الناظر هو صاحب السلطة العليا في الوقف، وإليه ترجع كافة الصلاحيات، وله في سبيل القيام بذلك تفويض بعض أعمال النظارة ـ بما لا يخالف شرط الواقف ـ إلى شخص آخر، وتطبق على المفوض الأحكام الواردة في (المادة الخامسة) من هذه اللائحة، ويكون كل من الناظر والمفوض بالإدارة مسؤولين بالتضامن عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والتعليمات ذات العلاقة، وعن أي تبعات تنشأ على الوقف نتيجة التفويض^(٥).

ومن أبرز أعمال النظارة التي يعد التفريط فيها، والضرر الناشئ عنها مسوعًا لمساءلة الناظر؟ لارتباطها المباشر بمصلحة المستفيدين من الوقف، ما يلي:

١. حماية الوقف.

⁽١) تيسير الوقوف (٢/١٥٣).

⁽٢) فتح القدير (٦٨/٥ ـ ٦٩)، مجمع الضمانات (ص: ٣٣٣) قانون العدل والإنصاف، المادة (٢٣٢)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص:

⁽٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

⁽٤) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيّق، مرجع سابق، (ص: ٥٠٤).

⁽٥) الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

- ٢. تحصيل غلة الوقف.
- ۳. صرف عوائد الوقف^(۱).

ونظرًا لتفاوت أحجام الأوقاف، وتفاوت المخاطر المترتبة على تفاوتها تبعًا له، مما يجعل بعض الواقفين تشكيل مجلس نظارة يقوم بمهام النظارة، وإجراء ما يجب لأجل حماية الوقف وتدبير شؤونه، وتنميته، وتجدر الإشارة هنا إلى بعض مهام أعضاء مجلس النظارة، والذين عادةً يكونون أعضاء مجلس النظارة في الأوقاف:

- ١. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية للوقف والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام، والاختصاصات، والواجبات، والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة في الوقف.
- ٢. وضع نظام للحوكمة خاص بالوقف، والإشراف العام عليه، ومراقبة مدى فاعليته، وتعديله
 إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره الجهة المشرفة والتي تمثّل الهيئة العامة للأوقاف.
- ٣. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح (ومن أبرزهم مستحقو الوقف)، من أجل حمايتهم، وحفظ حقوقهم.
 - ٤. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الوقف للأنظمة واللوائح، والتزامها
 بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الوقف.
 - ٦. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الوقف وتطويرها.
- ٧. تحديد الصلاحيات، والاختصاصات، والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - ٨. وضع موجهات ومعايير عامة لاستثمارات الأصول الوقفية.
 - ٩. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الوقف.
 - ١٠. مراجعة وتقييم أداء الرئيس ـ أو المدير التنفيذي للوقف ـ وتوفير الدعم له.
 - ١١. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.

۲91

⁽١) سبق الإشارة لها في الفصل التمهيدي، والنصوص النظامية المرتبطة بها في المبحث الثالث: أعمال النظارة.

11. البت في التعيين، والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا في الإدارة التنفيذية للوقف. ١٣. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

رأي الباحث:

نظرًا لضخامة الأصول الوقفية في الأوقاف المتوسطة والكبيرة، فإنه من الملائم أن تُلزم الهيئة في اللائحة التنفيذية في نظام الأوقاف أن يكون هناك مجلس نظارة لهذه الأوقاف الضخمة، لتقليل المخاطر المحتملة حيال تلك الأوقاف، وتوخيًا للاجتهادات التي قد تجانب الصواب من قبل الناظر الوحيد على تلك الأصول الوقفية.

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية على الإدارة التنفيذية:

الإدارة التنفيذية في الوقف هي الجهة التي يناط بها تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للوقف، وكذلك تنفيذ الأعمال الإدارية في الوقف بشكل واضح، مع متابعة الإجراءات السليمة التي تسهم في تنفيذ تلك الأهداف، والتأكد من مطابقتها لشرط الواقف من خلال السياسات والاستراتيجيات المتفق عليها، وتعمل كذلك على حل المشكلات التي تظهر أثناء التنفيذ، كما تسهم في ربط مهمات التنفيذ بين الإدارات المختلفة وفق المسؤوليات الخاصة بكل إدارة، وهذه الإدارات على سبيل التمثيل لا الحصر: (إدارة الأصول ـ إدارة المنح ـ إدارة الجودة ـ إدارة الموارد البشرية ـ إدارة المشاريع ...).

وتعد الإدارة التنفيذية هي حلقة الوصل بين مجلس النظارة وبين الإدارات المختلفة، كما أنّ لها صلاحية التواصل مع الجهات ذات العلاقة، كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على سبيل المثال، وهي مسؤولة أيضًا عن وضع الخطط اللازمة لإنجاز العمل بنجاح، كما تقوم بتزويد المركز المشار إليه بالبيانات والمعلومات عن الذراع المانح إذا كان (مؤسسة أهلية)⁽¹⁾ وفق النماذج المعتمدة لديها، والتعاون في إعداد التقارير الدورية والسنوية بعد عرضها على مجلس النظارة، وتحديث البيانات بصفة دورية، ومن المفترض أن يقود الإدارة التنفيذية في الوقف مجموعة من الإدارين المؤهلين من ذوي التخصصات الأكاديمية التي تناسب مع كل إدارة يشغلها الإداري. وتجدر الإشارة هنا إلى مهام المسؤولين في الإدارة التنفيذية، كما يلى:

ر الكفات و الناس بمال ما الأمات

⁽١) سبق الإشارة في الفصل التمهيدي للمؤسسات الأهلية.

- ١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - ٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- ٣. رفع تقارير دورية لمجلس النظارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ٤. رفع التقارير المالية لمجلس النظارة ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - ٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

الأثر النظامي:

محاسبة الإدارة التنفيذية التي يترتب عليها إخلال بالمسؤولية المدنية والتي يترتب عليها ضرر لأحد مستحقي الوقف، من صلاحيات مجلس النظارة، وليس الجهة المشرفة، ولابد من أن توثق إجراءاتما في ذلك، وتراعى جسامة المخالفة المرتكبة من قبل الإدارة التنفيذية أثناء فرض العقوبة.

المبحث الخامس: العقوبات على الناظر المخالف في الفقه والنظام: وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مشروعية العقوبات في الفقه:

الأدلة الواردة في مشروعية العقوبات الشرعية كثيرة جدًا، فقد دل الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين على مشروعية الحدود، والقصاص، والديات، والتعازير المطلقة، ومن تلك النصوص ما يأتي:

- ١. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْكُلَّ وَحِدِمِّنْهُمَامِاْئَةَ جَلَدَّةٍ وَلَا تَأْخُذَكُو بِهِمَارَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُر وَقُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْكُونِ اللَّهِ وَٱلْيَوْمِ اللَّهِ عَلَيْشَهَدْ عَذَا بَهُمَاطَا إِهَا أُمِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).
- ٢. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُ مَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَانَكَلَامِّنَ ٱللَّهِ وَٱلسَّادِقَ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُ مَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَانَكَلَامِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ (٢).
- ٣. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَاجَزَآقُواْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَظِيمٌ ﴾ (٣).
 - ٤. قول الله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴿ اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى الل
- ٥. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَمُؤْمِنًا خَطَافَافَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُّسَلَّمَةُ إِلَىٓ أَهْلِهِ عَ إِلَّا أَن يَصَّدَقُوا ﴾ (٥).
- ٢. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلنَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُ نَ فَعِظُوهُ نَ وَٱهْجُرُوهُ نَ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَاضْرِبُوهُ نَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَاتَبْغُواْ عَلَيْهِ نَ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١).
- ٧. قول النبي ﷺ: (البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائة ونَفْي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(٧).

795

⁽١) سورة النور، الآية: ٢.

⁽٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨

⁽٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

⁽٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨

⁽٥) سورة النساء، الآية: ٩٢

⁽٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.

⁽٧) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (٧٤٩).

٨. عن أنس بن مالك أن رسول الله على أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر هذه ، فلما كان عمر الله التشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف الخدود ثمانين، فأمر به عمر "(١).

٩. قول النبي ﷺ: (مَن قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْن خيرتين: إِنْ أَحَبّوا قَتَلُوا، وإِنْ أَحَبّوا أَحَذُوا الدية) (٢).

١٠. قول النبي عَيْكُ: (لا يُجْلَد فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍ مِن حُدُودِ الله)(٣).

فهذه النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الصريحة في الدلالة على مشروعية العقوبات الشرعية بأنواعها، والأدلة فيها كثيرة معلومة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية، وأن تقديرها مفوض إلى الحاكم الشرعي^(٤)، وقال ابن القيم هي: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها، بحسب الجناية، وفي العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه"(٥).

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروعية العقوبات له مقاصده العظيمة في حفظ النظام، وحماية المجتمع من أي جريمة، وتحقق الردع للمجرم لئلا يعود في جرمه، ولغيره أن لا يقع في الجريمة، فهي موانع قبل الفعل، زواجر بعده، فالعلم بها يمنع المرء من الوقوع في الجريمة، وإيقاعها بعد الجرم يمنع المجرم من العود إلى فعله، كما أن فيها استصلاحًا للجاني، وخطوة في تقويم سلوكه المنحرف، وتطهيره من أدران الذنوب والمعاصي، كما أن بها تتحقق العدالة بين أفراد المجتمع بالانتصاف للمظلوم، ومجازاة المعتدي، وتحقق الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع في ظل العدالة والمساواة (٢).

وفي سياق مشروعية العقوبات فإنه للحاكم الشرعي عزل الناظر، ورفع يد ولايته عن الوقف إذا دعت مصلحة الوقف إلى ذلك، أو قام بالناظر ما يوجب إبعاده عن القيام على الوقف، كما لو ظهر منه التواء أو اتمام أو محاباة لأحد من أقاربه ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١١٨٥).

۲ 9 o

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (٧٥٦).

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (١١٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٧٥٧)، واللفظ للبخاري.

⁽٤) فتح القدير (٢١٢/٤)، مغني المحتاج (٥٢٣ ٥ ـ ٥٢٤).

⁽٥) تبصرة الحكام (٢٨٩/٢).

⁽٦) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيّق، مرجع سابق، (ص: ١٧٥).

ومن أدلة مشروعية عزل الناظر إذا قام سببه القاعدة الشرعية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (١)، فقد يكون من مصلحة الوقف والموقوف عليهم عزل الناظر لأي سبب من الأسباب الموجبة للعزل. وهذا عام في كل ولاية، ومنها الولاية على الأوقاف خصوصا إذا كانت على جهة بر عامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية على: "كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب" (١).

ومن ذلك ما تضمنته المبادئ والقرارات بهذا الشأن ومنها المبدأ القضائي رقم (٤٤٩) حسب ترقيم المبادئ ونصه: "للقاضي عزل الناظر ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه، إذا وجد منه التواء، أو اتهم في بعض تصرفاته، سواء كان الوقف عاماً أم خاصاً". والمبدأ القضائي رقم (٤٥٩) حسب ترقيم المبادئ ونصه: "إذا وجد من الناظر ـ سواءً كان ناظراً عاماً أم خاصاً للتواء، أو اتهم في بعض تصرفاته فللقاضي عزله ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه، والقاضي بحكم ولايته مخول بصيانة الحقوق التي ليس لها من يدافع عنها بجدارة".

_

⁽۱) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ۱۰۶)، المنثور، الزركشي (۳۰۹/۱)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ۱۲۱)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦٤/٣).

⁽٢) قاعدة في حضانة الولد طبعت ضمن جامع المسائل (٤٢١/٣)، ونقل عنه ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٥/٥).

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات في النظام:

إنّ المتأمّل في مجمل الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية، والمهام المنوطة بحم، يجد أنّ المنظم السعودي قد منحهم عددًا من الأدوات النظاميّة؛ ليتمكنوا من خلالها القيام بمهامهم الإشرافية والرقابية، ومن ذلك إيقاع (العقوبات)، على المخالفين للأنظمة السارية، كلُّ بحسب نطاقه واختصاصه (١).

(١) قمت ببحث الأسانيد النظامية للمخالفات، وإيقاع العقوبات، لدى بعض الهيئات والجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية وآلية التظلم على القرارات الصادرة بتلك العقوبات، فخلصت إلى ما يأتي:

أولًا: الهيئة العامة للمنافسة:

نصّت المادة الثامنة عشرة من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) بتاريخ ٢٩ / ٠٦/٢ هـ، على صلاحية مجلس الهيئة العامة للمنافسة بتشكيل لجنة الفصل في مخالفات النظام، وفق ما يلي:

- ا) يشكّل بقرار من المجلس ـ بناءً على ترشيح الرئيس ـ لجنة من المختصين من خمسة أعضاء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء متخصصين في الأنظمة على الأقل، تختص بالفصل في مخالفات النظام واللائحة ـ ما عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة)، والمادة (الرابعة والعشرين) ـ وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام. ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة، على أن يكون من المختصين بالأنظمة. وتنعقد اللجنة وتصدر قراراتما بالأغلبية، وتكون مسببة، وتحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة.
 - ٢) إذا شغر مكان أحد الأعضاء في اللجنة؛ يجوز تعيين عضو مكانه حتى انتهاء مدة تشكيلها.
- ٣) يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، وفي حال إلغائه تتولى
 المحكمة المختصة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة، وفقاً لأحكام النظام.

كما نصت المادة التاسعة عشرة من نظام المنافسة، على الاتي:

- ١) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون) من النظام، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والحادية عشرة) من هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية محل المخالفة، أو بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية. وللجنة . في حالات تقدرها ـ الاستعاضة عن ذلك بإيقاع غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها المخالف نتيجة المخالفة.
- ٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها النظام أو نظام آخر، ودون إخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة؛ يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام بغرامة لا تتجاوز (٥٪) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية، أو بما لا يتجاوز (خسة ملايين) ريال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية.
- ٣) إن عاد المخالف لارتكاب مخالفته؛ فللجنة أن تضاعف الغرامة المحكوم بها في المرة الأولى، ويُعد المخالف عائداً في حال ارتكاب
 المخالفة نفسها قبل مضى مدة (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار بالمخالفة الأولى.
- ينشر القرار الصادر بالمخالفات الواردة في هذه المادة على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، أو في أي وسيلة
 إعلامية أخرى مناسبة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصادر في شأنه صفة القطعية، أو بعد أن يكون القرار نحائياً.
- ه) يصدر المجلس قراراً يحدد الحالات التي يكون فيها النشر الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة جوازيًا، وتحدد اللائحة الضوابط الواجب مراعاتها في القرار.

كما نصّت المادة العشرون من نظام المنافسة على أنه: "دون إخلال بما تقضي به الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة)، والمادتان (التاسعة عشرة)، و(الرابعة والعشرون) من النظام؛ يعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تتجاوز (مليوني) ريال. ونصّت المادة الحادية والعشرون من نظام المنافسة على أنه: "مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يجوز للمجلس اتخاذ أحد التدابير الآتية أو بعضها إن تبين له إن هناك مخالفة لأحد أحكام النظام:

- أ- تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال مدة محددة.
- ب- يجوز للمجلس ـ بعد صدور قرار اللجنة بإيقاع العقوبة ـ أن يتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية:
- تكليف المخالف بالتصرف في بعض الأصول، أو الأسهم، أو حقوق الملكية، أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة المخالفة.
- إلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تتجاوز (عشرة آلاف) ريال إلى أن تزال المخالفة في المدة المحددة في قرار المجلس، وعند انتهاء هذه المدة دون إزالة المخالفة تُضاعف الغرامة المقررة إلى أن تزال.
- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً عند الاستمرار في المخالفة بعد انقضاء (تسعين) يوماً من إشعار المجلس المنشأة بإزالة المخالفة. وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لتطبيق هذه التدابير.

كما نصّت المادة الثانية والعشرون من نظام المنافسة على أنه: "يراعى عند إيقاع العقوبات والتدابير الواردة في المواد (التاسعة عشرة)، و(العشرين)، و(الحادية والعشرين) من النظام، ما يأتي:

- ا عند تعدد أنشطة المنشأة وتباين كل نشاط عن الآخر؛ تقدر الغرامة وفقاً لطبيعة النشاط محل المخالفة، مع الأخذ في الحسبان
 الأنشطة المستهدفة من المخالفة.
 - ٢) ظروف المخالفة وملابساتها.
 - ٣) جسامة المخالفة.
 - ٤) آثار المخالفة.
 - وذلك في كل حالة على حدة.

ثانيًا: الهيئة العامة للزكاة والدخل:

نصّت المادة الثامنة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ: ١١٣٨/ ١٤٣٨، على أن:

- ١) تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقا لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة،
 ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة.
 - ٢) يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك.
- ٣) يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة القطعية.

كما نصّت المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقا لما تقضى به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية".

ثالثًا: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات:

نصّت المادة الثامنة والثلاثون من نظام الاتصالات والتي عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٢٠/٠٣/٠٧هـ، لتكون بالصيغة الآتية:

- ١) تتولى الهيئة مهمات التفتيش على الأماكن، والنظم، وقواعد المعلومات، وضبط المخالفات، وحجز الأجهزة والمعدات، والأدوات، والتوصيلات المستخدمة في ارتكاب المخالفات، والتحقيق مع المخالفين، والادعاء ضد المخالفين أمام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة. وللهيئة الاستعانة عند اللزوم بالجهة الأمنية المختصة لتتمكن من تنفيذ ما أشير إليه.
- ٢) تتحفظ الهيئة على الأجهزة، والمعدات والأدوات، والتوصيلات التي حجزتما إلى حين البت في المخالفة أمام اللجنة، فإذا انتهت اللجنة إلى ثبوت المخالفة، فلها التصرف في أي منها دون الإخلال بحق المالك في طلب التعويض وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.
- ٣) للهيئة إيقاف بعض خدمات المشغل إذا خالف أي شرط من شروط الترخيص، وتحدد اللائحة تلك الخدمات والإجراءات الواجبة
 تجاهها إلى حين صدور قرار من اللجنة.

- ٤) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من هذا النظام، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، أو شرع في ارتكابحا، أو ساعد فيها، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون ريال، ويعاقب المخالف بالعقوبة نفسها إذا لم ينته عن المخالفة، أو لم يصححها خلال المهلة التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، ويكون تحصيل الغرامة مشمولًا بالنفاذ المعجل، وللهيئة استعادة أي عائد مالى حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة.
- هذه الغرامات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بحسب المخالفة المرتكبة وخطورتما في كل حالة فردية، وتنظر في هذه المخالفات لجنة يسمى أعضاؤها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة، مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر اللجنة قرارها وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويكون هذا القرار قابلًا للتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ العلم به، وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة، وتعد جزءًا من إيراداتما.
- على اللجنة أن تضمن قرارها النص على نشر العقوبة في الموقع الإلكتروني للهيئة، أو في صحيفة محلية تصدر في محلة إقامة المخالف على نفقته، على أن يتضمن النشر اسم المخالف والمخالفة المرتكبة.
 - ٧) يحق لمن لحقه ضرر من أن يتقدم إلى الجهات القضائية المختصة بطلب التعويض.
- اذا انطوت أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام على فعل جنائي، فيطبق عليها نظام
 الإجراءات الجزائية.

رابعًا: هيئة السوق المالية:

نصّت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه:

- أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، أو مركز الإيداع، أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتى:
 - ١) إنذار الشخص المعني.
 - ٢) إلزام الشخص المعنى بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
- ٣) إلزام الشخص المعنى باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
- إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى
 حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بحم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة.
 - ٥) تعليق تداول الورقة المالية.
- ٦) منع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
 - ٧) الحجز والتنفيذ على الممتلكات.
 - ٨) المنع من السفر.
 - ٩) المنع من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة.
- ب- يجوز للهيئة -بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ـ أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق ومركز الإيداع ومركز الإيداع ومركز المقاصة. ويجب ألا تزيد الغرامة التي تفرضها اللجنة على خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه.
 - ت- يجوز للهيئة -بدلاً ثما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ـ القيام بكل ما يأتي أو أياً منها:
 - ١) إنذار الشخص المعني.
- ٢) إلزام الشخص المعنى باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.

- ٣) فرض غرامة مالية من المجلس على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق ومركز الإيداع ومركز
 المقاصة وقواعدها. ويجب ألا تزيد الغرامة المفروضة على خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف.
- ث- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص الذين لحقت بمم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، ولها في سبيل ذلك إنشاء صناديق مخصصة للتعويض يكون موردها من المكاسب غير المشروعة المحصلة إلى حساب الهيئة، ويكون تعويض الأشخاص المتضررين وفقاً لخطة توزيع يصدر باعتمادها قرار من اللجنة، وتخضع هذه الصناديق للقواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة بما يعزز عمل تلك الصناديق ويحد من المخاطر القانونية والمالية المرتبطة بما.

كما نصّت المادة الثلاثون من نظام السوق المالية على أن:

- ١) تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تحتص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.
- ٢) تتكون اللجنة من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين وعضواً احتياطياً من ذوي تأهيل نظامي ويتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية. ويُعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء فإنهم يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.
- ٣) يجب ألا تكون لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مع أصحاب الدعوى المنظورة أمام اللجنة، مباشرة أو غير مباشرة،
 أو صلة قرابة بحم حتى الدرجة الرابعة.
 - ٤) على اللجنة أن تباشر النظر في الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى اللجنة.
- تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة،
 ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.
- تحدد لوائح الهيئة وقواعدها الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها في شأن الدعوى المقدمة إليها، والقواعد المنظمة للدعوى الجماعية في منازعات الأوراق المالية.
- ٧) لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولًا لدى الهيئة، وما لم تحض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
 - ٨) يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها.
- ٩) تُشكل لجنة تسمى "لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية" تتكون من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين وعضواً احتياطياً من ذوي تأهيل نظامي ويتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية. ويُعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء فإنحم يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك. غير أنه يجب ألا تكون لأي من أعضاء لجنة الاستئناف مصلحة مالية أو تجارية مع أصحاب الدعوى المنظورة أمام لجنة الاستئناف، مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة بحم حتى الدرجة الرابعة، وتختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نمائية.
- 1) بناءً على طلب من الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة تنفذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية. وأما بالنسبة إلى القرارات الصادرة لمصلحة الأطراف بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين من الفصل العاشر من هذا النظام، فيتعين أن ينفذها أولئك الأطراف على النحو المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية في الدعاوى المدنية.

١١) يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني.

خامسًا: البنك المركزي السعودي:

حيث نصّت المادة الثالثة والعشرون من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥ بتاريخ ٢/٢٢ /١٣٨٦ه، على أنه:

- ١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي، عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة والبنود (أو ب و ج) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة المادة الثانية عشرة المادة الماد
- ۲) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة.
- ٣) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من
 خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة.
- ٤) يعاقب بالسجن بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة كل من خالف أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.
- هاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد
 الصادرة تنفيذا له.
- ت تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٢ و٣ و٥) من هذه المادة إذا كانت الأفعال المخالفة الصادرة عن ذات الشخص تحقق غرضا واحدا، وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذي تمت فيه، فإنحا تعتبر جريمة واحدة، وتوقع عليها عقوبة واحدة.
- ٧) وفي تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا وقع الفعل المخالف تحت أحكام أكثر من عقوبة تطبق على الشخص المخالف العقوبة الأشد.

كما نصّت المادة الخامسة والعشرون من نظام مراقبة البنوك، على أنه: يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة؛ للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام، ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها، وذلك بناء على طلب المؤسسة.

سادسًا: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:

نصّت المادة السادسة والتسعون بعد المائة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ، على أنه يختص مفتشو العمل بما يأتي:

- 1. مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢. تزويد أصحاب العمل والعمل بالمعلومات والارشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام النظام.
 - ٣. إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة معالجتها، واقتراح ما يلزم لذلك.
 - ٤. ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٥. التحقق من المخالفات التي تضبطها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة.
 - ٦. اقتراح الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.

كما نصّت المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين من نظام العمل، على أنه:

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخل بأي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذا له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - ١. غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال.
 - ٢. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

٣. إغلاق المنشأة نهائيًا.

ب- يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب لمخالفة.

ت تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

كما نصّت المادة الثلاثون بعد المائتين من نظام العمل على أنه:

- ا) للوزارة ـ بقرار من الوزير أو من ينيبه ـ إيقاع العقوبتين أو إحداهما المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين(أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين بعد المائتين من هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لأي منهما، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة الإدارية المختصة.
- ٢) يصدر بقرار من الوزير جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين(أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين بعد المائتين من هذا النظام، ويراعى في ذلك التدرج في تحديد مقد ارها وتناسبها مع جسامة المخالفة.
- ٣) يصدر ـ بقرار من الوزير ـ جدو ل تحدد فيه المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين(أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين بعد المائتين من هذا النظام، وتحدد فيه كذلك المخالفات التي تكون عقوبتها العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة المذكورة.
- ٤) إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة تزيد على نصف الحد الأعلى المقرر لها، أو كانت من المخالفات التي تستوجب عقوبة الإغلاق النهائي للمنشأة، وفقا للجدول المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة؛ فترفع الوازرة دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام.
- يجوز الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة، وذلك بدفع مبلغ الغرامة الذي تقدره الوزارة، على أن يصدر بهذه التسوية قرار من الوزير أو من ينيبه.

سابعًا: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

نصّت المادة الرابعة والثلاثون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣ / ٢٧ / ١٩هـ، على أنه: مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصّت المادة الخامسة والثلاثون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، على أنه: تختص المحاكم بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام ولها إيقاع عقوبات أشد إذا رأت ذلك وتتولى الهيئة مهمة الادعاء في هذا الشأن.

كما نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، على أنه: يجوز لذوي الشأن الاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة أو ما تتخذه من تصرفات حيالهم وذلك إلى الجهة المختصة حسب القواعد الشرعية والأنظمة المرعية.

ثامنًا: وزارة التحارة:

نصّت المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

- كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة.
 - ٢. كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.
- ٣. كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة في شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية خلافاً للأحكام المقررة
 في النظام، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لشركة تقع فيها تلك المخالفات إن كان عالماً بحا.
- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل رئيس مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة إن كان عالماً بجا.

- كل من قبل القيام بمهمات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقاً لأحكام النظام.
- ت. كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام.
- ٧. كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بما مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك كل من
 منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.
- ٨. كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.
 - ٩. كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام.
 - ١٠. كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام.
 - ١١. كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.
 - ١٢. كل من لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.
- 17. كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق ـ بحكم النظام ـ في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.
- ١٤ كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.
 - ١٥. كل مصف لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.
 - ١٦. كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

كل مراجع حسابات خالف أيًّا من أحكام النظام.

١٧. كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

كما نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، على أنه:

تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد (الحادية عشرة بعد المائتين) و (الثانية عشرة بعد المائتين) و (الثانية عشرة بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نحائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه.

كما نصت المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، على أنه: للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة. وبمطالعة النصوص النظامية أعلاه يتضح الآتي:

- ا) فيما يتعلق بصلاحية الفصل في المخالفات وإيقاع العقوبات المقررة فقد منح نظام المنافسة مجلس الهيئة العامة للمنافسة بقرار من رئيسه إنشاء لجنة تختص بالفصل في مخالفات النظام واللائحة وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، كما حددت فيه العقوبات المقررة مقابل المخالفات المعينة ونطاقها وحدودها وكذلك العقوبات التبعية والإلحاقية، وكذلك التدابير الإضافية، كما تضمن النظام على تفصيل الظروف المحيطة اللازم مراعاتها عند إيقاع العقوبة والتدابير الإضافية في كل حالة على حدة.
- ٢) أوضح نظام ضريبة القيمة المضافة اختصاص مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات مع مراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة، وفيما يتعلق بصلاحية إيقاع العقوبات المقررة يكون بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك، وكذلك العقوبات الإلحاقية، وبين النظام آلية الاعتراض على القرار وذلك أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضدسة.
- بين نظام الاتصالات العقوبات المقررة مقابل المخالفات المعينة ونطاقها وحدودها وكذلك العقوبات التبعية التكميلية، وكذلك التدابير
 الإضافية، وفيما يتعلق بصلاحية الفصل في المخالفات وإيقاع العقوبات المقررة فقد منح النظام مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية

عليه فإنّا نجد أنّ المنظّم قد حرِص على وضع ضوابط وآليات لتلك المخالفات الإدارية وعقوباتها، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٢/٠٢ / ٤٤٣ هـ، الذي نصّ على ما يلي:

"أولًا: الموافقة على الدليل الاسترشادي لاقتراح سنّ أحكام المخالفة الإدارية وجزائها، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على الجهات الحكومية اتخاذ ما يلزم لضمان تحقيق الإجراءات العادلة أثناء ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها نظامًا في ضبط المخالفة الإدارية، وإيقاع جزائها، ومن ذلك ما يلى:

١. التحقق من ثبوت ارتكاب المخالفة قبل إيقاع جزائها، وتحديد النص النظامي الذي تمت مخالفته على وجه التعيين.

٢. توحيد المعايير التي تتبعها الجهة الحكومية لتحديد ما يعد معه القيام بفعل أو الامتناع عنه مخالفة تستوجب الجزاء.

المعلومات تشكيل لجنة يسمى أعضاؤها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة، وبين النظام آلية الاعتراض على قرار اللجنة وذلك أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ العلم به.

بين نظام السوق المالية العقوبات المقررة لمخالفة أي من أحكامة أو أحكام اللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وكذلك آلية إيقاعها والتي تتفاوت ما بين تقرير لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لها أو ما تفرضه هيئة السوق المالية ممثلة بمجلسها أو من يفوضه بذلك، كما أسند النظام إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اختصاص النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.

ه) بين نظام مراقبة البنوك العقوبات المقررة مقابل المخالفات المعينة ونطاقها وحدودها وكذلك العقوبات التبعية التكميلية، وكذلك التدابير الإضافية، وكذلك كل من الظروف المخففة المشددة للعقوبة، كما تم تحديد آلية التظلم من خلال لجنة الفصل في المخالفات المشكلة بموجب النظام والتي يكون أعضاؤها الثلاثة من خارج البنك المركزي السعودي.

٦) تضمن نظام العمل تعيين العقوبات المقررة لمخالفة أي من أحكامة أو أحكام اللوائح والتعليمات ذات العلاقة ونطاقها وحدودها وكذلك العقوبات التبعية التكميلية، وكذلك آلية إيقاعها، وتضمن أيضاً منح وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية صلاحية اعتماد جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها وفق قيود معينة، كما تم تحديد آلية التظلم من خلال المحكمة الإدارية المختصة، كما منح النظام الوزير أو من ينيبه صلاحية الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة وفق شروط معينة.

٧) عين نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم العقوبات المقررة لمخالفة أحكامة وحدودها، وبين الجهة المختصة بتقريرها وهي المحاكم على أي يكون دور الهيئة بتولي مهمة الادعاء بهذا الشأن، كما تمت فيه الإشارة إلى ان الاعتراض على قرارات الهيئة يتم أمام الجهة المختصة.

أسند نظام الشركات لوزارة التجارة ـ فيما عدا المخالفات الجنائية ـ صلاحية إيقاع العقوبات المقررة والمعينة، كما تم تحديد آلية التظلم
 من خلال المحكمة الإدارية المختصة.

- ٣. إيراد وقائع المخالفة قدر الإمكان، وتسبيب إثبات ارتكابها وإيقاع الجزاء.
 - ٤. تبليغ المخالف بالجزاء الموقع عليه، على أن يتضمن التبليغ ما يلي:
 - أ. تحديد الشخص الموقع عليه الجزاء.
 - ب. تحديد الجهة الموقعة للجزاء.
 - ت. النص النظامي الذي تمت مخالفته.
 - ث. تحديد تاريخ صدور قرار إيقاع الجزاء، ونفاذه.
- ج. النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار إيقاع الجزاء، وإجراءات ذلك.".

وباستعراض هذا الدليل نجد أنّه قد قام بالإشارة إلى عددٍ من المعالم البارزة، والأُطر الواضحة التي على الجهات الحكومية قبل اقتراح من أحكام المخالفة الإدارية وجزائها الآتى (٢):

- ١. دراسة مدى الحاجة إلى اعتبار القيام بفعل أو الامتناع عنه مخالفة تستوجب سَنّ جزاء يوقع على مرتكبها، والآثار المتوقع ترتبها على كل من المخالفة والجزاء.
- ٢. التحقق من مدى وجود حكم سار في أي من الأنظمة أو اللوائح ـ وما في حكمها ـ أو أي أداة نظامية أخرى، يتناول الفعل محل المخالفة ويرتب على مخالفته توقيع جزاء.
- ٣. تحديد ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ـ في حال وجود حكم سارٍ يتناول الفعل محل المخالفة ويرتب على مخالفته توقيع جزاء وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة ـ الاكتفاء بما ورد في ذلك الحكم، أو تعديله، أو اقتراح من حكم جديد يتناول الفعل نفسه.
- ٤. التحقق من أن المقترح ينسجم مع اختصاصاتها المنصوص عليها في النصوص النظامية ذات الصلة، وبيان السند النظامي لذلك الاختصاص.

كما أنّه يُراعى في مقترح سَنّ أحكام المخالفة الإدارية وجزائها أن يكون الأصل هو تضمين النظام أو اللائحة ـ وما في حكمها ـ جميع أحكام المخالفة الإدارية المراد سنّها وجزائها (٣)، وللجهة الحكومية ـ استثناءً من ذلك ـ تضمين المقترح تفويضها بإصدار لائحة ـ أو ما في حكمها ـ تتضمن

⁽١) يُقصد بالجهات الحكومية: الوزارات، والهيئات، والمراكز، والمؤسسات، والصناديق، والبرامج، وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة. وذلك وفق الفقرة رقم (١/٢) من الدليل الاسترشادي لاقتراح سن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

⁽٢) المادة الثانية من الدليل الاسترشادي لاقتراح سَن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

⁽٣) الفقرة (٣/١) من الدليل الاسترشادي لاقتراح سَن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

تحديد الأفعال المخالفة والجزاءات المترتبة عليها، على أن يكون ذلك في أضيق نطاق، وعلى أن يتضمن المقترح بيان الأسباب التي تقتضى معها المصلحة العامة تفويضها بذلك(١).

ولابد أن يُراعى في المقترح المتضمن تفويضًا أن يشمل النص النظامي أو اللائحي ـ وما في حكمه ـ المفوض ما يأتي (٢):

- ١) تحديد واضح لموضوع المخالفة الإدارية وجزائها المفوض للجهة الحكومية إصدارها في لائحة ـ أو ما في حكمها ـ وحدود ذلك التفويض.
- تحديد الجزاء المترتب على المخالفة الإدارية من حيث نوعه، وبيان الحد الأعلى له الذي
 لا يجوز للجهة الحكومية تجاوزه عند ممارستها لذلك التفويض.
- ٣) نشر اللائحة ـ أو ما في حكمها ـ الصادرة من الجهة الحكومية ـ إضافة إلى الجريدة الرسمية ـ في إحدى الوسيلتين الآتيتين أو كليهما: (الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الحكومية ـ أي من حسابات الجهة الحكومية في مواقع التواصل الاجتماعي).

عليه فإنّا نجد أنّ جدول المخالفات والعقوبات الخاصة بالمخالفات الإدارية والمتعلقة بأعمال النظارة، قد تم نشره في الموقع الالكتروني للهيئة العامة للأوقاف، كما سيتم بسط الحديث في المطلب الثالث (القادم) تفاصيل تلك المخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

ومن الأُطر التي لابد للجهات الحكومية مراعاتها في العقوبات ومقدارها، والمخالفات التي تترتب عليها هذه العقوبات ما يلي^(٣):

- ١. أن يكون نوع الجزاء ومقداره يتناسبان مع طبيعة المخالفة، ويتناسبان كذلك مع نوع ومقدار الجزاءات الأخرى التي توقع على مرتكبي المخالفات المشابحة لها.
- ٢. أن يكون الهدف من اقتراح سَن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها هو زجر المخالف وردعه، وألا يكون الهدف منه إثراء موارد الجهة الحكومية أو الخزينة العامة.
- ٣. تحديد المخالفة التي يترتب على ارتكابها توقيع الجزاء، ووصفها بشكل واضح ودقيق، وتفادي مجرد الإشارة أو الإحالة إلى أحكام عامة وردت في مواضع أخرى.

-

⁽١) الفقرة (٣/٢) من الدليل الاسترشادي لاقتراح سَن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

⁽٢) الفقرة (٣/٣) من الدليل الاسترشادي لاقتراح سَن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

⁽٣) المادة الرابعة من الدليل الاسترشادي لاقتراح سَن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

٤. النص صراحة في النظام أو اللائحة وما في حكمها على أنه يترتب على ارتكاب المخالفة إيقاع جزاء.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب مراعاة المخالف وإعطاؤه مهلة زمنية وخطة تصحيحية لتصحيح المخالفة، وذلك بناءً على إشعارٍ تصدره الجهة لتصحيح وضعه قبل توقيع الجزاء عليه، وفق الآتي(١):

- ١. تحديد واضح لمدة المهلة الزمنية التي تمنح للمخالف لتصحيح وضعه، وتاريخ بداية احتسابها، على أن يكون تاريخ بداية الاحتساب ـ في جميع الأحوال ـ لاحقًا لتاريخ التبليغ بالإشعار.
- ٢. مراعاة تناسب نوع المخالفة وطبيعتها مع مدة المهلة الزمنية التي تمنح للمخالف لتصحيح وضعه.
- ٣. تحديد التاريخ الذي سيوقع الجزاء فيه عند انتهاء المهلة الزمنية، وعدم تصحيح المخالف وضعه.

وامتثالًا لذلك نجد أنّ لائحة تنظيم أعمال النظارة قد نصّت على الإجراءات التصحيحية، وأنه للهيئة اتخاذ أي إجراء تصحيحي تراه مناسبًا للمخالفات المرتكبة، أو أن يلتزم الناظر باتخاذه، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر -: إلزام الناظر بتصحيح المخالفة المرتكبة، وإعادة حقوق المستحقين الناتجة عن المخالفات (٢).

المطلب الثالث: أنواع العقوبات على الناظر والظروف المصاحبة لها في النظام:

تحدد العقوبات على الناظر وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعدها على ١٤٤٢/٠٥/٢١ هـ، بشأن منح الهيئة العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة، وما تضمنه من الإشارة إلى أن الهيئة سوف تعمل على إعداد قواعد لمعالجة المخالفات التي ترد إلى الهيئة، وإيقاع العقوبات المناسبة لها؛ بناء

~ **.** \

⁽١) المادة الخامسة من الدليل الاسترشادي لاقتراح سَن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

⁽٢) الفقرة (٢٦/٥) من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

على قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وذلك وفق ما ورد في نصّ القرار: "ثانيًا: يُصدِر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي:

- ١. اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة.
- ٢. لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط، والتزامات، ومخالفات، وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية:
 - أ. الإنذار.
 - ب. غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال.
 - ت. إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة.
- ث. عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

وقد أشرنا إلى أنّ هذه المرحلة تُعتبر نقلةً نوعية في المهام الموكولة للهيئة العامة للأوقاف، حيث إنها أصبحت جهةً رقابيةً تمارس دورها الإشرافي على نحوٍ محدد، وفي إطارٍ تنظيمي معتمد، بل وأصبحت مخولةً بإيقاع العقوبات على الناظر المخالف، ومن ذلك ما نصّت عليه لائحة تنظيم أعمال النظارة (١)، وذلك كما يلى:

1. مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائيّة؛ إذا ثبت للهيئة أن ناظرًا ـ أو من فُوضت إليه إدارة الوقف ـ خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة، أو التعليمات الصادرة من الهيئة؛ فتوقع عليه واحدًا أو أكثر من العقوبات الآتية مع مراعاة جسامة المخالفة، وآثارها، وظروف ارتكابها:

- أ- الإنذار.
- ب- إيقاع غرامة مالية لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
- ت- إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تتجاوز (تسعين يومًا) من تاريخ ارتكاب المخالفة.
- ٢. مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة
 أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية:

.

⁽١) المادة الرابعة والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

أ- ارتكاب الناظر أي جريمة منصوص عليها في أيّ نظام عبر الوقف أو عبر توليه لأعمال النظارة.

بوت مخالفة الناظر لشرط الواقف في مصارف الوقف؛ وذلك شريطة أن يتم إشعاره
 بمخالفته من قِبل الهيئة دون أن يتجاوب معها في معالجة المخالفة.

ت- خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعى أو نظامي.

ث- ثبوت حصول تصرفات صوريّة من الناظر باسم الوقف؛ بغرض التحايل على الأنظمة.

ج- ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر.

ح- ثبوت مخالفة الناظر للأنظمة ذات الصلة في شأن التصرف في أصل الوقف بأي وجه من أوجه التصرفات.

خ- ثبوت امتناع الناظر عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها في حماية شرط الواقف وتحقيق المصلحة والغبطة للوقف؛ دون مبرر مشروع.

٣. مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة؛ تراعي اللجنة في إيقاع العقوبات جدول المخالفات والجزاءات الذي تصدره الهيئة.

كما نص جدول المخالفات والعقوبات الخاصة بلائحة تنظيم أعمال النظارة، على عدد من العقوبات حيال المخالفات في حال ارتكابها من قبل الناظر، وهي كما يلي:

١. فقدان شرط أو أكثر من شروط التعيين، وتتحقق هذه المخالفة بانتفاء شرط التعيين عن الناظر أو أحد أعضاء مجلس النظارة دون الإفصاح عن ذلك.

العقوبة: عزل الناظر.

٢. إفشاء الناظر للبيانات والمعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء ممارسته أعمال النظارة،
 ويستثنى من ذلك الإفصاح عن البيانات والمعلومات لأسباب نظامية.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٣. عدم تسجيل، أو تحديث، أو تجديد بيانات ومعلومات الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف خلال المهلة المحددة.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٠٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٤. امتناع الناظر ـ دون مبرر مشروع ـ عن تمكين الهيئة العامة للأوقاف من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف، أو عن تزويد الهيئة بالوثائق، أو المستندات، أو المعلومات اللازمة للقيام بذلك.

العقوبة: عزل الناظر.

٥. مخالفة الناظر لشرط الواقف دون الحصول على إذن المحكمة المختصة.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال. (وتتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد)

٦. عدم التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات للوقف.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٠٠,٠٠٠) مئتان ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال. (مع إيقاف الناظر لمدة ثلاثة أشهر)

٧. تحويل مبالغ مالية إلى الخارج من دون اتباع الإجراءات النظامية المقررة في ذلك.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٠٠,٠٠٠) مئتان ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال.

(مع إيقاف الناظر لمدة ثلاثة أشهر)

٨. مخالفة الناظر للأحكام والإجراءات ذات الصلة في شأن التصرف في الأصول الموقوفة،
 كالاستبدال والبيع والرهن ونحوها.

العقوبة: عزل الناظر.

٩. الاقتراض للوقف بلا مبرر مشروع ودون التحقق من قدرة الوقف على الوفاء بالدين.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٨٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٠٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. (وتتعدد الحالات في الفحص الواحد)

١١. عدم تسجيل تعاملات الوقف المالية باللغة العربية.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (١٥,٠٠٠) خمسة عشرة ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

١٢. عدم حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (١٥,٠٠٠) خمسة عشرة ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

١٣. عدم الالتزام بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات المعمول بما في المملكة العربية السعودية في عمليات استثمار أصول وأموال الوقف.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٠٠,٠٠٠) مئتان ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال.

١٤. التعامل مع جهات غير مرخصة في المملكة.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٠٠,٠٠٠) مئتان ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال. (مع إيقاف الناظر لمدة ثلاثة أشهر)

٥١. ارتكاب الناظر ـ بصفته ناظرًا ـ أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي نظام. العقوبة: عزل الناظر.

17. عدم إشعار الهيئة بالقرار الصادر في شأن تقديم استقالة الناظر إلى المحكمة المختصة وما تم في شأنها.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

١٧. ثبوت حصول تصرفات صورية من الناظر باسم الوقف بغرض التحايل على الأنظمة. العقوبة: عزل الناظر.

١٨. غصب أصل موقوف، أو عوائده، أو تعمد تضليل الهيئة أو أي جهة يتعامل معها الوقف لاستغلال الأموال الوقفية والاعتداء عليها.

العقوبة: عزل الناظر.

۱۹. عدم تسجيل ـ أو تحديث ـ بيانات المستفيدين من غلة الوقف، أو عدم التحقق منها باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٠٢. عدم صرف غلة الوقف في المواعيد المحددة.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٢١. عدم استخدام الحسابات البنكية الخاصة بالوقف في تحويل مستحقات المستفيدين.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٢٢. امتناع ناظر الوقف عن فتح قنوات تواصل مع المستفيدين من الوقف، والإجابة على استفساراتهم، أو إتاحة القوائم المالية، والمعلومات، والبيانات التي تتعلق بمصالحهم حال طلبها.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

77. تقديم الناظر لمصلحته على مصلحة الوقف في حال تعارض المصالح، أو استغلال الوقف بحكم منصبه لتحقيق منفعة شخصية، أو لتحقيق مصالح لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال. الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثون ألاف ريال. (تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد)

٢٤. خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي.
 العقوبة: عزل الناظر.

٢٥. ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر.
 العقوبة: عزل الناظر.

٢٦. تعريض أصول الوقف المخاطر عالية عند استثمارها.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. (تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد)

٢٧. عدم احتفاظ الناظر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسجلات الوقف، والعمليات المحلية، والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية الخاصة بالوقف بطريقة آمنة.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٢٨. عدم وجود موازنة تقديرية، وقوائم مالية مدققة ومعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك بالنسبة للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: لا يوجد.

٢٩. عدم وجود أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف بما يكفل حمايتها، والصرف منها، واستغلالها.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: لا يوجد.

• ٣٠. عدم التزام الناظر - في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة - بإعداد اللائحة التنفيذية للوقف وما يلزم من اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك السياسات المتعلقة بتحصيل غلة الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري لتطويرها بما يتلاءم مع ظروف الوقف.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: لا يوجد.

٣١. عدم وجود بيان مالي سنوي يوضح الوارد والمنصرف من الوقف بالنسبة للأوقاف الصغيرة والأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الكبيرة: لا يوجد.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف المتوسطة: لا يوجد.

الحد الأعلى للعقوبة المالية للأوقاف الصغيرة: (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

رأي الباحث:

أولًا: من الملائم أن تراعي الهيئة مبدأ (التدرج في العقوبة) بحيث تكون العقوبة متدرجة بحسب جسامة كلّ مخالفة، وخاصةً تلك المخالفات التي يمكن تصحيحها، أو الرجوع عنها،

وذلك على أساس مبدأ الملاءمة بين المخالفة والعقوبة، ومن هذه المخالفات ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ ما يلي:

1. "امتناع الناظر ـ دون مبرر مشروع ـ عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف، أو عن تزويد الهيئة بالوثائق، أو المستندات، أو المعلومات اللازمة للقيام بذلك...".

ومن الملائم أن تكون العقوبة ـ ابتداءً ـ الإنذار، وفي حال التكرار تُفرض عليه الغرامة المالية، وبعد الإصرار يكون العزل.

7. "مخالفة الناظر للأحكام والإجراءات ذات الصلة في شأن التصرف في الأصول الموقوفة، كالاستبدال والبيع والرهن ونحوها..." من الملائم أنه في تحال تصحيح الناظر لهذه المخالفة وإزالة آثارها بشكل تام بإعادة الأصل أو بإجراء كان أصلح للوقف بما يحقق له الغبطة والمصلحة أن تكون العقوبة غرامة مالية، وفي حال عدم امتثاله للخطة التصحيحية فإنه يتم إيقاع عقوبة العزل. "ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر..." من الملائم أن تكون العقوبة ابتداء الإنذار، وفي حال التكرار تُفرض عليه غرامة المالية، وبعد الإصرار يكون العزل.

ثانيًا: عقوبة العزل هي العقوبة القصوى التي يتم إيقاعها على الناظر من قِبل الهيئة، ولابد من تحديد إجراءات تحقق الضمانات القانونية للشخص المراد تطبيق العقوبة عليه، مثل: التحقيق الإداري في مقرّ الهيئة أو عن بُعد عن طريق وسائل التواصل المرئي، وتتكرر هذه الجلسات مع ذات الناظر (بحسب الحاجة)، حتى تصل الإدارة المختصة للقناعة الكافية بإيقاع عقوبة العزل بحق الناظر، وليس الاكتفاء بالحد الأدنى من صور التحقيق الإداري والمتمثلة بخطابات المواجهة بالمخالفة.

ثالثًا: من الملائم أن تعيد الهيئة النظر في عقوبة (إيقاف الناظر فترة مؤقتة)، إذ إنّ إيقافه عن أعمال النظارة قد يكون من شأنه فوات بعض حقوق الوقف، أو تعطيل مصالحه.

رابعًا: من الملائم أن تقوم الهيئة بمزيد من الإيضاح في جدول المخالفات، بما يخص تضامن أعضاء مجلس النظارة في تحمل المخالفات المالية، وذلك وفق المستندات المثبتة لذلك كمحاضر اجتماعات مجلس النظارة.

الفصل الثابي

حوكمة لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن الرقابة الإدارية

وفيه أربعة مباحث.

- المبحث الأول: مفهوم الحوكمة، وأهميتها، ومبادئها.
- المبحث الثاني: تشكيل لجنة النظر في المخالفات واختصاصاتها وصلاحياتها.
- المبحث الثالث: الاعتراض على القرارات الصادرة من لجنة النظر في المخالفات.
 - المبحث الرابع: تنفيذ قرارات لجنة النظر في المخالفات.

الفصل الثايي

حوكمة لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن الرقابة الإدارية

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها ومبادئها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة:

الحوكمة لغة:

الحوكمة تُعد من المفردات الحديثة، وعليه فلا يوجد في معاجم اللغة ما يشير إلى أي تعريف لها، لكن بإعادة الكلمة لأقرب الأصول اللغوية يتضح أنها مشتقة من الجذر (حكم)، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا(١)

والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل. وتقول حكمتُ فلانًا تحكيمًا منعته عما يريد، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه"(٢).

والحوكمة تدور في فلك هذه المعاني، ففيها المنع من التجاوزات وتعارض المصالح، وفيها الإحكام والضبط.

وتجدر الإشارة إلى أن مجمع اللغة العربية في القاهرة قد أقر مصطلح الحوكمة، وأثبت أنه: "ترجمة لكلمة (Corporate Governance) وذلك بعد مناقشات متعددة عرضت خلالها مرادفات أخرى مثل "الإدارة الرشيدة للشركات"، و "الحاكمية"(٢).

الحوكمة اصطلاحًا:

اجتهد كثير من العلماء المهتمين بالحوكمة في وضع تعريف له يكون جامعا مانعا، فكان لكل واحد منهم طريقته في تناوله لهذا المصطلح، ونتجت عن ذلك تعريفات مميزة في غالبها،

⁽١) البيت من البحر (الكامل)، وهو لجرير بن الخطفي. ينظر: ديوان جرير بشرح حمد بن حبيب (٤٦٦/١).

⁽٢) معجم مقاييس اللغة (٢/٢).

⁽٣) ندوة الحوكمة من المنظور المصرفي، هالة سعيد، المعهد المصرفي المصري، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

انطلقت من واقع عملي، لكنها لم تحتمع بطريقة واضحة على تعريف محدد، ومنها ما يلي:

- "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة، والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة؛ لتحقيق خطط وأهداف الشركة"(١).
- "حوكمة الشركات هي: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها، من الشركاء، وأصحاب المصلحة الآخرين، على أساس من تحديد الحقوق، وتنفيذ الالتزامات؛ وفقا لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها"(٢).
- الحوكمة: "تحقيق الانضباط السلوكي، والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية، في إطار الشراكة الاقتصادية، وإيجاد الوسائل الرقابية الفاعلة، وتوفير كفاءة إدارة المخاطر؛ من أجل حماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"(٣).
- "الحوكمة هي: مجموعة القوانين والتشريعات التي تفصح عن حقيقة العلاقة بين إدارة الشركة وحملة الأسهم والأطراف الأخرى المتعارضة وتضبطها"(٤).

التعريف الأنسب:

توصلت ـ بعد استعراض مختلف تعريفات الحوكمة ـ إلى أن التعريف الأدق هو: مجموعة من القواعد المُنظّمة التي تسعى لتحقيق الأهداف؛ بناءً على توزيع الصلاحيات، والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية في إطار المُنظَمة، وتعزيز الوسائل الرقابية الفاعلة، وتوفير كفاءة إدارة المخاطر؛ من أجل حماية المصالح، وحقوق الأطراف ذات العلاقة.

المطلب الثانى: أهمية الحوكمة:

الحوكمة لها أهمية بارزة في إدارة المنظمات والرقابة عليها، حيث إنّ كثيرًا من القانونيين يرون أن الحوكمة تبرز أهميتها في عملها على ضمان حقوق الأطراف المختلفة بالمؤسسة، إذ تضم هذه الأطراف المستفيدين، ومجلس الإدارة، وأصحاب المصالح، لذا فإن التشريعات المنظمة لعمل

⁽١) حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، محمد على سويلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، (ص: ١٣).

⁽٢) النظام القانوني لحوكمة الشركات، عمار حبيب جهلول، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، (ص: ٣٠-٣١).

⁽٣) موقع معهد دبي للحوكمة على الشبكة العالمية: www.hawkamah.org

⁽٤) الحوكمة المؤسسية، خليل عطا الله؛ ومحمد العشماوي، دار الحرية، القاهرة، ٢٠٠٨م، (ص: ٣٣).

المؤسسات تعد العمود الفقري لأطر وآليات حوكمة المنظمات؛ حيث تنظم القوانين والقرارات عشكل دقيق ـ العلاقة بين الأطراف المعنية في المؤسسة، كما أنها تعمل على رفع ضمان الأداء المالي، والإداري، وتخصيص أموال المنظمة، وضمان وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة إدارة المؤسسة أمام محاسبيها، وتضمن وجود رقابة مستقلة على المديرين، وكافة العاملين، وفيما يتعلق بالتصويت فالحوكمة تضمن وجود عملية تصويت نزيهة للإفصاح عن الحقائق (١).

وعليه فإن أهمية الحوكمة تكمن فيما يلي:

- 1. أنها تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن ـ من خلاله ـ تحديد أهداف المنظمات، وسبل تحقيقها لأهدافها، من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، لكي يعملوا على تحقيق أهداف المنظمة التي تراعي مصلحة المستفيدين، كما أنها تمكن من رفع الكفاءة المهنية للمنظمة من خلال وضع أسس للعلاقة بين المسؤولين في المنظمة، ومجلس الإدارة، والمستفيدين (٢).
- ٢. أنها تساعد على ضمان الحقوق لكافة المستفيدين، وعدم تفضيل عامل على غيره جزافًا،
 وذلك لوجود معايير محددة تضبط عملية التعامل مع كافة شرائح المجتمع.
- ٣. تعزيز القدرة التنافسية للمنظمة، وتجنب الفساد الإداري والمالي، وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، وتعزيز القدرة على التطوير.
- ٤. ينظر المجتمع إلى الحوكمة على أنها رقابةٌ وإشرافٌ ذاتيان، يؤديان إلى سلامة التطبيق القانوني للتشريعات القانونية، والضوابط الحاكمة، على نحو يحقق حسن الإدارة، ويضمن حقوق الناس، ويحقق رضا المجتمع عن أداء المنظمة.
- ٥. تتضمن الحوكمة ضمان حقوق ومصالح العاملين دون تمييز، حيث ينظر العاملون إلى الإدارة بأنها المعنية بالحقوق والمصالح الذاتية لهم.
- ٦. من الأهداف العامة لتطبيق قواعد الحوكمة: تحقيق الشفافية والعدالة ومنح المجتمع حق مساءلة المؤسسات الحكومية، والأهلية، بما يحقق الحماية للأفراد (٣).

٣١٩

⁽١) محاضرات في نظرية الحوكمة، حسام الدين غضبان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ط١، ٢٠١٥م، (ص: ٦٦-٦٦).

⁽٢) حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، محمد علي سويلم، مرجع سابق، (ص ٥٥ – ٤٧).

⁽٣) الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة، مدحت محمد أبو النصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥م، (ص: ٤٨-٥١).

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة:

اتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري، ويسهم في تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية وترسيخها.

وتعد مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، الأكثر شهرة وانتشارًا في مختلف الدول والدراسات الأكاديمية؛ ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه المبادئ توفر خطوطاً إرشادية تستخدمها حكومات الدول المختلفة في تقويم الأطر القانونية، والمؤسسية، والتنظيمية للشركات، وتحسينها، دون الدخول في توجيهات تفصيلية ـ حيث تركت التوجيهات التفصيلية لواضعي السياسات والتشريعات في كل دولة حسب أحوالها وأوضاعها البيئية والاقتصادية ـ كما ركزت على الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة، وإن كانت تعد أيضا ـ وفي حدود معينة ـ مفيدة لتحسين أساليب الحوكمة في غيرها من الشركات أيا كان شكلها القانوني، هذا بالإضافة إلى أنها تأخذ الصفة الرسمية باعتبارها صادرة عن منظمة دولية لها ثقلها(۱).

وقد تم اعتماد مبادئ حوكمة الشركات من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩م، ثم أُدخل عليها بعض التعديلات عام ٢٠٠٤م، وهي كما يلي:

المبدأ الأول: ضمان وجود أسس فعالة لحوكمة الشركات: حيث يجب أن يتضمن تعزيز شفافية الأسواق وكفاء تقا، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يصاغ تقسيم المسؤوليات بوضوح فيما بين السلطات الإشرافية، والتنظيمية، والتنفيذية المختلفة (٢).

المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين، فيجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين، والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم، ويندرج تحت هذا البند، العناصر الآتية:

١. يعامل المساهمون المنتمون إلى الفئة نفسها معاملة متكافئة.

٢. يكون للمساهمين ـ داخل كل فئة ـ حقوق التصويت نفسها، بحيث يتاح لكافة المساهمين الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل فئات المساهمين، وذلك قبل

٣٢.

⁽١) حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين فكري تمامي، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة بجامعة الأزهر، ٣٤٣هـ، القاهرة، (ص: ٩).

⁽٢) التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، عبد الصبور عبد القوي مصري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٣٣٣هـ هـ (ص: ٤٧ – ٤٨).

قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تكون جميع التغيرات المقترحة في حقوق التصويت موضعًا لعملية تصويت من جانب المساهمين.

٣. يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء، أو المفوضين، بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.

٤. ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة المعاملة المتكافئة
 لكافة المساهمين، كما يجب ألا يكون في الإجراءات صعوبة أو ارتفاع في تكلفة عمليات التصويت.

٥. يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.

٦. ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة - أو المديرين التنفيذيين - الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات - أو بنشاط - الشركة نفسها(١).

المبدأ الثالث: وهو حقوق المساهمين، وعليه يتعين أن يكفل إطار أساليب ممارسة حوكمة الشركات حماية المساهمين، حيث إن لهم حقوق ملكية معينة، وهي: الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية، والحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والحق في الحصول على نصيب من الأرباح، وحق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، والتعامل مع الأسهم في النقل أو التحويل، وللمساهمين الحق في الاطلاع على مختلف المعلومات الضرورية المتعلقة بنشاط الشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة (٢).

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفاعلة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح: البنوك، والعاملون، وحملة السندات، والموردون، والعملاء^(٣).

-

⁽١) حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، عدنان بن حيدر بن درويش، ب ط، ٢٠٠٧، (ص: ٣٩).

⁽٢) حوكمة الأوقاف (دراسة تأصيلية مقارنة)، عبد المحسن بن محمد المحرج، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٧هـ، (ص ١٣٧).

⁽٣) التنظيم القانوني الحوكمة الشركات، عبد الصبور عبد القوي مصري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ (ص: ٧٤ – ٧٥).

المبدأ الخامس: وهو الإفصاح والشفافية، فينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يتضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح - في الوقت المناسب - عن كافة الموضوعات المهمة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك: المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات^(۱).

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة، فيجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على تحقيق مصالح الشركة والمساهمين، وأن يشرفوا على مجموعة من الوظائف الرئيسة، منها: المراجعة، والتوجيه، واستراتيجية الشركة، وخطط العمل، وسياسة المخاطرة، والموازنات السنوية، وخطط النشاط، وأن يتم وضع أهداف الأداء ومتابعة التنفيذ، وعلى المجلس اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين، وتقدير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم، ومتابعتهم، وعلى المجلس مراجعة مستويات مرتبات المسؤولين التنفيذيين، وأعضاء مجلس الإدارة، والمزايا الممنوحة لهم، وضمان الطابع الرسمي، والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، كما أن من الوظائف كذلك: ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، ومتابعة فعاليات أساليب حوكمة الشركات التي تعمل المجالس في ظلها، وإجراء التعديلات المطلوبة، وممارسة التقويم الموضوعي لشؤون الشركة، وأن يجري ذلك بصفة خاصة على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية (٢).

ومما سبق يمكننا القول بأن (حوكمة لجنة النظر في المخالفات) لابد أن ترتكز على ستة مبادئ، وهي كما يلي:

1. التشكيل السليم (الاستقلالية)، حيث لابد من تشكيل اللجنة تشكيلًا سليمًا، فلا يمكن أن يسمى أعضاء اللجنة من موظفي الضبط في ذات الجهة، بل لابد أن يكونوا مستقلين، وغير خاضعين لأحد النواب، أو للرئيس التنفيذي للهيئة (المحافظ)، وأن تكون تبعيتهم لمجلس الإدارة بأمانة مستقلة.

٢. المساواة، فلابد من المساواة بين جميع النظار، والأوقاف (التي في ذات الحجم) في اتخاذ الإجراءات وفق ما نصّت عليه لائحة تنظيم أعمال النظارة.

_

⁽۱) حوكمة الشركات (كيف يتم تفعيل أدوات الرقابة الضميرية)، محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م، (ص: ١٩٥ - ٢٠٠).

⁽٢) عدنان بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، مرجع سابق، (ص: ٤٢).

- ٣. الإفصاح والشفافية، حيث إنه لابد لأعضاء اللجنة من أن يفصحوا عن المصالح المرتبطة بحم ـ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ـ ضمن الدراسات المرفوعة للجنة وألا تكون هنالك مصلحة شخصية مع أحد النظّار.
- ٤. حفظ حقوق أصحاب المصلحة، من حيث إبلاغهم بالإجراءات الصادرة عن هذه اللجنة، والقرارات المترتبة هي عليها، والآثار النظامية لكل ذلك، بالإضافة. كما يجب على اللجنة أن توضح في قراراتها الطرق النظامية للاعتراض عليها، ومددها الزمنية.

المبحث الثاني: تشكيل لجنة النظر في المخالفات واختصاصاتها وصلاحياتها: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين جهات الرقابة الإدارية والقضاء في الرقابة على الأوقاف: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم تنازع الاختصاص:

التنازع لغة:

النون والزاي والعين أصل صحيح يدل على قلع الشيء وجذبه، يقال: نزعه نزعاً: إذا اقتلعه، والمنازعة: المجاذبة في الأعيان والمعاني، والتنازع: التخاصم، يقال تنازع القوم: إذا اختصموا، والمنازعة في الخصومة: تجاذب الحجج (١).

التدافع لغة:

الدال والفاء والعين أصل واحد يدل على تنحية الشيء، والدفع: الإزالة بقوة، وتدافعوا الشيء: إذا دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم: دفع بعضهم بعضاً (٢).

الاختصاص لغة:

الخاء والصاد والصاد أصل مُفرد منقاس يدل على الفُرجة والثلمة، يقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصياً: أفرده به دون غيره؛ لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، واختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد (٣).

الاختصاص اصطلاحًا:

هو: تخويل ولي الأمر ـ أو نائبه ـ لجهة قضائية سلطة الفصل في قضايا عامة، أو خاصة، في حدود زمان ومكان معينين (٤).

⁽١) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٥/٥)، ولسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (٢٣٣/٤).

⁽٢) المصدر السابق (٢/٨٨/).

⁽٣) المصدر نفسه (٢/٢٥١).

⁽٤) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود الدريب، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٠١هـ، (ص: ٤٣٨).

"وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها"(١).

تنازع وتدافع الاختصاص اصطلاحًا:

وقفت على عدد من التعريفات الجيدة لتنازع وتدافع الاختصاص، ومن أبرزها ما يلي:

- "هو التجاذب بين قاضيين، أو محكمتين، أو جهتين قضائيتين إيجاباً، أو سلباً "(٢).
- "اختلاف بين محكمتين لا تتبعان أي جهة قضائية واحدة نظامًا، بالتخلّي عن الدعوى، أو بالنظر فيها، وإصدار حكم أو نطق حكم متعارض في التنفيذ"(٣).

وكثيراً ما يُعبّر بالتدافع إيجاباً أو سلباً عن التنازع والتدافع، ويقصد بالتدافع الإيجابي: التنازع، وبالسلبي: التدافع، وفق ما سيأتي بيانه.

التعريف الأنسب:

هو التجاذب بين قاضيين، أو محكمتين، أو جهتين قضائيتين، أو جهة قضائية وجهة رقابية؛ بموجب اختصاصاتها إيجاباً، أو سلباً.

وتحدر الإشارة هنا إلى صور تنازع الاختصاص الحاصل بين محكمة الأحوال الشخصية ـ باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في دعاوى الأوقاف ـ والهيئة العامة للأوقاف بشأن النظر في الموضوعات المتعلقة بالأوقاف والوصايا، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: التنازع الإيجابي (التنازع) وهو: أن ترفع دعوى واحدة أمام محكمتين، أو جهتين قضائيتين مختلفتين، أو جهة قضائية وجهة رقابية وتدعي كل واحدة منهما أنها الجهة المختصة بالنظر فيها، ولم تتخل إحداهما عن ذلك، وأن تصدرا حكمين متعارضين فيها، والذي يسمى بتعارض الأحكام، أو أن تصدر الجهة القضائية حكمًا، والجهة الرقابية قرارًا في ذات الموضوع.

⁽١) قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، د. عبد الحميد الشواربي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥م، (ص: ٧).

⁽٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، وزارة العدل، ط٢، عام ١٤١٩هـ، (٣٢٢/٣)، تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٦ وتاريخ ١٤١٩هـ.

⁽٣) تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، فايز بن زويد الثقفي، بحث مكمل لدرجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م، (ص: ٢٨).

شروط تحقق التنازع الإيجابي:

- ١. أن يتحد الموضوع في الدعاوى محل التنازع.
- ٢. أن يكون التنازع قائماً وفعلياً بين الجهتين.
- ٣. ألا تتخلى أيّ جهة عن موقفها بنظر الدعوى، حتى لو أثيرت مسألة الدفع بعدم الاختصاص (١).

الصورة الثانية: التنازع السلبي (التدافع) وهو: أن تُرفع دعوى واحدة أمام محكمتين، أو جهتين قضائيتين مختلفتين، أو جهة قضائية وجهة رقابية، وتتخلى كل منهما عن نظر الدعوى، أو أن تصدر كل واحدة منهما حكمًا بعدم الاختصاص بنظرها، أو أن تصدر الجهة القضائية حكمًا بعدم الاختصاص، والجهة الرقابية قرارًا بعدم الاختصاص.

شروط تحقق التنازع السلبي:

- ١. أن يتحد الموضوع في الدعاوى محل التنازع.
 - ٢. أن يكون التنازع فعلياً بين الجهتين.
- ٣. أن تقضى كل جهة بعدم اختصاصها بالنظر.
- ٤. أن يكون الحكمان الصادران بعدم الاختصاص نمائيين، أو أن يكون الحكم نمائيًا والقرار قد تحصر (٢).

وقد تطرق الفقهاء إلى مسألة (التنازع في الاختصاص القضائي) في ثنايا حديثهم عن مسألة جواز تعدّد القضاة في المصر الواحد، وعند كلامهم على مكان إقامة الدعوى، قال الشيرازي على: "ولا يجوز أن يقضي ولا يُولي، ولا يسمع البيّنة، ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يعتد به؛ لأنه لا ولاية له في غير عمله فكأن حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية"(٣).

ولا يُتصور الانتفاء النسبي للولاية القضائية إلا في ظل النظام القضائي المزدوج، ومع وجود العديد من الجهات الرقابية التي شكّلت لجانًا ولها طابع قضائي للفصل في قضايا محددة وفق

⁽۱) القضاء الإداري السعودي، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة، د. هاني الطهراوي، القضاء الإداري السعودي، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة، مكتبة التوبة، ۲۰۱۷م، (ص: ۵۶).

⁽٢) المرجع السابق، (ص: ٥٨).

⁽٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د. ت) (٣٨٠/٣).

الاختصاص الخاص الممنوح لها، ومن هذه اللجان لجنة النظر في المخالفات في الهيئة العامة للأوقاف، وهذا هو التنظيم المعتمد في المملكة، وهو حاصل في دول أخرى كفرنسا ومصر، "وتعدد الجهات المنوط بما ولاية القضاء في الدولة لا يقوم على أساس تحقيق عنصر تخصص القضاء فحسب؛ إذ يمكن الوفاء بذلك عن طريق إنشاء محاكم متخصصة داخل القضاء العام نفسه، وإنما يقوم على اعتبارات أخرى مستمدة من طبيعة اختصاص القضاء الإداري وارتباطه بالإدارة العاملة، وإحاطته التامة بمستلزمات حسن الإدارة، وهي اعتبارات تتطلبها طبيعة القانون الذي يجري تطبيقه على المنازعات "(١).

الفرع الثاني: الجهة المختصة بفض نزاعات الاختصاص:

قبل البدء بتأصيل مسألة جهة الاختصاص بفض نزاعات الاختصاص تحسن الإشارة ـ بشكل مقتضب ـ لأنواع الاختصاص، حيث إنّ الأصل في ولاية القضاء ـ عند عموم الفقهاء عموم النظر في عموم النظر في عموم النظر في عموم النظر والعمل. الدولة، وزيادة أعمال الولاة، اقتضى الأمر تخصيص النظر والعمل.

قال ابن نجيم هي: "القضاء يجوز تخصيصه، وتقييده بالزمان والمكان، واستثناء بعض الخصومات"(٣).

وقال الماوردي هي: "فأما النظر الخاص فهو أن يُقلَّد النظر في المداينات دون المناكح، أو الحكم بالإقرار من غير سماع بينة، أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه، فهذا جائز، ويكون مقصور النظر على ما قُلِّده"(٤).

والاختصاصات القضائية ثلاثة أنواع: ولائي، ونوعي، ومكاني، وحيث إن معرفتها والتفريق بينها يسهم في معرفة تكييف الدعوى، نشير لها فيما يأتي:

_

⁽۱) الحكم رقم (۲۸۵/د/إ/٤ لعام ۱٤۲۹هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستثناف رقم (۳۸۲/ إس/ ۸ لعام ۱٤۳۰هـ) في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ۱٤۳۰هـ (۲۷/۱).

⁽٢) قال ابن رشد ﷺ: "وأما فيما يحكم؟ فاتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقاً الله أو حقاً للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى" بداية المجتهد (٢٤٤/٤)، وانظر المبدع (١٤٦/٨).

⁽٣) الأشباه والنظائر (١٩٤).

⁽٤) الحاوى الكبير (٢٠/١٦).

١) الاختصاص الولائي:

الاختصاص الولائي هو: "القدرة القانونية للجهة القضائية في نظر نوع من المنازعات يكون ـ بسبب طبيعته ـ خارجاً عن ولاية جهة قضائية أخرى"(١).

وجاء في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما نصّه: "إذا رفعت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة، فيكون نظرها وفقاً للأحوال التالية: إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائى بنظر القضية فتحكم بذلك ..."(٢).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم ما نصّه: "يجب على الدائرة أن تتحقق في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الدعوى، ويثبت هذا التحقق في محضر الجلسة"(٣).

٢) الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي هو: "صلاحية محكمة دون غيرها للبت في النزاع"(٤).

ويأتي هذا الاختصاص بعد الاختصاص الولائي من حيث وجوب تحقق القاضي من توافره؛ لتتحقق له القدرة القانونية في نظر الدعوى والفصل فيها، مع اختلافهما في أن الاختصاص الولائي يتعلق بدخول الدعوى في نطاق ولاية الجهة التي يتبعها القاضي، بينما يتعلق الاختصاص النوعي بمدى دخول الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة التي يعمل فيها القاضي من بين محاكم الجهة التي يتبعها التي يتبعها القاضي من بين محاكم الجهة التي يتبعها القاطع المحالة المحالة التي يتبعها القاطع المحالة التي يتبعها المحالة التي يتبعها المحالة المحالة التي يتبعها المحالة ا

وقد ورد في نظام المرافعات الشرعية في المواد: (٣١)، و(٣٣)، و(٣٤)، و(٣٥) ما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم التابعة لوزارة العدل، كما أكّد نظام القضاء في مادته (٦/د) على أنّ من مهام المجلس الأعلى للقضاء تحديد اختصاص المحاكم النوعية والمكانية.

-

⁽١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د. وليد الصمعاني، دار الميمان، الرياض، ط١، ٤٣٦ هـ، (٢٣٥/١).

⁽٢) المادة رقم (٨٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

⁽٣) الفقرة رقم (١/١/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

⁽٤) السلطة التقديرية للقاضى الإداري، د. وليد الصمعاني، مرجع سابق، (٢٦١/١).

⁽٥) المرجع السابق (١/٢٦٣).

٣) الاختصاص المكاني:

يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد التي تعيِّن المحكمة المختصة من بين محاكم نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان للنظر في قضايا معينة (١).

وعُرّف بأنه: "توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي "(٢).

قال الخرشي هي: "يجوز للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر، كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها، أي: لا يتوقف إنفاذ حكمه على غيره، أو كل واحد بناحية من المملكة، يحكم في تلك الناحية ..."(٦).

ونص نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى "(٤).

ونص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية"(٥).

مما سبق فإنّ "تكييف الدعوى" هو المسار الأمثل لتحديد الاختصاص، والطريق الأفضل في تحديد ماهية الدعوى، وبيان جهة الاختصاص الأحق بنظرها^(٢)، وسواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً فإن الفصل فيه يكون وفق نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، وذلك وفق ما يلى:

⁽١) الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، عبد الملك بن محمد الجاسر، ورقة عمل مقدمة لحلقة "تفليس الشركات، الآثار الفقهية والإجراءات النظامية"، والمقامة من مركز التميّز البحث العلمي، (ص: ١٩).

⁽٢) شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. أحمد علي جردات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٣٦هـ (ص: ١٣٦).

⁽٣) شرح مختصر خليل (١٤٤/٧).

⁽٤) المادة رقم (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية.

⁽٥) المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

⁽٦) جاء في حكم الدائرة الإدارية رقم (٣٦/٥/١/١) لعام ١٤٣١هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم (٢٠٦/إس/٢) لعام ١٤٣٢هـ: "ولما كان تكييف الدعوى والتصرف فيها حقًا للمحكمة في تصورها لما يرمي إليه الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم دون التفات لما يسبغه الأطراف من توصيف، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً لحكم اللزوم على الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية؛ لاتصاله بالنظام العام..." مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ٥١٤٣٦ (٢٣/١).

- 1. إذا كان النزاع قائمًا بين محاكم القضاء العام والمحكمة الإدارية (الاختصاص الولائي)، فإنّ الجهة المختصة بالفصل في النزاع هي لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء بعد أن تحكم كل واحدة منهما ويكتسب الحكم القطعية بتصديق الاستئناف^(۱).
- ٢. إذا كان النزاع قائما بين المحكمة العامة ومحكمة الأحوال الشخصية (الاختصاص النوعي) فإن الجهة المختصة بالفصل في النزاع هي المحكمة العليا، بعد أن تحكم كل واحدة منهما، ويكتسب الحكم القطعية بتصديق الاستئناف(٢).
- ٣. إذا كان النزاع قائمًا بين محكمتين في ذات الاختصاص النوعي الواحد، ومختلفتين مكانيًا (الاختصاص المكاني) فإن الجهة المختصة بالفصل في النزاع هي المحكمة العليا^(٣).
- إذا كان النزاع قائمًا بين دائرتين في محكمة واحدة وفي ذات الاختصاص النوعي الواحد،
 فإنّ الجهة المختصة بالفصل في النزاع هي محكمة الاستئناف^(١).
- و. إذا كان النزاع قائمًا بين دائرتين في محكمة الاستئناف، فإنّ رئيس محكمة الاستئناف هو المختص بالفصل في النزاع^(٥).
- ٦. إذا كان النزاع قائمًا بين دائرتين في المحكمة العليا، فإنّ رئيس المحكمة العليا هو المختص بالفصل في النزاع^(٦).
- ٧. إذا كان النزاع قائمًا بين المحكمة وكتابة العدل، فإن يتم رفع المعاملة إلى وكالة الوزارة لشؤون التوثيق بكتاب من الجهة المقدم إليها الطلب أولًا $^{(v)}$.

الفرع الثالث: منشأ التنازع في الاختصاص:

يمكننا القول بأن منشأ التنازع الحاصل ـ والذي يُشكل على كثيرين في مسائل الرقابة على الأوقاف، وفي المنازعات القضائية فيها ـ يدور حول مسألتين، وهما كما يلي:

٣٣.

⁽١) وفق المادة (٢٧) من نظام القضاء، والفقرة (أ) من المادة (١/٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

⁽٢) وفق الفقرة (ب) من المادة (١/٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

⁽٣) الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

⁽٤) وفق الفقرة (ج) من المادة (١/٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

⁽٥) وفق الفقرة (د) من المادة (١/٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

⁽٦) وفق الفقرة (د) من المادة (١/٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

⁽۷) وفق التعميم رقم (۱۳/ت/۱۳) وتاريخ ۲۱/۰۰/۱۶هـ.

المسألة الأولى: عقود الجهات مع الهيئة العامة للأوقاف:

تتجلى هذه المسألة في التكييف النظامي للدعاوى المرفوعة من أحد الأطراف المتعاقدة مع الهيئة العامة للأوقاف بصفتها ناظرةً على أحد الأوقاف، فالأصل في هذه المسألة أن التعاقد مع جهة الإدارة عقد إداري، حيث تُعد العقود الإدارية من الوسائل النظامية المهمة، والتي من خلالها تمارس الجهات الحكومية نشاطها، وبما تحقق أهداف التنمية في كل دولة، وفي المملكة العربية السعودية تؤدي العقود الإدارية نفس المهمة، بل إنّ لها أهمية زائدة في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠م)(١).

مفهوم العقد الإداري:

العقد في اللغة:

العقد لغة العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدة ووثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها^(٢).

وعاقدت فلانًا: أي عاهدته وألزمته، والعقد: نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وتعاقداً، وعقده، ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء. يقال: عقد الحبل: إذا جمع أحد طرفيه على الآخر، وربط بينهما، والعقد: العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، و تأويله: ألزمته ذلك(٣).

تعريف العقد الإداري في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم مصطلح العقد الإداري وذلك لأنه يرد في قواعد قانونية قامت على أساس دليل المصلحة المرسلة وهي كل مصلحة لم يتعرض الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذا لا يعني أنهم لم يتناولوا أحكامه بصفة عامة، لذلك فإن مدلوله موجود، فإذا نظرنا إلى أحد تعريفات العقد في الفقه الإسلامي وهو ارتباط الإيجاب بالقبول

-

⁽۱) صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، د. عبد الرحمن بن على الريس، مجلة قضاء، العدد الثامن والعشرون، محرم ١٤٤٤هـ، (ص: ٩٠٠).

⁽۲) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن المتوفي ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م نسخة المكتبة الشاملة (٨٦/٤).

⁽٣) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (٢٦٩/٣).

الالتزامي، نجد أنه يصدق على كل التزام بين طرفين سواء كان بين الأفراد، أو بين الأفراد والحكومة، أو بين الجهات الإدارية بعضها مع بعض (١).

والعقد الإداري ـ وإن كان من العقود المستحدثة ـ إلا أنه داخلٌ في عموم النص القرآني في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ الْوَفُوْ الْبِالْغُقُودِ ﴾ والوفاء به واجب إذا لم يتعارض مع النصوص الشرعية، والقول بوجوب الوفاء بهذا العقد فرع عن القول بصحته (٣).

تعريف العقد الإداري في النظام:

تعددت تعريفات العقد الإداري لدى شُرّاح وفقهاء القانون الإداري ومن أبرزها ما يلي:

- أن العقد الإداري: اتفاق يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً؛ بقصد إنشاء أو تسيير مرفق عام، وتستعمل فيه أساليب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطاً استثنائية

عير مألوفة في عقود القانون الخاص^(٤).

- هو العقد الذي تبرمه الجهة الحكومية مع أحد الأشخاص، سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أو معنويًا، والهدف من هذا العقد: تحقيق المصلحة العامة بمدف تسيير أو تشغيل المرافق العامة (٥).
- هو اتفاق تبرمه إحدى الجهات الإدارية مع أحد الأفراد تتحدد فيه حقوق والتزامات كل من الطرفين وفقاً لأحكام النظام (٢).

(٣) النظام الإداري ووسائل النشاط الإداري دراسة مقارنة، د. خالد خليل الظاهر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي، ط١٠ ٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م، (ص: ٤٠٧).

(٤) الأسس العامة للعقود الإدارية، د سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٦، ٣٣٣ هـ - ٢٠١٣م، (ص: ٥٧)، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي د. سالم المطوع، الجمعية العلمية القضائية، ط٢، ٢٠٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (ص: ١٣)، النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ط١، ٢٠١٤م، (ص: ٩).

(٥) العقد الإداري السعودي على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية، دراسة مقارنة، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، (ص: ١٥).

(٦) تعريف القضاء الإداري السعودي في حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢/٨٢٣٧/ق) لعام ٤٣٤هـ.

٣ ٣ ٢

⁽١) صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، د. عبد الرحمن بن علي الريس، مجلة قضاء، العدد الثامن والعشرون، محرم ٤٤٤٤هـ، (ص: ٤٩٧).

⁽٢) سورة المائدة، آية رقم ١.

- العقد الذي يُبرم بين مختلف جهات الإدارة وبين الأفراد، أو المؤسسات العامة أو الشركات، لتأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بحيث يتضمن بطبيعته شروطاً، ويضع التزامات غير مألوفة في مجال العقود المدنية أو التجارية (١).

التعريف المختار:

التعريف الأخير أن العقد الإداري هو: العقد الذي يُبرم بين مختلف جهات الإدارة وبين الأفراد، أو المؤسسات العامة، أو الشركات؛ لتأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بحيث يتضمن بطبيعته شروطاً، ويضع التزامات غير مألوفة في مجال العقود المدنية أو التجارية.

وتجدر الإشارة هنا إلى عناصر العقد الإداري، وهي ما يلي:

أولًا: أن تكون إحدى الجهات الإدارية طرفاً في العقد:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام كالدولة، أو الهيئات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، أو الإدارات المحلية، أما العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص فإنها لا تعد عقوداً إدارية (٢).

ثانيًا: أن يكون العقد متصلاً بالمرفق العام:

إذا كانت عقود القانون الخاص مقتصرة على مصالح أطرافها الذاتية فإن العقود الإدارية تستهدف غرضاً آخر هو المصلحة العامة واتصال العقد بالمرفق العام يكون من حيث تنظيمه، أو تنفيذه، أو تسييره حسب موضوع العقد^(٣).

ثالثًا: أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في مجال القانون الخاص:

حيث إنّ وجود العنصرين السابقين وحدهما لا يكفي ليكون العقد عقدًا إداريًا، وإنما ينبغي ـ بالإضافة إلى ذلك ـ أن تستعمل الإدارة أساليب أو وسائل القانون العام، والتي تُسمّى بالشروط غير المألوفة في مجال القانون الخاص، وتسمى كذلك: الشروط الاستثنائية، وهذه الشروط كثيرة غير محدودة، وأمثلتها كثيرة (٤).

(٢) الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة د سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي (ص: ٦٢١).

⁽۱) قرار هيئة التدقيق رقم (0.50/-1/1 للعام 0.50/-1/1

⁽٣) صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، د. عبد الرحمن بن علي الريس، مجلة قضاء، العدد الثامن والعشرون، محرم ١٤٤٤هـ، (ص: ٥٠١).

⁽٤) القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، مكتب المحامي كاتب بن فهد الشمري، ط١، للعام ١٤٣٤هـ، (ص: ١٢١ – ١٢٢).

ويرى الباحث أنه إذا وجدت منازعة بين الهيئة العامة للأوقاف وبين طرف آخر في موضوع يتعلق بالوقف الذي يقع تحت نظارتها، فإنها لا تعتبر منازعة إدارية لمجرد أن أحد طرفي النزاع فيها جهة إدارية، بل يتعين أن تكون طبيعة المنازعة ذاتها إدارية ناشئة عن نشاط الإدارة بوصفها جهة إدارية في أعمالها لإدارة المرفق العام وفق ما تقدم.

وحيث إنّ الوقف من الأشخاص المعنوية الخاصة فإنّ المحكمة الإدارية غير مختصة ولائيًا في هذا النوع من المنازعات، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة الأحوال الشخصية (١).

⁽١) وفقًا للفقرة رقم (٢/أ) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على ما يلي: "تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ... جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة"، والفقرة (ب) من ذات المادة والتي نصّت على: "تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي ... الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية".

تطبيق قضائي (تنازع اختصاص بين محكمة الأحوال الشخصية والحكمة الإدارية):

حكم في الاعتراض رقم (٣١٣٠) لعام ١٤٤١هـ الصادر من الدائرة الثانية في المحكمة الإدارية العليا على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (١٢٤٣٣) لعام ١٤٤٠هـ المعترض: المعترض ضده: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: ففي يوم الأربعاء والصلاة والسلام المكون من: عضو المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المكون من: عضو المحكمة الإدارية العليا، و عضو المحكمة الإدارية العليا، و عضو المحكمة الإدارية العليا وبحضور أمين سرها/، وذلك للنظر في الاعتراض المقيد بسجلات المحكمة بالرقم الموضح أعلاه وبعد أن استوفت المحكمة الأوضاع الإجرائية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وبعد تلاوة التقرير المعد عنه، وبعد المداولة، أصدرت بجلسة اليوم حكمها فيه.

المحكمة: تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، وملف الاعتراض في أن أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية الورثة المعترض ضدهم، سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة بدعوى تضمنت أن مورثهم تعاقد مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد في ١٤٣٠/٠٤/٨ ه على استثمار وقف (....) الكائن بمحافظة حلي بمنطقة مكة المكرمة، مدة سنة واحدة تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الأطراف الأخر برغبته في عدم التعاقد، وعندما طلب رخصة بناء أصدرت لجنة تابعة لأمانة محافظة جدة وبعضوية مندوب من الوزارة في ١٤٣١/٠٨/٢١ ه محضراً يتضمن لزوم عمل سور بارتفاع مناسب للردميات من الجهة الجنوبية والغربية، ومواصفات تحمي الأرض من خطر السيول، وتحمي مجرى الوادي من الاعتداء، فقام بعمل اللازم بمبلغ يتجاوز مليوني ريال، ولم يتم الانتفاع بالعين المؤجرة فعلياً إلا في عام ١٤٣٥ه، وفي عام ١٤٣٨ه ها قامت الوزارة بفسخ العقد قبل أن يتم استعادة ما تم بذله من أمور إصلاحية لازمة لتهيئة العين المؤجرة للانتفاع، وخلص إلى طلب إلزام الوزارة بالتعويض عن كافة المنشآت المقامة على أرض الوقف، وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم كافة المنشآت المقامة على أرض الوقف، وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم أصدرت كافة المنشآت المقامة على أرض الوقف، وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة والإرشاد بأن تدفع لورثة فيها حكمها قضت فيه بالزام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد بأن تدفع لورثة فيها حكمها قضت فيه بالزام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد بأن تدفع لورثة الشؤاكرة الأولى بتلك المحكمة قيه، وبرفع ملف القضية فيها حكمها قضت فيه بالزام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ملف القضية فيها مسلامة المنصور الملاء الموراء والمناز والله المناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمن والمناز والسلامية والأوقاف والدعوة ملف القضية منف القضية ولله ولمناز والمناز والمناز

والحكم الصادر فيها إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وفق أحكام التدقيق الوجوبي، قيدت في سجلات المحكمة قضية برقم (١٢٤٣٣) لعام ١٤٤٠هـ، وأحيلت إلى دائرة الاستئناف الثالثة التي نظرتها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وحددت تاريخ ٢٦/٠٤/٢٦ هـ موعدا لاستلام نسخة إعلام الحكم بعد تأجيله، وبتاريخ ٥٠٢٥/١٥ هـ تقدم ممثل الهيئة العامة للأوقاف إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف قيد برقم (٣١٣٠) لعام ١٤٤١هـ، طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي أوضحها، والتي تتلخص في خطأ الحكم في الفصل في الدعوى بالرغم من عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر الدعوى لأن الوزارة أبرمت مع مورث المعترض ضدهم العقد بصفتها ناظرةً على الوقف ولمصلحته، وتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة الأحوال الشخصية في القضاء العام وفقاً للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية وطلب نقض الحكم. وبتبليغ المعترض ضدهم بصحيفة الاعتراض أودع وكيلهم مذكرة دفاع تتلخص بدفع شكلي بفوات ميعاد الاعتراض على الحكم، وعدم تأسيسه على إحدى الحالات المنصوص عليها، وبدفع موضوعي بأن العقد أحد طرفيه جهة إدارة وهي المعترضة فتختص محاكم ديوان المظالم بالفصل في المنازعة بشأنه طبقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، وطلب عدم قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناء على الأسباب التالية من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوف لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً، ولا يغير من ذلك أن الاعتراض مقدم من الهيئة العامة للأوقاف في حين أن الدعوى مقامة على وزارة الشؤون الإسلامية والحكم صادر عليها؛ لأن الهيئة العامة للأوقاف خلفت الوزارة في شؤون الأوقاف وفقا لنظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ و تاريخ ٢٦/٠٢/٢٦هـ الذي نص على اختصاص الهيئة بتنظيم الأوقاف والمحافظة عليها، وتطويرها وتنميتها وإدارة استثماراتها، كما نص على قيامها بالنظارة على الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة. وحيث إنه للنظر في الاعتراض؛ فإنه من المقرر أن الأوقاف تعد من الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع في تسجيلها وإثبات وقفيتها وإقامة النظار عليها وعزلهم لنظام المرافعات الشرعية، ونظام الهيئة العامة للأوقاف، وإذا كانت الهيئة العامة للأوقاف تتولى

نظارة الوقف؛ فإن ذلك لا يجعل الوقف من الأشخاص المعنوية العامة، ولا يجعل العقود التي تبرمها الهيئة، والإجراءات التي تتخذها في إدارة أموال هذا الوقف واستثمارها و التصرف فيها عقودا إدارية، ولو تضمنت شروطا غير مألوفة في العقود المخاصة، لأن ما يصدر عن الهيئة من تصرفات لا يصدر بوصفها سلطة عامة، وإنما باعتبارها ناظرة للوقف، وتباشر أعمالها كأي ناظر من النظار على الأوقاف، وتلتزم بشروط الواقف، وتضع إيراداته في مصارف الوقف التي حددها الواقف، ولا تؤول للخزينة العامة، وليس من شأن هذه النظارة أن تضفى على أموال الوقف صفة المال العام، وبما إن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم إنما ينعقد على سبيل الحصر بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها والواردة في المادة الثالثة عشرة من نظامه، ومنازعات عقود الإدارة، والاختصاصات المعقودة لها بموجب نصوص نظامية خاصة فإن الاختصاص بنظر ما عدا ذلك من المنازعات يخرج عن ولايتها. ومن المعلوم أن المنازعة لا تعتبر منازعة إدارية لمجرد أن أحد طرفي النزاع فيها جهة إدارية، بل يتعين أن تكون طبيعة المنازعة ذاتها إدارية ناشئة عن نشاط الإدارة بوصفها جهة إدارية في أعمالها الإدارة المرفق العام، ولما كانت الدعاوى المقامة على الهيئة العامة للأوقاف فيما يتعلق بالأوقاف التي تقوم على نظارتها ليست منازعة إدارية؛ لأن الدعوى متعلقة بالوقف، وهو من الأشخاص المعنوية الخاصة، وقيام الهيئة بأعمال النظارة له لا يجعل المنازعة منازعة إدارية على النحو الذي سبق بيانه ومن ثم فلا اختصاص للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بالفصل في الدعاوى والمنازعات المقامة على الهيئة المتعلقة بنظارة الأوقاف، وفي خصوص الاعتراض الماثل؛ فإنه لما كان النزاع ناشئا عن عقد استثمار الوقف الذي تقوم الهيئة بأعمال النظارة له؛ فإن الاختصاص بنظر النزاع يخرج عن الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم. ولما كان الحكم محل الاعتراض فصل في موضوع الدعوى بالمخالفة لما تقدم؛ فإنه يتعين نقضه، وحيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه المخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة". فإن المحكمة تنتهي إلى نقض الحكم محل الاعتراض والحكم مجددا بعدم الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذه الدعوى. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، والحكم مجددا بعدم

الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذه الدعوى والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التحليل:

في هذه القضية نقضت الدائرة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بسبب خطأ الحكم في الفصل في الدعوى بالرغم من عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر الدعوى؛ لأن الوزارة أبرمت مع مورّث المعترض ضدهم العقد بصفتها ناظرةً على الوقف ولمصلحته، وتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية، حيث إنّ النزاع كان ناشئًا عن عقد استثمار الوقف الذي تقوم الهيئة بأعمال النظارة عليه؛ وعليه فإنّ الاختصاص بنظر النزاع يخرج عن الولاية القضائية للمحاكم الإدارية.

المسألة الثانية: الجهة المختصة بعزل الناظر:

تبرز هذه المسألة في تحديد الجهة المختصة بعزل الناظر، فمحكمة الأحوال الشخصية تعزل النظّار في حال تقصيرهم وفق اختصاصها، والهيئة العامة للأوقاف تعزل النظّار الذين يرتكبون مخالفات جسيمة من شأنها التأثير على الوقف، وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة لها.

أما بشأن محكمة الأحوال الشخصية فقد نصّ نظام المرافعات الشرعية على أنه: "تختص محاكم الأحوال الشخصية، ومنها: ... إثبات عاكم الأحوال الشخصية، ومنها: وإثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك"(١).

أما بشأن لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف، فإنه وفقًا لقرار مجلس الوزراء وقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥٠/٢١هـ، بشأن منح الهيئة الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة، وما تضمنته من الإشارة إلى أن الهيئة سوف تعمل على إعداد قواعد لمعالجة المخالفات التي ترد إلى الهيئة وإيقاع العقوبات المناسبة لها بناء على قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وذلك وفق ما ورد في نص القرار: "ثانيًا: يُصدِر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي: ... ٢. لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط،

⁽١) وفقًا للفقرة رقم (٤/أ) من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

والتزامات، ومخالفات، وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية: ... د. عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل".

كما قد تضمنت لائحة تنظيم أعمال النظارة ما يلي: مع مراعاة جسامة المخالفة، وتكرارها، والآثار المترتبة عليها، وظروف ارتكابها؛ يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية:

- ١) ارتكاب الناظر أي جريمة منصوص عليها في أيّ نظام عبر الوقف أو عبر توليه لأعمال النظارة.
- ٢) ثبوت مخالفة الناظر لشرط الواقف في مصارف الوقف؛ وذلك شريطة أن يتم إشعاره
 بمخالفته من قِبل الهيئة دون أن يتجاوب معها في معالجة المخالفة.
 - ٣) خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعى أو نظامي.
 - ٤) ثبوت حصول تصرفات صوريّة من الناظر باسم الوقف؛ بغرض التحايل على الأنظمة.
 - ٥) ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر.
- ٦) ثبوت مخالفة الناظر للأنظمة ذات الصلة في شأن التصرف في أصل الوقف بأي وجه من أوجه التصرفات.
- ٧) ثبوت امتناع الناظر عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف، أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات التي تطلبها لأغراض القيام بواجباتها في حماية شرط الواقف وتحقيق المصلحة والغبطة للوقف؛ دون مبرر مشروع(١).

وعليه فإنّنا يمكننا الرد على من يقول بوجود تداخل في الاختصاصات بين الهيئة العامة للأوقاف ومحكمة الأحوال الشخصية بما يلى:

١. أنّ الهيئة العامة للأوقاف قبل اعتماد اللائحة قامت باستطلاع مرئيات الجهات الحكومية ومرئيات العموم على بنود وأحكام مواد لائحة تنظيم أعمال النظارة من خلال منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية. وقد خضعت جميع هذه المرئيات للدراسة، والمراجعة، والتعديل،

-

⁽١) المادة الرابعة والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

بما يتناسب مع أحكام اللائحة، حيث إنّ بداية الاستطلاع كان بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٩ ونمايته بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩ ونمايته بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٣.

7. أنّ لائحة تنظيم أعمال النظارة صدرت بالتنسيق مع وزارة العدل وذلك وفق نصّ القرار (٢٨٦) ـ الذي سبقت الإشارة له ـ، وبشكل جوهري ما يتعلق بصلاحية الهيئة في إصدار قرارات العزل والتعامل إجرائيًا معها من قبل المرفق العدلي (المحكمة المختصة)، سواءً بتوثيق قرار العزل على صك الوقفية، أو تعيين الناظر البديل، أو إعطاء الضمانات القضائية لمن صدر قرار العزل ضده، من خلال حق الاعتراض على قرار العزل أمام الدائرة المختصة (الدرجة الأولى)، وحق الاعتراض أمام محكمة الاستئناف، وعلى إثر ذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣٠) وتاريخ أمام محكمة الاستئناف، وعلى إثر ذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣٠) وتاريخ قرارات الهيئة المتعلقة بإيقاف عمل الناظر أو عزله.

٣. أنّ مسائل تداخل الاختصاص ليست محل اختلاف بين الهيئة العامة للأوقاف ومحكمة الأحوال الشخصية، فللقضاء ـ بموجب المادة (الثالثة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية ـ حق عزل الناظر وهو اختصاص أصيل، وأعطى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) في ٢٤٤٢/٥/٢١ هـ في جلسته المنعقدة برئاسة ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ورعاه ـ أنّ للهيئة هذا الحق في إصدار قرارات العزل بوصفها الجهة الإشرافية؛ ولا تعارض أو تداخل في الاختصاصات بين الجهتين؛ وما يؤكد ذلك أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد نص في مقدمته على أنه "... وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية والعبارة قاطعة في دلالتها على أنّ مجلس الوزراء قد أمعن النظر في مواد نظام المرافعات الشرعية، وراعى عدم التعارض بين نصوصه وبين الممكنات النظامية التي منحها المجلس للهيئة العامة للأوقاف.

٤. أن البند (خامسًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥٠/٢١هـ قد ألزم الهيئة العامة للأوقاف باقتراح تعديلات على نظامها وفق ما مُنح لها من ممكنات وصلاحيات اشتمل عليها القرار، ومن ذلك ما قامت به الهيئة من إعدادٍ لمشروع نظام الأوقاف الذي يهدف من خلاله إلى إضافة صلاحيات العزل والإيقاف والضم من النظارة على الأوقاف، وهذا يمثل

https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Islamic/awqaf/BusinessOrganization/Pages/default.aspx

⁽١) الرابط الالكتروني للاستطلاع:

توجه الهيئة الاستراتيجي لممارسة اختصاصاتها الإشرافية، حيث ورد في مشروع نظام الأوقاف أنه إذا أخل الناظر بالتزاماته ومسؤولياته؛ جاز للهيئة عزله، أو إيقافه لمدة مؤقتة، أو ضم ناظر آخر إليه(١).

٥. أنّ المحكمة الإدارية بالرياض قامت بإصدار الصك القضائي رقم (١٨١٣٣) وتاريخ ٥. أنّ المحكمة الإدارية بالدعوى الإدارية المقامة على الهيئة العامة للأوقاف من أحد الأوقاف بالاعتراض على لائحة تنظيم أعمال النظارة والذي أشار في أسبابه إلى أن مجلس إدارة الهيئة أصدر لائحة تنظيم أعمال النظارة، وفقاً للصلاحية المستمدة من قرار مجلس الوزراء رقم الهيئة أصدر لائحة تنظيم أعمال النظارة، وفقاً للصلاحية المستمدة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥٠/٢١ ١٤، وأنّ القرار هو الذي حدد العقوبات ومنها (عقوبة العزل)، وأنه لا يتعارض بين ما ورد في اللائحة فيما يتعلق بإيقاع العقوبات على المخالفات، وما تضمنته المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية المتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظر الأوقاف؛ ذلك لانفكاك الجهة.

كما يرى الباحث أنّ الاختصاص في عزل النظّار منعقدٌ للجهتين (محكمة الأحوال الشخصية) و(لجنة النظر في المخالفات) بالهيئة العامة للأوقاف، حيث إنه لا يوجد تنازع حقيقي قائم بين الجهتين، وذلك لكون الجهة الأولى جهة قضائية والأخرى ليست لجنة قضائية أو لجنة شبه قضائية، بل هي لجنة إدارية، وبالرغم من ذلك فإنّ هناك بوادر للتنازع السلبي في قضايا محاسبة الناظر، وذلك وفق ما ورد في بعض الأحكام القضائية ومنها التطبيق القضائي القادم، وعليه من الملائم أن يقوم المنظّم بتوحيد جهة العزل، لإزالة اللبس، وحسم الخلاف في هذه المسألة، لتكون منعقدةً للجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف، والتعديل على نظام المرافعات الشرعيّة بناءً عليه.

721

⁽١) وفق الفقرة (٢/٢) من مشروع نظام الأوقاف.

تطبيق قضائي (بشأن لائحة تنظيم أعمال النظارة وما يترتب عليها من صلاحية العزل الممنوحة للهيئة العامة للأوقاف):

حكم في الدعوى الإدارية رقم (١٨١٣٣) لعام ١٤٤٣ هـ

المدعي: وقف

المدعى عليه: الهيئة العامة للأوقاف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي جلسة الدائرة الرابعة المنعقدة يوم الإثنين ٤ ١/٨٠/١٤ هبمقر المحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها المكون من: رئيسًا، و.... عضوًا، وبحضور أمين السر، وذلك للنظر في الدعوى المبين رقمها وأطرافها أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة من إدارة الدعاوى بتاريخ: قي الدعوى المبين رقمها وأطرافها أعلاه والمحالة إلى هذه الدائرة من إدارة الدعاوى بتاريخ: ٦ ٢/١٦ عندم صحيفتها منشئ الوقف وناظره، ورقم هويته الوطنية: (....) بموجب صك الوقف الصادر عن دائرة الأوقاف والوصايا الأولى في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم: (....) وتاريخ، فيما قدم مذكرة الدفاع الأولى عن المدعى عليها ممثلها:، ورقم هويته الوطنية: (....) وتاريخ، وموطن طرفي الدعوى مدينة الرياض، وبعد الاطلاع على الأوراق وبعد الدراسة أصدرت الدائرة حكمها هذا اليوم بحضور وكيل المدعى:، ورقم هويته الوطنية: (....)، بموجب الوكالة الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل بالرقم: (....) وتاريخ:، وبحضور ممثل المدعى عليها المشار إليه.

الوقائع:

 تخالف نص المادة الخامسة من ذات اللائحة، والتي قيدت العزل المانع من النظارة بأنه الناتج عن عدم النزاهة. وأضاف إلى أنه يعترض على الفقرة: (٢) من المادة الرابعة والعشرون من اللائحة، حيث تضمنت منح المدعى عليها صلاحية عزل الناظر غير أنما لم تحدد المسؤول المخول في الهيئة بإيقاع هذه العقوبة الجسيمة، كما أنما مخالفة للمادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية ومنها: (...٢- إثبات الوقف، والوصية. ٤ - إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، فالتعبير بالاختصاص يقضي بانفراد الجهة بحذه الصلاحية واعتماد مجلس الهيئة العامة للأوقاف للائحة يخالف هذا النص وفيه تجاوز للصلاحية الممنوحة للمجلس، ويخالف مبدأ (تدرج) القواعد القانونية، والذي يقوم على أنه لا يجوز للنص التنظيمي الأدني عنالفة النص النظامي الأسمى. وأضاف فيها إلى أنه يعترض أيضاً على الفقرة: (٤) من المادة الحادية عشر من اللائحة، والتي نصت على: (أن الناظر والمدير يتضامنون في المسؤولية عن كل ما يترتب على تصرف المدير)، وأن هذا مخالف لما ورد في المادة الثامنة والثلاثين من النظام المواد المشار إليها.

وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى الدائرة نظرتما على النحو الوارد في ملفها الالكتروني ومحاضرها، فقدم وكيل ناظر الوقف مذكرة جاء فيها أن اللائحة منشورة في الجريدة الرسمية في عددها رقم: (97.0) بتاريخ: 97.0 بتاريخ: 97.0 باللائحة منشورة في الجريدة الرسمية في عددها رقم: المواد الواردة فيها بتاريخ: 97.0 بالاعوى عليها من بعض المواد الواردة فيها بتاريخ: 97.0 بالدعى عليها مذكرة أنه لم يتم الرد على تظلمه، ثم تقدم موكله بالدعوى الماثلة فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة حاصلها: أن مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف أصدر اللائحة في حدود صلاحياته المستمدة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (97.0) وتاريخ 97.0 بالمرسوم الملكي رقم (97.0) وتاريخ 97.0 بالمرسوم الملكي رقم (97.0) وتاريخ 97.0 بالفقرة (ثانيًا) من القرار: (يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي: .. (97.0) لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية: ونصت الفقرة (د) على عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد العقوبات الآتية: ونصت الفقرة (د) على عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق

مع وزارة العدل، وذكر بأن المدعى لا صفة ولا مصلحة له في هذه الدعوى، فلم تصدر أية قرارات مستندة للائحة محل هذه الدعوى في مواجهة المدعى، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة. ثم قدم وكيل الناظر مذكرة جاء فيها أن موكله مخاطب بهذه اللائحة وملزم باتباعها، فهو صاحب مصلحة في هذا الموضوع، الأمر الذي يكون له كامل الحق في التظلم على هذا القرار الصادر من مجلس الهيئة العامة للأوقاف، وذكر أن المواد محل الطعن هي الفقرة الثانية (ج) من المادة السادسة والفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرون، والفقرة (٤) من المادة الحادية عشر، وقد تم إيراد الأسباب في صحيفة الدعوى. ثم قدم ممثل المدعى عليها لائحة تنظيم أعمال النظارة، وقدم مذكرة حاصلها ما يلى: أولًا: الدفع أصلياً بعدم جواز قبول هذه الدعوى، حيث إنه لا صفة ولا مصلحة للمدعى في هذه الدعوى. ثانيًا: الدفع احتياطياً بعدم صحة كل ادعاءات المدعى: حيث بنيت على مجموعة افتراضات غير صحيحة، وقياسات غير دقيقة كونت في مجملها تصوراً متوهماً لدى المدعى بوجود تعارض بين مواد لائحة تنظيم أعمال النظارة، أو بين بعض مواد اللائحة والنصوص النظامية الأخرى، ويتبين ذلك بالتفصيل الآتي: فيما يتعلق بالادعاء بأن المادة (٢/٦/ج) تخالف النصوص الشرعية التي رتبت على (التوبة) أحكاماً؛ فالجواب: أن قرار مجلس الوزراء رقم : (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥٥/٢١ه، فوض مجلس الهيئة بتضمين اللائحة عقوبة العزل والإجراءات المترتبة على ذلك، حيث تضمن في ثانيًا: يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي : (٢- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية: ...، ونصت الفقرة د- عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل)، وعليه فإن القرار مشمول بحدود التفويض الصادر عن مجلس الوزراء والادعاء بأن المادة (٢/٦/ج) من اللائحة تخالف المادة: (٥/ه) من ذات اللائحة: فإن (النص الخاص يقيد النص العام)، وقد نصت المادة: (٢/٦/ج) على أنه: (... يجب توافر الشروط الآتية في النظار المقيدين في سجل النظارة: ... ج- ألا يكون قد سبق عزله من النظارة في أحد الأوقاف في المملكة)، وهذا نص عام بلا تخصيص بينما نص المادة : (٥/ هـ) إنما هو نص خاص قيد النص العام، واشترط: (ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي نهائي بسبب عدم نزاهته)، والادعاء بأن المادة: (٢/٢٤) من اللائحة تخالف المادة: (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية، فالجواب: أولًا: أن قرار

مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥٠/٢١ ١هـ، قد راعى ذلك في إصدار القرار إذ نص في مقدمته على أنه: (وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ (١/٢٢/١٩٥٨هـ)، وعليه فإن ما تضمنته اللائحة في هذا الجانب لا يعد مخالفًا لنظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: أن قرار مجلس الوزراء قد نص على تنسيق الهيئة مع وزارة العدل في إصدار هذه العقوبات، وذلك في البند ثانيًا من الفقرة (٢/د) المذكورة آنفاً، وقد نسقت الهيئة مع وزارة العدل، مع وزارة العدل أي ذلك، وما صدر في اللائحة بهذا الخصوص قد تم بالتوافق مع وزارة العدل، وصدر بذلك محضر موقع من الجهتين والادعاء بأن المادتين: (١١/٤)، (٢٤) تخالفان المادة: (٣٨) من النظام الأساسي للحكم؛ فالجواب: أن الفقرة تنص على تفويض بعض أعمال النظارة حكام الواردة في المادة أحكام هذه اللائحة ويكون كل من الناظر والمفوض بالإدارة مسؤولين بالتضامن عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والتعليمات ذات العلاقة وعن أي تبعات تنشأ على الوقف نتيجة التفويض)، ومسؤولية المفوض عن أعمال المفوض أمر متقرر نظاماً، ولا يتضمن نص اللائحة مخالفة لما قرره النظام الأساسي للحكم، ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء. وفي جلسة هذا اليوم قررت الدائرة رفع الخلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها في الدعوى الاكتفاء. وفي جلسة هذا اليوم قررت الدائرة رفع الحلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها في الدعوى كل يلى من:

الأسباب:

وبما أن المدعي أقام الدعوى بطلب الحكم بإلغاء الفقرة : (7/7) من المادة السادسة، والفقرة: (7) من المادة الرابعة والعشرين والفقرة (3) من المادة الحادية عشرة من لائحة تنظيم أعمال النظارة، الصادرة عن مجلس هيئة الأوقاف بالرقم: (7/1/1/1/8) بتاريخ (7/1/1/8) المنظارة، الصادرة عن مجلس هيئة الأوقاف بالرقم: (8/7) الإدارية، وفقاً للتكييف الصحيح أنما من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وذلك بحسبان أن القرارات الإدارية تنقسم من حيث مداها إلى قرارات فردية، وهي التي تخاطب فرداً معيناً أو أفراداً بذواتهم، وإلى قرارات لائحية تولد مراكز نظامية عامة ومجردة دون أن تخاطب أشخاصاً بذواتهم، واستقر قضاء ديوان المظالم على نظر هذين النوعين من القرارات، وفقاً للمادة (7/1/1) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (9/1/1) وتاريخ (1/1/1) من نظام ديوان المظالم العادر بالمرسوم الملكي رقم (1/1/1) وتاريخ القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن.)، كما أنما من اختصاص هذه المحكمة الإدارية القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن.)، كما أنما من اختصاص هذه المحكمة

مكانياً؛ باعتبار أن مقرها مدينة الرياض؛ طبقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١٠/١٨١هـ، والتي تنص على أن يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية، وعن قبول الدعوى؛ وبما أن الدعوى مقامة من ذي مصلحة وصفة على ذي صفة، باعتبار أن الدعوى مقامة من ناظر وقف، فهو ذو مصلحة ظاهرة، واللائحة تؤثر على مركزه القانوني، ولا ينال من ذلك القول بعدم صفته أو مصلحته، كونه لم يمس بالمواد محل الطعن وقت صدورها، ذلك أنه لا يلزم من الطاعن تأثر مركزه القانوني وقت إقامة الدعوى. وعن قبولها فيما يتعلق بالمدة وبما أن اللائحة محل الدعوى تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٤٤٣/٠٧/٠٣هـ، ثم قدم ناظر الوقف تظلمه عليها لدى المدعى عليها بتاريخ: ١٤٤٣/٠٨/٢٨ه، وبعد مرور ستين يوماً من التظلم، تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ: ١٤٤٣/١١/٢٧هـ، فإن الدعوى تكون مرفوعة في الأجل النظامي؛ وفقاً لما نص عليه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في الفقرة (الرابعة) من المادة: (الثامنة) بأنه: (فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بمذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه،... وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم ...) وعن موضوع الدعوى؛ وبما أن الثابت أن مجلس هيئة الأوقاف أصدر لائحة تنظيم أعمال النظارة، وفقاً للصلاحية المستمدة من قرار مجلس الوزراء رقم : (٢٨٦) وتاريخ: ٢٠٥/٢١ هـ الذي نص على ما يلي: (ثانيًا: يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي: ١- اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة. ٢- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين ٥٠٠،٠٠٠) العقوبات الآتية: أ - الإنذار. ب - غرامة لا تزيد على (خمسمئة ألف ريال.

ج - إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة. د - عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل ...)، وبما أن ناظر الوقف أقام دعواه طعناً على بعض موادها، فالدائرة تستعرض المواد محل الطعن، وبيان اعتراضه عليها، ودفع المدعى عليها عن هذا الاعتراض، وما انتهت إليه الدائرة من قضاء على هذه الطعون؛ فأما ما يتعلق بالطعن الوارد على الفقرة: (٢/ج) من المادة السادسة، فقد نصت المادة (السادسة) من لائحة تنظيم أعمال النظارة على أنه: (١-ينشأ في الهيئة سجل تقيد فيه أسماء النظار المؤهلين لأعمال النظارة وفق شروط القيد. ٢- مع عدم الإخلال بشروط تعيين النظار الواردة في شرط الواقف أو في هذه اللائحة، يجب توافر الشروط الآتية في النظار المقيدين في سجل النظار أ- المؤهل العلمي والخبرة المناسبة في الأنشطة التي يمارسها الوقف. ب- أن تتوافر لديه القدرة على القيام بشؤون الوقف. ج- ألا يكون قد سبق عزله من النظارة في أحد الأوقاف في المملكة.)، ووجه طعنه عليها كون العزل الوارد جاء مطلقاً دون قيد، مخالفاً بذلك ما أوردته اللائحة في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من اللائحة، والتي قيدت العزل المانع من النظارة بأنه الناتج عن عدم النزاهة، فقد نصت المادة الخامسة من اللائحة في شروط تعيين الناظر على ما يلي: (يجوز أن يكون الناظر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، على التفصيل الآتي: ١- يشترط لتعبين الشخص الطبيعي ما يلي: أ- الإسلام. ب - الأهلية. ج- أن يملك المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف ورعاية شؤونه. د- أن يكون حسن السيرة والسلوك والا يكون محكوما عليه بجريمة تخل بالأمانة والنزاهة والشرف. ٥- الا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي نهائي بسبب عدم نزاهته. وأن يكون سعودياً، وذلك في حالة كون الواقف أجنبياً وأصل الموقوف عقاراً...)، وأنها عقوبة تأبيدية تخالف بذلك النصوص الشرعية التي رتبت على التوبة أحكاماً، بينما المدعى عليها تدفع بأن اللائحة تكمل بعضها بعضاً، فما ورد في الموضع محل الطعن مطلقاً، قد تم تقييده في النص الوارد في المادة الخامسة من اللائحة، وأن المراد بالعزل، هو الذي يكون بحكم قضائي بسب عدم نزاهته والدائرة وهي تنظر في هذا الطعن؛ فإنه يتبين لها من النص محل الطعن أنه وارد على محل مختلف عن المحل الوارد في الفقرة: (هـ) من المادة الخامسة، وذلك أن المادة الخامسة متعلقة بالشروط الواجب توفرها لتعيين الناظر، بينما المادة السادسة تتعلق بشروط القيد في سجل النظار، وبينهما فرق ظاهر، إضافة إلى أن المنظم جعل للمدعى عليها سلطة في وضع شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبات والتي منها

عقوبة العزل، كما أنه لا يلزم من توبة الناظر المخالف تمكينه من أن يسجل في سجل النظار، لاسيما وأن في منع الناظر الذي سبق عزله مصلحة ظاهرة للأوقاف، مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الطلب. وفيما يتعلق بالطعن على الفقرة: (٢) من المادة الرابعة والعشرين، والتي تنص على: (٢- مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابما يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية: ...)؛ بأنها منحت الهيئة صلاحية عزل الناظر وأنها مخالفة للمادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية، ومنها: (... ٢- إثبات الوقف والوصية. ٤ - إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء)، وأنها لم تحدد المسؤول المخول في الهيئة بإيقاع هذه العقوبة الجسيمة. بينما تدفع المدعى عليها بأن ما تضمنته اللائحة في هذا الجانب لا يعد مخالفاً لنظام المرافعات الشرعية، وأن ما صدر في اللائحة بهذا الخصوص قد تم بالتوافق مع وزارة العدل، وصدر بذلك محضر موقع من الجهتين. وتأسيساً عليه؛ وبما أنه تقرر سلفاً أن اللائحة صدرت وفقاً لقرار مجلس الوزراء، وهو الذي حدد العقوبات، وقد حددت اللائحة في الفقرة: (٣) من المادة الثالثة والعشرين الجهة المخول لها إصدار العقوبات ومنها عقوبة العزل، وبما أنه لا تعارض بين ما ورد في اللائحة وما تضمنته المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية؛ ذلك أن المادة محل الطعن تتعلق بإيقاع العقوبات على المخالفات الواردة في اللائحة، بينما النص الوارد في نظام المرافعات الشرعية يتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظر الأوقاف، فلا تعارض حينئذ بينهما، لانفكاك الجهة.

ثم إن المادة: (٢٥) من اللائحة جعلت لأصحاب الشأن التظلم من القرارات المتعلقة بعزل النظار تحت رقابة المحكمة المختصة بنظر الأوقاف، مما يتعين معه رفض هذا الطلب وبه تحكم الدائرة. وفيما يتعلق بالطعن في الفقرة (٤) من المادة الحادية عشرة، والتي تنص على: على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدى إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك: ٤ - تفويض بعض أعمال النظارة بما لا يخالف شرط الواقف إلى شخص آخر. وتطبق على المفوض الأحكام الواردة في المادة (الخامسة من هذه اللائحة ويكون كل من الناظر والمفوض بالإدارة مسؤولين بالتضامن عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والتعليمات ذات العلاقة وعن أي

تبعات تنشأ على الوقف نتيجة التفويض.)، وذلك لأنها تضمنت أن الناظر والمدير يتضامنون في المسؤولية عن كل ما يترتب على تصرف المدير، وأن ذلك مخالف على ما تقرر في النظام الأساسي للحكم في أن العقوبة شخصية، بينما تدفع المدعى عليها أن مسؤولية المفوض عن أعمال المفوض أمر متقرر نظاماً، وتأسيساً على ما تقدم؛ وبما أن اللائحة جعلت للناظر تفويض بعض أعمال النظارة، فإن ذلك لا يعفيه من تحمل مسؤولية أعمال المفوض؛ تطبيقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مما يتعين معه رفض هذا الطعن، وبه تحكم الدائرة. وعليه حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم: (١٨١٣٣) لعام ١٤٤٣هـ. والله الموفق

كما تم تأييد هذا الحكم بالحكم رقم (٨٤٩٥) لعام ١٤٤٤ه الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض.

التحليل:

أنّ المحكمة الإدارية بالرياض قامت بإصدار الصك القضائي أعلاه القاضي برفض الدعوى الإدارية المقامة على الهيئة العامة للأوقاف من أحد الأوقاف بالاعتراض على لائحة تنظيم أعمال الإدارية المقامة على المنظارة والذي أشار في أسبابه إلى أن مجلس إدارة الهيئة أصدر لائحة تنظيم أعمال النظارة، وفقاً للصلاحية المستمدة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٥/٢١هـ، وأنّ القرار هو الذي حدد العقوبات ومنها (عقوبة العزل)، وأنه لا يتعارض بين ما ورد في اللائحة فيما يتعلق بإيقاع العقوبات على المخالفات، وما تضمنته المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية المتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظر الأوقاف؛ ذلك لانفكاك الجهة.

تطبيق قضائي (صرف النظر لعدم الاختصاص الولائي):

الحكم القضائي رقم (٤٣٣٧٠٤٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٧هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الأولى بمحكمة الأحوال الشخصية بالطائف، والذي نصّ على ما يلي: افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكذلك المدعي / وحضر لحضور هما المدعى عليه / وبسؤال المدعي / و عن الدعوى فادعيا بقولهما: بصفتنا نظارًا على وقف عليه فإننا ندعي على / المعين كناظر على الوقف منذ سبعة وأربعين سنة حيث إن مخالفاته ضد الوقف تتلخص فيما يلى:

الأسباب:

عليه وبناء على ما سبق وبما أن المدعين يطلبون عزل المدعى عليه لما ذكروه من أسباب وبعد الاطلاع على صك النظارة ودراسة أوراق القضية وبما أن النظر في الشكاوى المقامة على الناظر من اختصاص الهيئة بناء على الفقرة (٤/١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٦ في ١٤٤٢/٠٥/٢١هـ ونصها: ٤ - النظر في الشكاوي التي تقام على الوقف أو الناظر أو من يعهد إليه بإدارة الوقف واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها"، وأل الاستغراقية في كلمة الشكاوي تفيد العموم فيدخل في عمومها الدعوى محل المطالبة، ولم يرد ما يخصصها فحسب وإنما جاء في لائحة أعمال النظارة ما يؤكد دخول القضية محل النظر في اختصاص الهيئة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة على ما يلي: "تتولى الهيئة النظر في المخالفات المرتكبة من الناظر لأحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة الرابعة والعشرون)". كما نصت الفقرة الثالثة منها على تشكيل الهيئة لجنة أو أكثر للنظر في المخالفة المرتكبة من الناظر لأحكام اللائحة. هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين على امتلاكها صلاحية عزل الناظر. كما نصت المادة السادسة والعشرين على امتلاك الهيئة صلاحية تصحيح ما تراه مناسبًا للمخالفات المرتكبة ومن جملتها ما ورد في الفقرة الخامسة منها ونصها: "إلزام الناظر بتصحيح المخالفة المرتكبة وإعادة حقوق المستحقين الناتجة عن المخالفات"، وجاء في عجزها: "يتحمل الناظر الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات التصحيحية في حال ما إذا كان منشؤها إهمالا أو تقصيرا"، عليه ولمجموع ما تقدم فإن النظر في طلب عزل الناظر خارج عن ولاية المحكمة ولا تنتقل للقضاء العام أو الإداري بحسب الحال إلا بعد التظلم من قرارات الهيئة.

منطوق الحكم:

لذلك فقد حكمت الدائرة بصرف النظر عن دعوى المدعين لعدم الاختصاص الولائي إذ المختص بذلك هي الهيئة العامة للأوقاف. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

ردت الدائرة هذه الدعوى؛ لعدم اختصاصها ولائيًا، وسبّبت ذلك بأنّ المدعين يطلبون عزل المدعى عليه؛ لما ذكروه من أسباب بأن النظر في الشكاوى المقامة على الناظر من اختصاص الهيئة بناء على ما يلى:

١. الفقرة (٤/١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٦ في ٢٨٦ الله ونصها: ٤- النظر في الشكاوى التي تقام على الوقف، أو الناظر، أو من يعهد إليه بإدارة الوقف واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها"، وأل الاستغراقية في كلمة الشكاوى تفيد العموم فيدخل في عمومها الدعوى محل المطالبة، ولم يرد ما يخصصها فحسب وإنما جاء في لائحة أعمال النظارة ما يؤكد دخول القضية محل النظر في اختصاص الهيئة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة على ما يلي: "تتولى الهيئة النظر في المخالفات المرتكبة من الناظر لأحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة الرابعة والعشرون)".

٢. ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من لائحة تنظيم أعمال النظارة على تشكيل الهيئة لجنة أو أكثر للنظر في المخالفة المرتكبة من الناظر لأحكام اللائحة. حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين على امتلاكها صلاحية عزل الناظر.

٣. ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من لائحة نظيم أعمال النظارة على امتلاك الهيئة صلاحية تصحيح ما تراه مناسبًا للمخالفات المرتكبة، ومن جملتها ما ورد في الفقرة الخامسة منها ونصها: "إلزام الناظر بتصحيح المخالفة المرتكبة وإعادة حقوق المستحقين الناتجة عن

المخالفات"، وجاء في عجزها: "يتحمل الناظر الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات التصحيحية في حال ما إذا كان منشؤها إهمالا أو تقصيرا".

ويرى الباحث أنّ التسبيب الذي ذكرته الدائرة غير دقيق، فالاختصاص منعقدٌ لمحكمة الأحوال الشخصية، كما هو منعقد للهيئة العامة للأوقاف، وعليه كان من الأولى النظر في الدعوى، وعدم صرف النظر عنها.

تطبيق قضائي (رد الدعوى لعدم الصفة):

الصك القضائي رقم (٤٣٣٥٩٠٦٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٦ه الصادر من دائرة الأحوال الشخصية، والذي تضمن ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثامنة وناءً على القضية رقم (٤٣٩٤٦٦٦٣٦) وتاريخ ٢٩٤/١٠/٢٩هـ فيها حضر/ سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (....) بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب الوكالة رقم (....) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ، كما حضر المدعى عليه/ أصالة عن نفسه ووكالة عن بموجب الوكالة رقم (....) الصادرة من كتابة العدل بالدمام بتاریخ ۲/۲/۰۲/۱ هـ. کما حضر سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (....) بصفته وكيلاً عن بموجب الوكالة رقم (....) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨ هـ، ولم تحضر المدعى عليها/ وتعذر تبليغها الكترونيًا وفقا للقرار رقم (١٦١٠٢٧٨٦٥) عبر نظام تقاضى وقررت المدعية قولها: إن متوفاة رحمها الله وصدر صك بحصر ورثتها من المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ ٢-٤-١٤٣٥هـ وبسؤال المدعى وكالة عن الدعوى قرر قائلاً: لدي مذكرة قمت بإرسالها عبر الدردشة أطلب رصدها هكذا قرر وأرسل المدعى وكالة ما نصه: "أتقدم لفضيلتكم بصحيفة الدعوى هذه قائلاً في تحريرها ما يلى: أن موكلتي ضمن مجلس نظار وقف وذلك ثابت بموجب صك الوقفية الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالدمام بالرقم: (...) وتاريخ ...، وشهادة التسجيل الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف بالرقم (....) وتاريخ وقد تضمن شرط الواقف المحرر بتاريخ: ٥١/٩٠/٥١٤ هـ

ما نصه:

الأسباب:

عند هذا الحد وبناء على ما نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٧٣ وتاريخ ٢٥-٢-١٤٣٧ه. وما تضمنته المادة الرابعة منه والتي تنص على ما يلي: ١ - تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من هذا النظام. ٢ - تشرف الهيئة على أعمال النظار الذي

يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة. ا.ه، وما تضمنته المادة الخامسة في الفقرة (٥) بما نصه:

"و - تحريك الدعوى ـ إذا لزم الأمر ـ أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة. ".. بناء على جميع ما تقدم فقد حكمت بما يلى:

منطوق الحكم:

صرفت النظر عن الدعوى لعدم صفة المدعية وأن الصفة منعقدة للهيئة العامة للأوقاف وأن لها ولذي الصفة في الوقف التقدم للهيئة المذكورة عند وجود تعد أو تفريط حتى تقوم الهيئة بإعمال المواد المذكورة سلفا في تسبيب الحكم وبه حكمت حضورياً، وبالله التوفيق.

التحليل:

تتلخص هذه الدعوى في مطالبة المدعية (الناظرة)، عزل الناظرين الآخرين لتقصيرهما في أعمال النظارة، وعدم تمكينها من مشاركتها معهم في أعمال النظارة، وكان حكم الدائرة بصرف النظر لعدم صفة المدعية، وقد سببت الدائرة هذا الحكم بما نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٧٣ وتاريخ ٢/٢٥/ ٤٣٧ هـ، وما تضمنته المادة الرابعة منه والتي تنص على ما يلي:

- 1) تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من هذا النظام.
- ٢) تشرف الهيئة على أعمال النظار الذي يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة. ا.هـ، وما تضمنته المادة الخامسة في الفقرة (٥) بما نصه: و تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.".

وحيث إنّ هذا الحكم القضائي أصبح نافذًا لعدم الاعتراض عليه خلال المهلة النظامية، فإنّ الباحث يرى أنّ تسبيب الدائرة قد جانب الصواب، وذلك لكون الصفة منعقدة للناظرة، ومحكمة الأحوال الشخصية هي المحكمة المختصة بالنظر في مثل هذه المنازعات، كما أنّ الهيئة العامة للأوقاف _ وإن كان لها الصلاحية بمعالجة مثل هذه المسائل من تلقاء نفسها _ إلا أنّ

الناظرة لها الصفة في رفع الدعوى؛ لعدم اقتصار هذه الصلاحية للهيئة، فالناظر المنضم، وعضو مجلس النظارة، والمستحق من الوقف كلهم أصحاب صفة، ولهم الحق في رفع دعوى المحاسبة أو عزل الناظر أمام محكمة الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: مشروعية عمل اللجنة:

مما لا شك فيه أنّ عمليات الرقابة الإدارية على الأوقاف التي يقوم بها موظفو الضبط الإداري حتى تؤتي ثمارها، لابد من تتويج لهذه العمليات، وهذا التتويج يتمثّل في الأثر المترتب على هذه الإجراءات الرقابية ومنها القرارات التي تصدر عن الجهة المختصة حيال تلك المخالفات الوقفية، لذا كان لزامًا أن تكون هناك لجنة مختصة بفرض هذه العقوبات بعد دراستها وتمحصيها والتحقق من ثبوتها والظروف المصاحبة لها.

وحتى نتتبع رحلة مشروعية عمل لجنة النظر في المخالفات فإنه يتوجّب علينا أن ننطلق من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ: ٢١/٥٠/٢١هـ، والذي من خلاله تم منح الهيئة العامة للأوقاف عددًا من المُمكنات النظامية؛ لتتولى بدورها الإشراف والرقابة على الأوقاف حيث نص القرار ما يلى: "... ثانيًا: يُصدِر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي:

- ٣) اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة.
- ٤) لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط، والتزامات، ومخالفات، وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية:
 - ج- الإنذار.
 - ح- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال.
 - خ- إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة.
- د- عزل الناظر، أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل".

فنجد هنا أن نواة عمل اللجنة كانت في قرار مجلس الوزراء المشار إليه، والذي بناءً عليه يعتبر هذا القرار يعد انتقالًا نوعيًا في المهام الموكولة للهيئة العامة للأوقاف، حيث إنحا أصبحت

جهةً رقابيةً تمارس دورها الإشرافي على نحوٍ محدد، وفي إطارٍ تنظيمي معتمد، والذي كان تمهيدًا لصدور لائحة تنظيم أعمال النظارة.

وبعد صدور لائحة تنظيم أعمال النظارة، جاءت ترتيبات لائحة تنظيم أعمال النظارة، ونصّت بشكل صريح على تشكيل لجنة النظر في المخالفات، حيث ورد في اللائحة على أنه: تُشكّل الهيئة لجنة ـ أو أكثر ـ للنظر في المخالفة المرتكبة من الناظر لأحكام هذه اللائحة، وأحكام الأنظمة، واللوائح، والقواعد، والضوابط، والتعليمات ذات الصلة، ويضع المجلس ضوابط وإجراءات عمل اللجنة (۱).

بعد ذلك قام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف وفق الصلاحيات الممنوحة له بإصدار القرار القاضي بتشكيل لجنة النظر في المخالفات رقم (٢٠/٠٦/ر) وتاريخ ٢٤٤٣/٠٧/٣٠هـ، والتي تتولى النظر في مخالفات نظام الهيئة والأنظمة واللوائح التابعة له.

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف بما يلي:

1. دراسة الحالات المحالة إليها من الإدارة المختصة (٢)، وتحديد وجه المخالفة أو المخالفات المرتكبة من قبل الناظر أو أعضاء مجلس النظارة كل بحسبه، والعقوبة المناسبة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات المعتمد من قبل الهيئة.

7. بعد دراسة اللجنة للحالات المحالة إليها فإنها تقوم بالاجتماع والمداولة، ثم تُصدر اللجنة قرارها بإيقاع العقوبة على الحالات التي ثبت مخالفتها لأنظمة الهيئة ولوائحها وتعليماتها، وتراعي في ذلك جسامة المخالفة، وتتحقق من صفة الناظر المخالف أو عضو مجلس النظارة الذي ثبتت مخالفته، ومدى ارتباطه بهذه المخالفة.

٣. تصدر اللجنة قرارها بشأن الحالات المعروضة عليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ إبلاغ اللجنة بالحالة وللجنة تمديد مدة النظر في الحالات المعروضة لمدة أطول إذا رأت ذلك وفق تقديرها على أن يتم توثيق مبرر التمديد في محضر اجتماع اللجنة.

⁽١) الفقرة (٣/٣) من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) الإدارة المختصة هنا هي الإدارة العامة للإشراف والرقابة.

- ٤. تقوم اللجنة بإعداد عدد من النماذج المحددة حسب الحاجة للقرارات التي تصدرها،
 وتتضمن هذه النماذج:
- اسم الناظر المخالف، وفي حال كون المخالفين عدد من أعضاء مجلس النظارة فإنه يتم فرز كل عضو مجلس نظارة في نموذج مستقل.
 - رقم القرار وتاريخه.
 - موضوع المخالفة ونوعها.
 - الأنظمة والتعليمات التي جرى مخالفتها.
 - ملخص الوقائع والحيثيات والأدلة والأسانيد المؤيدة العقوبة المقررة.
- ٥. تقوم اللجنة بدراسة طلبات الاعتراضات على قرارات العقوبات من النظّار أو أعضاء مجلس النظارة الذين تم إيقاع العقوبات النظامية عليهم عليهم عدا عقوبة العزل من النظارة والمحلل النظامية عليهم التفصيل في آلية اليها من الإدارة المختصة وتصدر قرارها بتعديل قرار العقوبة أو إلغاؤه، وسيتم التفصيل في آلية الاعتراض على القرارات الصادرة من اللجنة.

تحيل اللجنة الاعتراضات المقدمة من الناظر المخالف أو من وكيله على القرارات الصادرة إلى المحافظ في حال عدم قبول الاعتراض، بعد أن تُعد تقريرًا بذلك، حيث يتضمن التقرير المخالفة التي تمت مخالفتها عليها والظروف المصاحبة لها، ومختصرًا للوقائع، والمعالجة التي تمت، وأسباب عدم قبول الاعتراض.

رأى الباحث:

بما أنَّ لجنة النظر في المخالفات في الوضع الراهن مُشكّلة من عدد من موظفي الهيئة، ويتبعون للمحافظ إداريًا، فإنه من الملائم وفي سبيل تحقيق أعلى معايير للحوكمة، وتعزيرًا للاستقلالية مقارنة بوضعها الحالي، أنّ يقوم رئيس مجلس الهيئة العامة للأوقاف وفقًا للصلاحيات الممنوحة له بإعادة تشكيل اللجنة برئيس وأعضاء مستقلين استقلالًا تامًا، وأمانة مستقلة للجنة. بحيث تكون اللجنة وأمانتها تابعين إداريًا لرئيس مجلس الهيئة، وتكون قرارات اللجنة معتمدة من رئيس الهيئة أو من يفوضه.

المطلب الرابع: صلاحيات اللجنة:

للجنة عدد من الصلاحيات التي من خلالها تتمكن من النظر في المخالفات المعروضة عليها، وهي ما يلي:

- ١. الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالحالات المنظورة لديها، والمحالة من الجهة المختصة.
- ٢. طلب البيانات اللازمة، والوثائق التي تمكنها من أداء مهامها من أي من القطاعات والإدارات والكيانات التابعة للهيئة، وأي جهات خارج الهيئة فيما يدخل ضمن اختصاصاتها.
- ٣. التوجيه للإدارة المختصة بإجراء مزيد من الفحص والتحقيق وما يقتضيه ذلك من استدعاء الأطراف ذوي العلاقة.
- التوجيه بمكاتبة جهات خارج الهيئة للحصول على معلومة ذات علاقة، وغيرها من الإجراءات التي يقتضيها النظر في الحالة المعروضة عليها.
- دعوة من تراه للمناقشة في أي من الحالات المعروضة أمامها، دون أن يكون له حق التصويت.
 - ٦. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة، كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها.
- ٧. تنعقد اجتماعات اللجنة بحضور كافة أعضائها، وإذا تعذر على العضو حضور اجتماعات اللجنة على أن يكون اجتماعات اللجنة لعذر نظامي يرشح العضو غيره لحضور اجتماعات اللجنة على أن يكون المرشح من نفس المستوى الإداري وأخذ موافقة رئيس اللجنة عليه.

كما أنه من صلاحيات اللجنة ما تم ذكره في جدول المخالفات والعقوبات الخاصة بلائحة تنظيم أعمال النظارة، والذي تضمن ما يلي: للجنة النظر في المخالفات سلطة تقديرية في إصدار قرار بتغليظ، أو تخفيف، أو إلغاء العقوبة على المخالف، وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من قواعد معالجة المخالفات، شريطة لا تتجاوز في جميع الأحوال الحد الأعلى المنصوص عليه في جدول المخالفات(۱).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي تعارض مصالح في أي موضوع تنظره اللجنة، وليس له الحق في حضور اجتماع اللجنة وقت النظر في الموضوع أو التصويت عليه.

_

⁽١) الفقرة (ب) من جدول المخالفات والعقوبات الخاصة بلائحة تنظيم أعمال النظارة.

كما يجب أن توثق محاضر اجتماعات اللجنة؛ وأن تتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع، وأسماء الحاضرين والمتغيبين، وحالات تعارض المصالح، وموجزا عن المخالفات التي ناقشتها اللجنة، والقرارات ذات الصلة التي أصدرتها.

ولضبط هذه العملية فإنه يعد أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع، ويرسلها لأعضاء اللجنة للمراجعة. ويحتفظ أمين السر بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في مستند خاص لكل اجتماع.

كما يجب على اللجنة وفق وثيقة حوكمتها أن تصدر قرارها في جميع ما يعرض عليها من حالات، وتتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها. كما يحق لأي عضو إبداء معارضته على أي من قرارات اللجنة، مع توثيق سبب الاعتراض، على أن يسجل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر اجتماع اللجنة.

وتتولى اللجنة بناءً على طلب المخالف ـ ووفق تقديرها ـ تفسير ما يقع من غموض أو إبحام في القرار الصادر من قبلها، أو تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في نص القرار.

المبحث الثالث: الاعتراض على القرارات الصادرة من لجنة النظر في المخالفات: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف النظامي لقرارات اللجنة:

إنّ الطبيعة النظامية للقرارات التي تصدرها لجنة النظر في المخالفات سواءً كانت بإيقاع عقوبة العزل من النظارة أو بغيرها من العقوبات على النظار المخالفين والخاضعين لإشرافها وفق أحكام لائحة تنظيم أعمال النظارة، فإنها تصدر استنادًا على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢٨٠٥/٢١ هـ، بأنها (قرارات إدارية) ونافذة بطبيعتها، ويسري أثرها بشكل فوري ومباشر على الأشخاص الصادرة في حقهم من تاريخ صدورها؛ حيث تضمّن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١٠/٥١ هـ وفق المادة المتعلقة بعدم وقف نفاذ القرار الإداري "مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها" (١).

وفي حال إيقاع عقوبة العزل على الناظر المخالف فقد تضمن نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١ه على أنّ "إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك"(٢).

وعليه فإنه لا يوجد تعارض بطبيعتها مع القرارات التي تصدرها محاكم الأحوال الشخصية وفق اختصاصها بموجب نظام المرافعات الشرعية الوارد والمتمثلة برإثبات الأوقاف، وإقامة النظار، والإذن لهم في التصرفات) التي بطبيعتها قرار "إنهائي" وليس "حكمًا" قابلا للاعتراض بالطرق العادية.

٣٦.

⁽١) المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

⁽٢) الفقرة (٤/أ) من المادة (الثالثة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية.

ويرى الباحث أن هناك فراغ تشريعي في الحالات التي يكون فيها تعيين الناظر بموجب حكم قضائي، وذلك على ـ سبيل المثال لا الحصر ـ في حال قيام الدائرة في الجهة المختصة بإصدار حكم بعزل ناظر، وإقامة ناظر آخر بديل عن الناظر المعزول.

كما تجدر الإشارة هنا بشكل مقتضب لأركان القرار الإداري، وفق ما يلي(١):

أولًا: ركن الاختصاص:

والمقصود بالاختصاص أن يمارس الموظف العام عمله في حدود الاختصاصات الممنوحة له، وهو يعنى قدرة الموظف، على القيام بعمل قانوني معين، ويأخذ ركن الاختصاص في القرار الإداري ثلاثة صور هي:

١. الاختصاص المكاني: ويقصد بالاختصاص المكاني مزاولة الموظف العام لاختصاصاته في داخل الحدود الجغرافية المحددة له نظاماً.

7. الاختصاص الزماني: حيث إنه من المسلّم به أنّ الموظف العام لا يتولى مهام وظيفته على سبيل التأبيد، وإنما يكون توليه هذه الوظيفة لفترة محددة، لذلك يجب أن يصدر القرار من الموظف العام في الوقت الذي يكون فيه مختصًا بذلك، وبالتالي يعد مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزماني ذلك القرار الذي يصدر من الموظف بعد انتهاء الرابطة الوظيفية لأي سبب من الأسباب كالاستقالة، أو النقل، أو الفصل، أو الترقية.

٣. الاختصاص الموضوعي: عندما يعين الموظف في وظيفة ما فإنه يُعهد إليه باختصاصات محددة في موضوعات معينة لا يجوز له الخروج عليها، وهذا ما يعرف بالاختصاص الموضوعي، وإذا كانت هناك مخالفة لهذه القواعد فإن القرار يكون مشوبًا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي الذي إذا بلغ حدًا من الجسامة وُصف بأنه اغتصاب للسلطة، كأن يصدر القرار في موضوع يدخل في اختصاص السلطة القضائية أو السلطة التنظيمية، أما إذا كان عدم الاختصاص يسيراً فإنه يترتب عليه البطلان فقط ومن صور عدم الاختصاص الموضوعي:

أ. اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية مساوية لها.

ب.اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية أعلى.

371

⁽۱) القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٣هـ، (ص: ١٢٣-١٢٣).

- ت. اعتداء سلطة إدارية أعلى على اختصاص سلطة إدارية أدنى.
- ث.اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لا مركزية أو العكس.
- ج. صدور القرار بناء على تفويض أو حلول مخالف للأنظمة أو اللوائح.
- ٤. الاختصاص الشخصي: يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي حددتما الأنظمة أو اللوائح، وبالتالي يجب أن يكون لمصدر القرار وجود نظامي وسلطة التعبير عن إرادة الدولة، وتثبت هذه السلطة لعضو الإدارة بقرار تعيينه إذا كان فردًا، وبالقرار الصادر بتشكيله إذا كان هيئة، وفي هذا السياق فإن موظف الضبط الإداري بالهيئة العامة للأوقاف لا يمكن له ممارسة أعماله الرقابية إلا بعد صدور قرار تكليفه بمهام الضبط الإداري، وبالتالي تتوقف شرعية القرارات الصادرة من عضو الإدارة أو الهيئة الإدارية على شرعية قرار التعيين أو التشكيل، وينبني على ذلك بطلان التصرفات الصادرة من رجل الإدارة الذي عين تعيينًا باطلاً، أو تلك الصادرة من هيئة لم بشكل إطلاقا، ويستثنى من ذلك حالة الموظف الفعلي التي تقررت لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ثانيًا: ركن الشكل:

استقر الفقه والقضاء الإداري ـ سواء في المملكة العربية السعودية وفي الأنظمة المقارنة ـ على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح، بقصد إحداث أثر نظامي معين متى كان ذلك جائزًا وممكنًا نظامًا، وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم كان من المحتم أن يتجسد هذا الإعلان عن الإرادة في مظهر خارجي حتى يعلم به الأفراد ويرتبوا أوضاعهم وفقا لمقتضاه وأحكامه.

ثالثًا: ركن المحل:

محل القرار الإداري هو الأثر النظامي الذي يترتب عليه حالاً ومباشرة، وهو بذلك يمثل جوهر القرار الإداري، ومحل القرار الإداري هو الذي يميزه عن العمل المادي الذي يكون محله

دائماً متمثلاً في نتيجة مادية أو واقعية، وإذا ترتب على العمل المادي آثار نظامية بطريق غير مباشر؛ فإن هذه الآثار مرجعها إلى النصوص النظامية واللائحية لا إلى العمل المادي ذاته.

رابعًا: ركن السبب:

السبب هو الحالة الواقعية أو النظامية السابقة على القرار الإداري، والتي تدفع رجل الإدارة إلى إصداره، فحدوث اضطرابات في منظومة أحد الأوقاف عثل الحالة الواقعية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للمحافظة على الكيان الوقفي، لاسيما تلك الأوقاف المرتبطة بتشغيل بعض المرافق العامة، وتقديم أحد الموظفين لاستقالته عثل الحالة النظامية التي تدفع جهة الإدارة إلى إصدار قرار بقبولها، فالسبب عبارة عن إشارة تبدو لرجل الإدارة، فتبين له أنه لا مانع لديه من مباشرة سلطاته إذا ما توافرت الشروط الأخرى، وإذا كان السبب لا يتوقف على إرادة متخذ القرار، وأنه سابق على اتخاذ القرار، فإن ذلك لا يكفى لإبعاد كل أثر له عليه؛ لأننا لا يمكن أن نتصور عملاً نظاميًا سليما لا يستند إلى سبب معقول، وهذا كاف للدلالة على طدر خلوا من ذكر أسبابه أن يكون في الواقع مستندا إلى دواع قامت لدى الإدارة حين أصدرته ، وإلا كان القرار باطلاً لفقدانه ركنا أساسيا هو سبب وجوده ومبرر إصداره.

خامسًا: ركن الغاية:

يذهب البعض إلى أن الغاية من القرار الإداري هي الإحساس أو الرغبة التي تدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار، وهذا التعريف يؤدى إلى الخلط بين الغاية والسبب؛ لأن الغاية هي الهدف النهائي الذي يريد مصدر القرار تحقيقه أو الوصول إليه، أما السبب فهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع رجل الإدارة لإصدار القرار؛ فالقرار الصادر بقبول استقالة موظفٍ ما، سببه تقديم الاستقالة، أما غايته فهي ضمان حسن سير المرافق العامة وعدم إجبار موظف على عمل لا يريده.

والقرار الصادر بإيقاع عقوبة العزل على أحد النظار الذي استغل أصول الوقف لصالحه الشخصي دون الاستناد على شرط الواقف، سببه مخالفة أنظمة الهيئة والتعدي على أموال الغير الذي يخل بالمنظومة المالية في الدولة، لاسيما إن كان هذا الوقف من الأوقاف التي تقوم بتشغيل أحد المرافق العامة، وغايته المحافظة على استقرار القطاع الوقفي.

ومن ناحية أخرى، فإن غاية القرار تختلف عن محل القرار، فالقرار الصادر بإحالة موظف للتقاعد لبلوغه السن النظامية محله إنهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والجهة الإدارية، أما غاية القرار فهي ضمان حسن سير الإدارة بإتاحة الفرصة الشباب الموظفين وإبعاد كبار السن عن المجال الوظيفي بعد سنوات العطاء والخدمة في الإدارة.

وتحسن الإشارة هنا إلى أنّ الغاية ـ كركن من أركان القرار الإداري ـ تمثل الحد الخارجي للسلطة التقديرية. حيث يتعين على الجهة الإدارية في جميع الأحوال أن تستهدف من وراء قراراتها المصلحة العامة سواءً كانت المصلحة العامة، بالمعنى الواسع، أو الهدف الخاص المحدد للقرار الإداري.

المطلب الثاني: التسلسل النظامي للاعتراض على قرارات اللجنة:

تمارس جهة الإدارة سلطة إصدار القرارات الإداري بوصفها سلطة عامة، بحدف تحقيق المصلحة العامة، وحيث إنّ جهة الإدارة ليست بمعزل عن احتمالية حدوث خطأ أو تعسّف في استعمال سلطتها، وتتمثل هذه الجهة في سياق بحثنا هذا لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف، كما يعتبر التظلّم أمام الجهة الإدارية مُصدرة القرار إما لإلغائه أو سحبه، والاعتراض عليه في مرحلة متقدمة أمام ديوان المظالم، يُعد من صور الضمانات النظامية وأفضل الضوابط التنظيمية لترسيخ مبدأ المشروعية، باعتبارها الوسيلة التي منحها المنظم لذوي الشأن للاعتراض على قرارات الإدارة المعيبة، والتي تمس حقوقهم ومراكزهم النظامية المشروعة، وتنتقص من حقوقهم المكتسبة، أو تؤثر في مراكزهم النظامية المستحقة لهم، وطلب إلغاء أو سحب أو تعديل هذه القرارات الإدارية بما يتفق مع الأحكام النظامية السارية، أو الاجتهادات القضائية المستقرة، أو الأعراف الإدارية المسائدة وصولًا إلى تحقيق العدالة الإدارية المنشودة (۱).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنّ التظلّم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار يعد مرحلة سابقة لمرحلة الاعتراض على القرار الإداري أمام الجهات القضائية، وعليه فإنّ للتظلم الإداري أهمية كبيرة

۳٦ ۶

⁽۱) التظلم من القرار الإداري، د. ماجد بن زيد الفياض، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م، الجزء الثاني (٢/١)، ص ٥٣٤.

على صعيد القضاء، حيث إنّ من شأنه حسم المنازعات الإدارية في مهدها، من خلال تلقي جهة الإدارة المعنية للطعون أو التظلمات الإدارية والفصل فيها.

كما أنّ نظر الجهة مصدرة القرار في هذه التظلمات وما يترتب عليه من إعادة للنظر فيها أو سحبها سيكون من شأنه التقليل من عدد الدعاوى الإدارية، مما يخفف العبء عن كاهل القضاء ويحقق العدالة دون الدخول في دوامة الإجراءات النظامية ومددها المنصوص عليها.

ولأن الحديث عن أنواع التظلّم وشروطه في الجملة، والإجراءات النظامية للتظلم والاعتراض على القرارات الإدارية يطول، وتوخيًا للإسهاب فإني سأقتصر الحديث هنا عن آلية التظلّم والاعتراض على قرارات لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف دون غيرها، وذلك وفق ما يلى:

أولًا: قرارات الإنذار والغرامات المالية:

حيث إنه يتوجّب على الناظر الذي تم إيقاع عقوبة الإنذار أو الغرامة المالية بشأنه أن يقوم بالتظلّم أمام اللجنة مُصدرة القرار خلال (٦٠) يوم من تاريخ صدوره، وذلك قبل التقدم إلى ديوان المظالم بدعوى إلغاء القرار الإداري، وذلك وفقًا لما تضمنته لائحة تنظيم أعمال النظارة من أنه يعد قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون) قابلاً للاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية –وفق الأحكام النظامية المنظمة لذلك – إذا كانت العقوبة التي ستقررها إحدى العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إيقاع غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال(١١).

وحيث إنّ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادته الثامنة ذكر أنه: فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى ـ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية ـ أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون

⁽١) الفقرة (٢٥/١) من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً(١).

كما ورد في نظام ديوان المظالم أن: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ـ وما في حكمها ـ المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح(٢).

ثانيًا: قرارات العزل وإيقاف عمل الناظر في النظارة:

حيث إن الناظر المعزول، أو الناظر الموقوف عن أعمال النظارة يحق له الاعتراض على قرار اللجنة المشار إليه أمام المحكمة المختصة، وهي محكمة الأحوال الشخصية خلال ثلاثين يومًا من صدور القرار، فقد تضمّنت لائحة تنظيم أعمال النظارة أنه يُعدّ قرار اللجنة المنصوص عليه في المادة (الثالثة والعشرون) قابلاً للاعتراض عليه أمام الدوائر المختصة بعزل الناظر خلال (ثلاثين يومًا) من صدور القرار؛ إذا كان القرار متضمنًا إحدى العقوبات الآتية:

أ - إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تتجاوز (تسعين يومًا) من تاريخ ارتكاب المخالفة. ب عن الناظر (٣).

وعليه فإنّ محكمة الأحوال الشخصية هي المحكمة المختصة بتوثيق قرار العزل على صك الوقفية، أو تعيين الناظر البديل، أو إعطاء الضمانات القضائية لمن صدر قرار العزل ضده من قبل الهيئة العامة للأوقاف، وذلك خلال المدة المحددة نظامًا (٣٠) يوم للاعتراض على قرار العزل أمام الدائرة المختصة (الدرجة الأولى)، وحق الاعتراض أمام محكمة الاستئناف، ونتج عن ذلك قيام هذه الهيئة ووزارة العدل بعكس ما تقتضيه اللائحة من إجراءات كل فيما يخصه؛ حيث

⁽۱) الفقرة (1/4) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

⁽٢) الفقرة (ب/١٣) من نظام ديوان المظالم.

⁽٣) الفقرة (٢٥/٢) من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦ هـ بإنشاء دائرة مختصة في محكمة الأحوال الشخصية للنظر في الاعتراض على قرارات الهيئة المتعلقة بإيقاف عمل الناظر أو عزله؛ وهذا الاختصاص ينسجم مع خضوع المنازعات المرتبطة بالوقف لولاية قضاء الأحوال الشخصية، من حيث إن الاعتراض على قرارات الهيئة بالعزل يعتبر من الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية والتي استند الاختصاص فيها إلى محاكم الأحوال الشخصية.

مما سبق يتضح لنا أنّ التظلّم أمام لجنة النظر في المخالفات بشأن عقوبة الإنذار أو عقوبة الغرامات المالية إجراء وجوبي خلال المهلة النظامية على الناظر الذي وقعت عليه هذه العقوبة.

أما بشأن إيقاع عقوبة العزل أو الإيقاف من النظارة فإن الناظر الذي تمت عقوبته بأحد هاتين العقوبتين فإن اعتراضه يكون أمام محكمة الأحول الشخصية مباشرة دون التظلم أمام اللجنة.

وفي حال تم إيقاع عقوبتين على الناظر مختلفتين كحال الناظر الذي يتم عزل وإيقاع غرامة مالية بشأنه، فإنه يقوم بالتظلّم أمام اللجنة بشأن الغرامة المالية، وفي حال عدم قبول تظلمه فإنه يتقدم إلى ديوان المظالم بإلغاء القرار وفق المهل النظامية، وأما ما يخص العزل فإنه يتقدم لمحكمة الأحوال الشخصية مباشرة للاعتراض على قرار اللجنة.

تطبيق قضائي (عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في قرارات العزل):

صدور الحكم في الدعوى الإدارية رقم (١٠٦٩) لعام ١٤٤٥هـ، من المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة، حيث نصّ الحكم على ما يلى:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي جلسة الدائرة الرابعة المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٣/٤٠/٥٤ هـ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة بتشكيلها المكون من: القاضي وئيساً، القاضي عضواً، القاضي عضواً وبحضور أمين السر، وذلك للنظر في هذه الدعوى الموضحة بياناتما أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ: ٢٩/١٥/٥٤ هـ، المقامة من المحامي/، سجل مدني رقم (....)، المقيد في سجل المحامين الممارسين بالرخصة رقم (....) وتاريخ انتهائها؛ وذلك بصفته وكيلاً عن المدعي الذي موطنه: المدينة المنورة - بموجب الوكالة رقم (....) وتاريخ، الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية لوزارة العدل، وقد تخلّف المدعي ومن يمثله عن الحضور رغم تبلغهما بموعد جلسة نظر هذه الدعوى بالتبليغات الصادرة برقم (٢٩٦٤٧ ٥) ورقم (٢٩٦٤ ٥) ورقم (٢٩٦٠ ٥) بتاريخ ٢٩/١٥ كا ١٤ هـ، فيما قدم مذكرة الدفاع الأولى عن المدعى عليها التي مقرها: مدينة الرياض - وحضر جلسة النطق بالحكم فيها ممثلها/، سجل مدني رقم (....)؛ بالتفويض رقم (....) وتاريخ الصادر من مدير إدارة الشؤون سجل مدني رقم (....)؛ بالتفويض رقم (....) وتاريخ الصادر من مدير إدارة الشؤون القضائية لدى المدعى عليها.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢ / ٧ / ٢ ٤ ٤ ١هـ، ذكر فيها: أنّ المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (.....) وتاريخ ٢ / ١ / ٥ ٤ ٤ ١هـ، المتضمن عزل موكله عن نظارة وقف، طالبًا الحكم بإلغاء القرار، وقد أجاب ممثل المدعى عليها على دعوى المدعي بمذكرة مفادها: أن الدعوى من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية استنادًا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من لائحة تنظيم أعمال النظارة، وفي جلسة هذا اليوم ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت هذا الحكم لما يلى من:

الأسباب:

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٠٢٣/٨) وتاريخ ٢٠١/١٦ (٥/٠١/١هـ، المتضمن عزله عن نظارة وقف/، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً بحكم اللزوم على الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية؛ لاتصاله بالنظام العام، ويتوجب التصدي له من الدائرة المختصة من تلقاء نفسها دون توقف على طلب أو دفع من قبل الخصوم، ومقتضى ذلك أنه يتعين على ناظر الدعوى متى ما ظهر له عدم اختصاصه وانحسار ولايته أن يرفع يده عنها؛ لعدم جواز حكمه فيها موضوعاً، وذلك إعمالاً لأصول التقاضي واستناداً على أنظمة المرافعات، وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/٠٥/٢١هـ قد نص في البند (أولًا) منه على: (منح الهيئة العامة للأوقاف الصلاحيات التالية: ... ٤- النظر في الشكاوى التي تقام على الوقف أو الناظر أو من يعهد إليه بإدارة الوقف، واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.)، كما نص في البند (ثانيًا) على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يلي: ٢- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحدد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات التالية ...)، وقد صدرت لائحة تنظيم أعمال النظارة بالقرار رقم (٣١/١/١٨/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٣٠هـ، وقد نصّت في المادة الخامسة والعشرون على أن: (١- بعد قرار اللجنة المنصوص عليها في (المادة الثالثة والعشرون) قابلًا للاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية -وفق الأحكام النظامية المنظمة لذلك إذا كانت العقوبة التي ستقررها إحدى العقوبات التالية: أ-الإنذار. ب- إيقاع غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف ريال). ٢- يعد قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون) قابلًا للاعتراض عليه أمام الدوائر المختصة بعزل الناظر خلال ثلاثين يومًا من صدور القرار إذا كان القرار متضمنًا إحدى العقوبات التالية ... ب - عزل الناظر.)، وبما أن القرار محل الطعن لم يتضمن معاقبة المدعى بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون /١) المذكورة آنفًا، وإنما قُرّر عزله عن نظارة الوقف، كما نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ه على الآتي: (تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ٤-إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء.)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انحسار ولايتها عن الدعوى الماثلة أمامها والحكم وفقا لمقتضى ذلك.

وعليه حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى المقامة من: ضد الهيئة العامة للأوقاف، وحيث لم يتم الاعتراض على الحكم فقد تم التصديق عليه، وأصبح حكمًا نمائيًا بتاريخ ٢٤٤٥/٠٦/٢٢هـ. والله الموفق.

التحليل:

في هذه الدعوى قام الناظر بالاعتراض على قرار لجنة النظر في المخالفات والذي تضمّن عزله من النظارة، وحكمت الدائرة بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى، وذلك وفق الفقرة (٢٥/٢) من لائحة تنظيم أعمال النظارة، والذي تضمّن آلية الاعتراض على قرارات العزل بأنه: يُعد قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون) قابلًا للاعتراض عليه أمام الدوائر المختصة بعزل الناظر خلال ثلاثين يومًا من صدور القرار إذا كان القرار متضمنًا إحدى العقوبات التالية ... ب - عزل الناظر.

المبحث الرابع: تنفيذ قرارات لجنة النظر في المخالفات: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنفيذ على الناظر: مفهومه وإجراءاته:

مفهوم التنفيذ على الناظر:

التنفيذ مصدر: نقَّذَ، ينفِّذ، تنفيذًا، فهو مُنفِّذ، والمفعول مُنفَّذ، ومنه:

- نقَّذ الحُكمَ: أمضاه، أخرجَه إلى العمل حسب منطوقه "نقَّذ قانونًا: طبَّقه
 - تنفيذ اللّوائح: وضعه موضع التَّنفيذ".
- حُكْمٌ مع وَقْف التَّنفيذ/ حُكْمٌ مع إيقاف التَّنفيذ: مع إرجاء تنفيذه إلى وقت لاحق،
 حكم لا يُنفّذ إلا في ظروف معينة
 - سلطةُ التَّنفيذ: الحكومة
 - في حيِّز التَّنفيذ: مرحلة/ قيد التَّنفيذ.
 - ونقَّذ الأمرَ: أنفذه، قضاه وأجراه وأتمَّه "نقَّذ المشروعَ حسب الخطّة الموضوعة (١).

ولم يتطرق المنظّم في نظام الهيئة العامة للأوقاف، ولائحة تنظيم أعمال النظارة، ومشروع نظام الأوقاف لتعريف مصطلح (التنفيذ على الناظر)، لكن جاء في ثنايا لائحة تنظيم أعمال النظارة في سياق الإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن الناظر المعزول.

ويرى الباحث أنّ تعريف مصطلح (التنفيذ على الناظر) هو: الإلزام بمقتضى الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة المختصة، وقرارات اللجنة الصادرة بشأن الناظر المخالف، واتخاذ كافة السبل النظامية في تحقيق ذلك.

إجراءات التنفيذ على الناظر:

تختلف إجراءات التنفيذ على الناظر بحسب العقوبة المفروضة عليه من قبل لجنة النظر في المخالفات، وذلك لتفاوت الآثار النظامية لتلك القرارات، ولعل لائحة تنظيم أعمال النظارة لم تشر إلا للإجراءات الخاصة بالتنفيذ على الناظر المعزول، حيث إنّ الإنذار والإيقاف، والغرامات المالية، لا يتطلب منها سوى إبلاغ الناظر الذي وقعت عليه العقوبة، لتحقيق الضمانات المكفولة له في النظام، كما أنّ قرارات المخالفات المالية، يمكن للهيئة تنفيذها عن طريق تحصيلها عبر

⁽۱) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٢٢٥٠/٣).

المنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء)، وهي إحدى المنصات الوطنية التي ينفذها مركز المعلومات الوطني التابع للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والتي تمدف إلى تمكين المواطنين، والمقيمين، والزائرين، وأصحاب الأعمال من معرفة واستعراض كافة مخالفاتهم لدى الجهات الحكومية (۱).

ولعلي هنا أقوم بذكر إجراءات التنفيذ على الناظر المعزول، حيث إنّه بالنظر للعقوبات النظامية على الناظر، نجد أنّ عقوبة العزل هي أكثر العقوبات التي يترتب عليها العديد من الآثار النظامية، ولذا فإن هذه العقوبة تجعل الناظر المعزول تجاه الوقف بلا صفة من تاريخ صدور القرار، ومن إجراءات تنفيذ قرار العزل على الناظر ما يلى:

1. إرسال الإشعارات اللازمة، وذلك من خلال قيام الإدارة المختصة بالهيئة (٢) بإشعار محكمة الأحوال الشخصية، والناظر المعزول عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي المسجل لدى الهيئة، كما تقوم الإدارة المختصة بإشعار الناظر المعزول بالقرار الإداري المتضمن عقوبة العزل عبر رقم هاتفه المسجل في منصة (أبشر)(٢)، كما تقوم الإدارة المختصة أيضًا بإشعار كافة أصحاب المصلحة المتعاملين مع الوقف، بقرار العزل ويترتب وذلك وفق ما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة، التي تضمنت ما يلي: يترتب على عقوبة العزل من النظارة الواردة في (المادة الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة الإجراءات الآتية: إشعار الهيئة للجهة المختصة والناظر المعزول وكافة أصحاب المصلحة المتعاملين مع الوقف بقرار عزل الناظر (٤).

إلغاء صلاحيات الناظر المعزول لدى الهيئة، وذلك من خلال قيام الإدارة المختصة بالهيئة (٥) بإلغاء خاصية دخول الناظر لحساب الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف، وفق الحالات الآتية:

⁽١) رابط الموقع الالكتروني للمنصة: https://efaa.sa/

⁽٢) الإدارة المختصة هنا: هي الإدارة العامة للإشراف والرقابة.

⁽٣) منصة أبشر: هي المنصة الإلكترونية لوزارة الداخلية، وتحدف إلى تقديم خدمات وزارة الداخلية السعودية رقميًا وبشكل متكامل للمواطنين والمقيمين والزوار، وذلك من خلال الاستفادة من الممكّنات التقنية، وتسخير التقنيات الحديثة؛ عبر خدمات مؤتمتة ذات موثوقية وأمان وكفاءة عالية. وفق الرابط: https://www.absher.sa/

⁽٤) وفق الفقرة (٢٧/١) من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٥) الإدارة المختصة هنا: هي الإدارة العامة للتسجيل والتراخيص.

الحالة الأولى:

أن يكون ناظر الوقف شخصًا واحدًا، ونظام التسجيل يوضح قيام الناظر بتسجيل الوقف بنفسه، أو من خلال وكيل، فإنه في حال صدور قرار عزله، يتم إلغاء أي دخول على حساب الوقف الذي تم عزله منه إلى حين تعيين ناظر بديل للوقف، وتحديث شهادة التسجيل؛ لتكون خانة الناظر توضح أنه لا يوجد ناظر قائم.

وفي حال كان الناظر المعزول ناظر على وقف آخر أو عضوًا في مجلس نظارة في وقف آخر فإنه لا يتم منعه من الدخول لحساب الوقف الذي تسري فيه نظارته.

الحالة الثانية:

أن يكون ناظر الوقف شخصين أو أكثر، ونظام التسجيل يوضح قيام أحد الناظر بتسجيل الوقف بنفسه أو من خلال وكيله، فإنه في حال صدور قرار بالعزل لأحد النظار، فإنه يتم التحقق من إلغاء أي دخول على حساب الوقف من قبل الناظر المعزول، ونقل جميع صلاحيات الدخول إلى الناظر، أو النظار الذين لم يتم عزلهم، وتحديث شهادة التسجيل لتكون بإزالة الناظر المعزول، وبقاء الناظر أو النظار غير المعزولين.

وفي حال كان الناظر المعزول ناظر على وقف أخر أو ضمن مجلس نظارة في وقف أخر فإنه لا يتم منعه من الدخول لحساب الوقف الذي تسري فيه نظارته.

الحالة الثالثة:

1) أن يكون ناظر الوقف شخصين أو أكثر ونظام التسجيل يوضح قيام أحد الناظر بتسجيل الوقف بنفسه أو من خلال وكيله فإنه في حال صدور قرار بالعزل لجميع النظار، فإنه يتم إلغاء أي دخول على حساب الوقف الذي تم عزلهم منه إلى حين تعيين ناظر بديل أو نظار بدلاء للوقف وتحديث شهادة التسجيل لتكون خانة الناظر توضح أنه لا يوجد نظار.

وفي حال كان الناظر أو النظار المعزولين نظار على وقف أخر أو ضمن مجلس نظارة في وقف أخر فإنه لا يتم منعهم من الدخول لحساب الوقف أو الأوقاف الذي تسري فيه نظارتهم.

7) التعديل على وثائق الوقف، حيث تقوم محكمة الأحوال الشخصية بتعديل كافة وثائق الوقف، وفقًا لقرار العزل، حيث يتم التهميش^(۱) على صك الوقفية بعزل النظّار، وإلغاء سريان صك النظارة الخاص بالناظر المعزول، وذلك وفق ما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة بأنه: يترتب على عقوبة العزل من النظارة الواردة في (المادة الرابعة والعشرين) من هذه اللائحة الإجراءات الآتية: ... تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الآتية مع إشعار الهيئة بذلك، ومنها: ... تعديل كافة الوثائق المتعلقة بالوقف وفقاً لقرار عزل الناظر^(۱).

٣) إلغاء تفويض تشغيل الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية التابعة للوقف بما يخص الناظر المعزول، حيث تقوم محكمة الأحوال الشخصية بعد تلقيها قرار العزل من الهيئة العامة للأوقاف بمكاتبة البنك المركزي لإلغاء تفويض تشغيل الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية التفويضات البنكية وذلك وفق ما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة بأنه: يترتب على عقوبة العزل من النظارة الواردة في (المادة الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة الإجراءات الآتية: ... تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الآتية مع إشعار الهيئة بذلك: ... إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية؛ ليتم إلغاء تفويض تشغيل الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية العائدة للوقف عمّن صدر في حقه قرار العزل (٣).

ك) تعيين الناظر البديل، حيث تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بالإجراءات اللازمة لترشيح الناظر البديل، وذلك وفق شرط الواقف المنصوص عليه في صك الوقفية، وفي حال وجود أكثر من مرشح للنظارة ممن ينطبق عليهم شرط الواقف، فإنّ الإدارة المختصة تقوم بإجراء المقابلات الشخصية معهم وفق عدة معايير ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: الشهادات العلمية أو المهنية، التحقق من الكفاءة الإدارية وتشمل (الخبرات السابقة، المساهمات المختلفة، وغيرها)، الفهم النظامي لطبيعة الأوقاف، دوافع التقدم للنظارة، الرؤية المستقبلية للوقف، وغيرها من المعايير التي تراها الإدارة المختصة ورفع أسماء المرشحين لمحكمة الأحوال الشخصية، وفق ما ورد في لائحة تنظيم الإدارة المختصة ورفع أسماء المرشحين لمحكمة الأحوال الشخصية، وفق ما ورد في لائحة تنظيم

(۱) التهميش: هو الإجراء الطارئ على الصك أو السجل أو دفتر الضبط من نقل أو رهن أو توثيق أو إيقاف أو إلغاء أو تعديل أو إضافة ونحوه، وفق ما ورد في المادة الأولى من لائحة اختصاص كتاب العدل الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم ٣٧٤ وتاريخ ٣٧٤ ما لائحة اختصاص كتاب العدل الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل والمبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بميئته الدائمة رقم: ١٩٩ وتاريخ ١٩٦٥/٥/١٦هـ، وعُمّمت بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٤٢٥/٠٥/١٦هـ، وعُمّمت المعالي وزير العدل

٣٧,۶

⁽٢) وفق الفقرة (أ/٢) من المادة السابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٣) وفق الفقرة (ب/٢) من المادة السابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

أعمال النظارة أنه: إذا شغر منصب الناظر وانقطعت تسمية الواقف أو تعذر عليه تسميته؛ فللهيئة أو من له الصفة استكمال إجراءات تعيين الناظر لدى الجهة المختصة على أن يكون من النظار المقيدين في سجل قيد النظار وبما لا يتعارض مع شرط الواقف(١)، حيث إنّ محكمة الأحوال الشخصية هي الجهة المعنية لتعيين النظار البدلاء، وتقوم الدائرة بعد تعيين الناظر البديل بالتهميش على سجلات الوقف وصك الوقفية بناءً عليه، وذلك وفق ما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظارة بأنه: يترتب على عقوبة العزل من النظارة الواردة في (المادة الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة الإجراءات الآتية مع إشعار الهيئة بذلك: ... تعيين ناظر بديل وفق أحكام إجراءات تعيين النظار الواردة في هذه اللائحة، بعد ترشيح الهيئة له واختياره من ضمن المقيدين في سجل النظار، وتوثيق تعيينه(٢).

رأي الباحث:

أنه من الملائم أن يقوم المنظّم بالتعديل على الأنظمة ذات العلاقة، بما يتوافق مع المسائل المتعلقة بالوقف وفق ما يلى:

- ١. أن يكون توثيق الوقف عن طريق محكمة الأحوال الشخصية وكتابة العدل.
- ٢. أن تكون محاسبة الناظر، وإيقاع أي عقوبة بحقه من اختصاص الهيئة العامة للأوقاف.
- ٣. أن يكون ترشيح وتعيين الناظر البديل من اختصاص الهيئة العامة للأوقاف، ويكون التعديل على وثائق الوقف لدى محكمة الأحوال الشخصية.

أن يكون الاعتراض على القرارات الصادرة من اللجنة أمام المحكمة المختصة، وفق ما هو معمول به الآن.

.

⁽١) وفق الفقرة (٥) من المادة الرابعة من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

⁽٢) وفق الفقرة (ت/٢) من المادة السابعة والعشرين من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

المطلب الثاني: الإجراء النظامي حيال امتناع الناظر عن تنفيذ القرار الصادر من لجنة النظر في المخالفات:

تضمنت لائحة تنظيم أعمال النظارة أن تقوم الهيئة بعد عزل الناظر بإلزامه بالآتي:

- أ. الإفصاح للهيئة عن كافة أصول الوقف، والمستندات، والبيانات، والمعلومات المتعلقة بالوقف.
 - ب. تسليم جميع ما يتعلق بالوقف للناظر البديل وإشعار الهيئة بذلك.
 - ت. قيام الناظر البديل بتحديث شهادة تسجيل الوقف(١).

كما أنه من الإجراءات اللازمة والتي يتوجّب على الهيئة إجراءها بعد عزل الناظر بحكم سلطتها الإشرافية والرقابية على الأوقاف، التحقق من إزالة المخالفة وآثارها، ويكون هذا التحقق عن طريق الناظر البديل أو مجلس النظارة الجديد بعد عزله كاملًا أو بعض أعضائه، بواسطة الخطة التصحيحية التي تقوم الإدارة المختصة بإعدادها لإزالة آثار المخالفة، والتي منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- 1. اعتماد هيكل تنظيمي للوقف وإدارته التنفيذية والشركات التابعة له، ويحدد العلاقات في الوقف والأصول التابعة ونطاق الإشراف وتوزيع الأعمال والصلاحيات والمسؤوليات، ووضع آلية لتقييم أداء مجلس النظارة وأمانة سر المجلس والرئيس التنفيذي.
- 7. استرداد المبالغ المالية الخاصة بالوقف وذلك عن طريق مطالبة الناظر المعزول بالأموال التي قام بوضع يده عليها أو تصرف بها سواءً في وقت نظارته أو بعد عزله، وللناظر الجديد أو مجلس النظارة الجديد في مثل هذه الدعاوى طلب دعم الهيئة فيها، وذلك من خلال إدخالها فيها.
 - ٣. إثبات الأصول المملوكة للوقف لدى الجهات المختصة، والمطالبة بما ممن هي في يده.
 - ٤. تعيين مراجع قانوني خارجي معتمد لمراجعة كافة تعاملات الوقف.
 - ٥. وضع خطة لتنمية وتطوير الأصول التي يملكها الوقف، وتولي الناظر متابعة تنفيذها.
 - ٦. تصحيح التصرفات التي تمت على أصول الأوقاف من قبل الناظر المعزول.
 - ٧. تنفيذ شرط الواقف بما يخص آلية استثمار أصول الوقف.
- ٨. رفع دعوى (محاسبة ناظر) على الناظر السابق، وذلك في حال قام الناظر بإجراء تصرفات
 جسيمة على أصول الوقف، أو تصرف في غلال الوقف على خلاف شرط الواقف.

-

⁽١) وفق الفقرة (٢٧/٣) من لائحة تنظيم أعمال النظارة.

9. رفع دعوى (تسليم المستندات) المتعلقة بالوقف، وذلك في حال امتناع الناظر المعزول من تسليم الناظر الجديد وثائق ومستندات الواقف، وللناظر الجديد أو مجلس النظارة الجديد في مثل هذه الدعاوى طلب دعم الهيئة فيها، وذلك من خلال إدخالها فيها، وفي حال صدور حكم قضائي على الناظر المعزول، فإنه يتوجّب على الناظر الجديد تنفيذ الحكم حفاظًا وحمايةً لأصول الوقف.

تطبيق قرار تنفيذ:

صدور القرار القضائي رقم (٤٠٠٧٠٤٤٠٠٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٤هـ الصادر من دائرة التنفيذ الرابعة بمحكمة التنفيذ بالأحساء، والذي تضمن ما يلي:

فإشارةً إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه (حكم قضائي)، والمتضمن إلزام المنفذ ضده بتزويد الهيئة العامة للأوقاف ببيان تصرفات النظر وبيان التعاملات المالية من تاريخ، ٢٣/١٠/٢ه حتى تاريخ ٢٤٤٣/٠١/٣٠ هـ لوقف ... للعقار رقم (...) وتاريخ، كما ألزمتهم بتزويد المدعية بأي قرار لنزع الملكية صادر من أمانة الأحساء خاص بالوقف.


ونظرًا للمضي خمسة أيام على الإبلاغ بأمر التنفيذ ولم ينفذ المنفذ ضده، واستنادًا إلى المادة

(٧٠) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية فقد أمرت بمنع المنفذ ضده من السفر.

التحليل:

رفعت الهيئة دعوى قضائية على نظّار الوقف، وذلك لامتناعهم عن تسليم مستندات الوقف حتى تقوم بدورها الإشرافي والرقابي على الأوقاف وذلك وفق نظامها، وبعد صدور الحكم قامت الهيئة بتنفيذ الحكم وفق القرار الصادر أعلاه، كما أن للناظر الجديد برفع دعوى مماثلة في أي وقف من الأوقاف الخاضعة تحت إشراف الهيئة عند امتناع الناظر المعزول بتسليم مستندات ووثائق الوقف.

ويرى الباحث أنه من الملائم بأن تقوم الهيئة بإعداد دليل استرشادي للناظر البديل، يتم من خلاله إيضاح الإجراءات النظامية، والأدوات والوسائل التي له إعمالها في سبيل تصحيح مسار الوقف، واسترداد حقوقه، بما في ذلك طلب الدعم من الجهة الإشرافية المتمثلة بالهيئة العامة للأوقاف.



الخاتمة:

بعد فترة ليست بالقصيرة قضيتها أغوص في بطون الكتب، وأتتبّع الأقوال، وأقارن بين المذاهب الفقهيّة والأنظمة، تخلّلها التجوال والتطواف بين أروقة الأوقاف، والمثول مليًا أمام معالم الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، أقيّد وأدوّن، وأمحو وأكتب، وأصحّح وأعدّل، ها أنا ذا أضع اللمسات الأخيرة إيذانًا بالختام، وبلوغ المرام، فالحمدُ لله على ما يستر من التحرير والتوثيق، والشكر له على ما منّ به من التوفيق.

وقبل أن أُعيد الأقلام، وأطوي الصُحفَ على ما حوتهُ بطونها من آراء الأعلام، علماء الملة فقهاء الإسلام، وجهابذة النظام، أقدّم لقرّاء رسالتي أهمّ ما وصلتُ إليه من نتائج، وأُتبعها بما تيسر من توصيات:

أولًا: أهم نتائج البحث:

١. أن التعريف الأنسب للرقابة الإدارية أنها: الوظيفة الخاصة التي يقوم بها المديرون، أو الجهة الإشرافية؛ لقياس وتصحيح أداء العاملين؛ بهدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنظمة، والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل.

7. الإشراف والرقابة مصطلحان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، ويمكن تقريب مفهوم الإشراف بأنه: خضوع الجهات ذات العلاقة لتعليمات وأنظمة الجهة المشرفة، بينما الرقابة هي الأعمال المادية للتحقق من مدى امتثال تلك الجهات للأنظمة والتعليمات السارية.

٣. أنه تكمن أهمية الرقابة الإدارية على الأوقاف في أنها تُشكِّل دعمًا لأداء الأوقاف، ومتابعة سير الأداء بشكل دوري؛ لمعرفة مدى تحقيقه للأهداف المرجوة منه، وتفيد الجهة الإشرافية في توقع الأخطاء المحتملة من النظّار قبل حدوثها، كما أنها تعتبر مهمة للسلطة التشريعية، في اكتشاف التجاوزات والحد منها من خلال التحديث على التنظيمات السارية.

٤. أن للرقابة الإدارية أنواعًا باعتبارات مختلفة، فمنها ما هو حسب المدة الزمنية وهي: (الرقابة المسبقة ـ الرقابة المتزامنة ـ الرقابة اللاحقة)، ومنها ما هو حسب أهدافها، أو موضوعها وهي: (الرقابة الإيجابية التي تقدف للتحقق من سلامة الإجراءات، والرقابة السلبية التي تقدف إلى اكتشاف الانجرافات والأخطاء).

أن للرقابة الإدارية أصولًا في الفقه والنظام، منها تستمد مشروعيتها فمن ذلك ـ على سبيل المثال ـ أن الشريعة جاءت بحفظ الأموال المحترمة، ورعايتها، والنهي عن إضاعتها وتبذيرها، كما ثبتت مشروعية الرقابة في القرآن الكريم في آيات عدة وضعت أسس الرقابة بمفهومها الشامل، كما وردت عدة أحاديث في السنة النبوية الشريفة تحثّ على الرقابة في الإسلام، وتبين أن النبي مارس عمليّة الرقابة بنفسه، وحثّ عليها الصحابة رضوان الله عليهم، كما اتضح ـ في مجمل الأنظمة الرقابية ـ حرص المنظّم السعودي على إيجاد عنصري الرقابة والممكنات النظامية مُلازمين لأي تنظيم أو تأسيسٍ لكيانٍ نظامي مختص ـ اختصاصًا أصيلًا ـ بالإشراف والرقابة، أو كانا ـ الإشراف والرقابة ـ من أدوار هذا الكيان، وما يتبعه من إجراءات تفصيلية تابعة؛ إذ من خلالهما يتمكّن موظفو الضبط ـ أو من يُنيبهم صاحب الصلاحيّة ـ من أداء مهامهم، والتحقق من نقاط ضعف الأداء التي قد تحصل، أو المخالفات الجسيمة المرتكبة من قبل بعض الجهات أو الأفراد، وعليه فقد جاءت مشروعية الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية على ثمانية وعليه فقد جاءت مشروعية الرقابة الإدارية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية على ثمانية مراحل.

7. أن التعريف الأنسب للنظارة على الوقف أنها: سُلطة شرعية تثبت بناءً على تسمية الواقف اسمًا أو وصفًا لشخص حقيقي أو معنوي، تجعل له أهلية إدارة الوقف، وتدبير ربعه، بحسب شروط صك الوقفية.

٧. من خلال استقراء عددٍ من الأحكام القضائية، اتضح أنّ لقب الناظر وأي مسمى آخر غيره إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. كما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه كما يقع كثيرًا، فيراد بالناظر: المشرف. أما من شميّ بالناظر فهو من يقوم بوضع استراتيجيات الوقف، والمشرف هو من يقوم بالأعمال التنفيذية من متابعةٍ للأصول الوقفيّة، وتحصيل غلّة الوقف، وصرفها وفق مصارف شرط الواقف.

٨. أن للنظارة أهدافًا تدور حول حماية الوقف، وتعزيز الرقابة الذاتية الاستباقية على الوقف، ودعم الجهات الرقابية في إيضاح الثغرات المتجددة بأعمال النظارة، والمساهمة في الحد من الجرائم المالية ومكافحتها.

٩. أن نطاق الإشراف على الأوقاف والنظّار من قبل الهيئة يقع على جميع الأوقاف العامة،
 والخاصة (الأهلية)، والمشتركة، بما فيها أوقاف المال العام، والتي تكون ـ عادةً ـ خاضعةً لنظارة

بعض الجهات الحكومية، كما تُشرف الهيئة على أعمال النُظّار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، ويستثنى من ذلك المساجد وبيوت الأئمة والمؤذنين، والأوقاف الكائنة في المواقيت.

1. أنّ بداية النظارة تكون للناظر من تاريخ إصدار صك الوقفيّة الذي تم فيه تعيين الناظر (بعد موافقته)، أو تاريخ التهميش على صك الوقفية، وتترتب عليه كافة الالتزامات الشرعيّة والنظاميّة.

11. أنّ انتهاء نظارة الناظر تكون بتحقق إحدى الحالات الآتية: تقديم استقالته إلى الجهة المختصة، وقبولها، مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية، أو صدور قرار أو حكم نهائي بعزل الناظر، أو إذا فقد شرطًا أو أكثر من شروط التعيين الواردة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، أو الوفاة حقيقة، أو حكمًا، أو حالات انتهاء النظارة وفق وثيقة الوقف أو اللوائح الداخلية له.

1 . 1 أن أعمال النظارة في الفقه تتضمن ما يلي: تنفيذ شروط الواقفين، وعمارة الوقف، وتحصيل غلة الوقف، وصرف الغلة، وتوزيع الربع على الموقوف عليهم، واستثمار الناظر للوقف وغلته.

10. أن أعمال النظارة في النظام تتضمن ما يلي: تسجيل الوقف، وتحديث بياناته، وحمايته، وتحصيل غلته، وصرفها، وإدارة أمواله، واستثماره، وحفظ سجلاته، والتقيّد بسريّة معلوماته، وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف، وإعداد اللوائح الداخلية في الأوقاف المتوسطة والكبيرة، ووضع آلية للتواصل مع المستفيدين، وإتاحة المعلومات لهم، والتقيد بأنظمة الحوالات البنكية للخارج في حال كون بعض المستفيدين خارج المملكة العربية السعودية، وإبلاغ الجهات المختصة في حال وجود شبهة حول أموال الوقف، والامتثال للجهات الإشرافية والرقابية.

14. أن التعريف المختار للوقف: هو تعريف ابن قدامة هي هو أرجح التعريفات، وأولاها بالصواب، وهو: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة".

٥١. أنّ مشروعية الوقف جاءت في عموم سياقات الإنفاق في القرآن الكريم، كما جاءت نصًا في السنة النبوية.

17. أن الرأي الراجح ـ والعلم عند الله ـ في أركان الوقف ما ذهب إليه جمهور الفُقهاء، وهي: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف؛ وذلك لأن الوقف لا يُتصور انعقاده إلا بوجود هذه الأطراف الأربعة.

1٧. أنه بعد عرض أقوال الفُقهاء في مسألة الألفاظ الصريحة للوقف وبيان أدلة كل قول، فإن القول الراجح والعلم عند الله عند ا

١٨. أنه بعد عرض أقوال الفُقهاء في مسألة الصيغة الفعلية، وبيان أدلة كل قول، فإن القول الراجح ـ والعلم عند الله ـ هو أنه يجوز الوقف بالفعل الدال عليه، ويقوم فيه مقام اللفظ.

19. أن مسألة اشتراط القبول من الموقوف عليه ـ مستحقي الوقف ـ إن كان مُعيَّنًا، فإنه بعد عرض أقوال الفُقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، فإن القول الراجح ـ والله أعلم ـ بأنه لا يفتقر الوقف لانعقاده إلى قبول، وسواء كان الموقوف عليه مُعيَّنًا، أو غير مُعيَّن، فإن قبل الموقوف عليه، فله الغَلة، وإلا صُرِفت للفقراء.

٠٢. أنه يُشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتبرع فيكون مكلفًا، حرَّا، مختارًا غير محجورٍ عليه، وأن يكون مالكًا للمال الموقوف، وفي حال قيامه بوقف ما لا يملك فإن القول الراجح والله أعلم بأنّه يصح، إذا أجازه المالك.

٢١. أنه يُشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بِرِ وقُربة، وأن يكون جهة غير منقطعة، وألَّا
 يعود الوقف على الواقف، وأن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك.

٢٢. أن الراجح ـ في شرط كون الجهة الموقوف عليها معلومة غير مبهمة ـ: القول بأنه يصح الوقف على المبهم.

77. يتنوع الوقف باعتبارات متعددة، تناول هذا البحث أبرزها: الاعتبار الأول: (من حيث طبيعة المستفيدين) وأنواع الوقف بهذا الاعتبار: الوقف الخيري، والأهلي، والمشترك. والاعتبار الثاني من (حيث حجم أصول الأعيان)، وأنواع الوقف بهذا الاعتبار: أوقاف صغيرة وهي الأوقاف وهي التي يقل إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها عن ٥٠ مليون ريال سعودي، وأوقاف متوسطة ـ وهي التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها من ٥٠ مليون ريال سعودي حتى أقل من ٥٠ مليون ريال سعودي، وأوقاف كبيرة وهي التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها من ٢٠٠ مليون ريال سعودي فأكثر.

٢٤. أن نظام الهيئة العامة للأوقاف قد سمّى الأوقاف الخيرية بالأوقاف العامة، وذلك في المادة الرابعة منه، والأوقاف الخيرية كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

٥٢. أن التعريف المختار للوقف الأهلي بأنه: "ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته، أو عليهم جميعًا، على أن أو عليهما معًا، أو عليهم جميعًا، على أن ينتهى في جميع الأحوال إلى جهة بِرِّ مُعيَّنة".

77. أن مشروع نظام الأوقاف قام بتعريف الوقف المشترك وهو الذي خصصت منفعته أو ربعه على جهة خيرية أو أكثر، وجهة أهلية أو أكثر.

٢٧. أن تاريخ الرقابة الإدارية على الأوقاف في العصور السابقة مرّ بمرحلتين:

الأولى: ابتداءً من عصر النبوة حتى خلافة عمر بن الخطاب على الهد.

والثانية: كانت من خلافة عمر بن الخطاب رفيه حتى نماية الدولة العثمانية.

وقد تخلّل المرحلة الثانية عددًا من الأطوار، وهي: الطور الأول: رقابة دواوين بيت المال على الأراضي الخراجية الموقوفة على عموم المسلمين، والطور الثاني: رقابة القضاة على الأوقاف، والطور الثالث: إنشاء ديوان مستقل للأوقاف، والطور الرابع: دخول الأوقاف الخيرية في منظومة الدولة الحديثة.

7٨. أن رقابة القاضي والدولة على الأوقاف حاضرة بوضوح في كتب الفقه الإسلامي، كما تتجلّى رقابة القاضي في محاسبة الناظر، والاعتراض عليه فيما لا يسوغ، ونصب معاونٍ له، وعزله عند الاقتضاء، وتحديد أجرته إذا لم يُحددها الواقف، وأما رقابة الدولة فتتمثّل في قيام رأس الدولة وهو السلطان بمتابعة الأوقاف أو من يستنيبه في هذا، ومن ذلك (الديوان) الذي من أعماله توليّ الرقابة على الأوقاف، ومحاسبة النظار.

79. تتلخص وسائل الرقابة الإدارية على الأوقاف فيما يلي: التقارير الإدارية التي يتم رفعها لصاحب الصلاحية والتي يجب إعدادها بطريقة توفّر معلومات كافية عن عملية المراجعة المنفذة للوقف والملاحظات والتوصيات. وتلقّي البلاغات والشكاوى بشأن المخالفات الوقفيّة، أو الأوقاف المجهولة والتحقق من صحتها، وإجراء اللازم حيالها.

والتفتيش بأنواعه الثلاثة: (الدوري: الذي يهدف إلى التحقق من كفاءة وفعالية أعمال النظارة، وضمان التزام الوقف بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وفعالية عمليات التبليغ، والإفصاح. والمحدد: الذي يتم تنفيذه بسبب شكوى مُقدمة للهيئة من أحد الأطراف على الجهة الوقفية، أو الناظر، أو مجلس النظارة، أو خلل لدى الجهة الوقفية بما يستلزم التحقق منها ومعالجتها بالطرق والأساليب الممكنة نظاميًا. والموضوعي: الذي يشترك مع التفتيش الدوري من حيث الهدف،

ولكن نطاق التفتيش يختلف عنه، من حيث اشتماله على فحص عمليات، أو إدارات، أو مواضيع محددة تم اختيارها من قبل الموظف المختص لتحقيق أهداف تم تحديدها مسبقًا). والسجلات والإحصاءات والمتمثلة في منصّة الإفصاح عن بيانات الوقف (منصة مبين). والقوائم المالية الخاصة بالأوقاف المتوسطة والكبيرة وفق ما حددته لائحة تنظيم أعمال النظارة.

- .٣٠. تتلخص إجراءات الرقابة الإدارية على الأوقاف فيما يلي: حصر الأوقاف وتسجيلها، ووضع آلية لجمع التبرعات للأوقاف في النظام السعودي، ومنح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن المخالفات الوقفية.
- ٣١. أن حصر الأوقاف وتسجيلها من لوازم الإشراف والرقابة عليها، وعليه فإن حصرها واجبُ شرعًا وهو ما يُعبّر عنه الفقهاء بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٣٢. أنّ حصر الأوقاف وتسجيلها من أول المهام التي أسندها المنظم إلى الهيئة العامة للأوقاف، وذلك وفقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من نظام الهيئة العام للأوقاف.
- ٣٣. تقوم إدارة الأصول بالهيئة العامة للأوقاف بإجراءات حصر الأوقاف وفق أربع خطوات، أخذًا بعين الاعتبار أنما تقوم بمذه الإجراءات إكمالًا لمسيرة وزارة الشؤون الإسلامية في الحصر وفق اختصاصها السابق.
- ٣٤. تقوم الإدارة العامة للتسجيل والتراخيص في الهيئة العامة للأوقاف بتسجيل الأصول الوقفية في وعاء بيانات عندها وفق أربع خطوات، كما أبرز البحث حالات الرفض، وإلغاء التسجيل، وإعادة الطلب لمقدمه.
- 90. أن المحفظة الاستثمارية الوقفية هي: وعاء مالي، ليس له شخصية اعتبارية مُستقلة، تُحمع فيه أموال موقفة القيمة لغرض الاستثمار، وعلى أن تُصرف وفق شرط الواقف. كما أنّ المحفظة الاستثمارية الوقفيّة الخاصة هي: وعاء مالي، ليس له شخصية اعتبارية مُستقلة، تُحمع فيه أموال موقفة القيمة لغرض الاستثمار، وعلى أن تُصرف وفق شرط الواقف؛ ووفق اتفاقيّة الإدارة.
- ٣٦. قامت الهيئة العامة للأوقاف بتنظيم إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية وإدارتها وما يتصل بها من تصرفات، والرقابة عليها وفق الممكنات النظامية الممنوحة للهيئة، وفق عدد من الإجراءات في لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية.

٣٧. أن الصناديق الاستثمارية الوقفية هي: وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تُدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

٣٨. قامت الهيئة العامة للأوقاف بإصدار وثيقة (تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية)، لأغراض تنظيمية ورقابية، كما تمدف هذه التعليمات الواردة في تلك الوثيقة إلى تنظيم إصدار موافقة الهيئة على طلبات إنشاء الصناديق، وذلك لتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار وحدات الصندوق الوقفية.

٣٩. عرّف مشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها في مادته الأولى مصطلح "جمع التبرعات" بأنه: الحصول على الأموال النقدية من الجمهور لغرض إنشاء وقف أو تمويل وقف قائم.

• ٤. من الإجراءات المهمة والحساسة في الرقابة الإدارية على الأوقاف وضع آلية محددة لعمليّة جمع التبرعات، وذلك لكون هذه العمليّة تُعدّ عالية المخاطر، لوجوب التحقق عالي الدقّة في مصادر الدعم المالي، وسلامة الأوقاف المدعومة ماليًا، ومصارفها من الاشتباهات الجنائية، وعمليات الاحتيال، حيث تسري أحكام لائحة جمع التبرعات على جميع طلبات الترخيص بجمع التبرعات لإنشاء أوقاف جديدة، أو لتمويل أوقاف قائمة، بغرض استدامتها، أو تنميتها، أو تشغيلها، أو إصلاحها.

13. قام المنظّم بوضع حوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية، حيث إنّ هذه المكافأة المالية تقوم بمنحها الجهة المعنية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية، وقد حدّد المنظّم عددًا من الضوابط لسريان هذه الحوكمة.

25. أنّ الرقابة الإداريّة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية تنوء بحملها الهيئة العامة للأوقاف في المقام الأول، وتأتي بقية الجهات الرقابية الأخرى كأذرعة رقابية مساندة لهذه الهيئة، وهذه الجهات هي وزارة العدل متمثلةً في (كتابة العدل ومحكمة الأحوال الشخصية) بما يخص توثيق الأوقاف. والبنك المركزي بما يخص اعتماد التفويض للناظر المعين وفق شهادة تسجيل الوقف على الحسابات البنكية التابعة للوقف، وإلغاء تفويضه في حالات انتفاء صفة النظارة عن الناظر، والرقابة على التدفقات النقديّة المودعة في الحسابات البنكية التابعة للأوقاف. ورئاسة أمن

الدولة متمثلةً في "الإدارة العامة للتحريات المائية"، وذلك وفق اختصاصها باستقبال البلاغات من البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية البلاغات التي تتضمن وجود اشتباه جنائي بشأنها. وهيئة سوق المالية، وفق اختصاصها بالرقابة على الصناديق الاستثمارية الوقفية وذلك وفقًا للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. ووزارة التجارة وفق اختصاصها بالرقابة على الشركات الوقفية الخاضعة لنظام الشركات، وذلك من خلال التحقق من عقد التأسيس، والسجلات المحاسبية، والقوائم المالية. والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق اختصاصه بالإشراف على الكيانات الوقفية من خلال منح تراخيص جمع التبرعات للأوقاف القائمة والتابعة للجمعيات، والإشراف الإداري والمالي على المؤسسات الأهلية والتي تُعد في بعض صورها الذراع المانح للأوقاف.

25. أن الهيئة العامة للأوقاف تعطي ترخيصًا لجمع التبرعات لتأسيس الأوقاف، بينما المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي يمنح ترخيص جمع التبرعات للأوقاف القائمة والتابعة للجمعيات. 25. تقوم الهيئة بإدارة وتشغيل الأوقاف التي تحت نظارتها والحفاظ عليها واستدامتها وتنمية أصولها استثماريًا من خلال الذراع الاستثماري للهيئة "شركة أوقاف للاستثمار"، كما تعمل الهيئة على توجيه المصارف إلى برامج تنموية عالية الأثر بما يحقق شروط الواقفين ويتواءم مع مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠ وخطط التنمية المستدامة.

٥٤. قامت الهيئة منذ بداية تأسيسها وفق اختصاصها بحصر (٢٩,٥٤٩) أصلًا وقفيًا، وتحديد مواقع (٢٠,٩٢٤) أصل وقفي، وبناء نظام إلكتروني لإدارة بيانات المشروع، وعمل (٢,٨٩٥) رفع مساحي، وتركيب (٧٦١) لوحة تعريفية، وربط أكثر من (٨٢,٠٠٠) ملف بالأصول المحصورة.

23. أسست الهيئة عدة محافظ تنموية مثل: محفظة ضيوف الرحمن والتي تضم أكثر من (٤٨) مشروعا لخدمة ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين، وبلغ إجمالي الصرف من شروط الواقفين أكثر من (٥٢٠) مليون ريال، ومحفظة الفئات الأشد حاجة من ذوي الإعاقة والأرامل والمطلقات. ٤٧. من ضمن مصارف الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة تمكين الأرامل والمطلقات يهدف المشروع إلى تمكين الأرامل والمطلقات والسيدات المحتاجات للدعم ممن لم يسبق لهن العمل أو الزواج، وذلك من خلال الإرشاد المهني، وتقديم وجبة التفطير للصائمين بحسب المواقع المحددة

من شرط الواقف، ويتم من خلال تفعيل المتطوعين لتوزيع الوجبات بطريقة احترافية ومهنية، حيث تم توزيع (٤٦٧,٥٤٣) وجبة في (٢٨) موقعاً.

٤٨. قامت الهيئة بتأسيس المركز السعودي للتلاوات القرآنية والأحاديث النبوية بالشراكة مع هيئة الإذاعة والتلفزيون.

93. توجد عدد من الصلاحيات التي يحق لموظف الضبط بالهيئة العامة للأوقاف أثناء عملية الضبط باستعمالها وهي: التحقق من هويّة الشخص الذي يمثّل الوقف، والاطلاع على جميع السجلات والمستندات، والدخول إلى جميع مرافق الوقف، للتحقق من سلامة أعيانه وذلك أثناء فترة الدوام الرسمي للوقف دون سابق إنذار، ويستثنى من ذلك الدخول إلى الأوقاف ذات الانتفاع المباشر، في حال كانت عبارة عن مساكن خاصة بالمستفيدين من الوقف، وسؤال الناظر أو من يمثّله والعاملين في أي من الموضوعات المتعلقة بالوقف أو نظام الهيئة العامة للأوقاف، أو لائحة تنظيم أعمال النظارة، وتوجيه النظّار لتطبيق الأحكام النظامية المتعلقة بالوقف، والاستعانة بأحد المستشارين أو بيوت الخبرة في التحقق في فحص المستندات والتحقق منها.

• ٥. من أبرز التصرفات التي لا تحق لموظف الضبط بالهيئة العامة للأوقاف: الدخول إلى سكن الناظر، أو سكن العاملين في الوقف، والسؤال عن دخل المنشأة وأرباحها، والأمور المالية الخاصة بها، وسحب أي مستندات رسمية للوقف أو للعاملين، وتوجيه الأسئلة الشخصية للعاملين في الوقف، أو الخروج عن طبيعة الأسئلة التي تحقق غرض الضبط.

10. من أبرز التصرفات المحظورة على موظف الضبط الإداري بالهيئة العامة للأوقاف بعد عملية الضبط: مصادرة أي مستندات أو وثائق رسمية للعاملين أو للوقف، وتزويد العاملين في الوقف أو غيرهم بمحضر الزيارة ما عدا ناظر الوقف أو الممثل الرسمي له، وإفشاء بعض المعلومات أو البيانات المتعلقة بالوقف والتي اطلع عليها أثناء عمله أثناء عملية الضبط.

٥٢. التعريف المختار للشبهة الجنائية في الفقه أنها: الحالة التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكب معذورًا في ارتكابها، أو يعد معذورًا عذرًا يسقط الحد، ويستبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم. حيث إنه الأقرب لسياق الاشتباه الجنائي محل البحث.

٥٣. في حال وجود شبهة جنائية في الوقف فإنّ الأمر لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الاشتباه متعلقًا بجرائم الإرهاب، أو غسل الأموال، وحكمها: أن يحال المشتبه فيهم إلى رئاسة أمن الدولة وفق اختصاصها.

والثانية: ألا يكون الاشتباه متعلقا بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كجريمة الاختلاس أو الرشوة أو غيرها، وفي هذه الحالة تحال القضية إلى الأمن العام؛ للتحقق من وجود الجريمة، وسماع أقوال المتهمين.

30. تختلف حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية عنها في الظروف غير العادية، وسلطات هيئات الضبط الإداري ليست مطلقة، بل هي سلطات أو صلاحيات مقيدة بتحقيق هدف المحافظة على النظام العام بمدلولاته المختلفة، مع كفالة حقوق وحريات الأفراد، على أن يتم ذلك في إطار النظام، ووفقًا لأحكامه.

٥٥. مصادر المشروعية مرتبة في المملكة العربية السعودية على النحو الآتي: (الشريعة الإسلامية، النظام الأساسي للحكم، والأنظمة، واللوائح، والقرارات الإدارية، والعرف).

- ٥٦. يشترط في إجراءات الضبط الإداري ستة شروط وهي:
- أن يكون التدبير الضبطى متصفًا بالعمومية محققًا للمساواة.
 - أن يتصف بالموضوعية والحياد.
 - أن يكون مجديًا.
 - أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع جسامة الإخلال بالنظام.
- ألا تُفرض وسيلة معينة على الأفراد لمواجهة الإخلال بالنظام،.
 - ألا يؤدي إلى المنع المطلق للحرية.

٥٧. أن الظروف الاستثنائية متعددة الصور، ومن أبرزها: ما قد يرجع إلى قيام حالة الحرب، أو وجود فتنة مسلحة، أو ثورة، أو كارثة طبيعية، أو وباء شديد الفتك بالناس، إلى غير ذلك من الأحداث الكريهة غير المألوفة التي تجتاح المجتمع فتهدد كيانه ووجوده.

- ٥٨. يكون الظرف استثنائيًا بوجود حالة أو أكثر من الحالات الآتية:
 - وجود خطر جسيم يهدد النظام العام وسير الحياة العامة.
- أن تكون الإدارة مضطرة لمخالفة القانون العادي للمحافظة على النظام العام.
 - أن يكون هدف الإدارة تحقيق الصالح العام.

- أن تكون ممارسة السلطة الاستثنائية بقدر ما تطلبه الضرورة، بمعنى أن الضرورة تقدر بقدرها.
- 90. التعريف الأنسب لنظرية الظروف الاستثنائية في حال ارتباطها بالقطاع الوقفي أنها: نظرية قضائية تقتضي اتخاذ إجراءات إدارية غير مشروعة في الأوقات العادية، مرخص فيها في الأوقات والأحوال غير العادية؛ لكون تلك الإجراءات ضرورية لحفظ النظام العام، أو لاستمرار سير الكيانات الوقفية.
 - ٠٦٠. الشروط اللازمة لصحة تصرف الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية هي:
 - قيام ظرف استثنائي.
 - تعذر مواجهة الظرف الاستثنائي باتباع الوسائل الاعتيادية.
 - أن تكون ممارسة السلطة الاستثنائية بقدر ما تطلبه الضرورة.
- 71. التعريف الأنسب للسلطة التقديرية أنها: حدود وصلاحيات يقررها المنظم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تُفهم من سياق النصّ، وتكون حاضرةً لدى موظف الضبط؛ لأجل إعمالها في أداء مهامه الإجرائية، على أن يحقق التوافق بين مراد النصوص النظامية والوقائع المتغيرة.
- 77. التعريف الأنسب للضبط الإداري أنه: إجراءات إدارية وقائية تقوم بما السلطة الإدارية المختصة، وفق الممكنات النظاميّة، داخل حدود نطاقها، وذلك في إطار أحكام النظام العام، والتنظيم الخاص بما، وذلك من أجل حماية النظام العام ووقايته في المجتمع أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه.
- 77. تتمحور وسائل الضبط الإداري لدى الهيئة العامة للأوقاف في أربع هي: وضع اللوائح الإدارية، والقرارات الإدارية الفردية، والجزاء الإداري، واستخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري).
- 37. أن الفوارق الأساسية بين الضبط الإداري والقضائي، أنّ الضبط الإداري في عملياته وتصرفاته وقيادته يتصل بالسلطة الإدارية التنفيذية، ويخضع للقضاء الإداري ـ بصفة عامة ـ، أما الضبط القضائي فإنه يخضع في عملياته وتصرفاته وقيادته بالسلطة القضائية (القضاء العام).

مح. يبرز أثر التفريق بين الضبط الإداري والقضائي على الأوقاف في حدود صلاحيات موظفي الضبط الإداري عند قيامهم بمهامهم، وذلك من خلال الجولات الرقابية على الأصول الوقفية، والتي قد يتم اكتشاف جريمة جنائية مرتبطة بها.

77. أن الانحراف في استعمال سلطة الضبط الإداري لدى موظفي الهيئة العامة للأوقاف قد يكون بالتعسف في استعمال السلطة الممنوحة لهم، والتوسع فيها دون مسوّغ نظامي، أو الامتناع عن عدم استعمال السلطة مع وجود العديد من المؤشرات التي تدلّ على وجود مخالفة وقفيّة قائمة.

٦٧. أن الرقابة على أعمال موظفى الضبط بالهيئة تكون على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: رقابة نائب المحافظ لقطاع الشؤون التنظيمية.
 - المرحلة الثانية: إدارة المراجعة الداخلية وفق اختصاصاتها.

30. أن تعريف المخالفة الإدارية المتعلقة بالأوقاف هو: كل فعل أو ترك يرتكبه الناظر في أعمال نظارته مخالفًا به نظام الهيئة العامة للأوقاف، أو لائحة تنظيم أعمال النظارة، أو ما يصدر من الهيئة من لوائح وقرارات في حدود صلاحياتها، سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

79. أن التعريف الأنسب للعقوبة في النظام هو: جزاء تقرره الجهة المختصة، وتتولى إيقاعه ـ وفق ما ورد في الأداة النظاميّة ـ على من ثبت ارتكابه جريمةً أو مخالفةً نصّ المنظم على تجريمها أو مخالفتها.

٧٠. لتنظيم المخالفات والعقوبات في قطاع الأوقاف العديد من الأهداف، من أبرزها ما يلي: حفظ أصول الوقف، وحمايتها، والدفاع عنها، وردع من تسول له نفسه التعدي على أموال الوقف، وتحفيز النظّار والعاملين في القطاع الوقفي بالتقيّد بالأنظمة واللوائح السارية، والحفاظ على سمعة القطاع الوقفي من تدني الرقابة الإدارية عليه، والإسهام في الحدّ من الجرائم المالية ومكافحتها.

٧١. أن الفقهاء على قاموا بذكر عدد من المخالفات الوقفية في كتبهم، وهي ما يلي: مخالفة شروط الواقف، وصرف الغلة في غير ما وقفت عليه، والتقصير والتفريط في صيانة الوقف، وخلط مال الوقف بمال الناظر، وسوء إدارة الوقف.

٧٢. نص جدول المخالفات والعقوبات الخاصة بلائحة تنظيم أعمال النظارة، على عدد من المخالفات على وجه التحديد، والتي قامت بحصرها هذه الهيئة بشأن أعمال الناظر، وعددها (٣١) مخالفة.

٧٣. أن التعريف الأنسب للتحقيق الإداري هو: إجراء نظامي، تتخذه الجهة المعنية وفق نظامها، للتحقق من ثبوت مخالفة ما على الشخص المخالف من عدمها.

٧٤. أنه يوجد عدد من ضمانات التحقيق الإداري في المخالفات الوقفية، تُمنح للناظر المخالف سواءً قبل التحقيق أو أثنائه أو بعده.

٧٥. أن التعريف الأنسب للمسؤولية المدنية هي: الإخلال بالتزام ثابت في الذمة يؤدي إلى الحاق ضرر بالغير، والتزام بالتعويض عنه.

٧٦. المسؤولية في الفقه هي الضمان، وقد أورد الفقهاء هي مسائل ضمان الأوقاف في كتبهم، وهي كما يلي: تعدي الناظر، أو تفريطه في حفظ الوقف، وتأجير الوقف بأقل من أجرة المثل، ومنع المستحقين من غلة الوقف.

٧٧. من أبرز أعمال النظارة المذكورة في لائحة تنظيم أعمال النظارة، والتي يعد التفريط فيها، والضرر الناشئ عنها مسوعًا لمساءلة الناظر أو أعضاء مجلس النظارة، لارتباطها المباشر بمصلحة المستفيدين من الوقف، ما يلي: حماية الوقف، وتحصيل غلة الوقف، وصرف عوائد الوقف.

٧٨. أن من صلاحيات مجلس النظارة محاسبة الإدارة التنفيذية على الأعمال التي يترتب عليها إخلال بالمسؤولية المدنية والتي يترتب عليها ضرر لأحد مستحقى الوقف.

٧٩. أنّ الأدلة الواردة في مشروعية العقوبات الشرعية كثيرة جدًا، فقد دل الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين على مشروعية الحدود، والقصاص، والديات، والتعازير المطلقة.

٠٨٠. أنّ المنظّم حرِص على وضع ضوابط وآليات لتلك المخالفات الإدارية وعقوباتها، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٢/٠٢/٠٧هـ، والذي تضمّن الموافقة على دليل استرشادي لاقتراح سنّ أحكام المخالفة الإدارية وجزائها.

٨١. أنّ العقوبات التي نص عليها المنظم والمرتبطة بمخالفات النظار لا تخرج عن أربع عقوبات وهي ما يلي:

- الإنذار.
- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال.

- إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة.
 - عزل الناظر.

٨٢. أنّ التعريف الأنسب للحوكمة هو: مجموعة من القواعد المُنظمة التي تسعى لتحقيق الأهداف بناءً على توزيع الصلاحيات، والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية في إطار المنظمة، وتعزيز الوسائل الرقابية الفاعلة، وتوفير كفاءة إدارة المخاطر من أجل حماية المصالح وحقوق الأطراف ذات العلاقة.

٨٣. أن حوكمة لجنة النظر في المخالفات لابد أن ترتكز على أربعة مبادئ، وهي كما يلي: التشكيل السليم (الاستقلالية)، والمساواة، والإفصاح والشفافية، وحفظ حقوق أصحاب المصلحة.

٨٤. التعريف الأنسب لتنازع الاختصاص هو: التجاذب بين قاضيين، أو محكمتين، أو جهتين قضائيتين، أو جهة قضائية وجهة رقابية بموجب اختصاصاتها إيجاباً، أو سلباً.

٥٨. أن منشأ التنازع في مسائل الرقابة على الأوقاف، وفي المنازعات القضائية فيها، يدور حول مسألتين:

- الأولى: التكييف النظامي للدعاوى المرفوعة من أحد الأطراف المتعاقدة مع الهيئة العامة للأوقاف بصفتها ناظرةً على أحد الأوقاف، حيث إنّ الجهة المختصة بعد تحرير المسألة هي المحكمة الإدارية.
- والثانية: تحديد الجهة المختصة بعزل الناظر، حيث إنّ الجهة المختصة بعد تحرير المسألة هي محكمة الأحوال الشخصية، والهيئة العامة للأوقاف ممثلة بلجنة النظر في المخالفات.

٨٦. أنّ لجنة النظر في المخالفات بالهيئة العامة للأوقاف تستمد مشروعيتها من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢٤٤٢/٠٥/٢١هـ، ولائحة تنظيم أعمال النظارة، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القاضى بتشكيل لجنة النظر في المخالفات الصادرة.

٨٧. للجنة النظر في المخالفات العديد من الاختصاصات ومن أبرزها: دراسة الحالات المحالة إليها من الإدارة المختصة، وتحديد وجه المخالفة أو المخالفات المرتكبة من قبل الناظر أو أعضاء مجلس النظارة كل بحسبه، والعقوبة المناسبة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات المعتمد من قبل الهيئة.

٨٨. أنّ الطبيعة النظامية للقرارات التي تصدرها لجنة النظر في المخالفات سواء كانت بإيقاع عقوبة العزل من النظارة أو بغيرها من العقوبات على النظّار المخالفين والخاضعين لإشرافها وفق أحكام لائحة تنظيم أعمال النظارة، فإنها تصدر استنادًا على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢٤٤١/٥٥/٢١هـ، بأنها (قرارات إدارية).

٩٨. أنّ التظلّم أمام لجنة النظر في المخالفات بشأن عقوبة الإنذار أو عقوبة الغرامات المالية إجراء وجوبي خلال المهلة النظامية على الناظر الذي وقعت عليه هذه العقوبة. أما بشأن إيقاع عقوبة العزل أو الإيقاف من النظارة فإن الناظر الذي تمت عقوبته بأحد هاتين العقوبتين فإن اعتراضه يكون أمام محكمة الأحول الشخصية مباشرة دون التظلّم أمام اللجنة.

. ٩٠. تختلف إجراءات التنفيذ على الناظر بحسب العقوبة المفروضة عليه من قبل لجنة النظر في المخالفات، وذلك لتفاوت الآثار النظامية لتلك القرارات، كما أنّ الناظر البديل شريك للهيئة في إجراء تنفيذ جزء من مستلزمات قرار العزل، كرفع دعوى تسليم مستندات الوقف، في حال امتناع الناظر المعزول عن تسليمها.

ثانيًا: التوصيات:

في ختام هذا البحث أُقدّم هذه التوصيات، لا باعتبار ذلك تقليدًا مُتبعًا في الرسائل الأكاديمية فحسب، وإنما لأبي رصدتُ تغراتٍ نظاميّة، وفراغاتٍ تشريعيّة، آمل أن تُسهم هذه التوصيات في سدّها، وهي كما يلي:

١. أنه من الملائم أن يُشير المنظّم للمسمّيات الأخرى للناظر، كالمشرف والمتولّي وغيرها من المصطلحات المرتبطة بأعمال النظارة، والفروقات التي تحصل حال اجتماع أكثر من تسمية في صك الوقفيّة، ومهام كل منها.

٢. من الملائم أن يُضيف المنظم في (نظام الأوقاف) عنصر الحصول على موافقة الشخص الطبيعي قبل تعيينه ناظرًا، والتي سبقت الإشارة لها في لائحة تنظيم أعمال النظارة.

٣. من الملائم بأن يقوم المنظم بإضافة قسم آخر في تقسيمات الوقف، من حيث حجم أصول الأعيان، وهو "الأوقاف متناهية الصغر"، حيث إنه من غير السائغ مُقارنة بعض الأوقاف الصغيرة

ذات الأصول التي تقل قيمتها عن مليون ريال بالأوقاف التي تمتلك أصولًا بقيمة أربعين مليون ريال.

- ٤. من الملائم أن تُعد الهيئة دليلًا استرشاديًا لضوابط عمليات الضبط الإداري الصادرة من موظفي الضبط بالهيئة، وتعميمه على النظّار والعاملين في القطاع الوقفي، حيث إنه سيكون من شأن هذا الدليل توحيد إجراءات الضبط الإداري، والقضاء على السلوكيات المخالفة للنظام العام، والشفافية والوضوح في إجراءات الضبط الإداري مع الأطراف ذات العلاقة في الوقف، وتعزيز المهارات الفنيّة والمهنيّة لموظف الضبط الإداري.
- ٥. من الملائم أن تُعدّ الهيئة دليلًا استرشاديًا للإجراءات والضمانات الممنوحة للناظر بشكل مفصل، عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات. كما أنه من الملائم أن تكون الإجراءات في التحقيق في المخالفات المستوجبة للعزل أكثر تفصيلًا، بحيث لا يتم الاكتفاء بمخاطبة الناظر، واستلام الرد منه، بل يتم الجلوس معه إما في مقرّ الهيئة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومناقشته حول ملابسات هذه المخالفة المرتكبة، وتدوين كافة التفاصيل، لما ذلك من أثر منعكس على جودة القرار الإداري، وسلامته من الطعون.
- 7. نظرًا لضخامة الأصول الوقفية في الأوقاف المتوسطة والكبيرة، فإنه من الملائم أن تُلزم الهيئة في اللائحة التنفيذية في نظام الأوقاف بأن يكون هناك مجلس نظارة لهذه الأوقاف الضخمة؛ تقليلًا للمخاطر المحتملة حيال تلك الأوقاف، وتوخيًا للاجتهادات التي قد تجانب الصواب من قبل الناظر الوحيد على تلك الأصول الوقفية.
- ٧. من الملائم أن تراعي الهيئة مبدأ (التدرج في العقوبة) بحيث تكون العقوبة متدرجة بحسب جسامة كلّ مخالفة، وخاصةً تلك المخالفات التي يمكن تصحيحها، أو الرجوع عنها، وذلك على أساس مبدأ الملاءمة بين المخالفة والعقوبة.
- ٨. من الملائم أن تعيد الهيئة النظر في عقوبة (إيقاف الناظر فترة مؤقتة)، إذ إن إيقافه عن أعمال النظارة قد يكون من شأنه فوات بعض حقوق الوقف، أو تعطيل مصالحه.
- 9. من الملائم أن تقوم الهيئة بمزيد من الإيضاح في جدول المخالفات، بما يخص تضامن أعضاء مجلس النظارة في تحمل المخالفات المالية، وذلك وفق المستندات المثبتة لذلك كمحاضر اجتماعات مجلس النظارة.

1. أنّ لجنة النظر في المخالفات في الوضع الراهن مُشكّلة من عدد من موظفي الهيئة، يتبعون المحافظ إداريًا، فمن الملائم ـ في سبيل تحقيق معايير الحوكمة، وتعزيز الاستقلالية مقارنةً بوضعها الحالي ـ أنّ يقوم رئيس مجلس الهيئة العامة للأوقاف ـ وفقًا للصلاحيات الممنوحة له ـ بإعادة تشكيل اللجنة برئيس وأعضاء مستقلين استقلالًا تامًا، وأمانة مستقلة للجنة، بحيث تكون اللجنة وأمانتها تابعين إداريًا لرئيس مجلس الهيئة، وتكون قرارات اللجنة معتمدة من رئيس الهيئة أو من يفوضه.

11. أنه من الملائم أن تقوم الهيئة بإعداد دليل استرشادي للناظر البديل، يتم من خلاله إيضاح الإجراءات النظامية، والأدوات والوسائل التي له إعمالها في سبيل تصحيح مسار الوقف، واسترداد حقوقه، بما في ذلك طلب الدعم من الجهة الإشرافية المتمثلة بالهيئة العامة للأوقاف.

1 . ١٢. أنه من الملائم أن يقوم المنظّم بالتعديل على الأنظمة ذات العلاقة، بما يتوافق مع المسائل المتعلقة بالوقف وفق ما يلى:

أ. أن يكون توثيق الوقف عن طريق محكمة الأحوال الشخصية وكتابة العدل.

ب. أن تكون محاسبة الناظر، وإيقاع أي عقوبة بحقه من اختصاص الهيئة العامة للأوقاف.

ت. أن يكون ترشيح وتعيين الناظر البديل من اختصاص الهيئة العامة للأوقاف، ويكون التعديل على وثائق الوقف لدى محكمة الأحوال الشخصية.

ث. أن يكون الاعتراض على القرارات الصادرة من اللجنة أمام المحكمة المختصة، وفق ما هو معمول به الآن.

هذا آخر ما أوصي به، وهذا مسك ختام بحثي. وإني إذ أختمه لأسأل الله تعالى أن ينفع به، ويبارك فيه، ويوصل إليَّ ثوابهُ في قبري بعد حياةٍ سعيدةٍ مليئةٍ بالعطاءِ والإنجاز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على محمد وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره، وأزواجه، وسلم تسليما كثيرًا.

الفهارس

وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | السورة | رأس الآية | م |
|--------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 1 2 7 | البقرة | ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَنَبِكَةِ إِنِّ جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ | 1 |
| 798 | البقرة | ﴿يَلَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُو ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلِّي ﴾ | ۲ |
| ١١٤ | البقرة | ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ | ٣ |
| ۲٧. | البقرة | ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُ مْ فَإِخْوَانُكُمُّ ﴾ | ٤ |
| ١.١ | البقرة | ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ ولَهُ وَ أَضِعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُّطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ | 0 |
| 1.1 | آل عمران | ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ | 7 |
| 7 £ 1 | آل عمران | ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةُ يُذَعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ ﴾ | ٧ |
| ٣١ | آل عمران | ﴿ وَمَا كَانَ لِنَجِيِّ أَن يَغُلُّ وَمَن يَغُلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةَ ثُمَّ لَوُوَمَ الْقِيكَمَةَ ثُمَّ لَوُقَى كَانُونَ ﴾ تُوَقَّى كُلُ نَفْسِ مَّا كَسَبَتُ وَهُمْ لَا يُظْ اَمُونَ ﴾ | ٨ |
| ٣١ | النساء | ﴿ وَلِا نُؤْتُواْ ٱلسُّنَهَ هَاءَ أَمُوالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيْمًا ﴾ | ٩ |
| 798 | النساء | ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُ نَ فَعِظُوهُ نَ وَالْمَجُرُوهُ نَ فِي الْمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُ نَ فَإِنْ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡعُواْ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا اللّٰهَ كَانَعُلِيّا كَبِيرًا ﴾ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرًا ﴾ | ١. |
| ١٤٨ | النساء | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَانَتِ إِلَىٓ أَهْلِهَا ﴾ | 11 |
| 798 | النساء | ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُسَلَّمَةً إِلَى آهُلِهِ ۚ إِلَّا أَن يَصَّدَقُوا ﴾ | ١٢ |
| ٥٦ | النساء | ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ | ١٣ |

| الصفحة | السورة | رأس الآية | م |
|-------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ,770 777 | المائدة | ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ ا أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ | ١٤ |
| 117 | المائدة | ﴿ وَيَعَا وَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوكَ ﴾ | 10 |
| 795 | المائدة | ﴿ إِنَّمَا جَزَآؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُوّاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنَ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ فِٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَأُولَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ | 17 |
| 795 | المائدة | ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُ مَا جَزَآءٌ بِمَا كَسَبَا لَكَلَامِّنَ ٱللَّهِ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُ مَا جَزَآءٌ بِمَا كَسَبَا لَكَلَامِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ | 1 \ |
| ٥٧ | المائدة | ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَهَرَيَّ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُ | ١٨ |
| 779 | الأنعام | ﴿ وَمَا قَدَرُ وَا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ عَ | 19 |
| ۲٧. | الأنعام | ﴿ وَلَا نَقْ رُبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ | ۲. |
| 7 £ 7 | التوبة | ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ الْوَلِيآءُ بَعْضِ يَأْمُرُونَ الْمُنكرِ ﴾ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكرِ ﴾ | ۲١ |
| ۲٦. | التوبة | ﴿ فَأَقَعُدُواْ مَعَ ٱلْخَلِفِينَ ﴾ | 77 |
| ۲٦. | التوبة | ﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعُلَمُونَ ﴾ يعُلَمُونَ ﴾ | 74 |
| ۲۸. | يونس | ﴿ كَذَالِكَ حَقَّتَ كَامِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَـ قُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ | 7 £ |
| 1.7 | هود | ﴿ وَلَا تَرْكَنُواْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ | 70 |
| ١٦٢ | النحل | ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْ مَةَ ٱللَّهِ لَا يَحُصُوهَ ﴾ | 77 |
| ١٦١ | الأنبياء | ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَاءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِّ | 77 |

| الصفحة | السورة | رأس الآية | م |
|--------|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 795 | النور | ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُمَامِانَةَ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَارَأَفَةٌ فِي | |
| | | دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلَيْشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ | ۲۸ |
| | | ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ | |
| 1 2 7 | النور | ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ | |
| | | فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيْمَكِّنَّ لَهُمْ | ۲۹ |
| | | دِينَهُ مُرَالَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُ بَدِّلَنَّهُ مِقِنَّ بَعْدِ خَوْفِهِ مْأَمَّنَّا ﴾ | |
| 7.1.1 | الحجرات | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُم فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ۚ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَا | ٣. |
| | | بِجَهَالَةِ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَافَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ | , , |
| ١.١ | الحديد | ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَكُمُ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيكِّ فَٱلَّذِينَ | ٣١ |
| | | ءَامَنُواْمِنكُرُ وَأَنفَقُواْلَهُمْ أَجَرُكِيرُ ﴾ | 1 1 |
| 777 | الحاقة | ﴿ هَاكَ عَنِي سُلَطِنِيَهُ ﴾ | 77 |

فهرس الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث | م |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|----|
| 790 | أتي النبي ﷺ برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين | ١ |
| 1.7 | إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: | ۲ |
| 117 | أعطى النبي ﷺ عروة البارقي دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به | ٣ |
| 1 1 1 | شاتَيْن، فباع إحداهما بدينا | 1 |
| 44 | أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما وَلاَّنِي الله، | ٤ |
| ٣٤ | إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال | ٥ |
| ١٠٦ | إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها | ٦ |
| 1.1 | بخ بخ، ذلك مال رابح أو رايحٌ | ٧ |
| 795 | البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائة ونَفْي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم | ٨ |
| 0 8 | رُفع القلم عن ثلاثةٍ: | ٩ |
| 77,77 | كلكم راع وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، | ١. |
| 790 | لا يُجْلَد فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍ مِن حُدُودِ الله | 11 |
| ١١٤ | لا يحل سَلَف وبيع، ولا شرطان في بَيع | ١٢ |
| 17. | لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا | ١٣ |
| 777 | المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهم | ١٤ |
| ٣٣ | من غشنا فليس منا | 10 |
| 790 | مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْن خيرتين | ١٦ |
| 1.1 | نعم يا أبا الدحداح | ١٧ |
| 110 | وقفت صفية على أخ لها يهودي | ١٨ |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم | م |
|--------|-----------------------------|----|
| 7 5 1 | ابن خلدون | ١ |
| ١٤٧ | ابن عابدين | ۲ |
| ٩٨ | ابن قدامة المقدسي الحنبلي | ٣ |
| 97 | أبو يوسف القاضي | ٤ |
| ١٣١ | توبة بن نمر بن حومل الحضرمي | 0 |
| 777 | الزجاج | ٦ |
| 7.1.1 | علي بن محمد الجرجاني | ٧ |
| 7 | الماوردي | ٨ |
| 97 | محمد بن الحسن الشيباني | ٩ |
| 770 | الهيتمي | ١. |

قائمة المصادر والمراجع

- 1) ابن النجار، محمد بن أحمد (١٩ ١٤ ه)، منتهى الإرادات. دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، تحقيق: عبد الله التركي.
 - ٢) ابن الهمام، فتح القدير.
- ٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١.
- ٤) ابن درید، جمهرة اللغة، ط ۱، ۱۹۸۷م، ت: رمزي منیر بعلبكي، لبنان، بیروت، دار العلم للملایین.
- ه) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١ ، ١٤٢١ هـ، عبد الحميد هنداوي، لبنان، بيروت،
 دار الكتب العلمية.
- ٦) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٩٩٩م). معجم مقاييس اللغة،
 تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ط٢.
- ٧) ابن فارس، مجمل اللغة، ط ٢، ٢، ٦٠ هـ، زهير عبد المحسن سلطان، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ۸) ابن فارس، معجم مقاییس اللغة، ط ب، ۱۳۹۹هـ، عبد السلام محمد هارون، بلد ب، دار
 الفكر.
 - ٩) ابن نجيم الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
- ١٠) ابن هشام، سيرة ابن هشام، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،
 مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ.
- 11) أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ، أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين.
- 11) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ٩، ١٤١٢هـ.
- ١٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، الإمام أبي الحسن. علي بن محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٦م)، دار الحديث، القاهرة، ب ط، ١٤٢٧.

- 1٤) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط/ ١.
 - ١٥) أحكام الظروف الاستثنائية، سعدون الجنابي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١م.
- 17) الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط 151هـ 1990 م).
- ۱۷) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ه.
- 11) أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ٢٠٢ه.
- ١٩) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ب ط، ١٣٩٧هـ.
- ٢٠) أحكام الوقف، هلال البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط١، ٥٠ ماهد.
- ۲۱) الاختصاص القضائي، ناصر محمد مشري الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط۱، (۲۰۰۰م).
- ٢٢) اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، د. محمد على السالم آل عباد الحلبي، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٢.
- ٢٣) الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية، عبد الملك بن محمد الجاسر، ورقة عمل مقدمة لحلقة "تفليس الشركات، الآثار الفقهية والإجراءات النظامية"، والمقامة من مركز التميّز البحث العلمي.
 - ٢٤) الاختيار لتعليل المختار.
 - ٢٥) الإدارة العثمانية في ولاية سورية لعبد العزيز محمد عوض.
 - ٢٦) إرواء الغليل.
- ٢٧) الأزهري، تهذيب اللغة، ط ب، ٢٠٠١ م، ت: محمد عوض مرعب، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ۲۸) استثمار الأوقاف (دراسة فقهية تطبيقية)، د. أحمد الصقيه، دار ابن الجوزي، ط ١، ٢٨
- 7) الأسس العامة للعقود الإدارية، د سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 7، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.
- ٣٠) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٤٣٦ه.
- ٣١) الإسعاف في أحكام الوقف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية، ط٢، ١٣٢٠ه.
 - ٣٢) الإسعاف.
 - ٣٣) أسنى المطالب للسنيكي.
- ٣٤) الإشراف القضائي على النظار (ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء التي تعقدها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، د. هاني الجبير.
 - ٣٥) أصول السرخسي.
- ٣٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي (٩٩٥م)، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.
 - ٣٧) الاعتقال، فكري فتحى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
 - ٣٨) الأعلام للزركلي، الطبعة الثالثة عشرة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨م).
 - ٣٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
 - ٤٠) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان.
 - ١٤) الأم.
 - ٤٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٤٣) الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة مقارنة، د. محمد ماهر أبو العينين، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.
- ٤٤) الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠٠م.
 - ٤٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

- 23) الأوقاف المتعثرة لدى الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية (دراسة استكشافية ميدانية)، د. عبد الله بن ناصر السدحان، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، ط١، علا ٤٤٤
 - ٤٧) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار الكتب، سوريا، ط١، ٢٠٠ه.
 - ٤٨) البحر الرائق.
 - ٤٩) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد.
 - ٥٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
 - ٥١) البلغة في تراجم أئمة اللغة.
 - ٥٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي.
 - ٥٣) تاج التراجم.
 - ٥٤) التاج والإكليل لمختصر خليل.
- ٥٥) التأديب الإداري في الوظيفة العامة، د. علي جمعة محارب، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
 - ٥٦) تاريخ الدولة العثمانية، محمد فريد، دار النفائس، بيروت، ط١،١٤٠١هـ.
 - ٥٧) تاريخ بغداد.
 - ٥٨) التجريد للقدوري.
- ٥٩) تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببًا من أسباب الإباحة، دارسة مقارنة، د. عمر فخري الحديثي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.
- ٦٠) التشريع الجنائي الإسلامي، محمود نجيب حسني، ت: فوزية عبد الستار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
 - ٦١) تصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع لابن مفلح.
- 77) التصنیف الموضوعي لتعامیم وزارة العدل، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، وزارة العدل، 4 4 7 8 177 177 وتاریخ 4 177 عام 177 18 18 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190 190
- ٦٣) التظلم من القرار الإداري، د. ماجد بن زيد الفياض، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م.

- ٦٤) التعريفات الفقهية للمجددي.
- ٦٥) التعريفات للجرجاني، وضع حواشيه محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى (بيروت:
 دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م).
 - ٦٦) تفسير القرطبي.
 - ٦٧) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.
 - ٦٨) التلقين في الفقه المالكي.
 - ٦٩) التلويح على التوضيح للتفتازاني.
- ٧٠) تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، فايز بن زويد الثقفي، بحث مكمل لدرجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.
- ٧١) التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، عبد الصبور عبد القوي مصري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١٤٣٣ه.
- ٧٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود الدريب، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٢ه.
- ٧٣) تهذيب اللغة للأزهري، علق عليه عمر سلامي وعبد الكريم حامد، الطبعة الأولى، (٢٣) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م)
 - ٧٤) التهذيب في فِقه الإمام الشافعي.
 - ٧٥) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي.
- ٧٦) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ١٤٤٠هـ.
- (۷۷) جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورة المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"، عماد مصباح نصر الداية، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، العام الجامعي: ٢٠١١ه / ٢٠١١م.
- ٧٨) الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة: دراسة مقارنة، محمد مختار محمد عثمان، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٧٣م.

- ٧٩) الجريمة التأديبية، د. سليمان محمد الطماوي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
 - ٨٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية.
 - ٨١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.
 - ٨٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج.
 - ٨٣) حاشية الجمل على شرح المنهج.
 - ٨٤) حاشية الدسوقي.
 - ٨٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
 - ٨٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الربايي.
 - ٨٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع.
 - ٨٨) حاشيتا قليوبي وعميرة.
 - ٨٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
- 9) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم بن عنيّق، ط١، مؤسسة ساعى لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ.
- (٩١ حوكمة الأوقاف (دراسة تأصيلية مقارنة)، عبد المحسن بن محمد المحرج، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٤٣٧ه.
- 97) الحوكمة الرشيدة في إدارة المؤسسات عالية الجودة، مدحت محمد أبو النصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥.
- ٩٣) حوكمة الشركات (كيف يتم تفعيل أدوات الرقابة الضميرية)، محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
- ٩٤) حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، محمد علي سويلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
- ٩٥) حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، عدنان بن حيدر بن درويش، ب ط، ٢٠٠٧.

- ٩٦) حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين فكري تهامي، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة بجامعة الأزهر، ١٤٣٣هـ، القاهرة.
 - ٩٧) الحوكمة المؤسسية، خليل عطا الله؛ ومحمد العشماوي، دار الحرية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
 - ٩٨) الخراج لأبي يوسف.
 - ٩٩) الخلافة، محمد رشيد رضا، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، (١٩٨٨).
- ٠٠٠) عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥م.
- ۱۰۱) محمد بن براك الفوزان، العقد الإداري السعودي على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٣٢هـ.
- 1 · ٢) ناصر إبراهيم بن عنيّق، حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، ط ١ ، مؤسسة ساعى لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩ه.
 - ١٠٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين.
 - ١٠٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام.
- ١٠٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر د.ط.
- ١٠٦) دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.
 - ١٠٧) دقائق أولي النهي لشرح المنتهي.
 - ١٠٨) الذخيرة للقرافي.
 - ١٠٩) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد.
 - ١١٠) ذيل طبقات الحنابلة.
- ۱۱۱) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (۱۹۹۵م). مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان، طبعة جديدة.
- ١١٢) رد المحتار على الدر المختار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. (٤٠٤).

- ١١٣) رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر.
- ١١٤) الرقابة الإدارية الحديثة، يزيد منير عبوي، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ط١، علا ١٤٤١هـ.
- ٥١١) الرقابة الإدارية والمالية على الإدارة (دراسة مقارنة)، أحمد دلاور أحمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠١٦م.
- 117) الرقابة الإدارية، زاهد محمد ديري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن، عمان، ط١، ٢٣٢هـ.
 - ١١٧) الرقابة الإدارية، عبد الرحمن الضحيان، دار العلم، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١١٨) الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، د. عماد بن عبد اللطيف محمود، دار مؤسسة ساعى لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، ط١، ١٤٤٢هـ.
- 119) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري، د. أحمد كمال أبو المجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠.
 - ١٢٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- ۱۲۱) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط ب، ت: مجموعة من المحققين، بلد ب، دار الهداية.
- ١٢٢) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ١٤٢٠ هـ، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
 - ١٢٣) سبل السلام.
 - ١٢٤) السجل العقاري دراسة قانونية مقارنة لتيسير العساف.
 - ١٢٥) سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية لإسلامية.
- ١٢٦) سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية د. ممدوح عبد الحميد، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة ،١٩٩٢م.
- (۱۲۷) السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي (۱۲۷) السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة في أحكام مجلس الدولة الزقازيق، المحر، ۱۹۸۰ م.

۱۲۸) السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د. وليد الصمعاني، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

179) السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية، محمد على العمري (٢٠٠٥م)، عمّان، الأردن.

١٣٠) السلطة التقديرية للقاضي، محمد علي العمري، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، (١٣٠).

۱۳۱) سنن ابن ماجه.

١٣٢) سنن أبي داود.

١٣٣) سنن البيهقي الكبرى.

١٣٤) سنن الدارمي.

١٣٥) سنن النسائي.

١٣٦) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية.

١٣٧) سير أعلام النبلاء.

١٣٨) السير الكبير.

١٣٩) الشامل في مبادئ المحاسبة، عبد الستار الكبيسي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٤٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل.

١٤١) شرح السنة للبغوي.

١٤٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي.

١٤٣) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، لمحمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ٩٨٣، م.

١٤٤) شرح مختصر الروضة للطوفي.

٥٤٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص.

١٤٦) شرح مختصر خليل للخرشي.

١٤٧) شرح منتهى الإرادات.

- ١٤٨) شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. أحمد علي جردات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٤٣٦ه.
- ١٤١٩) الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، ط ١ ، ١٤١٤ ه محمد حسن آل ياسين، لبنان، بيروت، عالم الكتب.
 - ١٥٠) صبح الأعشى للقلقشندي.
- ١٥١) الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن صالح الراشد، دار مؤسسة ساعى لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، ط١، ٤٤١هـ.
- ١٥٢) صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية (رسالة ماجستير)، أسامة عبد المجيد العانى، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ببغداد، ب ط، ٢٩٩هـ.
- ١٥٣) صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، د. عبد الرحمن بن على الريس، مجلة قضاء، العدد الثامن والعشرون، محرم ٤٤٤ه.
- ١٥٤) الضبط الإداري في الإمارات د. محمد القحطاني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٥٥١) الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، خالد بن عبد الله الشمراني، رسالة ماجستير، المعهد العالى للقضاء، ٢٨٨ ٨ه.
- ١٥٦) الضبط الإداري وحدوده، د. عادل أبو الخير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة بط، ١٩٩٥م.
- ١٥٧) الضبط الإداري وسلطاته عبر العصور التاريخية وفي الإمارات النشأة والتطور، د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- ١٥٨) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، د. عبد الله بن محمد بن خنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ب ط، ١٤٣٥ه.
- ١٥٩) الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي، د. عبد اللطيف حاجي صادق العوضي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٠م.
 - ١٦٠) الطبقات الكبرى.

171) ظاهرة الانحراف الإداري في الدول النامية، دراسة تحليلية الأسباب الظاهرة وطرق علاجها. مع التطبيق على العاملين بأجهزة الإدارة المحلية بجمهورية مصر العربية، أحمد محمد عبد الهادي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة أسيوط، ١٩٩٤م.

١٦٢) عبيد رؤوف: شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة نحضة مصر، بالفحالة، ١٩٦٨م، ط ٤.

١٦٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج.

١٦٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء.

١٦٥) العزيز شرح الوجيز.

١٦٦) عقد الجواهر الثمينة.

١٦٧) العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي، أحمد فتحي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٥، ١٣٧٨هـ.

١٦٨) العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي د. سالم المطوع، الجمعية العلمية القضائية، ط٢، ٩٠١٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٩) العقود الدرية، لابن عابدين.

١٧٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني.

١٧١) العناية شرح الهداية.

١٧٢) عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري.

١٧٣) عيد مسعود الجهني، الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٠٠ هـ.

١٧٤) العين للخليل بن أحمد.

١٧٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

١٧٦) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني.

۱۷۷) الفتاوى الهندية.

١٧٨) فتح الباري لابن حجر.

١٧٩) فتح القدير.

١٨٠) الفروع مع تصحيحه للمرداوي.

- ١٨١) فن كتابة التقارير، د. عبد القادر الشيخلي، مكتبة دار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠٠٤.
 - ١٨٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- ۱۸۳) القاموس المحيط للفيروز آبادي، إعداد وتقديم محمد المرعشلي، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث مكتبة الفهد العربي الوطنية، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م).
- ۱۸٤) القانون الإداري السعودي د. السيد خليل هيكل، ط/ جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ ١٨٤٠هـ ٢٠٠٤م.
- ١٨٥) القانون الإداري السعودي، خليل هيكل، ص ٢٦٠-٢٦١، دار الزهراء، الرياض، ط ٢ المعاددي، خليل هيكل، ص ٢٦٠-٢٦١، دار الزهراء، الرياض، ط ٢
- ١٨٦) القانون الإداري، د. فؤاد العطار، الجزء الأول (أصول النظام الاداري وتنظيم الإدارة العامة)، دار النشر غير مذكورة، طبعة ١٩٧٦.
- ۱۸۷) القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣) القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية،
- ١٨٨) القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٣هـ.
- ۱۸۹) القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، مكتب المحامي كاتب بن فهد الشمري، ط۱، للعام ٤٣٤هه.
 - ١٩٠) القضاء الإداري السعودي، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة، مكتبة التوبة، ٢٠١٧م.
- ۱۹۱) القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة، د. عيد الجهني، مكتبة معهد الإدارة، الرياض، ط١، ٤٠٤ هـ.
- 19۲) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١ه.
 - ١٩٣) القوانين الفقهية لابن جري.
 - ١٩٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لابن خنين.
 - ١٩٥) الكافي شرح البزدوي.
 - ١٩٦) الكافي في فِقه الإمام أحمد.

- ١٩٧) كشاف القناع.
- ١٩٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه.
- ۱۹۹) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، بيروت، دار صادر، ط۱، عام ٢٠٠٠م.
- ٠٠٠) لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، لعبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، أعده للنشر الوليد الفريان، عالم الفوائد، الرياض، ط٢، ٢١١هـ.
- ٢٠١) مبادئ القانون الإداري، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة عام ٢٠٨.
 - ٢٠٢) مبدأ المشروعية، د. طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م.
 - ٢٠٣) المبدع في شرح المقنع.
- ٢٠٤) المبسوط في القانون الإداري، د. صلاح الدين فوزي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٠م.
 - ٢٠٥) مجمع الأنفر في شرح ملتقى الأبحر.
 - ٢٠٦) مجمع الزوائد.
- ٢٠٧) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط ب، ت ب، بلد ب، دار الدعوة، (٣٦٣).
 - ۲۰۸) مجموع الفتاوي لابن تيمية.
 - ٢٠٩) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة.
- ٠١٠) محاضرات في نظرية الحوكمة، حسام الدين غضبان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ط١، ٢٠١٥م.
- ۲۱۱) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، طبعة جديدة.
- ٢١٢) مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢.
 - ٢١٣) المختصر الفقهي لابن عرفة.

- ٢١٤) مدى فاعلية نظام التسجيل الجنائي في المملكة العربية السعودية لداود الصبحي وفلاح القحطاني.
 - ٥ ٢١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي.
- ۱۱۲) المركز الإعلامي بغرفة الرياض، في ۲۰۱۹/۰۰/۱۸، على الرابط الإلكتروني: https://www.chamber.sa/MediaCenter/News/Pages/۱۸۰۰
- ٢١٧) مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، د. أحمد فراج حسين، ود. جابر الشافعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٥٠٠٥م.
 - ٢١٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين
 - ٢١٩) مسند أحمد.
- ٠٢٠) المسؤولية التأديبية للموظف العام، د. محمد جودت الملط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٩٦٧) المسؤولية التأديبية للموظف العام، د. محمد جودت الملط، دار النهضة العربية، القاهرة،
- ٢٢١) مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، د. محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٢٢٢) مسؤولية ناظر الوقف، د. عبد الله الملياني، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ١٤٣٩هـ.
- ٢٢٣) مسؤولية ناظر الوقف، عوض بن عبد الله الملياني، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، ط١، ٣٩٩ هد.
- ٤ ٢٢) المصباح المنير للفيومي اعتنى به يوسف الشيخ محمد الطبعة الثانية (بيروت المكتبة العصرية، ١٨ ٤ ١هـ ـ ١٩٩٧م، مادة (الحق).
 - ٥٢٢) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى.
 - ٢٢٦) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار بمساعدة فريق عمل.
- ٢٢٧) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٤٩هـ.
 - ٢٢٨) المعجم لألفاظ الحبس.

٣٢٩) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن المتوفي ٣٩٥ه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م نسخة المكتبة الشاملة.

٠٣٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٢٣١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، عام ١٤٢٠ه.

٢٣٢) المعيار المعرب للونشريسي.

٢٣٣) المغرب للمطرزي.

٢٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

٥٣٥) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، الطبعة الثالثة، (دمشق: دار القلم ٢٠٠٢ه ٢٠٠٢ م).

٢٣٦) المفردات للراغب الأصفهاني.

٢٣٧) مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٢٣٨) المقنع في فِقه الإمام أحمد.

٢٣٩) ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، منصور، إسحاق إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (١٩٧٤م).

٢٤٠) منح الجليل شرح مختصر خليل.

٢٤١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د. ت).

٢٤٢) مواهب الجليل.

٢٤٣) المؤسسات العامة، عبد الله المحمود، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ.

٢٤٤) الموسوعة الفقهية الكويتية.

٥٤٢) الموسوعة الفلسفية.

الموقع الالكتروني للإدارة العامة للتحريات المالية: https://beta.safiu.gov.sa/wps/wcm/connect/safiu/ar/about

- الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Pages/default.a) (spx
 - ٢٤٨) موقع معهد دبي للحوكمة على الشبكة العالمية: www.hawkamah.org) النجم الوهاج في شرح المنهاج.
- ٠٥٠) ندوة الحوكمة من المنظور المصرفي، هالة سعيد، المعهد المصرفي المصري، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
- ٢٥١) النشاط الإداري، د. عزيزة الشريف ود. يسري العصار، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٩٩٩م.
- ٢٥٢) النظارة على الوقف، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الكويت، ط٣، ٢٠٢٢م.
- ٢٥٣) النظارة على الوقف، د. هاني بن عبد الله الجبير، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، ط١،٤٤٤ه.
- ٢٥٤) النظام الإداري ووسائل النشاط الإداري دراسة مقارنة، د. خالد خليل الظاهر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي، ط١، ٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- ٥٥٥) النظام القانوني لحوكمة الشركات، عمار حبيب جهلول، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
- ٢٥٦) نظرات في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ٢٥٧) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، حمدون نور الدين، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية العدد ١٦ إبريل، وزارة العدل، مملكة المغرب، ١٩٨٦م.
- ٢٥٨) نظرية التعسف في استعمال السلطة" الانحراف بالسلطة"، د. سليمان محمد الطماوي، دراسة مقارنة، ط٣، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٨م.
 - ٢٥٩) نظرية التعسف، د. فتحى الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٨٠٤هـ.

- ٢٦٠) نظرية الضبط الإداري، د. عبد الرؤوف بسيوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ٢٦١) النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر، د. محمود سعد الدين الشريف، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، يناير ١٩٥١.
- ٢٦٢) النظرية العامة للجزاء الجنائي، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٦٦) النظرية العامة للجزاء الجنائي، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢،
- ٢٦٣) النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ط١، ٢٠١٤م. ٢٦٤) نهاية المحتاج.
 - ٢٦٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق.
 - ٢٦٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين.
 - ٢٦٧) الهداية على مذهب الإمام أحمد.
- ٢٦٨) الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية في الأحكام العامة في المسئوليات المفترضة، إدارة النشر للجامعات المصرية، مصر، القاهرة، ط٥، ١٩٩٢م.
 - ٢٦٩) الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة د سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي.
- ۲۷۰) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٢١٦هـ.
- ۲۷۱) الوسيط في القانون الإداري د. مصطفى أبو زيد فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥م.
 - ٢٧٢) الوسيط في المذهب.
- ٢٧٣) الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، أحمد محمود الشافعي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ط١،٤١٤ه
- ٢٧٤) وفيات الأعيان الشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس دار الثقافة ببيروت، ط/١، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.
- ٢٧٥) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط٢، ٢٣٦ هـ.

- ۲۷٦) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط۱، ۲۷٦
- ٢٧٧) الوقف الإسلامي وواقعه في اثيوبيا (الحبشة)، بحث مُقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، إعداد: د. جيلان غمدا.
- ٢٧٨) الوقف الأهلي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء)، طلال بافقيه ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٩) الوقف مفهومه، شروطه، أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة، د. العيّاشي الصادق فدّاد.
 - ٢٨٠) الوقف والوصايا، د. أحمد الخطيب، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٣٨٨هـ
- ۲۸۱) الوقف وعناية الصحابة به (مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد التاسع، ربيع الثاني جمادى الآخرة ٢٤٥هـ)، د. عبد الله بن محمد الحجيلي.
 - ٢٨٢) الولاة والقضاة للكندي.
- ٢٨٣) ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية، د. زياد بن عبد الله الفواز، رسالة دكتوراة بالمعهد العالى للقضاء، ١٤٣٥هـ.
- ٢٨٤) ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها، ضوابطها، مجالاتها)، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، د. عبد القادر بن عزوز، ص (٣٧)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٣٣٣هـ.